مَسَالِكُ النُّفُوسِ
إلىٰ
مَدَارِكِ الدُّرُوسِ
(كتَاب الصلاة)

تأليف

الشيخ حسن الرّميتيّ المجادليّ العامليّ

(المجلّد الرابع)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[كتاب الصلاة]

الدرس الأربعون

ورابعها: القراءة، وهي واجبة، وليست ركناً على الأصحّ، ويتعيَّن الحمد في الثنائيَّة، وفي الأُوليين من غيرها[١]،

---

(١) في المدارك: «أجمع العلماء كافَّةً على وجوب القراءة في الصَّلاة إلَّا مَنْ شذَّ...»، وفي الجواهر: «إجماعاً، بل وضرورة من المذهب، كما في كشف الأستاذ، لِعدم العبرة في ذلك بمَنْ لم يسمع الآن بجملة من الضروريات من بهائم الخلق...».

ويدلُّ على ذلك - مضافاً لِمَا ذكر - الأخبار المستفيضة التي سنذكر بعضها إنْ شاء الله تعالى.

ثمَّ إنَّ من المعلوم أنَّ القراءة تتعيَّن بالحمد في كلّ ثنائيَّة، وفي الأُولتين من كلّ رباعيّة وثلاثيّة، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن دعوى تواتر الإجماع عليه...»، وفي الذكرى: «تجب قراءة الحمد عيناً في الصَّلاة الواجبة في الصُّبح، وأُوليي الصَّلوات الباقية، إجماعاً منَّا...»، وفي الحدائق: «لا خلاف نصّاً وفتوًى في وجوب قراءة الحمد عيناً في الصَّلاة الواجبة في ركعتي الصُّبح، وأُوليي الصَّلوات الباقية...».

وممَّا يدلّ على اعتبار الفاتحة في الصَّلاة - مضافاً لما ذكر -جملة من النصوص الكثيرة:

منها: صحيحة محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته

. . . . . .

عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته، قال: لا صلاة له، إلَّا أنْ يقرأ بها في جهر أو إخفات. . .»[١].

ومنها: موثَّقة سماعة «قال: سألته عن الرَّجل يقوم في الصَّلاة فينسى فاتحة الكتاب - إلى أنْ قال: - فَلْيقرأها ما دام لم يركع، فإنَّه لا قراءة حتَّى يبدأ بها في جهر أو إخفات»[٢]، ومضمرات سماعة مقبولة، كما عرفت في أكثر من مناسبة.

ومنها: مرسلة محمَّد بن الحسين الرضيّ رَحِمَهُ اللهُ في المجازات النبويَّة «قال: قال عليه السلام: كلّ صلاة لا يُقْرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج»[٣]، أي: ناقصة، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

وكذا غيرها مما يدلُّ على كون فاتحة الكتاب في الصَّلاة من الأمور المسلَّمة المفروغ عنها.

نعم، قد يتوهَّم أنَّ الرِّوايات المتقدِّمة لا تدلّ على تعيين موضع الفاتحة، وأنَّه في الأوليين.

وفيه: أنَّه لا يحتاج إلى التعيين، لكونها منزَّلة على ما هو المعهود والمتعارف عند المسلمين، بحيث لا يخفى ذلك على أحد من المسلمين حتَّى الصبيان.

وبالجملة: فإنَّ المتعارف بينهم خلفاً عن سلف الالتزام بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة ح٢.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة ح٦.

. . . . . .

ويؤيِّد ما ذكرناه - من كون فاتحة الكتاب في الرِّكعتين الأوليين -: بعض الأخبار المتضمنة لبيان حكمة أفعال الصَّلاة.

ووجه اعتبار الفاتحة فيها كما روى الشَّيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنَّه قال: أُمر النَّاس بالقراءة في الصَّلاة لئلَّا يكون القرآن مهجوراً مضيَّعاً، وليكونَ محفوظاً مدروساً، فلا يضمحل ولا يجهل، وإنَّما بدأ بالحمد دون سائر السُّور لأنَّه ليس شيء من القرآن، والكلام جُمِع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جُمِع في سورة الحمد، وذلك أنَّ قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفَاتِحَة: ٢] إنَّما هو أداء لما أوجب الله عَزَّوَجَلَّ على خلقه من الشُّكر...»[1].

بضميمة ما رواه الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ أيضاً: «قال: قال الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنَّما جعل القراءة من الرّكعتين الأوّلتين، والتسبيح في الأخيرتين، للفرق بين ما فرض الله من عنده وبين ما فرضه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»[2]، حيث يفهم من الرّواية الأخيرة اعتبار القراءة في الأُوليين، ومن الرّواية الأولى تعيُّن الفاتحة في كلّ قراءة، فيتمّ بهما المطلوب.

وإنَّما جعلنا ذلك مؤيِّداً - لا دليلاً - لضعفهما سنداً بجهالة أكثر من شخص في إسناد الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ إلى الفضل بن شاذان؛ مضافاً لضعف الرّواية الثانية بالإرسال أيضاً.

ثمَّ إنَّ المعروف بين الأعلام أنَّ القراءة ليست ركناً تبطل الصَّلاة

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٤.

. . . . . .

بتركه عمداً وسهواً، فضلاً عن زيادتها كذلك، بل عن الخلاف: الإجماع عليه.

نعم، حكى الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في المبسوط المخالفة عن بعض أصحابنا؛ ولكنَّه لم يعلم مَنْ هو.

وبالجملة: فإنّ عندنا نصوص كثيرة ظاهرة وصريحة في نفي البطلان مع النسيان - وهذا يدلّ على أنَّها ليست بركن -:

منها: صحيحة زرارة عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إنَّ الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسُّجود والقراءة سنّة، فمَنْ ترك القراءة متعمِّداً أعاد الصَّلاة، ومن نسي فلا شيء عليه»(١).

ورواها الكليني عن محمَّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمَّاد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمَّد بن مسلم عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ مثله، إلَّا أنَّه قال: «ومن نسي القراءة فقد تمَّت صلاته، ولا شيء عليه»(٢).

ولكنَّها ضعيفة بطريق الكليني، لأنَّ محمَّد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني كثيراً ليس ابن بزيع الثقة، بل هو البندقي النيشابوري المجهول.

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سألتُه عمَّن ترك قراءة القرآن ما حاله؟ قال: إنْ كان متعمِّداً فلا صلاة له، وإنْ كان نسي فلا بأس»(٣).

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.
(٣) الوسائل باب ٢٧ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٥.

. . . . . .

ومنها: موثَّقة منصور بن حازم «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إنِّي صلَّيت المكتوبة فنسيت أنْ أقرأ في صلاتي كلّها، فقال: أليس قد أتممت الرُّكوع والسُّجود؟ قلتُ: بلى، قال: قد تمَّت صلاتك إذا كان (كنت) نسياناً (ناسياً)»[١].

ومنها: موثَّقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنْ نسي أنْ يقرأ في الأُولى والثانية أجزأه تسبيح الرُّكوع والسُّجود، وإن كانت الغداة فنسي أنْ يقرأ فيها فَلْميضِ في صلاته»[٢].

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أنَّه قال: لا تعاد الصَّلاة إلَّا من خمسة: الطَّهور، والوقت، والقبلة، والرُّكوع، والسُّجود - ثمَّ قال: - القراءة سنَّة، والتشهُّد سنَّة، ولا تنقض السُّنة الفريضة»[٣].

هذا، وقد يستدلّ للقول بالركنيَّة بصحيحة محمَّد بن مسلم المتقدِّمة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألتُه عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته، قال: لا صلاة له، إلَّا أنْ يقرأ بها في جهر أو إخفات»[٤].

وكذا بعض الرِّوايات الواردة في المقام.

ولكنَّ مقتضى الإنصاف: حمل هذه الصَّحيحة، وكذا غيرها من الرِّوايات، على ترك القراءة عمداً جمعاً بينها وبين ما تقدَّم.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.
(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٥.
(٤) الوسائل باب ٢٧ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٤.

. . . . . .

والخلاصة إلى هنا: أنَّ القراءة ليست ركناً.

ثمَّ إنَّه ينبغي التنبيه على أمر، وهو أنَّ جماعة من الأعلام، منهم المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى، والسَّيد أبي القاسم الخوئي رَحِمَهُ اللَّهُ استدلُّوا على وجوب القراءة بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المُزمّل: ٢٠] والأمر ظاهر في الوجوب بعد الاجماع على أنه لا تجب القراءة في غير الصلاة فتجب فيها.

ويشكل عليهم: أنَّ القراءة لو كانت ثابتةً بالكتاب العزيز لكانت فرضاً، مثل الرُّكوع والسُّجود، فتجب إعادة الصَّلاة بتركها عمداً وسهواً.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ النصوص الكثيرة دالَّة على أنَّ وجوبها من السُّنة لا من الكتاب، كالرُّكوع والسَّجود.

أُنظر إلى صحيحة زرارة المتقدِّمة «أنَّ الله تبارك وتعالى فرض الرُّكوع والسُّجود والقراءة سنَّة، فمَنْ ترك...»[1]؛ وذلك أقوى قرينة على عدم إرادة الصلاة من الآية الشَّريفة.

والخلاصة: أنَّها لو كانت واجبةً بالكتاب لكانت ركناً كالرُّكوع والسُّجود، والله العالم.

بقي في المقام شيء، وهو أنَّه هل تتعيَّن الفاتحة في النافلة، أم لا؟

المشهور بين الأعلام هو التعيُّن، لإطلاق أكثر الرِّوايات المتقدِّمة، ولِمَا هو المقرّر بين الأعلام من أنَّ مقتضى القاعدة مشاركة النافلة للفريضة فيما يعتبر فيها شرطاً أو شطْراً، إلَّا أنْ يدلّ دليل على

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.

.....

خلافه، ولِمَا ورد في بيان كثير من النوافل الخاصَّة من الأمر بقراءتها فيها، ممَّا هو ظاهر - ولو بمعونة فهم الأصحاب - في عدم إرادة اختصاص تلك النوافل بالفاتحة وإنِ اختصّت بأمور أُخر من سور خاصَّة، ونحوها.

مضافاً إلى فعل السَّلف والخلف، بل يدلّ على ذلك أنَّه لم يعثر على نافلة ذكر فيها الاكتفاء بغير سورة الحمد أو ببعضها، وهذا أقوى شاهد على اعتبار الحمد في النوافل جميعاً.

ويؤيِّد ذلك: رواية إسماعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إنِّي أقوم في آخر الليل، وأخاف الصُّبح، قال: اقرأ الحمد، واعجل واعجل»[1]، فإنَّها مشعرة بعدم شرعيَّة النافلة بلا فاتحة، وإلَّا لكان المناسب للاستعجال الرُّخصة في تركها.

ولكنَّها ضعيفة بعدم وثاقة عبد الله بن الوليد الكندي؛ والمدح الموجود له هو راويه فلا ينفع، مضافاً إلى أنه غير معتد به، وأمَّا الحجال الموجود في السَّند فقد اخترنا أخيراً أنَّ النفس تطمئن بأنَّه مردّد بين الحسن بن علي أبي محمَّد القمّي، وعبد الله بن محمَّد الأسدي، وكلّ منهما ثقة.

وقال العلَّامة رحمه الله في التذكرة والتحرير: «لا تجب قراءة الفاتحة فيها، للأصل».

ويرد عليه أوَّلاً: أنَّه لا معنى للأصل بعدما عرفت.

وثانياً: أنَّه إن أراد الوجوب بالمعنى المصطلح فهو على حقّ، لأنَّ الأصل إذا لم يكن واجباً لا تجب أجزاؤه، وإن أراد بعدم الوجوب

(١) الوسائل باب ٥٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح٢.

والبسملة آية منها، ومن كلِّ سورة، والرِّواية بعدمها مؤوَّلة، وقول ابن الجنيد: بأنَّها ليست آية من غير الحمد، شاذّ[١]

عدم الوجوب الشرطي، بحيث تنعقد النافلة من دون قراءة الحمد فهو ممنوع جدّاً.

نعم، قد تشهد للعلَّامة رَحِمَهُ اللَّهُ رواية عليّ بن أبي حمزة «قال: سألتُ أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرَّجل المستعجل، ما الذي يجزيه في النافلة؟ قال: ثلاث تسبيحات في القراءة، وتسبيحة في الرُّكوع، وتسبيحة في السُّجود»[١]، بناءً على عدم التخصيص بالمستعجل، لعدم القائل بالفصل.

وفيه أوَّلاً: أنَّ الرّواية ضعيفة بعليّ بن أبي حمزة، وبجهالة أحمد بن عبد الله حفيد البرقي.

وثانياً: أنَّه لم يُنقل القول بمضمونها عن أحد من الأعلام، لا في المستعجل، ولا في غيره، وهذا في حدّ ذاته موجب لوهن الرِّواية ولو كانت صحيحة السَّند، لِمَا ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنَّ إعراض الكلّ عن رواية يوجب وهنها، بخلاف إعراض المشهور فقط، فإنَّه لا يوجب الوهن، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آية من الفاتحة، ومن كلّ سورة - خلا براءة - إجماعاً منَّا، ورواه العامَّة من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن أمِّ سلمة[٢]، وأنَّه قال: إذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فإنَّها أمّ القرآن،

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.
(٢) مسند أحمد ج٦/ ٣٠٢، سنن أبي داود ج٤/ ٣٧ ح٤٠٠١.

. . . . . .

والسَّبع المثاني، وإنَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، آية منها[١]...».

وقال في المدارك تعليقاً على قول المحقِّق في الشَّرائع: «والبسملة آية منها يجب قرائتها معها»، «هذا قول علمائنا أجمع، وأكثر أهل العلم...».

وفي الجواهر: «والمشهور بين أصحابنا، بل لا خلاف فيه بينهم، كما عن المعتبر، كونها آية من الفاتحة، بل عن المنتهى أنَّه مذهب أهل البيت، بل النصوص مستفيضة فيه، إن لم تكن متواترةً، كالإجماعات على ذلك، بل وعلى جزئيِّتها من كلّ سورة، والنصوص دالَّة عليه أيضاً، وإن لم تكن بتلك الكثرة، والدَّلالة في الفاتحة؛ نعم، شذّ ابن الجنيد، فذهب إلى أنَّها افتتاح في غير الفاتحة...».

أقول: تسالم الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار على أنَّ البسملة جزء وآية من الفاتحة، ومن كلّ سورة خلا سورة البراءة، إلَّا ما حكي عن ابن الجنيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أنَّها آية من الفاتحة، وفي غيرها افتتاح لها، وليست آية منها، لبعض الأخبار التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - المحمولة على التقيَّة.

وأمَّا بين أهل الخلاف فالمشهور عنهم أنَّها آية من الفاتحة فقط، وليست آية من غيرها.

ومهما يكن، فيدلّ على ما ذكرناه - مضافاً إلى التسالم بين

(١) سنن الدارقطني: ج١/ ص٣١٢، والسنن الكبرى: ج٢/ ص٤٥.

. . . . . .

الأعلام - جملة من الرِّوايات التي لا يبعد تواترها في الفاتحة، وأمّا في غير الفاتحة فهي مستفيضة، ونحن نقتضر على بعضها:

منها: صحيحة محمَّد بن مسلم «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن السَّبع المثاني والقرآن العظيم، أهي الفاتحة؟ قال: نعم، قلتُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ من السَّبع؟ قال: نعم، هي أفضلهنّ»[١].

ومنها: صحيحة معاوية بن عمَّار «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إذا قمتُ للصَّلاةِ أقرأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في فاتحة الكتاب (القرآن)؟ قال: نعم، قلتُ: فإذا قرأتُ فاتحةَ القرآنِ أقرأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مع السُّورة؟ قال: نعم»[٢].

ومنها: رواية يحيى بن أبي عمران الهمداني «قال: كتبتُ إلى أبي جعفر عليه السلام: جعلتُ فداكَ! ما تقولُ في رجلٍ ابتدأَ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في صلاته وحده في أُمّ الكتاب، فلمَّا صار إلى غير أُمِّ الكتاب من السُّورة تركها، فقال العباسي: ليس بذلك بأس، فكتب بخطه: يعيدها - مرّتين - على رغم أنفه، يعني العباسيّ»[٣]، ولكنَّها ضعيفة لِعدم وثاقة يحيى بن أبي عمران الهمداني.

وقوله عليه السلام: «يعيدها» يعني الصَّلاة، وحمله على البسملة، وإن أمكن، إلَّا أنَّه بعيد.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٥.
(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٦.

. . . . . .

وقوله عليه السلام: «مرتين» يتعلق بقوله عليه السلام: «كتب»، لا بقوله عليه السلام: «يعيدها» إذا لا معنى لإعادة الصَّلاة مرتين.

والعباسيّ: هو هشام بن إبراهيم العباسيّ، وكان يعارض الرِّضا والجواد عليهما السلام، وقيل العياشيّ لا العباسيّ، وأنَّه صاحب التفسير المشهور - أي محمَّد بن مسعود العياشي - فإنَّه كان في أوَّل أمره من فضلاء العامَّة، ثمَّ استبصر ورجع إلى مذهب الشَّيعة، ولكنَّه بعيد، لعدم إدراكه الإمام الجواد عليه السلام، فلعلّ العياشي شخص آخر، والله العالم.

ومنها: جملة من الرِّوايات مذكورة في تفسير العياشي، كمرفوعة يونس بن عبد الرّحمان «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] قال: هي سورة الحمد، وهي سبع آيات، منها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[١] وهي ضعيفة بالإرسال والرفع.

ورواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سرقوا أكرم آية في كتاب الله ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[٢]، وهي أيضاً ضعيفة بالإرسال.

ورواية صفوان الجمَّال «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما أنزل الله من السَّماء كتاباً إلَّا وفاتحته ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وإنَّما كان يُعرف انقضاء السُّورة بنزول ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ابتداءً للأخرى»[٣]، ولكنَّها أيضاً ضعيفة بالإرسال.

(١) المستدرك باب ٨ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.
(٢) المستدرك باب ٨ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.
(٣) المستدرك باب ٨ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.

. . . . . .

ورواية خالد بن المختار «قال: سمعتُ جعفر بن محمَّد عليه السلام يقول: ما لهم - قاتلهم الله! - عمدوا إلى أعظم آية في كتاب الله، فزعموا أنَّها بدعة إذا أظهروها، وهي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾»[١]، وهي ضعيفة بالإرسال، وبخالد بن المختار فإنَّه مهمل.

وأمَّا ما حُكي عن ابن الجنيد رحمه الله - من أنَّها آية في الفاتحة، وفي غيرها افتتاح لها - فيشهد له جملة من الرِّوايات:

منها: صحيحة محمَّد بن مسلم «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يكون إماماً فيستفتح بالحمد، ولا يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فقال: لا يضرّه، ولا بأس به»[٢].

ومنها: رواية زكريا بن إدريس القميّ «قال: سألتُ أبا الحسن الأوَّل عليه السلام عن الرَّجل يصلّي بقوم يكرهون أنْ يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فقال: لا يجهر»[٣]، ولكنَّها ضعيفة لعدم وثاقة زكريا بن إدريس القميّ، وقول النجاشي في ترجمة أبيه: «وكان وجهاً» لا يرجع إلى زكريا، بل إلى أبيه.

ومنها: صحيحة عبيد الله بن عليّ الحلبيّ، ومحمَّد بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّهما سألاه عمَّن يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب، قال: نعم، إن شاء

(١) المستدرك باب ٨ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٧.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٥.
(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.

ويجب سورة كاملة معها في مواضع تعيّنها[١].

سرّاً، وإن شاء جهراً، فقالا: أفيقرأها مع السُّورة الأخرى؟ فقال: لا»[١]، وكذا غيرها من الرِّوايات.

وأجاب عن ذلك صاحب المدارك بقوله: «والحقّ أنَّ هذه الرِّوايات إنَّما تدلّ على عدم وجوب قراءة البسملة عند قراءة السّورة، وربّما كان الوجه فيه عدم وجوب قراءة السّورة كما هو أحد قولي الأصحاب، ولا دلالة لها على كونها ليست آية من السّورة، كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد...».

أقول: ما ذكره لا بأس به لو لم يكن قرينة على حملها على التقيّة.

والظاهر هو الحمل على التقية، كما لا يخفى على المتأمِّل في الرّوايات، لا سيَّما أنَّ في بعضها ترك البسملة حتَّى في الفاتحة، كما في موثقة مسمع البصريّ «قال: صليتُ مع أبي عبد الله عليه السلام فقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ١-٢] ثمَّ قرأ السّورة التي بعد الحمد، ولم يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثمَّ قام في الثانية: فقرأ الحمد، ولم يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثمَّ قرأ بسورة أُخرى»[٢].

(١) المعروف بين الأعلام جواز الاقتصار على الحمد في النوافل مطلقاً إلَّا في بعض النوافل التي اعتبر فيها سورة خاصّة، كصلاة جعفر ونحوها، على تأمّل في المستثنى.

وأيضاً المعروف بينهم جواز الاقتصار على الحمد في حال

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب القراءة في الصَّلاة ج٤.

. . . . . .

الاضطرار كالخوف، ومع ضيق الوقت بحيث إنْ قرأ السّورة خرج الوقت، ومع عدم إمكان التعلُّم.

وإنّما الخلاف في وجوب السّورة مع السّعة والاختيار، وإمكان التعلّم، فقد ذهب جماعة كثيرة من الأعلام إلى وجوب سورة كاملة مع الحمد، وفي الذّكرى: «على المشهور بين الأصحاب».

وفي الجواهر: «وفاقاً للمشهور بين الأصحاب شهرةً عظيمةً كادت تكون إجماعاً، بل ربّما ظهر من بعضهم، كالمحكيّ من عبارة التهذيب في قراءة ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ [الضحى: ١]، وغيره أنَّها كذلك، بل في صريح الغنية وعن الانتصار والوسيلة وشرح القاضي لجمل العلم والعمل: الإجماع عليه، كما عن الأمالي نسبته إلى دين الإماميَّة، وفي ظاهر مصابيح الطباطبائي أو صريحه الإجماع عليه».

وذهب الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النهاية إلى الاستحباب، وهو اختيار ابن الجنيد وسلَّار (رحمهما الله)، ومال إليه المحقِّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المعتبر، والعلَّامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المنتهى.

وعليه جمع من متأخِّري المتأخِّرين، كصاحب المدارك، والفاضل الخراساني في الذخيرة، وغيرهما.

إذا عرفت ذلك فقدِ استُدلّ للمشهور القائل بوجوب سورة كاملة بالأدلَّة الثلاثة:

الأوَّل: الإجماعات المنقولة المعتضدة بالشّهرة العظيمة، ومواظبة الشِّيعة على الإتيان بالسّورة كاملةً، تبعاً لأئمتهم عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ في جميع الأعصار والأمصار.

. . . . . .

وفيه - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة -: من أنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد ليس بحجَّة.

نعم، الإجماعات المنقولة المعتضدة بالشّهرة، وعمل الشيعة، يفيد مرتبة عالية من الظنّ، إلَّا أنَّه - ما لم يصل إلى مرتبة الاطمئنان - لا يكون حجّة، وإن كان يصلح للتأييد.

الثاني: الآية الشريفة ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المُزمّل: ٢٠] فإنَّ الأمر ظاهر في الوجوب، و﴿مَا تَيَسَّرَ﴾ [المُزمّل: ٢٠] عامّ يوجب قراءة كلّ ما تيسّر، لكن وجوب الزائد على مقدار الحمد والسّورة منفيّ بالإجماع، فيبقى وجوب السّورة سالماً عن المعارِض.

وفيه: ما ذكرناه سابقاً عند الاستدلال بها على وجوب الحمد، حيث ذكرنا أنَّ وجوبها من السّنة، لا من الكتاب، وإلَّا لكانت ركناً كالرّكوع والسّجود.

وعليه: فالأمر محمول على الاستحباب، فراجع ما ذكرناه.

الثالث: الأخبار الكثيرة، منها صحيحة منصور بن حازم «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تقرأْ في المكتوبة بأقلّ من سورة، ولا بأكثر»[1].

وأشكل صاحب المدارك رحمه الله على هذه الصّحيحة بقوله: «إنَّ في طريقها محمَّد بن عبد الحميد، وهو غير موثّق، مع أنَّ النهي فيها وقع عن قراءة الأقلّ من سورة، والأكثر، وهو في الأكثر محمول على الكراهة على ما سنبيّنه، فيكون في الأقلّ كذلك، حذراً من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه».

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.

. . . . . .

أقول: أمَّا إشكاله من جهة السَّند ففي غير محلّه.

والظّاهر أنَّه استند في عدم توثيق محمَّد بن عبد الحميد بن سالم العطّار إلى كلام العلّامة رَحِمَهُ اللهُ في الخلاصة، وما كتبه جدّه الشّهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ في حواشيها، حيث قال العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في الخلاصة: «محمَّد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر، روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكان ثقةً من أصحابنا الكوفيين»، فكتب الشّهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ في الحاشية: «هذه عبارة النجاشيّ، ظاهرها أنَّ الموثّق الأب، لا الإبن...».

والإنصاف: أنَّ التوثيق راجع إلى الإبن لا إلى الأب، لأنَّ عبارة العلَّامة هي بعينها عبارة النجاشيّ.

وأضاف النجاشيّ بعدها - بلا فصل - «له كتاب النوادر»، ومن المعلوم أنَّ الذي له كتاب النوادر هو محمَّد الإبن، والمعهود من سيرة النجاشيّ أنَّه لا يعنون إلَّا مَنْ كان له كتاب أو أصل، وحينئذٍ فمرجع ضمير «له» هو مرجع ضمير «كان»، ولا معنى لرجوع الضمير الأوَّل إلى الأب، والثاني إلى الإبن، للزوم التفكيك في الضمائر، وهو معيب في كلام الفصحاء.

وعليه: فيكون قول النجاشي: «روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ» جملة اعتراضيَّة.

وأما اعتراضه على الدَّلالة فغير صحيح أيضاً، لأننا، وإن ذهبنا إلى كراهة جواز القِران بين السُّورتين، ولم نلتزم بالتحريم - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - إلَّا أنَّ ما ذكره من لزوم استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز، أي استعماله في أكثر من معنًى غير تام، وذلك لأنَّ النهي لم يستعمل - كما ذكرنا في علم الأصول- إلَّا في معنى واحد.

.....

وأمَّا الكراهة والحرمة فليستا داخلتين في المعنى، وإنَّما العقل ينتزع الحرمة من النهي إذا لم يرخّص الشّارع في الفعل، وحيث قد رخّص في القِران، ولم يرخّص بالنسبة إلى التبعيض فينتزع الحرمة منه، كما ينتزع الكراهة من النهي عن القِران.

وعليه: فلم يستعمل اللفظ في الحقيقة والمجاز، أي لم يستعمل في أكثر من معنى.

أضف إلى ذلك أنَّه لا يوجد في الصّحيحة نهي عن القِران، وإنَّما الموجود هو النهي عن قراءة أكثر من سورة، وهذا بمجرده لا يكون نهياً عن القِران، لأنَّ القِران هو عبارة عن الجمع بين سورتين بعد الحمد، لا مجرد الزيادة على سورة.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الرِّواية صحيحة السَّند وتامَّة الدَّلالة، لأنَّ النهي عن الأقلّ ظاهر في وجوب السّورة الكاملة.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يجوز للمريض أنْ يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوّع باللَّيْل والنَّهار»[1].

وجه الاستدلال بها: أنَّ التقييد بالمريض يدلّ على عدم جواز الاقتصار على الفاتحة في حال الصحّة.

وفيه: ما لا يخفى، فإنَّ استفادة هذا الأمر إنَّما هو من باب مفهوم الوصف، والوصف لا مفهوم له، بل في الواقع هو من باب مفهوم اللقب، لعدم اعتماد الوصف على موصوف، وهو من أضعف المفاهيم.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٥.

. . . . . .

ولعلّ النكتة في التعرّض لخصوص المريض هو عدم تأكّد الاستحباب في حقّه، بخلاف الرَّجل الصّحيح.

ثمَّ إنَّ المراد من قضاء صلاة التطوّع هو مطلق الإتيان بالصَّلاة، لا خصوص القضاء بالمعنى المصطلح عليه، إذ لا فرق في سقوط النافلة بين الأداء والقضاء.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بأنْ يقرأ الرَّجل في الفريضةِ بفاتحةِ الكتابِ في الرِّكعتين الأوّلتين إذا ما أعجلتْ به حاجةٌ، أو تخوَّف شيئاً»[1]، وهي دالَّة بمفهوم الشَّرط على ثبوت البأس إذا اقتصر على فاتحة الكتاب في حال عدم الاستعجال وعدم الخوف.

وقال السَّيد محسن الحكيم رحمه الله في المستمسك: «إنَّ هذا اللسان من البيان يناسب الاستحباب جدّاً، وقد ورد نظيره في ترك الأذان، ففي خبر أبي بصير: إنْ صلّيت جماعةً لم يجزئ إلَّا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أنَّ يفوتك يجزئك الإقامة، إلَّا الفجر والمغرب. . . .».

وفيه: أنَّ هذا اللّسان في رواية أبي بصير أيضاً يدل على الوجوب.

نعم، علمنا من الخارج أنَّ الأذان يجوز تركه اختياراً، ولولا القرينة الخارجيَّة لكان مقتضى هذه الرِّواية وجوب الأذان، فلا فرق حينئذٍ بين الصّورتين.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.

. . . . . .

نعم، يظهر من صحيحة الحلبيّ كفاية الحاجة العرفيَّة في سقوط السُّورة، وهذا لا ينافي الوجوب في صورة عدم وجود الحاجة.

فالإنصاف: أنَّ الصّحيحة تامّة الدَّلالة.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمَّار «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إذا قمتَ للصَّلاة أقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في فاتحة الكتاب (القرآن)؟ قال: نعم، قلت: فإذا قرأتُ فاتحةَ القرآنِ أقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مع السُّورة؟ قال: نعم»(١).

ولكن الإنصاف: أنَّ هذه الصّحيحة ذكرناها سابقاً، واستدلينا بها على جزئيّة البسملة لكلّ سورة، وليست هي في مقام بيان وجوب السّورة بعد الفاتحة، ولذا لم يتعرّض فيها لخصوص الفريضة.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام الواردة في المأموم المسبوق بركعتين «قال: إذا أدرك الرَّجل بعض الصَّلاة - إلى أنْ قال: - إن أدرك من الظّهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين، وفاتته ركعتان، قرأ في كلّ ركعة ممَّا أدرك خلف الإمام - في نفسه - أمَّ الكتاب وسورة، فإنْ لم يدرك السّورة تامَّةً أجزأته أمُّ الكتاب - إلى أنْ قال: - لأنَّ الصَّلاة إنَّما يقرأ فيها بالأوّلتين في كلّ ركعة بأمّ الكتاب وسورة - إلى أنْ قال: - فإذا سلَّم الإمام قام فقرأ بأُمِّ الكتابِ وسورةٍ...»(٢).

ومن المعلوم أنَّ الأمر بقراءة السّورة مع الفاتحة ظاهر في الوجوب.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٥.
(٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح٤.

. . . . . .

وعليه: فالاستدلال بهذه الصّحيحة تامّ.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من غلط في سورة فَلْيقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثمَّ ليركع»(١).

وجه الاستدلال بها: أنَّه لو لم تجب قراءة سورة كاملة لجاز له الاقتصار على السّورة المغلوط فيها، فيكتفي بما أتى به.

لكنْ قد يُشكلُ فيها: بأنَّه لا قائل بوجوب قراءة التوحيد في هذه الحالة، فيمكن حملها على الاستحباب.

وتكون النتيجة: أنَّ السُّورة الأخرى تجزئ عن التي غلط فيها، من غير دلالة لها على الوجوب.

أضف إلى ذلك: أنَّها معارَضة بموردها بصحيحة زرارة «قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: رجل قرَأَ سورةً في ركعةٍ فغلط، أيدعِ المكان الذي غلط فيه، ويمضي في قراءته، أو يدعْ تلك السّورة، ويتحوّل منها إلى غيرها؟ فقال: كلّ ذلك لا بأس به، وإن قرأ آيةً واحدةً فشاءَ أنْ يركع بها ركع»(٢).

ومنها: صحيحة محمَّد بن إسماعيل «قال: سألتُه، قلتُ: أكون في طريق مكَّة فننزل للصَّلاة في مواضع، فيها الأعراب، أنصلّي المكتوبة على الأرض، فنقرأ أُمّ الكتاب وحدها، أُم نصلّي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسّورة؟ قال: إذا خفت فصلِّ على الرّاحلة المكتوبة

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٧.

.....

وغيرها، وإذا قرأتَ الحمد وسورة أحبّ إليّ، ولا أرى بالذي فعلتَ بأساً»[١].

وإنَّما عبّرنا عنها بالصّحيحة - مع أنّها مضمرة - للاطمئنان بأنّ مرجع الضمير هو المعصوم عليه السلام.

قال صاحب الوسائل رحمه الله - حاكياً ذلك عن بعض المحقّقين -: «لولا وجوب السّورة لَمَا جاز لأجله ترك الواجب من القيام».

وفيه: أنَّ أمر الإمام عليه السلام بالصَّلاة على الرّاحلة إنَّما هو من جهة ثبوت أصل الخوف هناك، المستفاد من قوله: «ننزل للصَّلاة في مواضع، فيها الأعراب»، وليس الأمر بالصَّلاة على الرّاحلة لأجل رعاية السّورة، ضرورة أنَّ الإتيان بالسّورة في مثل الفرض ليس موجباً لأصل الخوف، بل لزيادته، إذ أصل الخوف حاصل بوجود الأعراب، ولو مع قراءة الفاتحة.

والخلاصة: أنَّه لا إشكال في أنَّ الأمر بالصّلاة على الرّاحلة ليس من جهة ترجيح السّورة على القيام، وإلّا فلا ريب في ترجيح القيام والاستقبال والاستقرار على السّورة، لأنَّ هذه الأمور كلّها حاصلة فيما لو صلّى على الأرض، بخلاف ما لو صلى راكباً، فإنَّه، وإن أتى بالسّورة، إلَّا أنَّه غالباً يفقد القيام والاستقبال والاسقرار، ولا إشكال في رجحان هذه الأمور على السّورة.

ثمَّ إنَّه مع قطع النظر عن كل ذلك، فإنَّ قوله عليه السلام: «وإذا قرأتَ الحمدَ وسورة أحبُّ إليّ» يدلّ على عكس المطلوب، أي يدلّ على

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.

. . . . . .

استحباب السّورة، لأنَّ كلمة أحبّ ليست ظاهرة في الوجوب، بل هي ظاهرة في الاستحباب.

والظاهر أنَّ قراءة الحمد والسّورة إنّما هو حين يصلّي على الرّاحلة.

ومنها: رواية يحيى بن أبي عمران «قال: كتبتُ إلى أبي جعفر عليه السلام: جعلتُ فداك! ما تقول في رجلٍ ابتدأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في صلاته وحده في أُمّ الكتاب، فلمَّا صار إلى غير أُمّ الكتاب من السّورة تركها؟ فقال العباسي: ليس بذلك بأس، فكتب بخطه: يعيدها مرّتين على رغم أنفه - يعني العباسيّ -»[1]، وفي بعض النسخ: «يحيى بن عمران».

وعلى كلٍّ حالٍ، سواء أكان يحيى بن أبي عمران أم ابن عمران فهو مجهول.

وعليه: فالرّواية ضعيفة.

ووجه الاستدلال بها: هو الأمر بإعادة الصَّلاة الكاشف عن بطلانها، وذلك للإخلال بالسّورة من أجل فقدها لجزئها، وهي البسملة.

وعليه: فقوله: «يعيدها» يعني الصَّلاة.

وحمله على البسملة أو السّورة، وإن كان ممكناً، إلَّا أنَّه بعيد عن مساق الرِّواية وقوله: «مرتين»، متعلّق بقوله «كتب»، لا بقوله: «يعيدها»، إذ لا معنى لإعادة الصَّلاة مرتين، والعباسيّ هو هشام بن إبراهيم العباسيّ، وكان يعارِض الرِّضا والجواد عليهما السلام.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٦.

. . . . . .

وقيل: العياشي لا العباسيّ، وأنّه صاحب التفسير المشهور، أي محمَّد بن مسعود العياشي، فإنَّه كان في أوّل أمره من فضلاء العامّة، ثمَّ استبصر، ورجع إلى مذهب الشّيعة، ولكنّه بعيد، لعدم إدراكه الإمام الجواد عليه السلام، فلعلّ العياشي شخص آخر.

ومهما يكن، فهذه الرِّواية لولا ضعفها سنداً لكانت تامَّةً الدَّلالة.

ومنها: مداومة النبيّ صلى الله عليه وآله على فعلها، بل عن العلّامة رحمه الله في المنتهى أنَّه «قد تواتر النقل عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنَّه صلّى بالسورة بعد الحمد، وداوم عليها...»، مع تتميمه بقوله صلى الله عليه وآله: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[1].

أقول: التأسّي بالنبيّ صلى الله عليه وآله، وإن كان حسناً وراجحاً، إلَّا أنَّه أعمّ من الوجوب، وقد ذكرنا في أكثر من مناسبة أنَّ فعل النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام مجمل لا لسان له، والقدر المتيقن منه أنَّه مستحبّ.

نعم، هو مشعر بالوجوب، وليس ظاهراً فيه، فهو يصلح للتأييد.

وأمّا قوله صلى الله عليه وآله: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**».

فهو أوَّلاً: نبويّ ضعيف لم يرد من طرقنا.

وثانياً: مجمل - كما أشرنا سابقاً - لاشتمال صلاته صلى الله عليه وآله على خصوصيات كثيرة، ولا يمكن إرادة جميعها، وإرادة البعض دون البعض يحتاج إلى قرينة، هي مفقودة.

ومنها: الأخبار الدَّالة على تحريم العدول من سورة التوحيد

(١) كنز العمال: ج٤/ ص٦٢، ح١١٩٦. صحيح البخاري ج١/ ١٦٢، السنن الكبرى: ج٣/ ١٢٠.

. . . . . .

والجحد إلى ما عدا سورتي الجمعة والمنافقين، كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا افتتحت صلاتك بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وأنت تريد أنَّ تقرأ بغيرها فامضِ فيها، ولا ترجع، إلَّا أنْ تكون في يوم الجمعة، فإنَّك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها»[1].

وجه الاستدلال بها: أنه لولا وجوب السورة هنا لَمَا حرم العدول عنها، وليس وجوبها ناشئاً عن مجرد الشروع فيها، إذ لا شيء من المستحبّ يجب بالشّروع فيه إلّا ما خرج بدليل خاصّ كالحج المستحبّ، فإذا أحرم بعمرة التمتع وجب الإكمال، وكذا لو أحرم لحجّ الإفراد.

وعليه: فمتى حرم العدول عنها وجب إتمامها، ومتى ثبت الوجوب في هاتين السّورتين ثبت في غيرهما، إذ لا قائل بالفصل.

وفيه: أنَّ هذا الكلام إنّما يتمّ لو كان الإمام عليه السلام في مقام بيان وجوب السّورة، والأمر ليس كذلك، بل هو في مقام بيان عدم جواز العدول من التوحيد إلى سورة أخرى في غير يوم الجمعة.

وممَّا يؤيِّد القول بالوجوب، بل يؤكّده: اشتهار القول به بين الخاصّة قديماً وحديثاً، واستفاضة نقل إجماعهم عليه، المعتضد بعدم معروفيّة خلاف يعتدّ به فيما بين القدماء، بل معروفيّة وجوب السّورة في الصّلاة إجمالاً بين أصحاب الأئمة عليهم السلام.

وغير ذلك من الشّواهد والمؤيِّدات التي يستكشف منها معروفيَّة اعتبار السّورة في الصّلاة في الجملة لدى الخاصّة من الصدر الأوّل، والله العالم.

(١) الوسائل باب ٦٩ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.

.....

وأمَّا مَنْ ذهب إلى عدم وجوب السّورة فقد يُستدلّ له بما دلّ على جواز الاقتصار على الفاتحة، مثل صحيحة عليّ بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعتُه يقول: إنَّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة»[1].

وصحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنَّ فاتحة الكتاب تُجْزِئ وحدها في الفريضة»[2].

وقد حملها الشَّيخ الطوسي رحمه الله في التهذيب على الضّرورة، وكذا جمع من العلماء، منهم المحقّق الهمداني رحمه الله، حيث ذكر «أنَّ مقتضى الجمع بينهما وبين صحيحة الحلبيّ المتقدّمة الدّالّة على اختصاص الجواز بما أعجلت به حاجّةً، أو تخوَّف شيئاً، إنَّما هو تقييد إطلاق الخبرين بحملهما على صورة الاستعجال والضّرورات العرفية، كما ليس بالبعيد، حيث إنّ الغالب أنَّ المصلّي لا يقتصر على الأقل عمّا تعوّد عليه بلا ضرورة مقتضيه له».

والإنصاف: أنَّ هذا الجمع، وإن كان ممكناً، إلَّا أنَّ الأقرب عند العرف هو حمل الرّوايات المتقدّمة التي ظاهرها الوجوب على الاستحباب، إذ يرى العرف أنَّ هاتين الصّحيحتين قرينة صارفة عن ظهور الرّوايات المتقدّمة في الوجوب.

ومن هنا قال المحقّق رحمه الله في المعتبر: «واعلم أنَّ ما ذكره

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.

. . . . . .

الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تحكُّم في التأويل، والظّاهر أنَّ فيه روايتين، وحمل إحداهما على الجواز والأخرى على الفضيلة أقرب. . .».

هذا، وقد يحتمل فيهما الحمل على التقية لاتفاق العامّة على استحباب السّورة، قال صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللَّهُ: «فاحتمال التقية فيهما ممّا لا ريب فيه، ولا مرية تعتريه. . .».

وفيه: أنَّ الحمل على التقيّة إنّما يصحّ إذا لم يمكن الجمع العرفي، وقد عرفت إمكانه.

وبعبارة أخرى الحمل على التقيّة إنّما يكون في حال استقرار التعارض بين الرّوايات - كما ذكرنا في علم الأصول - لا في مثل المقام الذي يمكن فيه الجمع العرفي.

وقدِ استُدل أيضاً بعدّة روايات بلغت حدّ الاستفاضة الدّالة على جواز التبعيض في السّورة، بضميمة الإجماع المركّب المدّعى في كلام البعض على ما ذكره الشَّيخ مرتضى الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ، ببيان أنَّ مَنْ قال بالوجوب يرى عدم جواز التبعيض، كما أنَّ القائل بجواز التبعيض يرى عدم الوجوب.

وعليه، فالقول بوجوب السّورة وجواز التبعيض خرق للإجماع المركب.

ونتيجة ذلك: هو أنَّ جواز التبعيض يستلزم جواز ترك السورة رأساً.

ومن جملة الرّوايات الدّالة على جواز التبعيض صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سألتُه عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة، هل يجزيه في الثانية أنْ لا يقرأ الحمد،

.....

ويقرأ ما بقي من السّورة؟ فقال: يقرأ الحمد، ثمَّ يقرأ ما بقي من السّورة»[١].

ومنها: صحيحة زرارة «قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: رجل قرأ سورة في ركعة فغلط، أيدعُ المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته، أو يدعُ تلك السّورة ويتحوّل منها إلى غيرها؟ فقال: كلّ ذلك لا بأس به، وإنْ قرأ آيةً واحدة، فشاء أنْ يركع بها، ركع»[٢].

ومنها: صحيحة عليّ بن يقطين - في حديثٍ - «قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن تبعيضِ السُّورةِ، فقالَ: أكره (ذلك)، ولا بأس به في النافلة»[٣]، بناءً على أنْ يكون المراد من الكراهة هو ما يقابل الحرمة، أي المراد منها الكراهة بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء.

ومنها: رواية أبان بن عمَّن أخبره عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته هل تقسّم السّورة في ركعتين؟ قال: نعم، اقسمها كيف شئت»[٤]، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: صحيحة إسماعيل بن الفضل «قال: صلَّى بنا أبو عبد الله عليه السلام - أو أبو جعفر عليه السلام - فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة، فلمَّا سلّم التفتَ إلينا، فقال: أمَا إني أردت أنَّ أُعلّمكم»[٥].

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٦.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٧.
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٤.
(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٥.
(٥) الوسائل باب ٥ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.

. . . . . .

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه سئل عن السّورة، أيصلّي بها الرّجل في ركعتين من الفريضة؟ قال: نعم، إذا كانت ستّ آيات قرأ بالنصف منها في الرّكعة الأولى، والنصف الآخر في الركعة الثانية»[١]، ولكنها ضعيفة بيس الضرير.

ومنها: رواية سليمان بن أبي عبد الله «قال: صليتُ خلفَ أبي جعفر عليه السلام، فقرأ بفاتحة الكتاب، وآي من البقرة، فجاء أبي فسئل، فقال: يا بني! إنّما صنع ذا ليفقهكم ويعلّمكم»[٢]، وهي ضعيفة أيضاً بجهالة كلّ من محمَّد بن الفضل وسليمان بن أبي عبد الله.

ومنها: رواية عمر بن يزيد «قال: قلتُ لأبي عبد الله: أيقرأ الرَّجل السّورة الواحدة في الرّكعتين من الفريضة؟ قال: لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات»[٣]، وهي ضعيفة، لأنَّ الحسن بن السري غير موثق، ولم يثبت أنَّ النجاشي وثّقه، لأنَّ نسخ النجاشي الموجودة في هذه الأيام خالية عن كلمة التوثيق.

وأمّا توثيق العلَّامة وابن داود (رحمهما الله) فلا يعتدّ به، لأنَّ توثيقات المتأخّرين مبنية على الحدس.

والخلاصة: أنَّ التعبير عن الرِّواية بالصّحيحة في غير محلّه.

ثمَّ إنَّ هذه الرِّواية، وإن احتملت الحمل على تكرار السّورة في

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.
(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.

.....

الركعتين، إلّا أنَّ التقييد بأكثر من ثلاث آياتٍ لا يظهر له وجه على هذا التقدير، وكذا غيرها من الرّوايات.

لا يقال: إنَّ هذه الأخبار ساقطة عن الاعتبار لإعراض الأصحاب عنها.

فإنَّه يقال: إنَّ إعراض المشهور لا يوجب وهن الرِّواية، كما ذكرنا في أكثر من مناسبة.

نعم، لو ثبت إعراض جميع المتقدّمين لكانت ساقطة عن الاعتبار، ولكنّه لم يثبت، بل ذهب بعض المتقدّمين إلى العمل بهذه الرّوايات.

والإنصاف: أنَّ الصناعة العلميّة، وإن كانت تقتضي حَمْل الأخبار الظّاهرة في الوجوب على الاستحباب لأجل هذه الرّوايات الصّريحة في جواز التبعيض، إلّا أنَّ النفسَ هنا في هذا المقام لا تطمئنّ بذلك، ولا تستريح لذهاب معظم المتقدّمين، وجميع متأخّري المتأخّرين إلى القول بوجوب سورة كاملة بعد الحمد، ولمخالفة أهل السنّة المخالفين، حيث نقل اتّفاقهم على استحباب السّورة، وجواز تبعيضها.

ومن هنا ذهب بعض الأعلام إلى حمل الأخبار الدّالة على التبعيض على التقيّة، فإنّ الحمل على التقيّة، وإن كان في غير محلّه إذا أمكن الجمع بين الأخبار، إلّا أنَّه يصلح للتأييد.

والخلاصة: أنَّ القول بوجوب سورة كاملة بعد الحمد، لو لم يكن أقوى، فهو أحوط وجوباً، والله العالم بحقائق أحكامه.

ويجب مراعاة إعرابها وبنائها[١]

---

(١) المعروف بين الأعلام أنه تبطل الصَّلاة مع الإخلال عمداً بشيء من إعراب الكلمات وبنائها، وفي المنتهى: «لا خلاف فيه»، وعن المعتبر: «الإجماع عليه».

ولا فرق في الإخلال بين كونه مغيِّراً للمعنى، كضمّ تاء ﴿أَنْعَمْتَ﴾ [الفَاتِحَة: ٧]، أو لا كفتح دالّ ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ [الفَاتِحَة: ٢]، لأنَّ الإعراب كيفيّة للقراءة، وكما وجب الإتيان بحروفها وجب الإتيان بالإعراب المتلقى من صاحب الشّرع.

وحُكيَ عن المعتبر عن بعض الجمهور أنَّه لا يقدح في الصّحّة الإخلال بالإعراب الذي لا يغيِّر المعنى، لِصدق القراءة معه، قال في المدارك: «وهو منسوب إلى المرتضى في بعض مسائله» ثمَّ قال: «لا ريب في ضعفه».

ثمَّ إنَّه **قدِ استُدل** للبطلان - مع الإخلال عمداً بشيءٍ من إعرابها وبنائها -: بالإجماع **تارةً**.

وبدخول الهيئة الصّحيحة - إعراباً وبناءً - لغةً في مسمَّى القرآن الكريم، كما صرّح في جامع المقاصد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **تارةً أخرى**.

وثالثةً: بأنّه المنساق من إطلاق الأوامر.

أقول: أمَّا الإجماع المنقول بخبر الواحد فهو يصلح للتأييد فقط.

وأمَّا القول بدخول الهيئة الصّحيحة إعراباً وبناءً في مسمَّى القرآن فهو مقتضى الإنصاف، إذ يعتبر في كون المقروء قرآناً حقيقة كونه بعينه هو الهيئة المنزَلة من الله تعالى على نبيّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مادةً وصورةً، فالإخلال بصورته التي هي عبارة عن الهيئات المعتبرة في العربيّة بحسب وضع الواضع، كالإخلال بمادته، مانع من صدق كونه على تلك الهيئة.

وترتيبها على الوجه المنقول[١]،

ويصحّ أنَّ يقال: إنّ هذه الكلمة بهذه الكيفيّة ليست بقرآن، كما هو واضح.

وأمَّا إطلاق اسم قراءة القرآن على المجموع المشتمل على الجزء الملحون فهو إمَّا من باب التجوّز، أو التغليب.

وأمَّا **الدليل الثالث** - وهو أنَّه المنساق من إطلاق الأوامر -: فهو صحيح أيضاً.

ثمَّ إنَّه يقع الكلام في كفاية الإتيان بالقراءة صحيحةً بحسب اللغة العربيّة، وإن لم يكن بإحدى القراءات التي يقرأ بها القرآن الكريم، أم أنَّه يشترط أنَّ تكون القراءة متعارفة في زمن الأئمة عليهم السلام؟

والصحيح هو الثاني، لأنَّ القراءة سنّة متبعة، ولا يكفي أنْ تكون موافقةً للغة العربيّة، لأنّنا مأمورون بقراءة القرآن كما أُنزِل، وكما يقرؤه النّاس، وسيأتي الدَّليل عليه - إن شاء الله تعالى - عند الكلام في تواتر القراءات السّبع.

(١) في المدارك: «لا ريب في وجوب الترتيب - فيما يجب قراءته - بين الكلمات والآيات، لأنّ الأمر بالقراءة ينصرف إلى المُنزل على ترتيبه، فلا يتحقّق الامتثال بدونه...»، وفي الجواهر: «إجماعاً محكيّاً، إن لم يكن محصّلاً، لتوقّف صدق السّورة أو القرآنية عليه، أو لأنَّه المنساق إلى الذّهن من إطلاق الأدلّة...».

أقول: هناك تسالم بين الأعلام على وجوب الترتيب بين الكلمات والآيات، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه.

مضافاً إلى توقّف صدق الحمد والسّورة عليه، لِدخول الترتيب في مفهوميهما.

. . . . . .

نعم، لا يتوقّف صدق القرآنيّة عليه، فلو خالف الترتيب عمداً صدق عليه أنَّه قرأ القرآن، ولا يكون من كلام الآدميين.

نعم، لا يصدق عليه أنّه قرأ الفاتحة والسّورة؛ وأيضاً أنّ المتبادِر من إطلاق الأدلّة هو الترتيب.

ثمَّ إنّه لو خالف الترتيب عمداً بطلت الصَّلاة، لا من باب خروجه بذلك عن القرآنيّة ودخوله في كلام الآدميين، بل من باب الزيادة العمديّة، فيشمله قوله عليه السلام في موثّقة أبي بصير: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»، ضرورة أنَّ الزيادة تتحقّق بنفس القراءة الأولى، على خلاف الترتيب، لأنَّه أتى بها بقصد الجزئيّة حسب الفرض، سواء تداركها بعد ذلك على حسب الترتيب، أم لا.

وأمّا لو خالف نسياناً فيستأنف القراءة ما لم يركع، إذا فرض فوات الموالاة المعتبرة بين أجزاء الكلام، وإلّا أعاد على ما يحصل معه تدارك ما أخلّ به.

فلو قدَّم مثلاً ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفَاتِحَة: ٤] على ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؛ ذكر صاحب الجواهر رحمه الله «أنَّه يكفيه إعادة ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ دون ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

ولكنّ الأحوط الأولى إعادة ما أخّره أيضاً، وهو ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ولا يكتفي بإعادة ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾.

وسيأتي الكلام فيه مفصّلاً - إن شاء الله تعالى - عند حكم تقديم السّورة على الفاتحة عمداً أو سهواً.

ثمَّ إنَّ ما ذكرناه إنّما هو إذا تذكّر قبل الرُّكوع، وأمّا لو تذّكر بعد

وإخراج حروفها من مخارجها[١]،

الرُّكوع فيمضي ولا شيء عليه، لِصحيحة زرارة الآنف ذكرها كثيراً عن أبي جعفر عليه السلام «لا تُعاد الصَّلاة إلَّا من خمسة...».

والترتيب ليس من الخمسة المستثناة.

مضافاً إلى فحوى ما دلّ على عدم بطلان الصّلاة بترك الفاتحة سهواً، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) قال المصنِّف رحمه الله في الذكرى: «ويجب مراعاة مخارج الحروف حتى الضَّاد والظَّاء، وإن عسر، ما لم يتعذّر - وليس في الحمد ظاء - لأنّ إخراج الحرف من غير مخرجه إخلال بحقيقة ذلك الحرف الذي هو إخلال بماهية القراءة».

أقول: مخارج الحروف ستّة عشر تقريباً - على ما ذكره ابن الحاجب في الشافية - فللهمزة والهاء والألف أقصى الحلق، وللعين والحاء وسطه، وللغين والخاء أدناه، وللقاف أقصى اللسان، وما فوقه من الحنك، وللكاف منهما ما يليهما، وللجيم والشّين والياء وسط اللسان، وما فوقه من الحنك، وللضّاد أوّل إحدى حافتيه وما يليها من الأضراس، وللّام ما دون طرف اللسان إلى منتهاه، وما فوق ذلك، وللرّاء منهما ما يليهما، وللنون منهما ما يليهما، وللطّاء والدّال والتّاء طرف اللسان وأصول الثنايا، وللصّاد والزّاي والسّين طرف اللسان والثنايا، وللظّاء والذّال والثّاء طرف اللسان وطرف الثنايا، وللفاء باطن الشفة السفلى، وطرف الثنايا العليا، وللباء والميم والواو ما بين الشّفتين».

هذا، والمعروف من علماء التجويد أنَّه لا يمتنع خروج الحرف من غير المخرج الذي ذكر له.

. . . . . .

وذكر كثير من الأعلام ومنهم الميرزا النائيني رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يمتنع خروج الحرف من غير المخرج الذي ذكر له.

ثمَّ إنَّه بناءً على عدم امتناع خروج الحرف من غير المخرج الذي ذكر له، فإذا تمكّن المكلّف من أداء الحرف من غير مخرجه من دون أي تغيير فيه فيجزي حينئذٍ، ولا يوجد دليل على لزوم رعاية تلك المخارج بخصوصها، فالمدار على صدق التلفّظ بذلك الحرف، سواء أخرج عن المخرج الذي ذكر له، أم لا.

ثمَّ اعلم أنَّ الأسنان - على ما ذكره الأعلام - اثنتان وثلاثون سنّاً، ستة عشر في الفكّ الأعلى، ومثلها في الفكّ الأسفل.

فمنها الثنايا، وهي أربع، ثنيتان من فوق، وثنيتان من تحت في مقدّمها.

ثمَّ الرباعيات - وهي أربع أيضاً - رباعيتان من فوق، يمنةً ويسرةً، ومثلهما من أسفل، وخلفهما الأنياب الأربع، نابان في الأعلى يمنةً ويسرةً ومثلهما في الأسفل، وخلف الأنياب الضّواحك، وهي أربع كذلك، وخلف الضّواحك الأضراس، وهي ستة عشر، ثمانية في الأعلى، وثمانية في الأسفل.

ولا يخفى عليك أنَّه قد لا يوجد تمام العدد في بعض أفراد الإنسان.

وقال الخليل: «العين والحاء والهاء والغين والخاء حلقيّة، لأنَّ مبتدأها من الحلق والقاف والكاف لهويتان - أي من اللسان -، والجيم والشّين والضّاد شجرية، لأنَّ مبدأها من شجر الفم، أي مفرجه.

والصّاد والزّاي والسّين أسلية، وأسلة اللسان مستدق طرفه - أي

وتشديدها[١]،

تخرج من طرف اللسان والثنايا - والطّاء والدّال والتّاء نطعية، لأنَّ مبدأها من نطع الغار الأعلى - النطع ما ظهر من غار الفم الأعلى -.

والظّاء والذَّال والثَّاء لثويَّة، لأنَّ اللسان يخرج خارج اللثّة، والفاء والباء والميم شفويّة.

والواو والياء والألف والهمزة هوائيّة، إذ هي من الهواء لا يتعلّق بها شيء».

(١) لأنَّ الإخلال بالتشديد إخلال بحرف.

ومن هنا ذكروا أنَّ التشديد معتبر، وفي فوائد الشَّرائع: لا نعرف فيه خلافاً، قال فيه: «لا ريب أنَّ رعاية المنقول في صفات القراءة والتسبيح والتشهّد من حركات وسكنات للإعراب والبناء وغير ذلك مما يقتضيه النهج العربي، كالإدغام الصَّغير، على ما صرَّح به شيخنا الشّهيد في البيان، والمدّ المتّصل واجبة، ومع الإخلال بشيء من ذلك تبطل الصَّلاة، ولا نعرف في ذلك كلّه خلافاً؛ ويحصل ترك التشديد إمَّا بحذف الحرف المدغم مثلاً، أو يتحريكه، أو بفكّ الإدغام...»، ومراده من الإدغام الصّغير هو التشديد.

وأمَّا المدّ المتّصل فهو ما اجتمع فيه حرف المدّ والهمزة في كلمة واحدة، مثل جاء وسوء وجِيء، وحروف المدّ هي الواو المضموم ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها، والألف المفتوح ما قبلها؛ وأمَّا الواقع في كلمتين فهو المدّ المنفصل.

إذا عرفت ذلك **فنقول**: أمَّا اعتبار التشديد فلا إشكال فيه بين الأعلام، بل هو متسالم عليه، فلو قال بدل ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ [يُوسُف: ٢] بالتفكيك بطل، لكونه على خلاف القرآن المنزَل.

. . . . . .

وأمَّا المدّ، فالمعروف بين الأعلام أنَّ المدَّ المتّصل واجب بخلاف المدّ المنفصل.

والإنصاف: أنَّ المدّ غير واجب، سواء في المتّصل أو المنفصل، إذ لا دليل عليه، وإنَّما هو شيء مذكور عند علماء التجويد، حتّى المدّ في كلمة ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].

نعم، الأحوط وجوباً الالتزام بالمدّ المتّصل، لاسيّما في كلمة ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾.

وأمَّا الإدغام في مثل (مدّ) (وردّ) ممَّا اجتمع فيه مثلان في كلمة واحدة فهو واجب، لاعتبار ذلك في صِحَّة الكلمة، ووقوعها عربيّة، فالتفكيك على خلاف قواعد اللغة، كما نصّ علماء الأدب.

وأمَّا الإدغام حال اجتماع المثلين في كلمتين، مثل ﴿ٱذۡهَب بِّكِتَٰبِي﴾ [النَّمل: ٢٨]، و﴿يُدۡرِككُّمُ﴾ [النّساء: ٧٨]، فلا دليل على وجوبه، كما أنَّه لا يجب الإدغام إذا كان بعد النون السَّاكنة أو التنوين أحد حروف (يرملون)، لعدم الدّليل عليه، وإن صرّح علماء التجويد بوجوبه.

نعم، يجب إدغام اللام مع لام التعريف في أربعة عشر حرفاً، تسمَّى بالحروف الشّمسيَّة، وهي التّاء والثّاء والدّال والذّال والرّاء والزّاي والسّين والشّين والصّاد والضّاد والظّاء والطّاء واللام والنون.

ويجب إظهارها في بقية الحروف، وتسمّى بالحروف القمريَّة.

والسِّرّ في ذلك: أنَّ ما ذكرناه داخل في صِحَّة اللفظ، بحيث لو أبدل فأدغم في مورد الإظهار، أو بالعكس، لعدّ لحنا في الكلام.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ أكثر ما ذكره علماء التجويد لا دليل على وجوب الالتزام به، بل هو من المحسّنات، والله العالم.

وموالاتها، فيعيدها لو قرأ خلالها من غيرها نسياناً أو عمداً، وقيل: تبطل صلاة العامد، وكذا لو سكت في أثنائها بنيَّة القطع، والأقرب بناؤه على تأثير نيّة المنافي، أو على طول السّكوت، بحيث يخرج به عن اسم الصّلاة[1]،

---

(١) المعروف بين الأعلام أنّه تجب الموالاة في القراءة، بل في الجواهر: «لا أجد فيه خلافاً بين أساطين المتأخّرين منهم...».

والمراد بالموالاة أن لا يتخلّل بين أبعاضها سكوت معتدّ به، أو كلام مغاير، عدا ما ورد النصّ بجوازه، بسؤال الرّحمة والتعوُّذ من النَّار عند قراءة آيتيهما، والدّعاء فإنّه جائز.

ثمّ إنّه لو قرأ خلالها من غيرها، فإن كان عمداً فظاهر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذّكرى بطلان الصَّلاة.

ونقل عن الشّيخ رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط أنَّه يستأنف القراءة، ولا تبطل الصَّلاة، ولو كان ناسياً استأنف القراءة على ما صرّح به المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى.

وفي المبسوط: «أنّه يبنى على ما قرأ أوَّلاً»، والمصنّف رَحِمَهُ اللهُ هنا في الدّروس وافق الشّيخ رَحِمَهُ اللهُ على استئناف القراءة في صورة العمد.

وأمَّا في صورة النسيان فحكم في الذكرى بإعادة القراءة، وقال في الذكرى أيضاً: «لو سكت في أثنائها بما يزيد على العادة، فإن كان لأنَّه أُرتج عليه، فطلب التذكّر، لم يضرّ إلّا أن يخرج عن كونه مصليّاً، وإن سكت متعمِّداً لا لحاجة حتّى خرج عن كونه قارئاً استأنف القراءة، ولو خرج بالسّكوت عن كونه مصليّاً بطلت.

. . . . . .

ولو نوى قطع القراءة، وسكت قال في المبسوط: يعيد الصَّلاة، بخلاف ما لو سكت لا بنيّة القطع، أو نوى القطع، ولم يسكت، مع أنَّه يقول: إنّ الصَّلاة لا تبطل بنيّة فعل المنافي.

وربما يجاب: بأنّ المبطل هنا نيّة القطع مع القطع، فهو نيّة المنافي مع فعل المنافي».

أقول: قد استدلّ لوجوب الموالاة ببعض الأدلّة:

منها: التأسِّي، فإنّ النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وكذا الأئمة عليهم السلام من بعده، كانوا يوالون في قراءتهم مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[1].

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنّ التأسّي بالمعصومين عليهم السلام، وإن كان حسناً مستحسناً، إلّا أنّه لا يدلّ على الوجوب، إذ هو فعل مجمل، والقدر المتيقّن منه الاستحباب، لا سيّما أنّ الموالاة من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام بعده قد تكون لأجل جريان العادة بالتسامح في القراءة.

وأمَّا الرواية المشار إليها فهي نبويَّة ضعيفة جدّاً، لم ترد من طرقنا، مضافاً إلى المناقشة في دلالتها على ما ذكرناه سابقا.

ومنها: توقيفيّة العبادة، فيقتصر على المتيقَّن المستعمل بين المتشرّعة من الصحابة والتابعين، وتابعي التابعين المتلقى يداً عن يدٍ، وخلفاً عن سلفٍ.

وفيه: أنَّ كون العبادة متوقّفة على البيان من الشارع أمر مسلّم، إلّا أنَّ الكلام في الصغرى، وأنَّه هل اعتبر الشَّارع الموالاة في القراءة، أم لا؟

(١) المغني: ج١/ ص٥٨. صحيح البخاري ج١/ ١٦٢، السنن الكبرى: ج٣/ ١٢٠.

.....

والأصل: العدم، مع أنّه قد يتمسَّك لِعدم اعتبار الموالاة بإطلاق الكتاب العزيز، والسنة النبويّة الشريفة.

ومن هنا لا معنى للاقتصار على القدر المتيقّن، إذ مع وجود الإطلاقات يؤخذ بها.

ومنها: انصراف إطلاق القراءة إلى خصوص صورة الموالاة.

وفيه: أنَّ دعوى الانصراف عهدتها على مدّعيها، وما أسهل الدعاوى.

نعم، ينبغي جعل المدار على الماحي لصورة الصَّلاة أو القراءة أو القرآن من فوات الموالاة، من غير فرق بين القراءة وغيرها من أفعال الصَّلاة، فمثل الكلمة والكلمتين أو الثلاث لا تخلّ بالموالاة، ولا تكون ماحيةً لصورة الصَّلاة أو القراءة.

وبالجملة: فالمهمّ أن لا يكون اللفظ الأجنبي أو السُّكوت الطويل مخلًّا بالهيئة الكلاميَّة المعتبرة في صِحَّة كونه كلاماً، لأنَّ ظاهر الأدلّة وجوب قراءة القرآن على النهج الصّحيح العربي، فالسّكوت الطويل مخلّ بالهيئة الكلاميّة المعتبرة في صِحَّة كونه كلاماً.

وكذلك الفصل بالأجنبي بين المبتدأ والخبر، والفعل ومتعلقاته، والموصوف وصفته، والشّرط وجزائه، والمضاف والمضاف إليه، ونحوها، فإنّه يخرج الكلام عن كونه عربيّاً صحيحاً؛ وأمَّا فيما عدا ذلك فلا دليل على اعتباره.

ومنه تعرف أنَّ سؤال الرّحمة والاستعاذة من النقمة، وردّ السّلام، والحمد عند العطسة، وأشباهها، لا يضرّ بالهيئة الكلاميّة المعتبرة في صِحَّة كونه كلاماً، فإنّه كثيراً ما يوجد نظيرها في العرف عند اشتغالهم

وتجوز القراءة بالسّبع والعشر لا الشواذّ، ومنع بعض الأصحاب من العشر(١).

بالقراءة، ولا يرونه مخلًّا بالهيئة الكلاميَّة، فورود هذه الأمور في النصوص ليس من باب التعبّد، بل لما عرفته.

وممَّا ذكرنا يتضح لك ما ذكره الأعلام من بطلان الصَّلاة، أو خصوص القراءة، فيما لو فاتت الموالاة بالسّكوت، أو بالكلام الأجنبي.

فإنَّ **الإنصاف**: إنْ كان السّكوت الطويل، أو الإتيان باللفظ الأجنبي، موجباً لمحو صورة الصَّلاة فلا بدّ من إعادتها، سواء أكان ذلك عمداً أم سهواً.

وأمَّا ما لم يكن كذلك فمقتضى **الإنصاف**: بطلان الصَّلاة في صورة العمد بالكلام المتخلّل بين القراءة إذا قصد به الجزئيّة، فيشمله قوله عليه السلام في موثقة أبي بصير: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة».

وأمَّا إذا كان ذلك سهواً فيستأنف القراءة فقط، ولا موجب لإعادة الصَّلاة، ولا حاجة للتفريعات المذكورة في المقام، فإنَّ نيَّة القطع بمجردها لا توجب بطلان الصَّلاة، وكذلك نيّة فعل المنافي بمجردها، فإنّه لا يوجب البطلان، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) قال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «تجوز القراءة بالمتواتر، ولا تجوز بالشواذّ، ومنع بعض الأصحاب من قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف، وهي كمال العشر، والأصحّ جوازها لثبوت تواترها، كثبوت قراءة القرّاء السّبعة».

المعروف بين الأعلام وجوب القراءة بإحدى القراءات السّبع.

وعن جماعة الجواز بإحدى القراءات العشر، منهم المصنّف رحمه الله في الذكرى، كما عرفت، وعن بعض متأخّري

.....

المتأخّرين الجواز بكلّ قراءة كانت معروفة في زمن الأئمة عليهم السلام . سواء أكانت من السبع، أم العشر أم من غيرهما.

وعن صاحب العروة كفاية القراءة بما كان على النهج العربي وإن لم تكن القراءة معروفة في زمن الأئمة عليهم السلام .

أقول: يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأول: في معرفة القرّاء العشرة، ولو إجمالاً.

الثاني: في تواتر القراءات السّبع، أو العشر، وعدم تواترها.

الثالث: في تعيّن القراءة بإحدى القراءات السّبع، أو العشر، أو بكلّ قراءة كانت معروفةً في زمن الأئمة عليهم السلام ، أو مطلقاً إذا كانت على النهج العربي الصّحيح؟

أمَّا الأمر الأوَّل: فالقرّاء عشرة:

الأوَّل: نافع بن عبد الرّحمان بن أبي نعيم، مات في سنة تسع وستين ومائة، ولقراءة نافع روايتان بلا واسطة، وهما قالون ووَرْش.

وقالون[1]: هو عيسى بن ميناء بن وردان، أبو موسى.

وأمَّا وَرْش[2]: فهو عثمان بن سعيد، قال ابن الجزري: «انتهت إليه رئاسة الإقراء في الدّيار المصريّة في زمانه».

---

(١) قال ابن الجزري: (يقال إنه ربيب نافع وقد اختص به كثيرًا وهو الذي سماه قالون لجودة قراءته فإن قالون بلغة الرومية جيد) غاية النهاية في طبقات القراء: ج٢، ص٦١٥.

(٢) قال ابن الجزري: (قيل: إن نافعاً لقبه بالورشان لأنّه كان على قصره يلبس ثياباً قصاراً، وكان إذا مشى بدت رجلاه مع اختلاف ألوانه، فكان نافع يقول: هات يا ورشان! واقرأ يا ورشان وأين الورشان ثم خفف فقيل: ورش والورشان طائر =

.....

الثاني: عبد الله بن كثير المكيّ، فارسيّ الأصل، ولد سنة خمس وأربعين للهجرة، ومات في عشرين ومائة، ولعبد الله بن كثير راويان بوسائط، هما البزِّي وقُنْبُل.

والبزِّي: هو أحمد بن محمّد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بزة.

وأمَّا قُنْبُل: فهو محمَّد بن عبد الرّحمان بن خالد بن محمّد، أبو عَمْرو المخزوميّ.

الثالث: أبو عَمْرو بن العلاء البصريّ، واسمه زمان، قيل: إنَّه من فارس، توجّه مع أبيه لمَّا هرب من الحَجَّاج، فقرأ في مكّة والمدينة، ولد سنة ثمانية وستين للهجرة، ومات في سنة أربع وخمسين ومائة.

ولقراءة أبي عَمْرو راويان بواسطة يحيى بن المبارك اليزيدي، وهما الدَّوُريّ والسُّوسي.

والدَّوُريّ: هو حفص بن عَمْرو بن عبد العزيز.

والسُّوسِيّ: هو أبو شعيب، صالح بن زياد بن عبد الله.

الرابع: عبد الله بن عامر الدمشقيّ، أبو عمران، كان عبد الله بن عامر رئيس أهل المسجد زمان الوليد بن عبد الملك، ولد سنة ثمان من الهجرة، وتوفي سنة ثماني عشرة ومائة.

ولعبد الله راويان رويا قراءته بوسائط، وهما هشام، وابن ذَكْوَان.

= معروف، وقيل: إن الورش شيء يصنع من اللبن لقب به لبياضه، ولزمه ذلك حتّى صار لا يعرف إلّا به، ولم يكن فيما قبل أحبّ إليه منه، فيقول أستاذي سماني به) غاية النهاية في طبقات القراء: ج٢، ص٥٠٢.

.....

الخامس: عاصم بن أبي النجود، أبو بكر الأسديّ، كان عثمانيّاً، مات في سنة سبع، أو ثمان وعشرين ومائة، ولعاصم راويان بغير واسطة، هما حفص وأبو بكر.

السَّادس: حمزة بن حبيب بن عمارة الكوفي الزيَّات، ولد سنة ثمانين للهجرة، ومات سنة ثمان وخمسين ومائة.

ولِقراءة حمزة راويان بواسطة هما خلف بن هشام، وخلّاد بن خالد.

السابع: عليّ بن حمزة بن عبد الله الكسائي الكوفي، قال ابن الجزري: «الإمام الذي انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد حمزة الزيّات»، مات في سنة تسع وعشرين ومائة.

وللكسائي راويان بلا واسطة، وهما الليث بن خالد وحفص بن عمر.

الثامن: خلف بن همام البزَّاز، أبو محمد الأسديّ، حفظ القرآن الكريم وهو ابن عشر سنين، ولد سنة خمسين ومائة، ومات سنة تسع وعشرين ومائتين، ولقراءته راويان هما إسحاق وإدريس.

التاسع: يعقوب بن إسحاق البصريّ، مات في ذي الحجّة سنة خمسة ومائتين، ولِيعقوب راويان هما رويس وروح.

العاشر: يزيد بن القعقاع، الإمام أبو جعفر المخزومي المدنيّ، كان إمام أهل المدينة في القراءة، مات في المدينة سنة ثلاثين ومائة، وليزيد بن القعقاع راويان هما عيسى وابن جماز. وقد تبين لك من ذلك أن كلهم متأخرون عن زمن النبي ﷺ ولم يدركه واحد منهم.

الأمر الثاني: في تواتر هذه القراءات، فقد نقل جمع من

. . . . . .

الأصحاب الإجماع على تواتر القراءات السّبع، وحكى المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى تواتر القراءات العشر.

قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد نقل جدي - قدس سره - عن بعض محقّقي القراء أنَّه أفرد كتاباً في أسماء الرِّجال الذين نقلوا هذه القراءات في كلّ طبقة، وهم يزيدون عمّا يعتبر في التواتر، ثمَّ إنّه حكي عن جماعة من القراء أنَّهم قالوا: ليس المراد بتواتر السّبع والعشر أنّ كلّ ما ورد من هذه القراءات متواتر، بل المراد انحصار التواتر الآن في ما نقل من هذه القراءات، فإنّ بعض ما نقل عن السّبعة شاذّ، فضلاً عن غيرهم، وهو مشكل جدّاً، لكنّ المتواتر لا يشتبه بغيره، كما يشهد به الوجدان...».

وقال الشَّهيد الثاني رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الرسالة الألفية - مشيراً إلى القراءات السّبع -: «فإنّ الكلّ من عند الله تعالى، نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تخفيفاً على الأمة وتهويناً على أهل هذه الملّة».

وفي الجواهر: «ولو سلّم عدم تواتر الجميع فقد أجمع قدماء العامّة، ومن تكلّم في المقام من الشّيعة - كما عن الفاضل التوني في وافية الأصول - على عدم جواز القراءة بغيرها، وإنْ لم يخرج عن قانون اللغة العربية».

وفي مفتاح الكرامة: «إنَّ إصحابنا متّفقون على عدم جواز العمل بغير السّبع أو العشر، إلّا شاذّ منهم، والأكثر على عدم العمل بغير السّبع...».

وقال صاحب مفتاح الكرامة رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر: «والعادة تقضي بالتواتر في تفاصيل القرآن من أجزائه وألفاظه وحركاته وسكناته

.....

ووضعه في محله، لتوفّر الدّاعي على نقله من المقرّ (به)، لكونه أصلاً لجميع الأحكام، والمنكر لإبطال كونه معجزاً، فلا يُعبَأ بخلاف من خالف، أو شكّ في المقام».

وذهب جمع من علماء أهل السنَّة إلى تواتر القراءات السّبع عن النّبيّ ﷺ، ونقل عن السّبكي القول بتواتر القراءات العشر، مثل المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى، حيث ذهب إلى تواتر العشر.

أقول: المعروف عند كثير من الشّيعة أنّ القراءات السّبع، فضلاً عن العشر، غير متواترة عن النّبيّ ﷺ، بل القراءات بين ما هو اجتهاد من القارئ، وبين ما هو منقول بخبر الواحد، واختار هذا القول أيضاً جماعة من المحقّقين من أهل السُّنّة.

وممَّن ذهب إلى عدم التواتر من الشِّيعة الشَّيخ الطوسي رَحِمَهُ اللهُ في التبيان، حيث قال: «إنَّ المعروف من مذهب الإمامية، والتطلع في أخبارهم ورواياتهم، أنَّ القرآن نزل بحرف واحد، على نبيّ واحد، غير أنَّهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القرَّاء، وأنَّ الإنسان مخيَّر بأيِّ قراءةٍ شاءَ قرأ...»، وذكر نحوه الطبرسي رَحِمَهُ اللهُ في مجمع البيان.

وممَّن ذهب إلى عدم التواتر من العامَّة جار الله الزمخشري، حيث قال: «إنَّ القراءة الصَّحيحة التي قرأ بها رسول الله ﷺ إنَّما هي في صفتها، وإنَّما هي واحدة، والمصلّي لا تبرأ ذمّته من الصَّلاة إلّا إذا قرأ بما وقع فيه الاختلاف على كل الوجوه، كمالك وملك، وصراط وسراط».

ومنهم الشَّيخ شمس الدِّين محمد بن محمد الجزري الشافعي

. . . . . .

المقرئ (ابن الجزري)[١]، حيث قال في النشر: «كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصحّ سندها، فهي القراءة الصّحيحة التي لا يجوز ردّها، ولا يحلّ إنكارها، بل هي من الأحرف السّبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على النّاس قبولها، سواء أكانت عن الأئمة السّبعة أم العشرة أم غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء أكانت عن السّبعة أم عن من هو أكبر منهم، هذا هو الصّحيح عند أئمة التحقيق من السّلف والخلف. . .»[٢].

وبالجملة: من أنكر التواتر من الشّيعة ومن العامّة خلق كثير، بل لا ينبغي الريب في عدم كون هذه القراءات متواترة عن النّبيّ ﷺ، بل ولا مسندة إليه حتّى بالخبر الواحد، بل إنَّ هذه القراءات لم يثبت تواترها من نفس هؤلاء القرّاء، وإنَّما أسندت إليهم بأخبار آحاد، بتوسيط تلاميذهم ولم تثبت وثاقتهم، بل ثبت ضعفهم.

والخلاصة: أنّ دعوى تواتر جميع القراءات السّبع، أو العشر عن النّبيّ ﷺ دعوى فاسدة.

ويؤيِّد ذلك: أنَّ تواتر الجميع يمنع من استقلال كلٍّ من هؤلاء بقراءةٍ واحدةٍ، بحيث يمنع النَّاس عن القراءة بغيرها، ويمنع من أن يغلِّط بعضهم بعضاً في قراءته.

---

(١) نسبة إلى جزيرة ابن عمر في بلاد الشرق، وفي القاموس - ج١/ ٣٨٩ -: «بلدة شمالي الموصل تحيط به دجلة مثل الهلال».

(٢) النشر في القراءات العشر: ١/ ٩، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

.....

فالإنصاف: أنَّ من مارس كلماتهم علم أنْ ليست قراءتهم إلَّا باجتهادهم، وما يستحسنونه بأنظارهم، ويشير إليه ما في كتب القراءة من عدّهم قراءة النّبيّ صلى الله عليه وآله وعليٍّ وأهل البيت عليهم السلام في مقابلة قراءاتهم.

الأمر الثالث: قد أشرنا سابقاً أنَّ المعروف بين الأعلام وجوب القراءة بإحدى السّبع أو العشر، ولعلّه لما أشرنا إليه من ادِّعاء كونها متواترة عن النّبيّ صلى الله عليه وآله.

ولكنَّك عرفت عدم كونها متواترةً عن أصحابها، فضلاً عن كونها متواترةً عن النّبيّ صلى الله عليه وآله.

وقدِ استدلّ العامَّة على وجوب القراءة بإحدى السبع بما رَوَوه في أخبارهم: «أنَّ القرآن قد نزل على سبعة أحرف، كلّها شافٍ وافٍ»[1]، وادّعوا تواتر ذلك عنه صلى الله عليه وآله، واختلفوا في معناه إلى ما يبلغ أربعين قولاً، أشهرها الحمل على القراءات السّبع.

وفيه: أنّه قد ثبت عندنا بالضّرورة أنّ القرآن الكريم واحد، نزل من عند الواحد، كما نطقت به الأخبار المعتبرة المرويّة عن أهل البيت عليهم السلام:

منها: حسنة الفضيل بن يسار «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ النّاس يقولون: إنَّ القرآن نزل على سبعة أحرف، فقال: كذبوا أعداء الله، ولكنّه نزل على حرف واحد من عند الواحد»[2].

أضف إلى ذلك: أنّه وقع الخلاف في تفسير الأحرف السّبعة على

(١) الطبري: ج١/ ص٩. مفاتيح الشرائع: في مستحبات القراءة: ج١ ص١٣٥.
(٢) أصول الكافي: ج٢/ ص٦٣٠، كتاب فضل القرآن باب النوادر: ح١٣.

. . . . . .

عدَّة وجوه، منها ما ذكره ابن الأثير في نهايته قال: «أراد بالحرف اللغة، أي سبع لغات من لغات العرب، أي إنَّها مفرَّقة في القرآن، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هُذَيْل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة اليمن، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه. . .».

ومنها: أنَّ المراد سبعة أوجه من المعاني المتقاربة بألفاظ مختلفة، مثل قراءة أنس: «إنَّ ناشئة الليل هي أشدّ وطأ وأصوب قيلاً فقيل له: إنَّما هي ﴿وَأَقْوَمُ﴾ [المزمل: ٦]، فقال: أقوم وأصوب وأهدى واحد».

ومنها: أنَّ المراد منها الأبواب السّبعة التي نزل فيها القرآن الكريم، وهي زجر وأمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال.

ومنها: أنَّ المراد منها القراءات السّبعة.

ومنها: غير ذلك من الوجوه التي بلغت أربعين قولاً.

وربّما يظهر من بعض أخبارنا أنّ الأحرف إشارة إلى بطون القرآن وتأويلاته، مثل ما عن الشّيخ الصّدوق رَحِمَهُ اللهُ في الخِصال بإسناده عن حمّاد بن عثمان «قال: قلتُ لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنَّ الأحاديثَ تختلف عنكم، قال: فقال: إنَّ القرآن نزل على سبعة أحرف، وأدنى ما للإمام أن يفتي على سبعة وجوه، ثمَّ قال: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمۡنُنۡ أَوۡ أَمۡسِكۡ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [ص: ٣٩]»[1]، وهو ضعيف بجهالة محمَّد بن يحيى الصّيرفي.

وقد يحمل على التقيّة، كما حمل خبر عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أتاني آتٍ من الله تعالى، فقال: إنَّ الله عزوجل يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد،

(١) الخصال: ج٢/ ص١١، ح٤٣.

.....

فقلت: يا رب! وسِّع على أمتي، فقال: إنَّ الله ﷻ يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت: يا رب! وسّع على أمتي، فقال: إنَّ الله ﷻ يأمرك أن تقرأ القرآن على واحد، فقلت: يا رب! وسّع على أمتي، فقال: إنَّ الله يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف»[1]، مضافاً إلى ضعفه بجهالة عيسى بن عبد الله الهاشمي، وأبيه، وجده.

ثمَّ إنه ممّا يبعِّد جدّاً حمل الأحرف السّبعة على القراءات السّبع هو تأخّر أزمنة القرّاء السّبعة عن زمن النّبيّ ﷺ، فبأيّ قراءةٍ كان يقرأ المسلمون في الصَّدر الأوَّل قبل القرّاء السّبعة؟!

ومن المعلوم أنّ النّاس كانوا يقرأون قبل اشتهار هؤلاء السّبعة بقراءة غيرهم من القرّاء، وقد اشتهرت قراءة السّبعة على رأس المائتين للهجرة، بل قراءة الكسائيّ على رأس الثلاث مائة.

والإنصاف: يقتضي التكلُّم تارةً عن مقتضى القاعدة، وأخرى بحسب ما ورد من النصوص.

أمَّا مقتضى القاعدة: فهو الأخذ بالمقدار المتيقّن الذي لا اختلاف فيه، وما تضمن الاختلاف فيجب الاحتياط فيه، وقد حكي عن جار الله الزمخشري التصريح به، بعد إنكاره تواتر القراءات السّبع، وقد تقدّمت عبارته، فيقرأ مرةً ملك، وأخرى مالك.

ويختار من السُّورة المأمور بها ما اتّفقت فيه القراءات، ولو اختار مورد الخلاف يكرّر عملاً بقاعدة الاشتغال، فيقصد بأحدهما لا بعينه القرآن، وبالآخر الذكر المطلق.

(١) الخصال: ج٢/ ص١٠، ح٤٤.

. . . . . .

وأمَّا مقتضى النصوص فهناك جملة من الأخبار دلّت على جواز كلٍّ من القراءات السّبع أو العشر أو غيرها من القراءات المعروفة بين النّاس في زمن الأئمة عليهم السلام:

منها: رواية سفيان بن السّمط «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن ترتيل القرآن، قال: اقرأوا كما عُلِّمتم»[1]، ولكنَّها ضعيفة بسهل بن زياد، وعدم وثاقة سفيان بن السّمط.

ومنها: ما في مجمع البيان نقلاً عن الشّيخ الطوسي رحمه الله «قال: رُوي عنهم عليهم السلام جواز القراءة بما اختلف القرّاء فيه»[2]، وهي أيضاً ضعيفة بالإرسال من جهتين:

الأُولى: من صاحب مجمع البيان إلى الشّيخ رحمه الله.

والثانية: من الشّيخ رحمه الله عن الأئمة عليهم السلام.

ومنها: مرسلة محمّد بن سليمان عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت له: جعلت فداك! إنا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها، ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم، فهل نأثم؟ فقال: لا، اقرأوا كما تعلّمتم فسيجيئكم من يعلمكم»[3]، وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال، وبسهل بن زياد، وبجهالة محمّد بن سليمان.

ومنها: رواية سالم أبي سلمة «قال: قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام - وأنا أستمع - حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأها النّاس،

(١) الوسائل باب ٧٤ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.
(٢) الوسائل باب ٧٤ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٥.
(٣) الوسائل باب ٧٤ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.

. . . . . .

فقال: أبو عبد الله عليه السلام: كفّ عن هذه القراءة، اقرأ كما يقرأ النّاس حتّى يقوم القائم، فإذا قام القائم قرأ كتاب الله على حدّه، وأخرج المصحف الذي كتبه عليّ عليه السلام . . .»[1].

وهل الرِّواية معتبرة من حيث السند؟ فإنْ كانت عن سالم أبي سلمة كما في الوسائل فهو ثقة، إذ هو سالم بن مكرم الجمال، فتكون الرّواية معتبرة.

وإن كان المذكور فيها سالم بن سلمة، كما في الوافي والحدائق فهو مجهول.

وإن كان المذكور فيها سالم بن أبي سلمة، كما في بعض نسخ الكافي، فهو ضعيف ضعّفه النجاشيّ والشّيخ (رحمهما الله).

والخلاصة: أنَّ الرّاوي مردد بين الثقة وغيرها، فتكون الرّواية ضعيفة.

وعليه: فتكون الرِّوايات الواردة ضعيفة السّند.

لا يقال - مع قطع النّظر عن ضعف السّند -: إنَّ هذه الرِّوايات محمولة على خصوص القراءات السّبع، أو أنّها القدر المتيقّن منها.

فإنَّه يُقال: إنَّ هذه الرِّوايات صدرت عن الإمامين الصّادق والكاظم عليهما السلام قبل اشتهار هذه القراءات، فكيف تحمل عليها؟!

ثمَّ إنَّ الإنصاف: أنَّ هذه الرِّوايات، وإن كانت ضعيفة السّند، إلّا أنّه لا شبهة في صِحَّة كلٍّ من القراءات السّبع في مقام تفريغ الذمّة عن التكليف بقراءة القرآن، وذلك لنقل الإجماع على جواز القراءة بها

(١) الوسائل باب ٧٤ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.

. . . . . .

بالتواتر، مع كونها القدر المتيقّن من بين القراءات، كما أنّه لا إشكال في صِحَّة القراءة بكلّ ما كان معروفاً في زمن الأئمة عليهم السلام، وإن لم يكن من القراءات السّبع أو العشر، وذلك للسّيرة القطعيّة المستمرة من زمن الأئمة عليهم السلام إلى يومنا هذا وإن لم يعلم بموافقة المقروء للقرآن المنزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلو كانت هناك قراءة معيّنة يلزم قراءتها لاشتهرت بين النّاس، ولكان ورد الإنكار من الأئمة عليهم السلام على قراءة غيرها، مع أنّهم عليهم السلام لم يتعرّضوا للإنكار، ولا بيان ما تجب قراءته بالخصوص.

وهذا يُوجب القطع برضاهم عليهم السلام بكلِّ قراءة كانت معروفةً في زمانهم عليهم السلام.

نعم، ورد في صحيح داود بن فرقد والمعلّى بن خنيس جميعاً «قالا: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: إنْ كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضالّ، ثمَّ قال: أمَّا نحن فنقرأه على قراءة أُبي»[1]، والمعلّى بن خنيس، وإن كان ضعيفاً عندنا، إلَّا أنّ الرّواية مروية عنه وعن داود بن فرقد، فلا إشكال حينئذٍ من حيث السَّند.

وأُبيّ بن كعب من القرّاء المعروفين، وهو من الصحّابة.

قال في كتاب الوافي: «والمستفاد من هذا الحديث أنَّ القراءة الصّحيحة هي قراءة أُبيّ، وأنَّها الموافقة لقراءة أهل البيت عليهم السلام، إلَّا أنَّها اليوم غير مضبوطة عندنا، إذ لم تصل إلينا قراءته في جميع ألفاظ القرآن».

أقول: يحتمل كون «أبي» بياء المتكلّم.

(١) الوسائل باب ٧٤ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٤.

ويجب تقديم الفاتحة على السُّورة[١]،

كما يؤيِّد هذا الاحتمال كون قراءة عليّ وأهل بيته عليهم السلام أيضاً بحسب الظّاهر كقراءة أُبيّ بن كعب وابن مسعود وابن عباس من القراءات المعروفة بين الناس.

والإنصاف: أنّه لو كان المتعيّن قراءة أُبيّ، أو أبيه عليه السلام، لكان ذلك معروفاً عندنا، ولَمَا كان مخفيّاً بهذا الشّكل، ولَمَا نقل الإجماع بالتواتر على جواز القراءة بالقراءات السّبع، ولَمَا قامت السّيرة القطعيّة على جواز القراءة بكلّ قراءة كانت معروفة في زمانهم عليهم السلام.

ومن هنا لا بدّ أن تحمل هذه الصّحيحة على بعض المحامل أو يردّ علمها إلى أهلها، وهم أدرى بها، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يجب تقديم الفاتحة على السُّورة، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه...»؛ وقدِ ادَّعى جماعة من الأعلام الإجماع على ذلك.

والإنصاف: أنَّ المسألة متسالم عليها بين جميع المسلمين قاطبةً، بحيث أصبحت من الضّروريات.

ومع ذلك فقدِ استُدل لها ببعض الرِّوايات:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته، قال: لا صلاة له، إلّا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات...»[١]، بناءً على أنّ الموجود في النسخة «يبدأ بها» بدل «يقرأ».

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.

فيعيد المخالِف عامداً، لا ساهياً، بل يستدرك ما لم يركع[١].

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ الموجود في النسخ المصحَّحة هو «يقرأ» لا «يبدأ»، ولا أقل من اختلاف النسخ، فلا يمكن الاعتماد على واحدة منها بالخصوص.

ومنها: موثّقة سماعة «قال: سألتُه عن الرّجل يقوم في الصَّلاة فينسى فاتحة الكتاب - إلى أن قال: - فَلْيقرأها ما دام لم يركع، فإنَّه لا قراءة حتَّى يبدأ بها في جهر أو إخفات»[١]، وهي واضحة الدَّلالة، لِقوله عليه السلام: «حتى يبدأ بها»، كما أنَّها موثقة، ولا يضرّها الإضمار، لأنّ مضمرات سماعة مقبولة.

ومنها: رواية الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام «أنّه قال: أُمر النّاس بالقراءة في الصَّلاة لئلّا يكون القرآن مهجوراً مضيَّعاً - إلى أن قال: - وإنَّما بُدِئ بالحمد دون سائر السُّور...»[٢]، وهي واضحة الدّلالة جدّاً، ولكنَّها ضعيفة، لأنَّ في إسناد الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله إلى الفضل بن شاذان عدّة مجاهيل.

(١) تقديم السُّورة على الحمد تارةً يكون عن عمد، وأخرى عن نسيان، وثالثةً عن جهل.

ولكن سيتضح لك أنَّ الجهل إنْ كان صاحبه غير معذور فيه فيلحق بالعامد، كما في الجهل البسيط، وإن كان صاحبه معذوراً فيه - كما في الجهل المركب - فحكمه حكم الناسي في هذه المسألة لاتّحاد الدّليل فيها.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.

.....

إذا عرفت ذلك **فنقول**: أمَّا في المسألة الأولى، أي التقديم عمداً، فقد ذهب جماعة من الأعلام إلى عدم بطلان الصَّلاة، بل يعيد السُّورة بعد الحمد.

وبالمقابل ذهب جماعة من الأعلام، منهم الشّهيدان والمحقّق الثاني: إلى بطلان الصَّلاة مع العمد، بل في الجواهر: «لم أعرف أحداً صرَّح بالصِحَّة قبل الأردبيلي، فيما حكي عن مجمعه وبعض أتباعه...».

ومقتضى الإنصاف: هو القول بالبطلان لِصدق الزّيادة بمجرد الإتيان بالسُّورة قبل الحمد بقصد الجزئيّة، فيشمله قوله عليه السلام في موثّقة أبي بصير: «مَنْ زاد في صلاته فعليه الإعادة»[1].

ولا يتوقّف صدق الزّيادة على الإتيان بالسُّورة ثانياً بعد الحمد، بل المناط فيها هو الإتيان بشيءٍ أثناء الصَّلاة بقصد الجزئيّة، وهو صادق فيما نحن فيه.

ثمّ لا فرق في البطلان من جهة الزّيادة، سواء أقلنا بوجوب السُّورة في الصَّلاة أم باستحبابها، خلافاً للمصنّف رحمه الله في الذّكرى، حيث قال: «ولو لم نوجب السُّورة لم يضرّ التقديم على الأقرب، لأنَّه أتى بالواجب وما سبق قرآن لا يُبطِل الصَّلاة؛ نعم لا يحصل له ثواب قراءة السُّورة بعد الحمد، ولا يكون مؤدِّياً للمستحبّ»؛ ووافقه السَّيد الحكيم رحمه الله في المستمسك.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل في الصَّلاة ح٢.

. . . . . .

ولكنَّ مقتضى الإنصاف: هو عدم الفرق في صدق الزّيادة بين الوجوب والاستحباب، هذا كلّه إنْ أتى بها بقصد الجزئيّة.

وأمَّا إذا أتى بها بقصد قراءة القرآن الكريم أو الذِّكر المطلق، فلا موجب للبطلان.

ثمَّ إنَّه قدِ استُدلّ للبطلان أيضاً بدليل آخر غير الزّيادة، وهو صدق القِران إذا أتى بالسُّورة بعد الحمد.

وفيه أوَّلاً: أنَّ القِران غير مبطل على الأقوى، كما سيتضح لك إنَّ شاء الله تعالى.

وثانياً: أنَّ صدقه على مثل المقام - وهو فيما لو كان الفاصل بين السُّورتين الحمد - محلّ تأمّل جدّاً، لا سيّما على تقدير إعادة تلك السُّورة التي قدّمها على الفاتحة بعينها.

وأمَّا المسألة الثانية - وهي فيما لو قدَّم السُّورة سهواً ونسياناً -: فإنْ تذكّر بعد الرّكوع فلا شيء عليه، والصَّلاة محكومة بالصِحَّة، لصّحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تعاد الصَّلاة إلّا من خمسة...».

ومخالفة الترتيب ليس من الخمس المستثناة، وإن كان التذكُّر قبل الرّكوع فلا إشكال أيضاً في صِحَّة الصَّلاة، ولا تضرّ الزّيادة السَّهويَّة، لأنَّ حديث لا تعاد حاكم على موثَّقة أبي بصير المتقدِّمة «مَنْ زاد في صلاته فعليه الإعادة».

نعم، تجب إعادة السُّورة بعد الحمد لِعدم تحقّق الامتثال، فإنَّ السُّورة المأمور بها لم يأتِ بها في محلّها، والمأتي به قبل الحمد لم يُؤمَر به، فلم يتحقّق الامتثال والإجزاء، لِعدم انطباق المأتي به على المأمور به، فلا بدّ من الإعادة.

. . . . . .

لكنْ قد يُقال: بعدم وجوب إعادة السُّورة، وذلك لِرواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألتُه عن رجل افتتح الصَّلاة، فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب، ثمَّ ذكر بعدما فرغ من السُّورة، قال: يمضي في صلاته، ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل»[1].

وجه الاستدلال بها: أنَّها دالَّة على الاكتفاء بالفاتحة وحدها في هذه الرّكعة، من غير حاجة لإعادة السُّورة.

والإنصاف: أنَّ في الرّواية عدَّة احتمالات:

الأوَّل: هذا الاحتمال المذكور.

الثاني: أنَّه يقرأ الفاتحة فيما يستقبل من الرّكعات، ويكتفي بما قرأه في هذه الرّكعة.

الثالث: أنَّها مسوقة لبيان كيفيّة المضيّ في صلاته، فكأنّه قال: يمضي في صلاته مبتدئاً من الفاتحة ثمَّ الإتيان بالسُّورة بعدها.

الرابع: ما ذكره صاحب الوسائل رحمه الله قال: «هذا محمول على مَنْ ذكر بعد الرّكوع...».

والجواب أوَّلاً: أنَّ الرّواية ضعيفة السّند بعبد الله بن الحسن، فإنَّه مهمل.

وثانياً: أنَّ الاحتمال الرّابع بعيد جدّاً عن ظاهر الرّواية، فقول السَّائل: «ثمَّ ذَكَر بعدما فرغ من السُّورة»، ظاهر جدّاً في أنّ التذكّر كان قبل الرّكوع.

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٤.

. . . . . .

وأمَّا الاحتمال الثاني: فهو، وإن كان أقرب الاحتمالات في الرّواية، إلّا أنّه غير مقبول أصلاً، للدّليل الدَّال على وجوب تدارك الحمد ما لم يركع.

مضافاً إلى التسالم بين الأعلام على أنّه إذا نسي الفاتحة، وذكر قبل الرّكوع فلا بدّ من الإتيان بها.

وأمَّا الاحتمال الثالث: فإنَّه، وإن كان مطابقاً للقاعدة، إلَّا أنّه خلاف الظّاهر من الرّواية.

وأمَّا الاحتمال الأوَّل: فهو أيضاً لا شاهد له، لأنَّ الظّاهر من قوله عليه السلام: «ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل» أي في الرّكعات الآتية.

والذي يهوِّن الخطب: أنَّ الرّواية ضعيفة السَّند، معرَض عنها عند الأعلام.

والخلاصة إلى هنا: أنَّه لا بدّ من إعادة السُّورة بعد الفاتحة.

ثمَّ إنّه لو كان التذكّر قبل الرّكوع، وبعد قراءة الفاتحة، فهل يعيد السُّورة فقط، أم يعيد معها الفاتحة؟

يظهر من جماعة من الأعلام أنّه يعيد الفاتحة أيضاً.

ووجهه أنَّ مخالفة الترتيب كما تبطل السُّورة بتقديمها كذلك تبطل الفاتحة بتأخيرها، فلا بدّ من إعادتهما معاً.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ الظّاهر من الأدلّة الدّالّة على الترتيب بين السُّورة والفاتحة هو أنّه يعتبر في الفاتحة أن تكون بعدها سورة، ويعتبر في السُّورة أن تكون قبلها فاتحة.

وعليه: فإذا قرأ السُّورة، ثمَّ قرأ الفاتحة كانت السُّورة مخالفة

وتجب القراءة بالعربيَّة، فلا تجزئ العجميَّة ولو مع العجز، لفوات ما به حصل الإعجاز[١]،

للترتيب، إذ لم تكن قبلها فاتحة، وليست كذلك الفاتحة لإمكان أن تكون بعدها سورة، فإذا قرأ السُّورة بعدها وقعتا معاً على وفق الترتيب.

وعليه: فلا حاجة لإعادة الفاتحة، بل يعيد السُّورة فقط، هذا مقتضى الصناعة العلميّة.

ولكنَّ الأحوط الأولى إعادة الفاتحة أيضاً، والله العالم.

(١) لا إشكال بين الأعلام في عدم إجزاء الترجمة اختياراً، ولو بالعربيَّة، فضلاً عن الفارسيّة، فإنّ ترجمتها تخرجها عن كونها قرآناً.

وبعبارة أخرى: يعتبر في صدق قراءة القرآن هو الإتيان بألفاظ مماثلة للألفاظ النازلة على النّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بقصد حكاية تلك الألفاظ الخاصّة النازلة على قلب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فيكون الدَّال لفظاً، والمدلول أيضاً هو اللفظ الذي نزل به جبرائيل عليه السلام على قلب النّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وإلَّا فبدون قصد الحكاية لا يصدق عنوان القرآن، بل هو قول مطابق له ومشابه له.

قال المصنِّف رحمه الله في الذكرى: «لا تجزئ القراءة بغير العربيّة، ولا بمرادفها منها، بإجماعنا، لِقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا﴾ [يُوسُف: ٢]، ولفوات الإعجاز، إذ هو باعتبار لفظه ونظمه، ولأنَّ الترجمة مغايرة للمترجَم، وإلَّا لكانت ترجمة الشِّعر شعراً، ولأنَّ النّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعله، ولا نقل عن أحد من الأئمة عليهم السلام والصحابة...».

والخلاصة: أنَّه لا إشكال بين جميع الأعلام وفي جميع الأعصار والأمصار، في عدم إجزاء الترجمة اختياراً، ووافقنا على ذلك جمهور العامّة.

. . . . . .

وحكي عن أبي حنيفة أنّه تجزي الترجمة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، وإنَّما ينذر كلّ قوم بلسانهم.

ويرد عليه أوَّلاً: أنَّه ورد في بعض الرِّوايات أنَّ المراد بمَنْ بلغ الأئمة عليهم السلام، فهو عطف على الفاعل في قوله: ﴿لِأُنذِرَكُم﴾، ففي تفسير علي بن إبراهيم[1] «قال - أي عليّ بن إبراهيم - مَنْ بلغ هو الإمام، قال: محمَّد ينذر، وإنا نقول كما أنذر به النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم».

ولكنَّ الرّواية ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: أنَّه لو سلّمنا بعطفه على المفعول، إلَّا أنَّ الإنذار بالقرآن الكريم يصدق مع إيضاح المعنى بالترجمة، ولا يستلزم نقل اللفظ بعينه، بخلاف ما نحن فيه، فإنَّ قراءة القرآن الكريم التي يشترط فيها قصد حكاية الألفاظ الخاصّة النازلة على قلب النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لا تصدق بالترجمة، كما لا يخفى، هذا كلّه في حال الاختيار.

وأمَّا في حال الاضطرار، كما لو عجز عن العربيَّة في القراءة ولم يمكنه إلّا بالترجمة، قال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «لو ضاق الوقت، ولا يعلم غير الترجمة، ففي تقديمها على الذّكر - الذي هو بدل عن القراءة - تردد؛ والذي اختاره الشّيخ رحمه الله في الخلاف أنّه يذكر الله ويكبرّه، ولا يقرأ بالمعنى بغير العربيّة بأيّ لغة كانت، فإن فعل ذلك بطلت صلاته إلى آخر عبارة الشَّيخ في الخلاف».

ثمَّ قال المصنِّف رحمه الله: «ويحتمل تقديم الترجمة على الذِّكر لقربه إلى القرآن، ولجواز التكبير بالعجميّة عند الضرورة - إلى أن قال: -

(١) تفسير علي بن إبراهيم: ج١/ ص١٩٥ سورة الأنعام.

ومِنْ ثَمَّ لم تُجزِئ القراءة مقطَّعةً، كأسماء العدد[١].

ويجب عن ظهر القلب على الأصحِّ، ويجزِئ عن المصحف عند ضِيق الوقت[٢]،

ويمكن الفرق بين التكبير وبين القراءة بأنّ المقصود في التكبير لا يتغيّر بالترجمة، إذ الغرض الأهم معناه، فالترجمة أقرب إليه، بخلاف القرآن فإنّ الإعجاز يفوت، إذ نظم القرآن معجز، وهو الغرض الأقصى، وهذا هو الأصحّ».

أقول: مقتضى الإنصاف هو عدم الاجتزاء بالترجمة أصلاً ولو في حال العجز والاضطرار، ضرورة عدم كونها قرآناً فينتقل حينئذٍ إلى الذِّكر من تسبيح وتحميد، كما سيأتي إنْ شاء الله تعالى.

نعم، بناءً على الاجتزاء بمطلق الذّكر لدى العجز عن قراءة شيء من القرآن إمَّا مطلقا، أو لدى العجز عن التسبيح والتحميد اتّجه الاجتزاء بترجمة الفاتحة ونظائرها، لا من حيث كونها ترجمة للقرآن، بل من حيث كونها من مصاديق الذّكر، إلَّا الآيات القرآنية التي هي من قبيل القصص والحكايات، فإنّها ليست ذكراً.

وأمَّا قياس القراءة على التكبير فهو قياس مع الفارق، كما ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى، وقد تقدّمت عبارته، والله العالم.

(١) بل لا تصدق القرآنية عليه، كما عرفت.

(٢) لا إشكال عند الأعلام في جواز القراءة من المصحف عند الضَّرورة، وعدم القدرة على الحفظ، وفي المنتهى: «أنَّه قول أكثر أهل العلم...»، وعن جماعة من الأعلام دعوى الإجماع على الجواز.

.....

أقول: لا يخفى ما في هذا الدَّليل: فإنَّ الإجماع المنقول غير حجَّة.

نعم، إذا كان هناك تسالم، فالمسألة حينئذٍ تكون قطعيَّةً.

والإنصاف: أنَّه يُستدلّ لذلك بإطلاقات أدلَّة القراءة، وبمعتبرة الحسن بن زياد الصيقل الآتية.

ثمَّ إنَّه لو فرضنا عدم وجود الدَّليل فإنَّ مقتضى الأصل هو البراءة؛ للشكِّ في اعتبار الخصوصيَّة.

وبالجملة: لا إشكال في المسألة في حال الضَّرورة وعدم القدرة على الحفظ.

وإنَّما الكلام في حال الاختيار، فقد ذهب جماعة من الأعلام إلى جواز القراءة من المصحف حال الاختيار، والتمكُّن من الحفظ، منهم المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ والعلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في جملة من كتبه، وجملة من متأخِّري المتأخرين.

خلافاً لصريح المحقِّق الثاني، والعلَّامة الطباطبائي، والمصنِّف هنا وفي الذِّكرى، والشَّهيد الثاني، وفخر المحقِّقين: وظاهر الشَّيخ (رَحِمَهُمُ الله جَمِيْعاً)، حيث ذهبوا إلى المنع، إلَّا على تقدير عدم التمكُّن من الحفظ.

وَلْنبدأ بأدلَّة القائلين بالمنع؛ فقد استدلُّوا لذلك بعدَّة أدلَّة:

منها: الانصراف.

وفيه: أنَّه ممنوع في المقام، خصوصاً في الأوامر المتعلّقة بقراءة بعض السُّور الطِّوَال التي لا يحفظها أكثر الناس، أو لا يحصل لهم الوثوق غالباً بصحتها عند القراءة عن ظهر القلب.

.....

ثمَّ لو سلّمنا بوجود هذا الانصراف، إلَّا أنَّه بدويّ، يزول بالتأمُّل، ومنشأه غلبة الوجود.

ومنها: أنَّه المعهود من النَّبيّ والأئمة عليهم السلام، حيث لم ينقل عنهم القراءة في الصَّلاة من المصحف.

وفيه: أنَّه ممنوع أيضاً، إذ فعلهم عليهم السلام مجمل؛ ولم يظهر أنَّ فعلهم كان على نحو الوجوب، وغايته الرّجحان.

أضف إلى ذلك: أنَّ المعصومين عليهم السلام كانوا حافظين للقرآن الكريم، فهم ليسوا بحاجة للقراءة من المصحف.

وعليه: فقياس غيرهم عليهم في غير محلّه.

ومنها: أنَّ القراءة في المصحف الشَّريف مكروهة إجماعاً، ولا شيءَ من المكروه بواجب.

وفيه أوَّلاً: أنَّ المراد بالكراهة في العبادات هو أقليَّة الثواب، مثل الصَّلاة في الحمام، فلا منافاة حينئذٍ بين الكراهة والواجب، وليس المراد بالكراهة هو الحزازة والمبغوضيَّة حتَّى تكون منافيةً للعبادة.

وثانياً: أنَّ المكروه هو النَّظر في المصحف حال الصَّلاة، باعتبار أنَّه يمنع عن حضور القلب، وأمَّا نفس القراءة منه فليست بمكروهة، وإن كان لازمها المنع عن حضور القلب.

ومنها: قاعدة الاشتغال للشكِّ في الامتثال لو قرأ من المصحف.

وفيه أوَّلاً: أنَّ إطلاقات الأدلَّة حاكمة على الأصول الشرعيَّة، وواردة على الأصول العقليَّة.

وثانياً: لو سلَّمنا بعدم وجود الإطلاقات، أو أنَّها قاصرة الشَّمول لموردنا، فالمرجع هو أصل البراءة، لا الاشتغال.

. . . . . .

ومنها: الخبر العامي، وهو خبر عبد الله بن أوفى: «أنَّ رجلاً سأل النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: إنِّي لا أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن، فماذا أصنع؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم له: قل: سبحان والحمد لله»[1].

وجه الاستدلال به: أنَّه لو جازت القراءة من المصحف لأمره بذلك.

وفيه أوَّلاً: أنَّه ضعيف جدّاً، حيث لم يرد من طرقنا.

وثانياً: أنَّه لا ظهور له في مورد بحثنا، وهو الصَّلاة، بل ظاهره قراءة مطلق القرآن.

وثالثاً: يظهر من الخبر أنَّ مورده العامي المحض الذي لا يستطيع القراءة من المصحف الشريف، ولا يستطيع أن يحفظ شيئاً من القرآن الكريم، وإلَّا لأمره النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالقراءة من المصحف، لتقدّمها على التسبيح والتحميد لدى الضّرورة عند الأعلام.

ومنها: رواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألتُه عن الرَّجل والمرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه، ويقرأ ويصلّي، قال: لا يعتدّ بتلك الصَّلاة»[2].

وفيها أوَّلاً: أنَّها ضعيفة بعبد الله بن الحسن، فإنَّه مهمل.

وثانياً - مع قطع النَّظر عن ضعف السَّند -: تحمل على الكراهة التي بمعنى أقليَّة الثواب، أي لا يعتدّ بتلك الصَّلاة من حيث الأجر والثواب، كالاعتداد بغيرها ممَّا كانت القراءة فيها عن ظهر القلب.

---

(١) سنن أبي داود: ج١/ ص٢٢٠ مع اختلاف يسير في العبارة، ومسند أحمد: ج٤/ ٣٥٢ و٣٥٦ و٣٨٢.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.

ويجب التعلّم مع السعة[١]،

وذلك جمعاً بينها وبين معتبرة الحسن بن زياد الصيقل «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الرجل يصلّي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه، يضع السّراج قريباً منه، فقال: لا بأس بذلك»[١]، والحسن بن زياد الصّيقل وإن لم يرد فيه توثيق خاصّ إلّا أنّه من المعاريف ما يكشف عن وثاقته.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الأقوى جواز القراءة من المصحف الشَّريف في الصَّلاة اختياراً، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) كما هو المعروف بين الأعلام، قال المصنِّف رحمه الله في الذكرى: «يجب تعلم الفاتحة على مَنْ لم يحسنها إجماعاً مِنْ كلِّ مَنْ أوجب القراءة؛ لتوقُّف الواجب عليه...».

وفي الجواهر وظاهر المتن وغيره: «إيجابه عليه عيناً: لا تخييراً بينه وبين الائتمام، وبه صرَّح الأستاذ في كشفه، فلو تركه في السِّعة وائتم أثم، وصحَّت صلاته، ولعلَّه لأنَّ الائتمام ليس من أفعاله كي يخيَّر بينه وبين التعلّم - إلى أن قال: - ولعلّه لذا أطلق الأصحاب هنا وجوب التعلّم إطلاقاً ظاهراً في التعيين...».

وبالجملة: فإنَّ صاحب الجواهر قوَّى القول بالوجوب التعييني، وقال العلَّامة الطباطبائي رحمه الله في مصابيحه: «وظاهر الأصحاب وجوب التعلّم وإن أمكنه الاقتداء والقراءة في المكتوب، بل صرَّح بعضهم بترتبها على العجز عنه»، قال: «وفيه أنَّ وجوب التعلُّم ليس إلَّا لتوقُّف العبادة عليه، ومتى أمكن الإتيان بها بدونه لم يجب، فإنْ ثبت

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.

ومع الضِيق يقرأ ما يحسن منها إذا سمِّي قرآناً، فإنْ أحسن معه غيره من القرآن عوّض عمَّا بقي منها مراعياً للترتيب بين العوض والأصل، فلو حفظ النصف الأوَّل أخَّر العوض، وبالعكس يقدِّم العوض[1]،

الإجماع - كما في المعتبر والذكرى - وإلَّا اتَّجه القول بنفي الوجوب لانتفاء ما يدلّ عليه...»، وهذا هو الأقوى.

وتوضيحه: أنَّ وجوب التعلُّم لو كان واجباً نفسيّاً لصحَّ ما ذكروه من الوجوب التعييني.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ وجوب التعلُّم ليس لنفسه، إذ لا دليل عليه، بل وجوبه طريقي لأجل الوصول إلى الواقع وإحرازه.

وعليه: فلا دليل على وجوب التعلُّم إذا تمكَّن من الائتمام المصحّح للصَّلاة، وبما أنَّ الغرض حاصل بالائتمام فلا موجب حينئذٍ للتعلُّم.

وأمَّا الإجماع على وجوبه، فلو تمّ فإنَّما هو مع غضّ النَّظر عن إمكان الائتمام.

وأمَّا ما يُقال: من أنَّ الائتمام لأجل توقّفه على فعل الغير الخارج عن قدرته، فهو ليس فعلاً اختياريّاً له كي يتخيَّر بينه وبين التعلُّم.

ففيه: أنَّه لو لم يكن فعلاً اختياريّاً له لامتنع تعلُّق التكليف به، مع أنَّه أفضل فردي الصَّلاة الواجبة عليه، والله العالم.

(١) يقع الكلام في عدَّة أمور:

الأوَّل: فيما لو ضاق الوقت عن التعلّم لقصور، كما لو أسلم الكافر في آخر وقت الظُّهرين

.....

الثاني: فيما لو ضاق الوقت عنه بسبب تقصيره.

الثالث: هل يعتبر في مشروعية الإتيان بما تيسَّر عند ضيق الوقت عن التعلُّم العجز عن الائتمام، أم لا؟

الرابع - بعد القول بوجوب الإتيان بما تيسر من الفاتحة -: هل يجب التعويض عن الباقي أم لا؟

الخامس: هل يعتبر أن يكون التعويض من سائر القرآن، أو يجب أن يكرِّر ما يحسنه إلى أن يصير بقدر الفاتحة.

أمَّا الأمر الأوَّل: فلا إشكال في عدم سقوط الصَّلاة أداءً، لأنَّ الصَّلاة لا تسقط بحال، فيجب عليه الإتيان بما يحسنه، وتصحّ صلاته ولا موجب للقضاء.

وأمَّا وجوب التعويض أو الائتمام فسيأتي الكلام عنه - إن شاء الله تعالى -.

والغرض هنا بيان عدم سقوط الأداء في حقه كما توهّم، فيما لو كان العجز عن التعلّم بسبب تقصيره.

وأمَّا الأمر الثاني - أي فيما لو ضاق الوقت عن التعلُّم بسبب تقصيره -: فقد يقال: بسقوط الأداء عنه مع استحقاقه للعقاب، وجوب القضاء بعد التعلم.

وأمَّا الاستدلال على وجوب الأداء مع الإتيان بما يحسنه من الفاتحة بقاعدة (أنَّ الصَّلاة لا تسقط بحال) فقد شكَّك المحقِّق الهمداني رَحِمَهُ اللهُ بشمولها لمثل المقام، لاحتمال أن يراد بالحال الحالات الطارئة على المكلِّف بحسب طبعه من مرض أو سفر ونحوهما، دون حال العصيان.

. . . . . .

قال في مصباح الفقيه: «وليس معنى «أنَّ الصَّلاة لا تسقط بحال» بقاء الأمر بها بعد أن عصى المكلَّف وصيَّر إيجادها على النحو المعتبر شرعاً في حقِّه ممتنعاً، بل معناه أنَّه لا يعرض للمكلَّف حال، ولا مرتبة من العجز، إلَّا وهو مكلَّف بالصَّلاة معها بحسب وسعه؛ ومن الواضح أنَّ القادر على تعلُّم الفاتحة مكلَّف بالصَّلاة معها، ويستحقّ المؤاخذة على تركها، فمن الجائز إن لم تكن الصَّلاة المشروعة في حقِّه إلَّا هذه الصَّلاة التي فرّط فيها، فيكون تركه للتعلّم بمنزلة تأخيره للصَّلاة إلى أن يتضيّق الوقت عن أدائها في عدم كونه منافياً لِعموم الصَّلاة لا تسقط بحال، فالأحوط - إن لم يكن أقوى - هو الجمع بين الصَّلاة الاضطراريَّة في الوقت، وقضائها تامَّة في خارجه، كما حكي القول به عن الموجز وشرحه».

والإنصاف: أنَّ قاعدة (الصَّلاة لا تسقط بحال) وإن لم يرد فيها نصّ معتبر، بل هي قاعدة متصيَّدة من عدَّة روايات، ولكن ثبت من خلالها عدم سقوطها، إلَّا في مورد واحد، وهو ما لو كان فاقد الطهورين.

وعليه: فحال عدم التعلُّم تقصيراً حتَّى ضاق الوقت من جملة الحالات التي لا تسقط الصَّلاة بها، ولا موجب لتقييد الحالة بما لو كان سبب العجز هو القصور.

والخلاصة: أنَّه في هذه الحالة يقرأ ما يحسنه من الفاتحة، وتصحّ صلاته مثل الأمر الأوّل، ولا موجب للقضاء.

نعم، لا إشكال في حسن الاحتياط الاستحبابي في القضاء بعد التعلُّم، والله العالم.

.....

الأمر الثالث: هل يعتبر في مشروعيَّة الإتيان بما تيسَّر من الفاتحة - عند ضيق الوقت عن التعلُّم - العجزُ عن الائتمام، أم لا؟

والإنصاف: هو أنَّه لا يعتبر في المشروعيَّة العجز عن الائتمام، سواء أقلنا: إنَّ الائتمام مسقط للقراءة، كما هو الصَّحيح عندنا - كما سيأتي إن شاء الله تعالى في مبحث الجماعة - أم قلنا: إنَّه عِدْل للواجب التخييري.

أمَّا على القول بأنَّ الائتمام مسقط: فواضح، لأنَّ المكلَّف عند العجز غير مأمور بالقراءة التامَّة، بل هو مأمور بقراءة ما يحسنه مع التعويض أو عدمه، كما سيأتي.

وعليه: فلا تكليف بالقراءة الكاملة حتَّى يحتاج إلى المسقط.

وأمَّا وجوب الإتيان بالمسقط في حدِّ نفسه فلا دليل عليه.

وأمَّا على القول الآخر - وهو أنَّ الائتمام عِدْل للواجب التخييري - **فقد يقال**: بعدم مشروعيَّة الإتيان بما تيسَّر إذا أمكنه الائتمام، وذلك لأنَّ القاعدة تقتضي عدم الانتقال إلى الفرد الاضطراري - وهو الصَّلاة بقراءة ما تيسَّر من الفاتحة -إلَّا بعد العجز عن الخروج عن عهدة المأمور به في ضمن فرد اختياري، وبما أنه غير عاجز عن الإتيان بها في ضمن فرد اختياري، وهو الصَّلاة جماعةً، فلا يشرع في حقِّه حينئذٍ الصَّلاة مع القراءة بما يحسنه.

ولكنَّ الإنصاف أيضاً: هو أنَّه يجوز له الصَّلاة مع القراءة بما يحسنه حتَّى القول بأنَّ الائتمام عِدْل للواجب التخييري، وذلك لإطلاق أدلَّة البدلية، فما دلَّ على الصَّلاة بما يحسنه من القراءة مطلق يشمل صورة التمكُّن من الائتمام وعدمه.

. . . . . .

نعم، مع العجز عن البدل ينتقل إلى العدل الآخر، وهو الائتمام، والله العالم.

الأمر الرابع: قد عرفت سابقاً أنَّه يجب أن يقرأ ما يحسنه من الفاتحة، وهل يجب عليه التعويض عما بقي، أم لا؟

ذهب المشهور إلى الوجوب، منهم المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هنا وفي الذكرى، ومنهم ابن سعيد رَحِمَهُ اللهُ في الجامع.

وبالمقابل ذهب جماعة من الأعلام إلى جواز الاقتصار على ما تعلَّمه من الفاتحة، منهم المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ في المعتبر، والعلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى والتحرير، وصاحب المدارك والمحقِّق الهمداني والسَّيد محسن الحكيم والسَّيد أبو القاسم الخوئي (رَحِمَهُمُ الله جَمِيْعاً)، وهو الأقوى عندنا.

وقبل ذكر أدلَّة المشهور لوجوب التعويض ينبغي أن نشير إلى أنَّ ما ذكرناه من وجوب قراءة ما يحسنه من الفاتحة إنَّما هو إذا صدق على ما يحسنه أنَّه يقرأ القرآن.

وأمَّا إذا كان ما يحسنه مقدار آية أو آيتين - ممَّا يمكن ادِّعاء انصراف الأمر بقراءة القرآن عنه - فلا دليل على وجوب قراءته حينئذٍ، فإنَّ ظاهر جملة من النصوص - ومنها صحيحة عبد الله بن سنان الآتية - أنَّه يجب قراءة شيء من القرآن الكريم في الصَّلاة.

والمتبادر منها إرادة مقدار معتدٍّ به، لا مثل قوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفَاتِحَة: ٤]، فضلاً عن التسمية والتحميد من الآيات غير المتمحِّضة في القرآنيَّة، فمعرفة آية أو آيتين من مثل هذه الآيات بحسب الظَّاهر لا تخرجه عن مصداق قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحة عبد الله بن سنان

.....

«لو أنَّ رجلاً دخل في الإسلام، لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبِّر ويسبِّح ويصلّي»[١]، فإنَّه لا يطلق على مَنْ قدر على النطق بالتسمية أو التحميد أو مثل ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ ونحوه أنَّه يحسن أن يقرأ بالقرآن، بل هو عرفاً ممَّن لا يحسنه فعليه التكبير والتسبيح بمقتضى ظاهر هذه الصَّحيحة لا غير.

اللَّهمَّ إلَّا أنْ يكون هناك تسالم على وجوب قراءة ما يحسنه وإن لم يصدق عليه قراءة القرآن الكريم.

إذا عرفت ذلك فنقول: قدِ استُدلّ لوجوب التعويض عن الباقي بعدَّة أدلَّة:

منها: أصالة الاشتغال، إذ الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، ولا يقين بالفراغ إلَّا مع التعويض.

وفيه: أنَّ المقام من موارد جريان أصل البراءة، لأننا نشكُّ في وجوب التعويض، والأصل البراءة.

وقد ذكرنا سابقاً أنَّ البراءة تجري في الأقلّ والأكثر الارتباطيين.

ومنها: أنَّ ما دلَّ على البدليَّة عند تعذُّر جميع الفاتحة - كما سيأتي إنْ شاء الله تعالى - دلَّ على اعتبارها عن كلِّ جُزء منها.

وفيه: أنَّ ما دلَّ على التعويض عند تعذُّر جميع الفاتحة لا إشعار فيه بالتعويض بدلاً عن كلِّ جُزء، فضلاً عن الدَّلالة عليه.

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [المُزّمّل: ٢٠].

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.

.....

وفيه أوَّلاً - كما ذكرنا سابقاً - أنَّ الآية المباركة ليست ناظرة إلى حال الصَّلاة.

وعليه: فلا تجب القراءة حينئذٍ.

وثانياً: لو سلَّمنا بأنَّها ناظرة إلى حال الصَّلاة، إلَّا أنَّه ليس المقصود وجوب قراءة جميع ما تيسَّر منه، وإن كان بمقدار سورة البقرة، فإنَّ ذلك معلوم البطلان.

وإن كان المقصود بعض ما تيسَّر منه فإنَّه يصدق حينئذٍ على بعض الفاتحة الذي يحسنه.

ومنها: ما في غوالي اللآلي «قال النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: لا صلاة إلى بفاتحة الكتاب»[1]، خرج منه الصَّلاة المجرّدة عن الفاتحة الكاملة المشتملة على العوض، ويبقى غيرها تحت عموم النفي.

وفيه أوَّلاً: أنَّ الرِّواية ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: أنَّه لا عموم لها لمثل المقام، بل هي ظاهرة في حقِّ القادر على قراءتها فقط، وإلَّا للزم سقوط الصَّلاة عمَّن لا يقدر عليها، مع أنَّها لا تسقط بحال، فيلزمه أن لا تكون الفاتحة معتبرة فيها إلَّا مع القدرة على قراءتها.

وأمَّا الالتزام بوجوب شيء آخر عوضاً عنها، أو عن بعضها فيحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

ومنها: رواية الفضل بن شاذان المتقدِّمة عن الرِّضا عليه السلام «أنَّه

(١) المستدرك باب ١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٥.

. . . . . .

قال: أُمر النَّاس بالقراءة في الصَّلاة لئلَّا يكون القرآن مهجوراً مضيَّعاً، - إلى أن قال - وإنَّما بُدِئ بالحمد دون سائر السُّوَر لأنَّه ليس شيء من القرآن، والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد. . .»[1].

وجه الاستدلال: أنَّه يظهر من هذه الرِّواية أنَّ القراءة مطلوبة في نفسها لحكمة عدم هجران القرآن، والفاتحة مطلوبة أيضاً لحكمة أخرى، وفقد خصوصيَّة الفاتحة لا يوجب سقوط أصل القراءة.

وفيه أوَّلاً: أنَّ الرِّواية ضعيفة بعدَّةٍ من المجاهيل، كما عرفت.

وثانياً: أنَّ مطلوبيَّة أصل القراءة إنَّما كان لحكمة عدم هجران القرآن، وهذه الحكمة تتحقَّق في ضمن بعض الفاتحة، والحكمة من قراءة الفاتحة سقطت بالتعذُّر.

وعليه: فقراءة غير الفاتحة لا يعوِّض الحكمة المترتِّبة على قراءة الفاتحة.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الأقوى عدم وجوب التعويض، وإن كان هو أحوط استحباباً.

الأمر الخامس: بناءً على وجوب التعويض فهل يجب التعويض بغير ما تعلَّم من سائر القرآن الكريم - كما عليه جماعة من الأعلام، منهم المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هنا، بل هو المشهور بين القائلين بوجوب التعويض - أو يجب التعويض بما تعلَّم بتكريره، كما عن بعض الأعلام، نظراً إلى أنَّه أقرب إلى الجُزء الفائت؟

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.

. . . . . .

وأمَّا مَنْ ذهب إلى التعويض من سائر القرآن فقد استدلّ بأنَّ الشَّيء الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً.

وفيه:

أمَّا القول: بوجوب التعويض بتكرار ما تعلَّمه من الفاتحة للأقربيَّة.

فيرد عليه: أنَّ مجرد الأقربيَّة، والمشاركة في الجزئيَّة للفاتحة، لا يُوجب تعيُّنه.

وبالجملة: فإنَّ مجرد الأقربيَّة ليس بحجَّة يمكن الاعتماد عليها.

وأمَّا القول: بتعيُّن التعويض من سائر القرآن لأن الشيء الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً.

فيرد عليه: أنَّ ذلك مجرد استبعاد، وأيّ محذور في أن يكون الشَّيء الواحد باعتبار وجوده الأوَّل أصلاً، وبلحاظ وجوده الثاني بدلاً؟!

فالإنصاف: أنَّه بناءً على وجوب التعويض فهو مخيَّر بين الأمرين، والله العالم.

ثمَّ إنَّ المعروف بين الإعلام أنَّه لو أحسن النصف الأوَّل من الفاتحة قرَأَه، فإن أحسن غيره من سائر القرآن الكريم قرَأَ بقدر النصف الثاني.

ولو أحسن النصف الأخير من الفاتحة قرأ من غيرها أولاً، ثمَّ أتى بالنصف الأخير؛ وعلى القول بالتكرار يكرِّر.

ولو أحسن وسط الفاتحة قرَأ أوّلاً من سائر القرآن بقدر الفائت إلى الوسط ثم قرأ الوسط، ثم قرأ من سائر القرآن بقدر الفائت من الوسط إلى الأخير، كلّ ذلك رعايةً للترتيب المطلوب في الأصل، والله العالم.

ولو لم يُحسِن شيئاً منها، وضاق الوقت قرأ ما يُحسِن من غيرها[١]،

(١) المشهور بين الأعلام أنَّه إذا لم يُحسِن شيئاً من الفاتحة يقرأ بدلها من سائر القرآن.

ويظهر من المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ في الشَّرائع والشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط: أنَّه يتخيَّر بين القراءة من سائر القرآن، والتسبيحات.

ولكنَّ هذا القول - مع شذوذه - لا دليل عليه.

ويدلّ على ما ذهب إليه المشهور من تعيّن القراءة من سائر القرآن بعض الأدلّة:

منها: الإجماع.

وفيه: ما لا يخفى، فإنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد يصلح للتأييد فقط.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان «قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنَّ الله فرض من الصَّلاة الرّكوع والسّجود، أَلَا ترى لو أنَّ رجلاً دخل في الإسلام لا يُحسِن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبِّر ويسبح ويصلِّي»[١].

وجه الاستدلال بها: أنَّ الانتقال إلى الذِّكر إنَّما هو بعد تعذُّر قراءة القرآن، وحَمْل القرآن على خصوص الفاتحة خلاف الظَّاهر.

ومنها: رواية العِلل المتقدِّمة عن الفضل بن شاذان عن الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنَّه قال: أُمِر النَّاس بالقراءة في الصَّلاة لئلَّا يكون القرآن مهجوراً مضيَّعاً...»[٢]، حيث يظهر منها أنَّ قراءة القرآن مطلوبة في

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.

. . . . . .

نفسها، لحكمة غير حكمة قراءة الفاتحة، فإذا تعذرت الفاتحة فلا موجب لسقوط قراءة القرآن، بل يتعيَّن عليه القراءة من سائر القرآن الكريم، وهذا هو المطلوب.

ولكنَّك عرفت أنَّ الرِّواية ضعيفة بجهالة أكثر من شخص.

ومنها: النبويّ «إذا قمت إلى الصَّلاة فإنْ كان معك قرآن فاقرأ به، وإلَّا فاحمد الله، وهلّله وكبّره»[1]، وهو ظاهر جدّاً في أنَّ الانتقال إلى الذِّكر إنَّما هو بعد تعذُّر القراءة.

ولكنه ضعيف جدّاً، إذ لم يرد من طرقنا، وإنَّما هو مرويّ في كتب العامة.

وأمَّا القول: بأنَّه مجبور بعمل الأصحاب.

ففيه أوَّلاً: أنَّ الكبرى غير ثابتة.

وثانياً: أنَّه لم يحرز عمل الأصحاب به، ومجرد ذكره في كتب الخاصَّة لا يدلّ على عملهم به، وأنَّهم استندوا إليه في الفتوى.

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾ [المزمل: ٢٠].

ولكن عرفت فيما تقدَّم أنَّ الآية الشَّريفة ليست ناظرةً إلى حال الصَّلاة، بل هي مطلقة، وإذا كانت مطلقة فالأمر حينئذٍ يكون للاستحباب بالاتِّفاق.

أضف إلى ذلك: أنَّه ليس المراد قراءة كلّ ما تيسّر ولو كان المتيسّر سورة البقرة.

---

(١) سنن البيهقي ج٢/ ص٣٨٠.

بقدرها فزائداً[١]

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الدَّليل القويّ على تعيّن قراءة القرآن - بعد تعذُّر الفاتحة - هو صحيحة عبد الله بن سنان.

(١) المعروف بين الأعلام وجوب مراعاة قدر الفاتحة، بمعنى أنَّه لا يُجْتزأ بالأقلّ، وعن بعض الأعلام يكفي قراءة شيء ممَّا معه من القرآن ممَّا يطلق عليه اسم قراءة القرآن وإن لم يكن بقدر الفاتحة، وهذا هو الأقوى، إذ الرِّوايات الدَّالة على وجوب القراءة - التي أقواها صحيحة عبد الله بن سنان - إنَّما دلَّت على وجوب ما يسمَّى قراءةً عرفاً.

وعليه: فيرجع في وجوب مقدار بعينه، كمقدار الفاتحة، إلى أصل البراءة.

نعم، الأحوط أن يكون بمقدار الفاتحة.

ثمَّ إنَّه على تقدير أنْ تكون القراءة بمقدار الفاتحة فهل المراد مقدارها من حيث الآيات، أو الكلمات، أو الحروف؟

المشهور: على اعتبار التقدير بالحروف.

والإنصاف: أنَّه لا يوجد دليل يدلّ على الاعتبار بخصوص الآيات أو الكلمات أو الحروف، بل يُجزِئ أيّ كان، وإن كان الأحوط استحباباً هو رعاية التقدير بالجميع إن أمكن.

وأمَّا رعاية سائر الخصوصيّات - مثل الحركة والسّكون، والنسب التامّة والناقصة، وعدد الفتحة والضمّة والكسرة - فهو غير واجب حتماً.

متتالياً، وإن تعذَّر التتالي جاز متفرّقاً[١]، وإن أحسن ما ينقص عن قدرها اجتزأ به إذا سمِّي قرآناً[٢]، وفي وجوب تكرار ما يُحسِن منها، أو من غيرها، حتَّى يصير بقدرها نظر، أقربه العدم[٣].

ولو لم يُحسِن شيئاً عوّض بالتسبيح، وهو المُجزئ عنها في موضع التخيير على الأقرب، وقد بيّناه في الذكرى[٤]،

---

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى: «ويجب التتالي فيها إن حفظ المتتالي، وإلَّا أجزأ التفريق...»، وفي الجواهر: «وأمَّا اعتبار التوالي في الآيات فلا خلاف أجده فيه، بل عن إرشاد الجعفريَّة: الإجماع عليه، لاعتباره في الأصل، وما في التفريق من عدم الارتباط الذي قد يتخيَّل منافاته لوضع الصَّلاة أو كمالها...».

أقول: إنَّ كان هناك تسالم بين جميع الأعلام في سائر الأعصار والأمصار على اعتبار التتالي مع الإمكان، فيجب حينئذٍ، وإلَّا فمجرد نقل الإجماع بخبر الواحد لا يكون حجَّةً.

نعم، لا إشكال في حسن الاحتياط.

وعليه: فإن لم يجب التتالي فهو أحوط وجوباً.

(٢) لا إشكال في الاجتزاء به، بل يُجْتزأ بالأقل وإن أمكنه قراءة مقدار الفاتحة وأكثر، كما عرفت.

(٣) ما ذكره الماتن رَحِمَهُ اللَّهُ من أقربيَّة العدم في غاية الصِحَّة والمتانة، لما ذكرناه سابقاً من عدم الدَّليل على وجوب التكرار، والله العالم.

(٤) المعروف بين الأعلام أنه إذا لم يُحسِن شيئاً من القرآن عوَّض بالذِّكر، وفي الجواهر: «بل لا أجد فيه خلافاً، إلَّا من بعض الناس،

.....

فاحتمل تقديم الترجمة عليه - يقصد ترجمة القرآن - وهو اجتهاد في مقابلة النصّ، بل كأنَّه خرق للإجماع، قال في موضع من المحكي عن الخلاف: إنْ لم يُحسِن شيئاً من القرآن أصلاً وجب أنْ يحمد الله مكان القراءة إجماعاً...»؛ وفي الحدائق: «المشهور أنَّه يسبِّح الله تعالى ويهلّله ويكبره...».

وعن المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى: زيادة التحميد، وعن مجمع البرهان: نقص التهليل.

والظَّاهر أنَّ غرض الجميع هو مطلق الذِّكر، وما ذكروه من التسبيح والتهليل وغيره إنَّما هو من باب المثال.

وقال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى: «ولو قيل: يتعيّن ما يُجزِئ في الأخيرتين من التسبيح، - على ما يأتي إن شاء الله - كان وجهاً، لأنَّه قد ثبت بدليّته عن الحمد في الأخيرتين، فلا يقصر بدل الحمد في الأوليين عنهما».

وعن السَّيد السَّند رَحِمَهُ اللهُ في المدارك: «أنَّه أحوط».

أقول: لكي يتضح الحال لا بدّ من ذكر الأخبار الواردة في المقام، وهي ثلاثة:

الأول: النبويّ المتقدم «إذا قمت إلى الصَّلاة فإنْ كان معك قرآن فاقرأ به، وإلَّا فاحمد الله تعالى، وهلِّله وكبِّره»[1]، وهو واضح في الاكتفاء بالتحميد والتهليل والتكبير.

ولعلّ المراد مطلق الذِّكر.

(١) سنن البيهقي: ج٢/ ص٣٨٠.

. . . . . .

إلَّا أنَّه ضعيف جدّاً، كما تقدَّم.

الثاني: وهو نبويّ أيضاً، حيث روت العامَّة «أنَّ النّبيّ ﷺ لَمَّا قال له رجل: يا رسول الله! لا أستطيع شيئاً من القرآن، فعلّمني ما يجزيني في الصَّلاة، فقال: قل: سبحان الله والحمد الله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله...»[1].

ورواه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى بدون لفظ: «في الصَّلاة» بعد كلمة: «ما يجزئ».

وهذا النبويّ ظاهر فيما اختاره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى من تعيّن التسبيحات الأربع.

ولكنّه ضعيف أيضاً، لم يرد من طرقنا أصلاً.

أضف إلى ذلك: أنَّه غير ظاهر في الصَّلاة، على روايةِ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى.

الثالث: صحيح عبد الله بن سنان المتقدم «أَلَا ترى لو أنَّ رجلاً دخل في الإسلام لا يُحسِن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبِّر ويسبِّح ويصلِّي»[2].

وعن الأردبيلي رَحِمَهُ اللَّهُ احتمال أنْ يكون المراد من التكبير فيه تكبيرة الإحرام.

وعليه: فيكون التسبيح وحده كافياً.

وأمَّا قوله: «ويصلِّي» أي: يمضي في صلاته.

---

(١) سنن البيهقي: ج٢/ ص٣٨١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.

ولو أحسن بعضه أتى به، وفي تكراره الوجهان[١]، ولو أحسن الذِّكر بالعجميَّة فالأقرب وجوبه[٢]، وفي ترجيحه على القراءة بالعجميَّة نظر[٣]،

والخلاصة: أنّه إذا لم يكن المراد من التكبير في الصَّحيح هو تكبيرة الإحرام فيكون الصحيح دال على كفاية التكبير والتسبيح، وإن كان الأحوط استحباباً اختيار التسبيحات الأربع والله العالم.

ثمَّ إنه هل يجب أن يكون التسبيح بقدر القراءة، أم لا؟

المشهور بين الأعلام هو كونه بقدرها، خلافاً لجماعة من الأعلام، منهم المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ، حيث ذهبوا إلى استحباب المساواة.

قال المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ في المعتبر: «وقولنا: بقدر القراءة، نريد به الاستحباب، لأنَّ القراءة إذا سقطت لعدم القدرة سقطت توابعها، وصار ما تيسَّر من الذِّكر والتسبيح كافياً».

ومقتضى الإنصاف: عدم وجوب المساواة، لأنَّ صحيح ابن سنان المتقدم ظاهرٌ في الاجتزاء بمطلق التكبير والتسبيح، وكذا النبويين المتقدمين، فإنَّهما ظاهران في الاجتزاء بمطلق التحميد والتهليل والتكبير، أو التسبيحات الأربع بإضافة الحوقلة، ولكنَّهما ضعيفان، فيصلحان للتأييد فقط.

ثمَّ لو شككنا في وجوب المساواة فالأصل هو البراءة، والله العالم.

(١) قد عرفت أنَّ يكفي مطلق التكبير والتسبيح حال الاختيار، فمن باب أولى أن يكتفي بالبعض حال العجز، فلا موجب للتكرار.

(٢) وهو الصَّحيح، لأنَّ الذِّكْر لا يخرج عن كونه ذِكْراً بالترجمة، والله العالم.

(٣) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى: «ولو كان يحسن قرآناً

ولو لم يُحسِن قرآناً، ولا ذِكْراً، وجب الوقوف بقدرها[١].

مترجماً ففي ترجيح الذِّكْر المترجم عليه، أو العكس، نظر، من حيث أنَّ ترجمة القرآن أقرب إليه من الذِّكْر، ومن أنَّ الغرض الأقصى من القرآن نظمه المعجز، وهو يفوت بالترجمة، بخلاف الأذكار كما سلف، وقوَّى الفاضل تقديم القرآن هنا».

أقول: قد ذكرنا سابقاً أنَّ مقتضى الإنصاف عدم الاعتبار بترجمة القرآن في حال الاختيار، ضرورة عدم كونها قرآناً، بعد وضوح أنَّ لألفاظ القرآن الكريم دخلاً في قِوام قرآنيَّتها.

نعم، بناءً على الاجتزاء بمطلق الذِّكْر لدى العجز عن قراءة شيءٍ من القرآن إمَّا مطلقاً، أو عند العجز عن التسبيح والتحميد والتهليل اتَّجه الاجتزاء بترجمة الفاتحة ونظائرها، لا من حيث كونها ترجمةً للقرآن، بل من حيث كونها من مصاديق الذِّكْر، وهذا بخلاف سائر الآيات القرآنيَّة التي هي من قبيل القِصص والحكايات، فلا يُجتزأ بترجمتها أصلاً.

وعليه: فإذا كانت ترجمة الفاتحة من مصاديق الذِّكر فلا معنى حينئذٍ لترجيح ترجمة القرآن الكريم على الذِّكر بالعجميَّة أو بالعكس، طالما أنَّ الجميع داخل تحت عنوان الذِّكْر.

نعم، لو لم تكن ترجمة الفاتحة من مصاديق الذِّكْر لكان الأقوى تقديم ترجمة الذِّكْر على ترجمتها، لأنَّ الذِّكْر لا يخرج عن كونه ذِكْراً بالترجمة، بخلاف القرآن الكريم حسب الفرض، والله العالم.

(١) كما هو المعروف بين الأعلام، قال في نهاية الأحكام: «ولو لم يعرف شيئاً من القرآن، ولا من الأذكار، وجب عليه التعلم ما دام الوقت متسعاً فإن ضاق الوقت قبله أو تعذر المرشد، وجب أن يقوم بقدر الفاتحة، ثمَّ يركع».

ولو أمكن الائتمام وجب، ولا يسقط به وجوب التعلّم[١]، وفي السُّورة يقرأ ما تيسّر عند العجز عن الكاملة، فإن تعذّر أجزأت الفاتحة عند الضِّيق[٢].

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى: «وإنْ تعذَّر احتمل وجوب قيام بقدر الحمد، لعموم «فأتوا منه ما استطعتم»، وهو مختار الفاضل رَحِمَهُ اللَّهُ».

وفيه أوَّلاً: أنَّ ما استُدلّ به على وجوب القيام بقدرها من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا أمرتم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» هو نبويّ ضعيف جدّاً.

وثانياً: أنَّ ما ذكر من عجزه عن القرآن والذكر - ولو مع الترجمة - فرض بعيد بحسب العادة.

(١) قد ذكرنا سابقاً أنَّه لا يجب عليه الائتمام، بناءً على ما هو الأقوى عندنا من أنَّ الائتمام مسقط للقراءة، لا أنَّه عدل للواجب التخييري.

وأمَّا على المبنى الآخر فبما أنَّه عاجز عن الأصل، وعن البدل، فيتعيَّن حينئذٍ العِدل الآخر، وهو الائتمام.

وأمَّا عدم سقوط وجوب التعلّم فهو في محلّه، إذ لا موجب لسقوطه، والله العالم.

(٢) المعروف بين الأعلام أنَّ حال السُّورة - بناءً على وجوبها - حال الحمد في أنَّه يجب على من لم يحسنها أن يتعلّمها ما لم يتضيّق الوقت، وإذا تضيّق الوقت أتى بما يحسنه منها، كالفاتحة، ولو لم يحسن المصلّي شيئاً منها سقط التكليف بها، ولا يجب البدل لها، وذلك لقصور دليل البدليَّة عن شمول السورة، لأنَّ ما دلّ على البدليّة من الإجماع إنّما دلّ عليه في خصوص جاهل الفاتحة.

(فرع): لو تعلّم في أثناء الصّلاة انتقل من البدل إليه، ولو كان بعد فراغه منه، ما لم يركع[١].

ولا إجماع عليه في جاهل السُّورة، بل عن غير واحد دعوى الإجماع على عدم وجوبه مع الجهل بالسُّورة، هذا كله بناءً على صِحَّة الاعتماد على الإجماع المنقول بخبر الواحد، وإلّا فقد عرفت ما فيه.

والعمدة في المقام هو ما دلّ على البدليّة بالنصوص، وموردها جاهل القراءة كليّة، فلا تشمل صورة معرفة الفاتحة والجهل بالسُّورة.

وبالجملة: فإنَّ النصوص إنّما دلّت على البدليّة فيمَنْ ليس عنده شيء من القرآن، وهو لا يصدق على مَنْ يعرف الفاتحة ويجهل السُّورة.

وعليه: فبدليّة الذِكْر إنَّما هي عند الجهل بأصل قراءة القرآن، لا خصوص الفاتحة.

ومن هنا يكون الذِكْر بدلاً عنها وعن السُّورة إذا لم يحسن شيئاً من القرآن أصلاً: فتكفي التسبيحات الأربع مرةً واحدةً عنهما، ولا حاجة إلى تكريره بدلاً عن كلٍّ منهما، وإن كان هو أحوط؛ كما أنَّ الأحوط عدم قصد بدليّتها عن خصوص الفاتحة، بل عن القراءة الواجبة عليه، والله العالم.

(١) قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى «ولو تعلّم في الأثناء فإن كان قبل شروعه في البدل قرأ المبدل، وإن كان في أثناء البدل قال في التذكرة: قرأ ما لم يأتِ ببدله، لأنّه امتثل. ولو قيل: بوجوب المبدل كلّه كان وجهاً، لأنّه في محلّ القراءة بعد، وهو متمكّن منها، سواء كان قد شرع في الذِكْر، فتعلّم بعض القرآن أو تعلّم الفاتحة، أو كان قد شرع في غيرها من القراءة فتعلّم الفاتحة؛ نعم، لو كان قد ركع مضت الرّكعة واستأنف القراءة فيما بقي...».

والأخرس يحرِّك لسانه، ويعقد قلبه بمعناها، إن أمكن فهمه[١]،

أقول: لا إشكال في وجوب المبدل إذا كان التعلّم قبل الشّروع في البدل، كما أنّه لا إشكال في سقوطه إذا كان التعلّم بعد فوات المحلّ، أي بعد الرّكوع.

وإنَّما الكلام لو حصل التعلّم في الأثناء، أو بعد الفراغ من البدل وقبل الركوع.

ومقتضى الإنصاف: عدم الإجزاء، لأنَّ أدلّة البدليّة ظاهرة في استمرار العذر إلى آخر الصَّلاة، أو فيما إذا فات المحلّ، ولا تشمل ما لو ارتفع العذر قبل فوات المحلّ.

ومن هنا يجب عليه المبدل، إذ لا أمر حينئذٍ لكي يقتضي الإجزاء، بل هو تخيّل الأمر لتخيّل استمرار العذر، والله العالم.

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى: «قراءة الأخرس تحريك لسانه بها مهما أمكن، ويعقد قلبه بمعناها، لأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور؛ وروى الكليني عن السّكوني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: تلبية الأخرس وتشهّده وقراءته (القرآن) للقرآن في الصَّلاة، تحريك لسانه وإشارته بإصبعه»[١].

وهذا يدلّ على اعتبار الإشارة بالإصبع في القراءة كما مرّ في التكبير...»

أقول: لا خلاف بين الأعلام في أنَّ الأخرس يحرّك لسانه

---

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.

. . . . . .

بالقراءة، بل هو متسالم عليه في جميع الأعصار والأمصار، كما أنَّ المعروف بينهم اعتبار الإشارة بإصبعه أيضاً عند تحريك لسانه لرواية السّكوني التي أشار إليها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي معتبرة من حيث السّند.

وأمَّا الاستدلال لذلك بقاعدة: «أنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور» ففي غير محلّه؛ لما عرفت من أنّ الرّواية الواردة بذلك ضعيفة بالإرسال.

ثمَّ إنّه يبقى الكلام في المراد بعقد القلب بها، ويظهر من جماعة من الأعلام أنَّ المراد هو أنْ يقصد كون هذه الحركة حركة قراءة، لتتميز بذلك عن حركته في غيرها باعتبار أنّ حركة اللسان أعمّ من القراءة، فلا تنصرف إليها إلَّا بالقصد والنية.

والظّاهر من كلام المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا وفي البيان أنَّ المراد بعقد القلب قصد معاني الحمد والسُّورة وتصوّرها بقلبه، بل هو صريحه في الذكرى: حيث قال: «ولو تعذّر إفهامه جميع معانيها أُفهم البعض وحرك لسانه به، وأُمر بتحريك اللسان بقدر الباقي تقريباً وإن لم يفهم معناه مفصّلاً. وهذه لم أرَ فيها نصّاً».

وأشكل عليه المحقِّق رَحِمَهُ اللَّهُ في جامع المقاصد: «بأنّه لا دليل على وجوب ذلك على الأخرس ولا غيره، ولو وجب ذلك لعمَّت البلوى أكثر الخلائق، والذي يظهر لي أنّ مراد القائلين بوجوب عقد قلب الأخرس بمعنى القراءة من الأصحاب وجوب القصد بحركة اللسان إلى كونها حركة للقراءة، إذ الحركة صالحة لحركة القراءة وغيرها، فلا تتخصص إلّا بالنية...».

والإنصاف: أنّه لا يجب على الصّحيح القادر المختار أن يؤدي

والألثغ وشبهه يجب عليه إصلاح اللسان، فإنْ تعذَّر أجزأ، والأشبه عدم وجوب الائتمام عليه[١].

تلك المعاني بألفاظها في ضمن القراءة فضلاً عن الأخرس، ضرورة كون معاني القراءة من حيث هي خارجة عن ماهية المأمور به.

وقد ذكرنا في بعض المناسبات أنّ قراءة القرآن لا بدّ فيها من قصد الحكاية الراجع إلى استعمال اللفظ في اللفظ الخاص الذي نزل به الروح الأمين على النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم.

وعليه: فالقارئ يتلفّظ مستعملاً لفظه في اللفظ الجزئيّ الخاصّ حاكياً عنه حكايةً استعماليةً.

ويشير بإصبعه لدى العجز عن النطق بها، وليس عليه حكاية معانيها من حيث هي.

إنْ قلت: إنَّ الأخرس إذا كان أصمّ - كما هو الغالب للتلازم بينهما - فلا يمكنه ذلك حينئذٍ، لأنَّه لم يعقل الألفاظ، ولم يسمعها ولم يعرف أنّ في الوجود لفظاً حتّى يقصده بلسانه، ويشير إليه بإصبعه.

قلت: يمكن أن يقصد ذلك على نحو الإجمال، لأنّ قصده إلى فعل ما يفعله الناطق على الوجه الذي يفعله هو قصد اللفظ إجمالاً، وهو سهل عليه، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام؛ بل الظّاهر أنّه لا خلاف فيه، قال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «والتمتام والفأفاء والألثغ والأليغ يجب عليهم السّعي في إصلاح اللسان، ولا يجوز لهم الصَّلاة مع سعة الوقت مهما أمكن التعلّم، فإنّ تعذّر ذلك صحّت القراءة بما يقدرون عليه، والأقرب عدم وجوب الائتمام عليهم؛ لأنَّ صلاتهم مشروعة».

. . . . . .

وبالجملة: فإن ما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى وهنا هو المتّفق عليه بين الأعلام، ويشهد له بعض الرِّوايات:

منها: معتبرة السّكوني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قال النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إنَّ الرجل الأعجمي من أُمتي ليقرأ القرآن بعجمته (بعجميّته) فترفعه الملائكة على عربيّته»[١].

ويستفاد منها أنّ الله سبحانه وتعالى بمزيد فضله وكرمه يوكل الملائكة بإصلاحه فلا يرفع إليه إلّا على الهيئة والكيفيّة المأمور بها.

ومنها: رواية مسعدة بن صدقة «قال: سمعت جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ «يقول: إنّك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الأخرس في القراءة في الصَّلاة والتشهّد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح. . .»[٢]، ولكنّها ضعيفة لعدم وثاقة مسعدة بن صدقة.

وعند بعض أهل اللغة أنَّ المحرم هو الأعرابي الجاف الذي لم يخالط الحضر.

وعليه: فقد أطلق المحرم في الرّواية على مَنْ لا يمكنه الإتيان بالقراءة ونحوها على وجهها، من إخراج الحروف من مخارجها، أو لا يفصح به.

وحاصل معنى الرّواية هو الفرق بين من يمكنه الإتيان بالقراءة

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب قراءة القرآن ح٤.
(٢) الوسائل باب ٥٩ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.

ويُجزِئ في غير الأُوليين «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» ثلاثاً، وقال الحسن: الأكمل سبع أو خمس، والأدنى الثلاث، والأقرب إجزاء باقي الأقوال من الأربع والتسع والعشر[1]،

والأذكار في صلاة أو غيرها على وجهها، وبين من لا يمكنه، وإن القادر على الإتيان بذلك على وجهه لا يجزئه غير ذلك بخلاف غير القادر، فإنّه يجزئه ذلك، ويظهر من إطلاق تلك الرِّوايات الاجتزاء بها، ولو مع إمكان الائتمام، وكذلك الأخرس؛ على أنَّ المسألة متسالم عليها.

ثمّ إنَّ الألثغ هو الذي يتحوّل لسانه من حرف إلى حرف، كقلب السِّين ثاءً والراء غيناً، والأليغ هو الذي يرجع كلامه ولسانه إلى الياء.

(١) يقع الكلام في أربعة أمور:

الأوَّل: أنَّ المكلّف مخيَّر في الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من الظّهرين والعشاء بين قراءة الحمد، أو التسبيحات الأربع.

الثاني: هل يبقى التخيير حتَّى لو نسي القراءة في الرّكعتين الأوليين، أو تجب القراءة تعييناً في الرّكعتين الأخيرتين عند نسيانها في الأوليين؟

الثالث: هل التسبيحات أفضل من قراءة الحمد في الأخيرتين، أم أنَّ القراءة أفضل، أو أنَّهما متساويان؟

الرابع: ما هو مقدار التسبيح الذي هو طرف التخيير، وما هي صورته؟

أمَّا الأمر الأوَّل: فالمعروف بين الأعلام هو ثبوت التخيير

. . . . . .

للمصلّي بين الحمد والتسبيح في كلّ ثالثة ورابعة، وفي المدارك: «هو قول علمائنا أجمع...».

وفي الجواهر: «إجماعاً محصّلاً، ومنقولاً صريحاً، وظاهراً مستفيضاً، بل متواتراً، ونصوصاً كذلك صريحة وظاهرة، ولو للجمع بين الأمر بكلّ منهما بالتخيير...».

ومقتضى إطلاق كلمات الأعلام في فتاواهم ومعاقد إجماعاتهم عدم الفرق في ذلك بين المنفرد، والإمام والمأموم.

لكن صرَّح الشّيخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ بأنّ معقد هذه الإجماعات هو المنفرد، وأمَّا غيره ففيه خلاف.

أقول: هناك تسالم بين الأعلام على التخيير في الجملة، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه.

ومع ذلك يدلّ عليه جملة من الأخبار مستفيضةً جدّاً، كادت أن تكون متواترةً:

منها: موثَّقة عليّ بن حنظلة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سألته عن الرّكعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: إنْ شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله، فهو سواء، قلت: فأيّ ذلك أفضل؟ فقال: هما - والله - سواء، إنْ شئت سبّحت، وإنْ شئت قرأت»[1].

والرّواية موثّقة، فإنّ عليّ بن حنظلة، وإن كنَّا سابقاً نعتقد أنَّه غير ثقة، إلَّا أنّنا وجدنا في كتاب بصائر الدرجات روايةً معتبرةً تدلّ على

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.

.....

عدالته فضلاً عن وثاقته «قال: حدثنا أحمد بن محمَّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عبد الأعلى بن أعين «قال: دخلتُ أنا وعليّ بن حنظلة على أبي عبد الله عليه السلام، فسأله عليّ بن حنظلة عن مسألة فأجاب فيها، فقال رجل (علي) فإن كان كذا وكذا فأجابه فيها بوجه آخر، وإن كان كذا وكذا فأجابه بوجه (آخر)، حّتى أجابه فيها بأربعة وجوه، فالتفت إليَّ عليّ بن حنظلة قال: يا أبا محمَّد! قد أحكمناه فسمعه أبو عبد الله، فقال: لا تقل هكذا يا أبا الحسن! فإنَّك رجل ورع، إنَّ من الأشياء أشياء ضيقة، وليس تجري إلَّا على وجه واحد، منها وقت الجمعة ليس لوقتها إلَّا واحد حين تزول الشَّمس، ومن الأشياء أشياء موسّعة تجري على وجوه كثيرة، وهذا منها، واللهِ إنَّ له عندي سبعين وجهاً»[1].

ومن المعلوم أنّ أبا الحسن كنية عليّ بن حنظلة، وقد قال الإمام عليه السلام في حقِّه: «إنّك رجل وَرِع»، وهذا يدلّ على عدالته فضلاً عن وثاقته.

والرّواية صحيحة، فإنّ عبد الأعلى بن أعين عدَّه الشَّيخ المفيد رحمه الله بأنَّه «من فقهاء أصحاب الصَّادقَيْن عليهما السلام، والأعلام الرؤساء، المأخوذ عنهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام، الذين لا يُطعن عليهم، ولا طريق إلى ذمّ واحد منهم، وهم أصحاب الأصول

(١) بصائر الدرجات باب ٩ في الائمة أنهم يتكلمون على سبعين وجه كلّها المخرج ويفتون بذلك، ص٣٤٨، ح٢.

. . . . . .

المدوّنة والمصنّفات المشهورة. . .»، وكلامه رَحِمَهُ اللَّهُ يدل على وثاقته، ولا أقلّ على حسنه.

واعلم أيضاً أنَّ كتاب بصائر الدرجات لمحمَّد بن الحسن بن فروخ الصفّار المتوفي سنة تسعين ومائتين للهجرة من الكتب المعتبرة، والشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ له طرق صحيحة إليه، ونحن نعتمد على الكتاب الموجود والذي هو مشهور بين الأعلام.

نعم، صاحب الوسائل رَحِمَهُ اللَّهُ لا يوجد له طريق صحيح إليه، ولا نعلم أنَّ النسخة التي كانت عنده مطابقة للنسخة الموجودة والمطبوعة في هذه الأزمنة، أم لا.

وعليه: فما تفرَّد به صاحب الوسائل رَحِمَهُ اللَّهُ من روايات بصائر الدرجات إذا لم تكن موجودةً في الكتاب المطبوع في هذه الأزمنة لا يعتمد عليه.

وهناك روايات كثيرة دالَّة على التخيير كما عرفت، يأتي التعرّض لبعضها إنْ شاء الله تعالى.

وأمَّا ما في بعض الأخبار ممَّا ينافي ذلك، كالتوقيع الذي رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمَّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنَّه كتبَ إليه يسأله عن الرّكعتين الأخيرتين، قد كثرت فيهما الرِّوايات، فبعض يرى أنَّ قراءة الحمد وحدها أفضل، وبعض يرى أنَّ التسبيح فيهما أفضل فالفضل لأيّهما لنستعمله؟ فأجاب عَلَيْهِ السَّلَامُ: قد نسخت قراءة أُمّ الكتاب في هاتين الرّكعتين التسبيح، والذي نسخ التسبيح قول العالم عَلَيْهِ السَّلَامُ: كلّ صلاة لا قراءة فيها فهي

.....

خداج[١]، إلّا للعليل، أو مَنْ يكثر عليه السّهو، فيتخوّف بطلان الصَّلاة عليه»[٢].

ففيه أوَّلاً: أنَّه ضعيف بالإرسال.

وثانياً: أنَّه مخالف للسنَّة القطعيَّة، للرِّوايات الكثيرة الآتية - إنْ شاء الله تعالى - الدَّالة على كفاية التسبيح، بل بعضها صريح في أفضليّته.

وعليه: فلو سلّمنا بصِحَّة رواية الاحتجاج، وقطعنا النّظر عن إرسالها، إلَّا أنَّها لمخالفتها للسنَّة القطعيّة تسقط عن الاعتبار.

وثالثاً - مع قطع النّظر عن كل ما ذكر -: يمكن الجمع بينها وبين الأخبار المجوِّزة للتسبيح بالحمل على أفضليَّة القراءة.

وإن أبيت عن هذا الجمع فيحتمل حملها على التقيَّة، للمحكي عن الشَّافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل من القول بتعيُّن الفاتحة في كلّ ركعتين من الأوائل والأواخر.

الأمر الثاني: المشهور بين الأعلام عدم الفرق في ثبوت التخيير المذكور بين ناسي القراءة في الأوليين وغيره.

ولكن حكي عن الشّيخ رَحِمَهُ اللهُ في الخلاف تعيّن القراءة على النّاسي، وعن بعض المحدّثين من المتأخّرين نفي البعد عنه.

ولكنَّ عبارة الشّيخ رَحِمَهُ اللهُ في الخلاف تدلّ على أنّ القراءة أحوط،

(١) الخداج: النقصان.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١٤.

. . . . . .

لا أنَّها متعيّنة، حيث قال: «إنَّ القراءة إذا نسيها أحوط»، وفي المبسوط وافق المشهور، حيث قال بالتخيير.

ثمَّ إنّه قدِ استُدل للمشهور بإطلاق نصوص التخيير، فإنّها تشمل هذه الصّورة.

وأمَّا ما نسب للشّيخ رَحِمَهُ اللهُ في الخلاف فقد يستدلّ له ببعض الرِّوايات:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سألتُه عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته، قال: لا صلاة له إلَّا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات...»[1].

وفيها أوَّلاً: أنَّها ظاهرة في العامد فلا تشمل النّاسي.

وثانياً: لو فرضنا شمولها للناسي، فإنَّ المقصود بها نفي الصَّلاة عند الإخلال بها في موضعها المقرّر لها شرعاً، وموضعها المقرّر لها شرعاً هو الرّكعتان الأوليان على ما دلّت عليه الأخبار.

وأمَّا الأخيرتان فقد جعل فيهما التسبيح، كما في جملة من الأخبار.

وعليه: فلا يفهم من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صلاة له إلَّا أنْ يقرأ فيها...» إلَّا نفيها عند الإخلال بها في محلّها الذي أوجبها الشّارع فيه عيناً، دون سائر المواضع التي لم يشرّعها فيها أصلاً، أو شرّعها ولكن لا على سبيل التعيين، بل التخيير، فكما لا يفهم من الصّحيحة أنّه لو

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.

. . . . . .

نسيها في الأوليين يجب عليه الإتيان بها عند تذكُّره في أثناء التشهُّد كذلك لا يفهم منها أنّه يجب الإتيان بها عيناً إذا تذكّرها في الأخيرتين، بل مقتضى الصّحيحة هو بطلان الصَّلاة عند تركها في ذلك المحلّ نسياناً، لولا حديث: «لا تعاد الصَّلاة».

ومنها: ما في غوالي اللآلئ «قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»[1]، والكلام فيه هو الكلام في الصّحيحة المتقدِّمة، فلا حاجة للإعادة، إلّا أنّه ضعيف بالإرسال.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلتُ له: رجل نسي القراءة في الأوّلتين، فذكرها في الأخيرتين، فقال: يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأوّلتين، ولا شيء عليه»[2].

والاستدلال بها يتمّ بناءً على رواية صاحب الحدائق رحمه الله، بزيادةٍ في الأخيرتين، بعد قوله: «في الأولتين»، وقبل قوله: «ولا شيء عليه»، أي يقضي ما فاته في الأولتين في الأخيرتين.

وظاهرها حينئذٍ وجوب تدارك جميع ما فاته في الأولتين من القراءة والتكبير والتسبيح في الأخيرتين.

وفيه أوّلاً: أنّ الموجود في نسخ الفقيه والوسائل خال من الزيادة المذكورة.

وثانياً: لو سلم بدلالتها على وجوب القراءة، إلّا أنّها لا تدل على

(١) المستدرك باب ١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٥.
(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٦.

. . . . . .

تعيّن القراءة للناسي. وإنَّما تدلّ على وجوب القضاء عليه في الأخيرتين زائداً على وظيفته من أحد الأمرين؛ القراءة والتسبيح.

وثالثاً: أنّها أجنبية عن محلّ البحث، إذ لم ينقل القول بوجوب القضاء عن أحد من الأعلام.

ورابعاً: أنّها معارضة بروايتين:

الأولى: صحيحة معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلتُ: الرّجل يسهو عن القراءة في الرّكعتين الأوّلتين، فيذكر في الرّكعتين الأخيرتين أنّه لم يقرأ، قال: أتمّ الرّكوع والسّجود؟ قلتُ: نعم، قال لي: إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها»[1].

ولكن أجيب عنها بأنّ ظاهرها نسيان مجموع القراءة المعتبرة في الأوليين وهي الحمد والسُّورة لا الحمد وحدها كما هو محل البحث. **وفيه**: أنّه لو سلّمنا بذلك، إلَّا أنَّها لا تنفي دلالتها على أنّ نسيان القراءة في الأوليين لا يوجب تعيّن القراءة في الأخيرتين، ولو كان ذلك موجباً لتعيّن القراءة عليه لكان على الإمام عليه السلام بيانه حيث سأله عن حكمه، فيفهم من جواب الإمام عليه السلام - ولو من باب السّكوت في مقام البيان - أنَّ نسيان القراءة في الأوليين ليس موجباً لتعيّن شيء في الأخيرتين.

الثانية: موثّقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنَّ نسي أن يقرأ في الأُولى والثانية أجزأه تسبيح الرّكوع والسّجود، وإن كانت

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٨.

. . . . . .

الغداة فنسي أن يقرأ فيها فليمضِ في صلاته»[١]، حيث ظاهرها الاجتزاء عن القراءة المنسية في الأوليين بتسبيح الرّكوع والسّجود فيهما.

ومنها - وهي العمدة للقول بتعيّن القراءة في الأخيرتين -: رواية الحسين بن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلتُ له: أسهو عن القراءة في الرّكعة الأُولى، قال: اقرأ في الثانية، قلت: أسهو في الثانية، قال: اقرأ في الثالثة، قلت: أسهو في صلاتي كلّها، قال: إذا حفظت الرّكوع والسّجود فقد تمّت صلاتك»[٢]، وهي ظاهرة فيما نسب للشّيخ رحمه الله في الخلاف من تعيُّن القراءة، فإنَّ ظاهر الأمر هو الوجوب التعييني.

وفيها أوَّلاً: أنَّها ضعيفة، لأنَّ الحسين بن حماد غير موثق.

وثانياً: أنَّ الكلّ أعرض عنها، إذ لم ينقل القول بذلك صريحاً عن أحد من الأعلام، حتَّى الشّيخ رحمه الله في الخلاف، إذ لم يثبت أنّه قال بذلك، بل جعله أحوط، كما هو ظاهر عبارته.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ ما ذهب إليه المشهور هو الصَّحيح، والله العالم.

الأمر الثالث: اختلف الأعلام فيما هو الأفضل، هل هو التسبيح أو القراءة؟ بعد التسالم بينهم على التخيير بين الأمرين؛ وهناك سبعة أقوال:

الأوَّل: هو القول بأفضليّة التسبيح مطلقاً، أي سواء أكان المصلّي

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.
(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.

. . . . . .

منفرداً أو إماماً أو مأموماً، واختاره ابن أبي عقيل والصّدوقان وابن إدريس وصاحب الجواهر وصاحب الحدائق، ومال إليه صاحب الوسائل (رَحِمَهُمُ الله جَمِيْعاً).

الثاني: القول بأفضليَّة القراءة مطلقاً، اختاره أبو الصَّلاح تقي بن نجم الحلبي رَحِمَهُ اللهُ، والمصنّف رَحِمَهُ اللهُ في اللمعة، ومال إليه صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ.

الثالث: هو القول بالتخيير مطلقاً من غير تفصيل، وهو مذهب الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في النهاية والجمل والمبسوط، واختاره أيضاً العلّامة رَحِمَهُ اللهُ في الإرشاد والمختلف، والمحقق رَحِمَهُ اللهُ في المعتبر.

الرابع: هو القول بأفضليَّة القراءة للإمام، والمساواة لغيره من منفرد أو مأموم، واختاره العلَّامة في القواعد، والمحقّق في الشّرائع، والمحقّق الثاني على ما في شرح القواعد، والمحقق الأردبيلي في شرحه على الإرشاد، وذهب إليه أيضاً المصنّف في البيان (رَحِمَهُمُ الله جَمِيْعاً).

الخامس: القول بأفضليّة القراءة للإمام، وأفضليّة التسبيح للمأموم، وهو مذهب العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى.

السَّادس: القول بأفضليَّة القراءة للإمام والتسبيح للمنفرد، واختاره المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هنا في الدّروس في الدرس الواحد والأربعين، عند قوله: «والقراءة في الأخيرتين للإمام، والتسبيح للمنفرد...».

السَّابع: القول بأفضليَّة التسبيح للإمام إذا تيقَّن أنْ ليس معه مسبوق، وأفضليَّة القراءة إذا تيقَّن دخول مسبوق أو جوّزه، والقراءة

. . . . . .

للمأموم والتخيير للمنفرد، ذهب إليه ابن الجنيد رَحِمَهُ اللَّهُ، على ما حكي عنه.

إذا عرفت ذلك **فنقول**: أمَّا القول الأوَّل فقدِ استُدل له بعدَّة من الأخبار المستفيضة، بل لا يبعد تواترها، حيث بلغت ثمانية عشر رواية:

الأُولى: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنَّه قال: لا تقرأنّ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً، إماماً كنتَ أو غير إمام، قال: قلت: فما أقول فيهما؟ قال: إذا كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله، ثلاث مرّات، تكمله تسع تسبيحات، ثمَّ تكبّر وتركع»[1].

الثانية: حسنة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: عشر ركعات ركعتان من الظّهر، وركعتان من العصر، وركعتا الصّبح، وركعتا المغرب، وركعتا العشاء الآخرة، لا يجوز فيهنّ الوهم - إلى أن قال: - وهي الصَّلاة التي فرضها الله، وفوَّض إلى محمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فزاد النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الصَّلاة سبع ركعات، هي سنّة ليس فيهنّ قراءة، إنّما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء، فالوهم إنَّما هو فيهن...»[2].

الثالثة: صحيحة زرارة «قال: قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: كان الذي فرض الله تعالى على العباد عشر ركعات، وفيهنّ القراءة، وليس فيهنّ وهم - يعني سهواً - فزاد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سبعاً، وفيهنّ الوهم، وليس

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٦.

. . . . . .

فيهنّ قراءة، فمَنْ شكّ في الأوليين أعاد حتَّى يحفظ، ويكون على يقين، ومَنْ شكّ في الأخيرتين عمل بالوهم»[١].

قال صاحب الوسائل رَحِمَهُ اللَّهُ: «ورواه ابن إدريس في آخر السَّرائر نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة، وزاد: وإنَّما فرض الله كلّ صلاة ركعتين، وزاد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سبعاً، وفيهنّ الوهم، وليس فيهنّ قراءة»، وجعله صاحب الوسائل رَحِمَهُ اللَّهُ حديثاً آخر، غير الأوَّل.

والإنصاف: أنَّ أصل حريز وكتابه، وإن كان من الأصول المشهورة عندنا، والمعروفة بين الأعلام، إلَّا أن ابن إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ لم يذكر طريقه إلى أصل حريز، فتكون الرّواية مرسلة.

الرابعة: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا أدرك الرّجل بعض الصَّلاة، وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصَّلاة خلفه، جعل أوَّل ما أدرك أوَّل صلاته إن أدرك من الظّهر، أو من العصر، أو من العشاء ركعتين، وفاتته ركعتان، قرأ في كلّ ركعة ممَّا أدرك خلف إمام في نفسه بأُمّ الكتاب وسورة، فإنْ لم يدرك السُّورة تامَّةً أجزأته أُمّ الكتاب، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين، لا يقرأ فيهما، لأنَّ الصَّلاة إنَّما يقرأ فيها في الأوّلتين في كلّ ركعةٍ بأُمّ الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما، إنَّما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة، وإن أدرك ركعةً قرأَ فيها خلف الإمام، فإذا سلّم الإمام قام فقرأ بأُمّ الكتاب وسورة، ثمَّ قعد فتشهد، ثمَّ قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة»[٢].

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل في الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح٤.

. . . . . .

الخامسة: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا قمت في الرّكعتين الأخيرتين، لا تقرأ فيهما، فقل: الحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر»[1].

أقول: الاستدلال بهذه الصّحيحة مبنيّ على كون: «لا تقرأ فيهما» نهياً، ويكون هو جواب الشّرط، لقوله: «إذا قمت».

ويصحّ الاستدلال بها أيضاً إذا كان قوله: «لا تقرأ فيهما» نفياً، وهو جملة خبريّة وقعت صفة للرّكعتين، لأنّهما معرفتان بلام الجنس القريب من النكرة، كما في قوله: «ولقد أمرّ على اللئيم يسبُّني».

ويكون جزاء الشَّرط هو جملة قوله: «فقل: الحمد لله...»، ووصف هاتين الرّكعتين بعدم القراءة فيهما مؤذن بمرجوحيَّة القراءة فيهما.

وأمَّا لو كان قوله: «لا تقرأ فيهما» نفياً لا نهياً، والجملة خالية من الضمير البارز في قوله «إذا قمت»، أي: إذا قمت حال كونك غير قارئ. فلا يصح الاستدلال بها، إذ لا تدلّ على مرجوحيّة القراءة.

وإلى هذا المعنى يشير كلام العلّامة رحمه الله في المنتهى، حيث قال: «وقوله: لا تقرأ، ليس نهياً له عن القراءة، بل بمعنى غير، كأنَّه قال: غير قارئ».

وعليه: فجواب الشّرط حينئذٍ قوله: «فقل...»، ولهذا قرئ بالفاء، وجرِّدت جملة النفي منها تنبيهاً على ذلك.

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٧.

. . . . . .

السَّادسة: ما رواه الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ في الفقيه عن محمَّد بن عمران العجلي - في حديث - «أنَّه سأل أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: لأيّ علّة صار التسبيح في الرّكعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال: إنَّما صار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأنَّ النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لمّا كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عزّوجل فدهش، فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة»[١]، ولكنّها ضعيفة بجهالة محمّد بن عمران العجلي.

ورواه الصَّدوق في العِلل عن حمزة بن محمّد العلوي، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن عليّ بن معبد عن الحسين بن خالد، عن محمّد بن حمزة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ مثله.

ولكنّها ضعيفة بعدم وثاقة حمزة بن محمّد العلوي، وعليّ بن معبد والحسين بن خالد ومحمّد بن حمزة.

السّابعة: مرسلة الفقيه، والعِلل عن الرّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ «إنَّما جعل القراءة في الرّكعتين الأوّلتين، والتسبيح في الأخيرتين، للفرق بين ما فرضه الله تعالى من عنده، وبين ما فرضه الله من عند رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»[٢]، وهي ضعيفة بالإرسال.

الثامنة: صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: كان أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا صلّى يقرأ في (الرّكعتين) الأوّلتين من صلاته الظّهر سرّاً، ويسبّح في الأخيرتين من صلاته الظّهر على نحو من صلاته

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.
(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٤.

. . . . . .

العشاء، وكان يقرأ في الأوّلتين من صلاته العصر سرّاً، ويسبّح في الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء. . .»[١].

التاسعة: مرسلة المحقّق رَحِمَهُ اللهُ في المعتبر عن عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنّه قال: اقرأ في الأوّلتين، وسبِّح في الأخيرتين»[٢]، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

العاشرة: رواية رجاء بن أبي الضحّاك «أنّه صحب الرّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ من المدينة إلى مرو، فكان يسبّح في الأخراوين، يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثلاث مرّات، ثمَّ يركع»[٣]، وهي ضعيفة بعدم وثاقة تميم بن عبد الله القرشي، وأحمد بن علي الأنصاري، ورجاء بن أبي الضحاك بل عن روضة المتقين «أنَّه شرّ خلق الله، والسَّاعي في قتل الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ».

الحادية عشرة: صحيحة عبيد بن زرارة «قال: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرّكعتين الأخيرتين من الظُّهر، قال: تسبِّح وتحمد الله، وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب، فإنَّها تحميد ودعاء»[٤].

الثانية عشرة: صحيحة سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الرّكعتين الأوّلتين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وهم قيام، فإذا كان في الرّكعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٩.
(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٥.
(٣) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٨.
(٤) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.

. . . . . .

يقرأوا فاتحة الكتاب، وعلى الإمام أن يسبّح مثل ما يسبّح القوم في الرّكعتين الأخيرتين»[١].

ومعنى قوله: «فإذا كان في الرّكعتين الأخيرتين»، أي إذا كان الائتمام في الأخيرتين، بأن يكون المأمومون مسبوقين بركعتين، ففرض من صلّى خلفه القراءة، لأنّهما أوليان بالنسبة إليهم، والواجب عليهم القراءة، كما هو المعروف.

ثمَّ إنَّ محلّ الاستدلال لأفضليّة التسبيح مطلقاً هو أن يكون قوله أخيراً: «في الرّكعتين الأخيرتين» متعلّقاً بالفعل، أعني: «يسبّح».

ويكون المعنى حينئذٍ: وعلى الإمام أن يسبّح في تلك الرّكعتين الأخيرتين اللتين على المأمومين المسبوقين أن يقرأوا فيهما مثل تسبيح المأمومين فيهما لو كانوا غير مسبوقين.

نعم، إذا اقتصرنا على قوله: «وعلى الإمام أن يسبح...» فيكون دليلاً على أفضليّة التسبيح بالنسبة إلى الإمام، لا مطلقاً.

الثالثة عشرة: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إنَّ كنت خلف إمام فلا تقرأنّ شيئاً في الأوّلتين، وأنصت لقراءته، ولا تقرأنّ شيئاً في الأخيرتين، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول للمؤمنين: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، يعني في الفريضة خلف الإمام، ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فالأخيرتان تبعاً للأوّلتين»[٢].

وحاصل معنى هذه الصّحيحة هو النهي عن القراءة خلف الإمام

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١٣.
(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح٣.

. . . . . .

إذا دخل معه في أوليته، والأمر بالإنصات لقراءته والنهي عن القراءة في أخيرتيه أيضاً من حيث كون الأخيرتين تبعاً الأوليين.

الرابعة عشرة: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت: الرّجل يسهو عن القراءة في الرّكعتين الأوّلتين، فيذكر في الرّكعتين الأخيرتين أنّه لم يقرأ، قال: أتمّ الرّكوع والسّجود؟ قلت: نعم، قال: إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها»[1].

قال العلّامة رحمه الله في المختلف: «وهذا الحديث كما يدلّ على عدم وجوب القراءة فإنّه دالّ على أولويّة التسبيح أيضاً...».

الخامسة عشرة: صحيحة عبد الرَّحمان بن الحجّاج «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يدرك الرّكعة الثانية من الصَّلاة مع الإمام وهي له الأُولى، كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: يتجافى، ولا يتمكّن من القعود - إلى أن قال: - وسألتُه عن الرّجل الذي يدرك الرّكعتين الأخيرتين من الصَّلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: اقرأ فيهما، فإنَّهما لك الأولتان ولا تجعل أوَّل صلاتك آخرها»[2]، وهناك أيضاً ثلاث روايات لسنا بحاجة لذكرها بعد ذكر هذه الرِّوايات الواضحة.

ثمَّ إنَّ ظاهر أكثر هذه الرِّوايات هو تعيّن التسبيح دون الأفضلية، بل بعضها صريح في ذلك.

وعليه: فيلزم عدم مشروعيَّة القراءة في الأخيرتين، ويتعيَّن فيهما التحميد والتسبيح، كما أنَّه يتعيَّن في الأوّليين القراءة.

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٨.
(٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

. . . . . .

والجواب عن ذلك بأمرين:

أحدهما: أنَّه وقع التسالم بين جميع الأعلام قديماً وحديثاً على التخيير بين التسبيح وبين القراءة، وإنَّما وقع الكلام في أنَّ أيهما أفضل.

ثانيهما: أنَّ المقصود بالقراءة التي دلَّت هذه الأخبار على اختصاص مشروعيّتها بالأوّليين دون الأخيرتين هي قراءة القرآن من حيث هي التي أوجبها الله تعالى في الصَّلاة.

وأمَّا الأخيرتان فلم يشرّع فيهما إلَّا التسبيح والتهليل والتكبير والدُّعاء، فوظيفة الأوليين ليست إلَّا القراءة من حيث هي، ووظيفة الأخيرتين ليست إلَّا الذِّكر.

ولكنَّ فاتحة الكتاب لها اعتباران، فمن حيث أنَّها قرآن وجبت قراءتها عيناً في كلٍّ من الأوليين اللتين وجبت فيهما القراءة، ومن حيث أنَّها ذِكْر ودعاء رخَّص الشَّارع في الإتيان بها في الأخيرتين اللتين ليست وظيفتهما إلَّا الذِّكر والدُّعاء، كما تشهد صحيحة عبيد بن زرارة المتقدِّمة، حيث ورد في ذَيْلها: «وإن شئت فاتحة الكتاب فإنَّها تحميد ودعاء».

وبالجملة: فالنهي عن القراءة في الرّكعتين الأخيرتين إنَّما هو بعنوان الوظيفة الأصليَّة والواجب الأولي، فلا يجوز الإتيان بها فيهما بهذا العنوان على حدِّ الإتيان بها في الأوليين.

وهذا لا ينافي الإتيان بها فيهما بعنوان أنَّها مصداق للتسبيح، باعتبار اشتمالها على التحميد والدُّعاء.

والخلاصة: أنَّ القراءة بعنوانها الأولي غير مشروعة في

.....

الأخيرتين، بل المقرّر فيهما إنَّما هو التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير.

وأمَّا القول الثاني - أي أفضليّة القراءة مطلقاً - فقد يستدلّ له بثلاث روايات:

الأُولى: رواية محمَّد بن حكيم «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيّما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين، أو التسبيح؟ فقال: القراءة أفضل»[1]، ولكنَّها ضعيفة، لعدم وثاقة محمَّد بن الحسن بن علَّان.

قال صاحب الحدائق رحمه الله: «وأنت خبير بأنَّ هذه الرّواية لضعف سندها وانحطاط عددها تقصر عن معارضة ما قدمناه من الأخبار، ولا سيّما على مذاق أصحاب هذا الاصطلاح، والظَّاهر بل المتعيّن حملها على التقيّة التي هي في اختلاف الأحكام الشرعية رأس كل بلية، وذلك لأنّ تعيين القراءة في الأخيرتين مذهب جمهور الجمهور...».

وقال صاحب الوسائل رحمه الله: «هذا محمول على التقيَّة على السَّائل، لاختلاطه بالعامّة، وإنكارهم التسبيح».

وسيأتي - إنْ شاء الله تعالى - وجه الجمع بينها - بناءً على اعتبارها سنداً - وبين الأخبار المتقدِّمة.

الثانية: رواية الاحتجاج المتقدِّمة أيضاً عن صاحب الزّمان عليه السلام «أنّه كتب إليه يسأله عن الرّكعتين الأخيرتين قد كثرت فيهما الرِّوايات، فبعض يرى أنَّ قراءة الحمد وحدها أفضل، وبعض يرى أنَّ التسبيح

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١٠.

. . . . . .

فيهما أفضل، فالفضل لأيّهما لنستعمله؟ فأجاب عليه السلام: قد نسخت قراءة أمّ الكتاب في هاتين الرّكعتين التسبيح، والذي نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام: كلّ صلاة لا قراءة فيها فهي خداج، إلّا للعليل أو من يكثر عليه السّهو، فيتخوّف بطلان الصَّلاة عليه»[١].

حكى صاحب الجواهر رحمه الله عن البحار «أنَّ سنده قويّ - ثمَّ قال: - ويظهر من الشّيخ أنّه منقول بأسانيد معتبرة...».

أقول: قد تقدّم أنّها ضعيفة بالإرسال، ولا يوجد في سندها شيء من القوّة، وحملها صاحب الوسائل رحمه الله على التقية.

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّ المراد بالنسخ هنا هو النسخ المجازي، لا الحقيقي المعلوم عدم وقوعه بعد زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فهو بمنزلة قولنا: كتاب الجواهر نسخ سائر الكتب الفقهيّة.

الثالثة: صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنْ كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتّى يفرغ، وكان الرّجل مأموناً على القرآن، فلا تقرأ خلفه في الأوّلتين، وقال: يجزيك التسبيح في الأخيرتين، قلت: أيّ شيء تقول أنت؟ قال: أقرأ فاتحة الكتاب»[٢]، وابن سنان هو عبد الله الثقة لا محمّد بن سنان الضّعيف، فإنّه لا يروي بلا واسطة عن الإمام عليه السلام.

ويعارض هذه الرِّوايات الثلاث موثّقة عليّ بن حنظلة عن أبي

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١٤.
(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١٢.

.....

عبد الله عليه السلام «قال: سألتُه عن الرّكعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله فهو سواء، قال: قلت: فأيّ ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء، إن شئت سبّحت، وإن شئت قرأت»[1]، والرّواية موثّقة، لأنَّه هناك رواية معتبرة في بصائر الدرجات دلّت على عدالة علي بن حنظلة، فضلاً عن وثاقته، وقد ذكرناها سابقاً، فراجع، فإنّ هذه الموثّقة أفادت المساواة، فتكون معارضة لتلك الرِّوايات الثلاث، كما أنّها معارضة للرّوايات المتقدِّمة الدّالة على أفضليّة التسبيح مطلقاً، وسنذكر - إن شاء الله تعالى - كيفيّة العلاج.

ثمَّ إنَّ هذه الموثّقة دليل للقول الثالث، وهو التخيير مطلقاً.

وأمَّا القول بأفضليَّة القراءة للإمام - وهو القول الرابع والخامس والسادس - وإن اختلفوا في ما عداه، فيدلّ عليه ثلاث روايات:

الأولى: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كنت إماماً فاقرأ في الرّكعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل»[2].

الثانية: رواية معاوية بن عمّار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الرّكعتين الأخيرتين، فقال الإمام: يقرأ بفاتحة الكتاب، ومن خلفه يسبّح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما، وإن شئت فسبّح»[3].

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.
(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١١.
(٣) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.

.....

وقد عبَّر أغلب الأعلام عن هذه الرّواية بالصّحيحة.

ولكن قد يُقال: إنّها ضعيفة، لأنّ محمّد بن أبي حمزة الموجود في السَّند مشترك بين الثمالي الثقة والتيملي الكوفي المجهول.

والقول باتحادهما يحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

ثمَّ إنّ ابن داود رَحِمَهُ اللهُ وثَّق التيملي الكوفي، إلَّا أنَّك عرفت أنَّ توثيقات المتأخّرين مبنية على الحدس، فلا يعتدّ بها.

والإنصاف: أنَّ النفس تطمئنّ بأنَّ محمَّداً الموجود في السَّند هو الثمالي الثقة، بقرينة من روى عنه محمَّد، ومن روى عن محمد.

أضف إلى ذلك: أنَّ التيملي لا أصل له ولا كتاب.

وبالتالي فهو غير مشهور، ولا معروف في الرِّوايات.

وعليه: فالمتبادر من محمّد بن أبي حمزة هو الثمالي، ولذا تكون الرّواية صحيحة.

الثالثة: رواية جميل بن دراج «قال: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عمَّا يقرأ الإمام في الرّكعتين في آخر الصَّلاة، فقال: بفاتحة الكتاب، ولا يقرأ الذين خلفه، ويقرأ الرّجل فيهما إذا صلّى وحده بفاتحة الكتاب»[1].

وقد عبَّر عنها جماعة من الأعلام بالصَّحيحة.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّها ضعيفة، لأنَّ عليّ بن السّندي الموجود في السَّند غير موثَّق.

إنْ قلت: إنَّ نصر بن الصّباح قد وثّقه.

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٤.

.....

قلت: توثيقات ابن الصّباح غير معتبرة، لأنّ ابن الصّباح نفسه غير موثّق، فكيف يعتد بتوثيقاته؟!

ثمَّ إنَّه قد يُقال: إنَّ قوله: «ويقرأ الرّجل فيهما إذا صلَّى وحده» لا يدلّ على استحباب القراءة للمنفرد، لأنَّ الأمر الواقع بعد النهيّ يدلّ على أصل الجواز والرّخصة؛ وهنا قد وقع الأمر بعد النهي عن القراءة للمأمومين.

لكنَّ الإنصاف: أنَّ النهي هنا إنّما هو للمأمومين، فلا يشمل المنفرد.

ثمَّ إنَّ هذه الرِّوايات لا تعارضها صحيحة محمَّد بن قيس ورواية رجاء بن أبي الضحاك المتقدّمتين، لأنَّ فِعل الإمام عليه السلام فيهما مجمل، فلا يصلح أن يكون معارِضاً للقول.

مع إمكان أنَّ يكون المقصود بصحيحة محمَّد بن قيس حكاية فِعل أمير المؤمنين عليه السلام حين كان يصلّي وحده، أو مقتدياً بمن كان يقرأ خلفه لا حال إمامته بالنَّاس، كي ينافي الأخبار المتقدِّمة.

وأمَّا رواية (رجاء) فهي - مضافاً لضعفها سنداً كما عرفت، وإجمال الفعل فيها - لا تخلو من شائبة إشكال، لأنَّه عليه السلام كان يتمّ في السّفر، ويأتي بالذّكر في الأخيرتين جهراً، بحيث يسمعه رجاء في جميع صلواته.

ولا يخفى ما في هذين الأمرين من الإشكال.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنَّ الرِّوايات المفصّلة بين الإمام وغيره - كصحيحة معاوية بن عمار وصحيحة منصور بن حازم - تصلح شاهداً

. . . . . .

للجمع بين ما دلّ على أفضليّة القراءة مطلقاً، وبين ما دلّ على أفضليّة التسبيح مطلقاً، وبين ما دلّ على أنّهما سواء، كموثقة علي بن حنظلة.

وتكون النتيجة: أنَّ الأفضل للإمام القراءة، وللمأموم التسبيح بحمل أخبار التسبيح عليه؛ والتساوي للمنفرد بحمل موثَّقة علي بن حنظلة عليه.

ووجه كون صحيحة معاوية شاهدة للجمع المزبور واضح، حيث قال عليه السلام فيها: «الإمام يقرأ فاتحة الكتاب، ومن خلفه يسبّح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما، وإن شئت فسبح»؛

هذا هو مقتضى الإنصاف في المسألة.

ومما ذكرنا يتضح لك ضعف سائر الأقوال المنقولة في المسألة، والله العالم بحقائق أحكامه.

الأمر الرابع: في كيفيّة التسبيح المذكور ومقداره، وقد اختلف الأعلام في ذلك على أقوال عديدة:

القول الأوَّل: أنَّه تجب اثنتا عشرة تسبيحة، صورتها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، يقولها ثلاث مرّات.

وظاهر المصنِّف رحمه الله في الذّكرى وجوب هذا المقدار، كما أنَّه صريح النهاية والاقتصاد ومختصر المصباح والتلخيص والبيان، وهو أيضاً صريح المحكي عن نسخة لرسالة عليّ بن بابوية قديمة مصحّحة عليها خطوط العلماء بقراءتها عليهم.

هذا، وقد اعترف في المدارك بأنَّه: «لم يقف لهذا القول على مستند».

. . . . . .

أقول: قد استدلّ له بمارواه ابن إدريس رحمه الله في أوّل السّرائر في كيفيّة الصَّلاة نقلاً عن كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أنَّه قال عليه السلام: لا تقرأنّ في الرّكعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً، إماماً كنت أو غير إمام قال: قلت: فما أقول فيهما؟ فقال عليه السلام: إذا كنت إماماً فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثلاث مرّات، ثمَّ تكبّر وتركع...»[1].

وفيه أوّلاً: أنَّ ابن إدريس رحمه الله لم يذكر طريقه إلى كتاب حريز، فتكون الرّواية مرسلة.

بل المظنون أنَّه وجد أصل حريز في مكان ما، وأخذ منه الرّواية.

وعليه: فهو من قسم الوجادة.

وأمَّا دعوى ثبوت جميع ما في السّرائر بطريق التواتر والآحاد المعتبر فهي غير ثابتة.

وما قيل: من أنَّ ابن إدريس رحمه الله لا يعمل بخبر الواحد فلا ينفع، إذ لعلّه اعتمد على قرينة تفيده القطع، بحيث لو وصلت إلينا لعلّه لا يحصل لنا الظنّ منها، فضلاً عن القطع.

ولا ينافي ما ذكرناه وصف ابن إدريس رحمه الله للأصول التي روى عنها في السّرائر واستطرف منها ما استطرف بأنّها أصول معتبرة، ضرورة كون المراد أنّها كذلك في الجملة، هذا أوّلاً.

وثانياً: أنّه أورد هذا الحديث بعينه في المستطرفات بإسقاط

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.

. . . . . .

التكبير، وقال السَّيد محمَّد جواد الأمين رَحِمَهُ اللهُ في مفتاح الكرامة: «أنَّ في نسخة قديمة عتيقة من خطّ عليّ بن محمّد بن أبي الفضل الآبي - أي صاحب كشف الرموز - في سنة سبع وستين وستمائة، إسقاط التكبير في الموضعين، كما أنَّ في نسخة أخرى كثيرة الغلط ذكره في الموضعين. . .».

ولكن في المحكي عن البحار: «أنّ النسخ المتعدّدة التي رأيناها متّفقة على ذلك، أي على الإثبات في كتاب الصَّلاة والإسقاط في المستطرفات».

واحتمل أن يكون زرارة رواها على الوجهين، ورواهما حريز عنه في كتابه، واستظهر زيادة التكبير من قلمه رَحِمَهُ اللهُ، أو من النسّاخ، لأنَّ سائر المحدّثين رووا هذه الرّواية بدون التكبير.

أقول: أمَّا احتمال أن تكون زيادة التكبير في باب الصَّلاة من سهو قلم الناسخ فهو قريب، لأُنس ذهنه به، إذ المعهود في التسبيح في الرّكعتين الأخيرتين أن يكون فيه التكبير.

وأمَّا احتمال أن يكون زرارة سمع هذا الحديث من الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ مرّتين، وأثبته حريز في مقامين من كتابه، كما نقل في السَّرائر، فهو بعيد جدّاً، بقرينة استفهام زرارة عمّا يقول، بعد أن نهاه الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ عن القراءة، فإنَّه يكشف عن عدم كونه مسبوقاً بمثله، وإلَّا لم يكن ليجهله حتّى يحتاج إلى الاستفهام عنه ثانياً.

والخلاصة: إن قلنا: إنَّها رواية واحدة سمعها زرارة من الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ مرة واحدة، فإن حصل لنا اطمئنان بزيادة التكبير فبه، وإلَّا

.....

فيدور الأمر بين الزيادة والنقصان، وفي مثله يدور الأمر بين الحجّة واللاحجّة، إذا الصّادر أحدهما فقط، وبما أنّه غير معلوم فلا يمكن الحكم حينئذٍ بصِحَّة المشتمل على التكبير، لعدم الوثوق بصدوره.

وإن قلنا: إنّهما روايتان فالأمر سهل، إذ يجب حمل الرّواية المشتملة على الاثني عشرة على الاستحباب جمعاً بينها وبين الرّواية الأخرى التي هي صريحة في كفاية التسع.

والذي يهوِّن الخطب: أنَّ الرّوايتين - بناءً على التعدّد - ضعيفتان بالإرسال، كما عرفت.

وقد يستدلّ لهذا القول بخبر رجاء بن أبي الضحّاك المتقدّم المرويّ في الوسائل عن العيون «أنّه صحب الرّضا عليه السلام من المدينة إلى مرو، فكان يسبّح في الأخراوين، يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثلاث مرّات، ثمَّ يكبّر ويركع»[1].

وفيه أوَّلاً: أنّه ضعيف بعدم وثاقة جميع رجال السَّند، بل عن روضة المتقين: «أنّ رجاء بن أبي الضحّاك هو شرّ خلق الله، وأنّه السَّاعي في قتل الإمام عليه السلام».

وثانياً: أنَّه عمل مجمل، إذ الفعل لا يدلّ على الوجوب.

وثالثاً: أنَّه حكي عن البحار أنَّه قال: «والموجود في النسخ القديمة المصحّحة كما نقلنا - من العيون - بدون التكبير، والظَّاهر أنّ الزّيادة من النسّاخ».

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٨.

.....

وعليه: فهذا القول الأوّل غير تامّ.

نعم، لا إشكال في الإجزاء لو أتى باثنتي عشرة تسبيحةً، بل هو الاحتياط الكامل.

لكنَّ الكلام في وجوب هذا المقدار، وقد عرفت عدمه.

القول الثاني: وجوب تسع تسبيحات بتكرير التسبيحات الأول ثلاث مرّات «وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله»، حُكي ذلك عن حريز والصّدوقين وابن أبي عقيل وأبي الصّلاح (قدس الله أسرارهم جميعاً).

ومع قطع النّظر عن صِحَّة النسبة إلى هؤلاء الأعلام فقد يستدلّ لهذا القول برواية حريز المذكورة في مستطرفات السرائر وقد تقدّمت، وذكرنا أنّها ضعيفة بالإرسال.

وقد تقدَّم أيضاً الاختلاف في متنها من حيث إثبات التكبير وإسقاطه.

واستدلّ له أيضاً بصحيحة زرارة المرويّة في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا تقرأنّ في الرِّكعتين الأخيرتين من الأربع الرّكعات المفروضات شيئاً، إماماً كنت أو غير إمام، قال: قلت: فما أقول فيهما؟ فقال: إذا كنتَ إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، ثلاث مرّات، تكملة تسع تسبيحات، ثمّ تكبّر وتركع»[1]، وهي صحيحة السّند تامّة الدلالة.

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.

.....

وعليه: فإن ثبت جواز الاكتفاء بما دون التسع فبه، وإلّا فلا بدّ من القول بوجوب التسع.

قال العلَّامة المجلسيّ رَحِمَهُ اللهُ - بعد أن اختار القول بمطلق الذِّكر -: «ثمَّ الأفضل اختيار التّسع، لأنَّه أكثر وأصحّ أخباراً، وهو مختار قدماء المحدّثين الآنسين بالأخبار، المطلعين على الأسرار، كحريز بن عبد الله والصّدوق رحمهما الله».

القول الثالث: وجوب عشر تسبيحات بإثبات التكبير في التسبيحة الثالثة، وإسقاطه في الأوليين.

نسب ذلك إلى الشّيخ رَحِمَهُ اللهُ في مبسوطه وجمله ومصباحه، وعمل يوم وليلة، وأبي المكارم رَحِمَهُ اللهُ في الغنية، والصدوق رَحِمَهُ اللهُ في المحكي من هدايته، والسّيد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ في المحكي من جمله ومصباحه، وسلّار والكيدري (الكندري) رحمهما الله.

ومهما يكن: فلا يوجد لهذا القول دليل يعتدّ به، وإن كان ظاهر الشّهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ في الرّوضة وجود نصّ صحيح فيه، فإنّه بعد أن نقل قول الشَّهيد رَحِمَهُ اللهُ بالتخيير بين الحمد والتسبيح أربعاً أو تسعاً أو عشراً أو اثنتي عشرة، قال: «ووجه الاجتزاء بالجميع ورود النصّ الصحيح بها...».

ولكن ذكر بعض الأعلام الأجلّاء أنّ الكتب الأربعة وغيرها من أصول الأصحاب خالية عن النصّ على ذلك، فضلاً عن كونه صحيحاً.

وبالجملة، فما ذكره الشَّهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ من وجود النص الصّحيح حجّة عليه.

وأمَّا بالنسبة إلينا فهو مرسل مجهول الأصل.

. . . . . .

نعم، قد يعلّل أصل الحكم ودعوى ورود النصّ به بما تقدّم من صحيحة زرارة المستدلّ بها للقول الثاني «فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرّات، ثمَّ تكبّر وتركع» على أن يكون المراد ضمّ التكبير في قوله: «ثمَّ تكبّر وتركع» إلى سابقه ليكمل به العشر.

ولكن لا يخفى عليك وهنه، فإنّ ظاهره إرادة تكبير الركوع، ولا أقلّ من عدم ظهوره في إرادة تكبير آخر غيره.

وبالجملة: فإنَّ هذا القول ليس بتامّ.

القول الرابع: أنّه يجزئ أربع تسبيحات «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» مرةً واحدةً.

حكي ذلك عن جماعة من القدماء كالكليني والشّيخين (رحمهما الله)، وعن كثير من المتأخّرين ومتأخّريهم، بل في المحكي عن المقاصد العلية: أنَّه أشهر الأقوال، بل عن المصابيح الطباطبائية: «أن شهرة القول به من عصر الفاضلين إلى زماننا ظاهرة لا تدفع، بل الظَّاهر الإجماع عليه في بعض الطبقات».

قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ: «وهو كذلك على الظَّاهر، بل قد صرَّح به فيما يقرب من خمسين كتاباً، على ما حكي عن جملة منها...»، وحُكي عن المعتبر القطع بجواز الأربع، واحتمال الاكتفاء بما دونه.

وقدِ استدلّ لهذا القول ببعض الرِّوايات:

منها: رواية زرارة - وهي العمدة عندهم - «قال: قلتُ لأبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، وتكبّر

. . . . . .

وتركع»[١]، فإنّ تعرض الإمام عليه السلام لبيان التكبير للرّكوع - مع أنّه غير مسؤول عنه، والأمر بالركوع بعده الظَّاهر في عدم وجوب شيء زائد عليه - ظاهر جدًّا في عدم وجوب التكرار، وإلَّا لتعرَّض لبيانه، فإنَّه أولى من بيان التكبير المستحبّ، وهذا لا كلام فيه.

وإنَّما الكلام في سند الرّواية، فإنّ جميع الأعلام عبّروا عنها بالصّحيحة، بل عن المختلف: «أنّها هي، وصحيحة الحلبي الآتية، أصحّ ما بلغنا في هذا الباب».

وقال صاحب الجواهر رحمه الله: «والظَّاهر أنَّه كذلك، لأنَّه ليس في طريقها من يُتوقّف فيه، إلَّا محمَّد بن إسماعيل، والأصحّ الأشهر - كما قيل - عدّ حديثه صحيحاً، إمَّا لأنَّه ثقة، كما بُيّن في محلّه مفصّلاً، على وجه يرفع الاشتراك بينه وبين غيره، أو لكونه من مشايخ الإجازة...».

وفيه - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة - من أنَّ محمَّد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني رحمه الله ليس هو ابن بزيع الثقة، بل هو النيشابوري البندقي المجهول.

وعليه: فالرّواية ضعيفة، حتّى لو قلنا: إنَّ عمل المشهور جابر لضعف السّند، فإنّ المراد شهرة المتقدّمين لا المتأخّرين،

وقد عرفت أنَّ الشّهرة على هذا القول هي شهرة المتأخّرين.

ومنها: روايتا محمَّد بن عمران ومحمّد بن أبي حمزة المتقدّمتين[٢] عند البحث عن أفضليّة التسبيح على القراءة.

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٥.
(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.

. . . . . .

وفيهما أَوَّلاً: أنّهما ضعيفتا السّند، كما عرفت.

وثانياً: أنّه لا إطلاق لهما، لعدم ورودهما لبيان هذه الجهة.

ومنها: صحيحة سالم بن مكرم أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الرّكعتين الأُوّلتين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان والله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، وهم قِيام، فإذا كان في الرّكعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب، وعلى الإمام أن يسبّح مثل ما يسبّح القوم في الرّكعتين الأخيرتين»[١].

وفيه: أنَّ هذه الصّحيحة لا تعرُّض فيها لبيان وظيفة الأخيرتين تفصيلاً لا للإمام ولا للمأموم، فضلاً عن مقداره، بل تدلّ على أنّ المأموم يأتي بهذه التسبيحات الأربع في الأُوليين، وليس فيها أيضاً بالنسبة إلى هذا ظهور في إجزاء الإتيان بها مرّة، فإنّ إطلاقها وارد في مورد حكم آخر، كما لا يخفى.

والخلاصة إلى هنا: أنَّه لا يوجد دليل قويّ على الاكتفاء بالتسبيحات الأربع مرةً واحدةً.

القول الخامس: ما حُكي عن ابن الجنيد رحمه الله من الاجتزاء بثلاث تسبيحات بإسقاط التهليل.

ويدل عليه: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما، فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر»[٢].

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١٣.
(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٧.

.....

وهذه الصّحيحة، وإن كانت واضحة الدّلالة، إلّا أنّه لا يوجد عامل بها يعتدّ به - مع الاحترام الشّديد لمن نسب إليه القول بذلك - فالاعتماد على الصّحيحة حينئذٍ في غير محلّه.

القول السَّادس: ما نسب إلى ابن سعيد من الاجتزاء بـ: «سبحان الله» ثلاثاً.

ويدلّ عليه: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أدنى ما يجزي من القول في الرّكعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات أن تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله»[1].

وفيها - مضافاً إلى عدم ظهور عامل بها من المتقدّمين، فإنّ ابن سعيد المنسوب إليه القول بذلك من المتأخّرين مات رحمه الله سنة تسعين وستمائة - أنَّها ضعيفة السّند، لوقوع محمّد بن عليّ الهمداني - المعروف بأبي سمينة، والمعروف بالكذب - في إسناد الشَّيخ الصّدوق رحمه الله إلى وهب بن حفص، وقد جزم الأردبيلي رحمه الله في جامع الرواة بأنَّه أبو سمينة، بقرينة رواية محمّد بن أبي القاسم عنه.

أقول: لو لم يظهر أنّه أبو سمينة المعروف بالكذب فلا أقلّ من أنّ الرّجل مردّد بينه وبين محمّد بن عليّ بن إبراهيم الهمداني وكيل الناحية، ولا دليل يعتدّ به على استظهار أنّه وكيل الناحية، كما عن السَّيد الخوئي رحمه الله.

ومن هنا قال صاحب الجواهر رحمه الله - واصفاً خبر أبي بصير -:

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٧.

. . . . . .

«بل ربّما كان من أضعف أخبار هذا الباب، بناءً على أنَّ محمَّد بن عليّ الهمداني الذي في طريقه هو ابن سمينة الضعيف جدّاً. . .».

القول السَّابع: الاجتزاء بمطلق الذِّكر، كما عن السَّيد جمال الدّين بن طاووس رَحِمَهُ اللهُ، والمحقّق رَحِمَهُ اللهُ في المعتبر، والعلّامة المجلسي رَحِمَهُ اللهُ في البحار، حيث قال: «والذي يظهر لي من مجموع الأخبار جواز الاكتفاء بمطلق الذِّكر. . .».

وقد يستدلّ لهذا القول ببعض الرِّوايات:

منها: موثَّقة عليّ بن حنظلة المتقدِّمة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سألتُه عن الرّكعتين الأخيرتين، ما أصنع فيهما؟ فقال: إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله فهو سواء، قال: قلت: فأي ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء، إن شت سبّحت، وإن شئت قرأت»[1]؛ وقد تقدَّم الدَّليل على وثاقة عليّ بن حنظلة.

وفيه أَوَّلاً: بأنَّ ذَيْل الموثَّقة «وإن شئت سبّحت» قرينة على كون المراد من الذِّكر في الصَّدر هو التسبيحة الكبرى، ولا أقلّ من احتمال القرينيَّة.

وهذا لا مدافع له، لأنّ الأصل المقرّر في الأصول هو عدم الاعتناء باحتمال وجود القرينة، لا عدم الاعتناء باحتمال قرينيّة الموجود.

وثانياً: أنّ مقتضى القاعدة تقييد إطلاق الذِّكر بالأذكار الخاصّة الواردة في النصوص المقيّدة.

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.

. . . . . .

ومنها: صحيحة عبيد بن زرارة «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرّكعتين الأخيرتين من الظّهر، قال: تُسبِّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب فإنّها تحميد ودعاء»[١].

وفيه: أنَّ هذه الصّحيحة ليست دالّة على المطلوب، إذ لا يوجد فيها ما يدلّ على مطلق الذّكر، وإنَّما فيها أمور خاصّة، وهي التسبيح والتحميد والاستغفار.

ولا يخفى أيضاً أنّ الأمر بالاستغفار فيها محمول على الاستحباب.

وذلك أوَّلاً: لخلوّ سائر الرِّوايات عنه.

وثانياً: لعدم وجود قائل بالوجوب.

ومنها: حسنة زرارة المتقدِّمة، حيث ورد في ذَيْلها «فزاد النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في الصَّلاة سبع ركعات هي سنّة، ليس فيهنّ قراءة، إنّما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء، فالوهم إنَّما هو فيهنّ...»[٢].

وجه الاستدلال بها: هو حمل (الواو) فيها للتنويع، أي جعل الواو بمعنى (أو)؛ ويصبح المعنى هكذا: إنَّما تسبيح أو تهليل أو تكبير أو دعاء...، فيستفاد منها مطلق الذِّكر.

وفيه: أنَّ جعل (الواو) بمعنى (أو) خلاف الظّاهر جدّاً، فيحتاج إلى قرينة، وهي مفقودة.

وهناك بعض الأقوال أيضاً، مثل التخيير بين جميع ما ورد في

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٦.

.....

الرِّوايات، ومثل التخيير بين الأربع والتسع والعشر والإثنتي عشر، ومثل التخيير بين ما ورد في خصوص الصحاح؛ وكأنَّ المنشأ لهذه الأقوال هو الجمع بين الأخبار.

والإنصاف في المسألة: هو تعيّن القول الثاني لصحّته، وبطلان بقية الأقوال.

وعليه: فمقتضى الصّناعة العلمية هو عدم الاجتزاء بأقلّ من تسع تسبيحات.

ولكنّ الأحوط وجوباً التسبيح في الأخيرتين باثنتي عشرة تسبيحة، بأن يكرّر سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرّات، لأنّ هذا مجزئ عند الجميع، والله العالم.

بقي شيء في المقام، قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى: «المشهور أنّه لا يستحبّ الزّيادة على اثنتي عشر، وقال ابن أبي عقيل: يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، سبعاً أو خمساً، وأدناه ثلاث في كلّ ركعةٍ، ولا بأس باتّباع هذا الشّيخ العظيم الشّأن في استحباب تكرار ذكر الله تعالى».

أقول: هذا منه مبنيّ على التسامح في أدلّة السّنن، بحيث تشمل قاعدة التسامح مثل فتوى الفقيه، ولا تختصّ بالخبر الضّعيف القائم على استحباب شيء.

ولكن ذكرنا في علم الأصول أنّ أخبار (من بلغ) وإن كان بعضها صحيح السّند، كصحيحة هشام بن سالم، إلَّا أنّها لا تدلّ على إلغاء شرائط حجيّة الخبر في الخبر الضّعيف القائم على الاستحباب، وإنَّما هي إرشاد إلى حكم العقل بحسن الانقياد، فراجع ما ذكرناه.

ووجوب الإخفات فيه[١]،

(١) في الحدائق: «المشهور بين الأصحاب وجوب الإخفات في تسبيح الأخيرتين، بل ربّما ادّعي عليه الإجماع...».

أقول: الذي يظهر من كلام الأعلام أنّ معقد الإجماع على وجوب الإخفات في القراءة التي هي بدل التسبيح في الرّكعتين الأخيرتين.

نعم، نسب كثير من الأعلام إلى المشهور وجوب الإخفات في التسبيح، وربما شمله معقد الإجماع.

هذا، وعن جماعة من الأعلام التخيير بين الجهر والإخفات في التسبيح في الرّكعتين الأخيرتين، منهم العلّامة رَحِمَهُ اللهُ في التذكرة وصاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ وصريح السرائر رَحِمَهُ اللهُ، وظاهر بحار الأنوار والكفاية والذّخيرة والمدارك، وظاهر التنقيح حيث قال: «الأَولى الإخفات فيه، لأنَّه أشدّ يقيناً للبراءة»، بل في البحار - بعد الحكم بأنّ التخيير أقوى - «وتدلّ بعض الأخبار ظاهراً على رجحان الجّهر، ولم أرَ به قائلاً»؛ ولعلّه يشير إلى خبر رجاء الضحّاك - الذي تقدّم ونذكره أيضاً إن شاء الله تعالى -.

وفي مفتاح الكرامة: «وجدتُ في هامش رسالة تلميذ ابن فهد أنّ بعض الأصحاب ذهب إلى استحباب الجهر»، وفي الجواهر: «فليس من العدل حينئذٍ شدَّة الإنكار على القول بجواز الجهر فيه...».

أقول: قدِ استُدل لوجوب الإخفات في الرّكعتين الأخيرتين - سواء أَقرأ المكلَّف فيهما أم سبَّح - بعدَّة أدلَّة:

منها: الإجماع المتقدِّم؛ وقد عرفت أنَّ معقده خصوص القراءة، وربما شمل التسبيح.

. . . . . .

وفيه - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة -: من أنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد يصلح للتأييد لا الاستدلال.

ومنها: مداومة النّبيّ ﷺ والأئمة عليهم السلام وجميع الصحابة على الإخفات، فلو كان مستحبّاً لأخلُّوا به في بعض الأحيان.

وفيه: أنَّ السِّيرة المستمرة على الإخفات لا تدلّ على الوجوب، لأنّها أعمّ من ذلك، إذ هي فعل مجمل، والقدر المتيقَّن منه هو الرجحان والاستحباب.

ومنها: ما ذكره بعض الأعلام، كالمصنّف رحمه الله في الذّكرى، حيث قال: «هل يجب الإخفات فيه؟ الأقرب نعم، تسويةً بينه وبين البدل. ونفاه ابن إدريس للأصل، وعدم النص؛ قلنا: عموم الإخفات في الفريضة كالنصّ مع اعتضاده بالاحتياط».

وفيه أوّلاً: أنَّ دعوى كون التسبيح بدلاً عن القراءة، وهي إخفاتيَّة، فيجب الإخفات في البدل أيضاً، في غير محلّه، لما عرفت من أنَّ العكس هو الصحيح، أي إنّ الأصل هو التسبيح في الأخيرتين، والقراءة بدل عنه.

وثانياً: أنَّه مع التسليم بالبدلية فوجوب التساوي بينه وبين المبدل منه في جميع الأحكام غير ثابت.

وثالثاً: أنَّ وجوب الإخفات في المبدل منه - وهو القراءة على الفرض - أوَّل الكلام.

وأمَّا ما ذكره المصنِّف رحمه الله من أنَّ عموم الإخفات في الفريضة كالنصّ.

. . . . . .

فيرد عليه: أنَّ المتبادر من الأخبار الدَّالة على الإخفات إنَّما هو بالنسبة إلى القراءة لا ما يشمل التسبيح، بل القراءة في خصوص الأوليين أيضاً لا الأخيرتين.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: أي ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته، وعليه الإعادة، فإنّ فعل ذلك ناسياً، أو ساهياً، أو لا يدري، فلا شيء عليه، وقد تمَّت صلاته»[١].

وفيه: أنّ الصّحيحة لا تخلو من إجمال من حيث المتعلَّق، إذ لم يبيّن فيها ما هو الذي ينبغي الإجهار فيه، والذي ينبغي الإخفاء فيه.

والقدر المتيقّن من الذي ينبغي الإجهار فيه هو القراءة في العشاءين والصّبح، والقدر المتيقّن من الذي ينبغي الإخفاء فيه هو القراءة في الرّكعتين الأوليين من الظّهر والعصر.

ويؤيِّد ذلك: صحيحته الثانية عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلتُ له: رجلٌ جهرَ بالقراءةِ فيما لا ينبغي الجهرُ فيه. . .»[٢].

والخلاصة: أنَّها لا تدلّ على حكم التسبيح في الرّكعتين الأخيرتين.

ومنها: صحيحة عليّ بن يقطين «قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الرّكعتين اللتين يصمت فيهما الإمام، أيقرأُ فيهما بالحمد - وهو إمام

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.

. . . . . .

يقتدى به -؟ فقال: إن قرأت فلا بأس، وإن سكتّ فلا بأس»[١]، بناءً على أنّ المراد الرّكعتان الأخيرتان، كما اعترف صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ، لا أوليا الظّهر مثلاً.

وبناءً على أنَّ المراد من الصمت هو الإخفات، وحينئذٍ وصفهما بذلك يدلّ على كون الإخفات في الأخيرتين لديهم من الأمور المسلّمة المفروغ عنها.

ولكن الإنصاف: أنّ المراد بالرّكعتين، الأوليان، بدليل أنّ الجواب هو تخيير المأموم بين القراءة والسّكوت، إذ لا سكوت في الأخيرتين.

وعليه: فالصّحيحة ناظرة إلى حكم الأوليين من الصّلوات الإخفاتيّة، والله العالم.

وأمَّا ما ذكره العلّامة المجلسيّ رَحِمَهُ اللهُ في البحار - من أنَّ بعض الأخبار دالّة ظاهراً على رجحان الجهر - فقد ذكرنا أنّه لعلّه أشار بذلك إلى خبر رجاء الضحّاك المتقدِّم: «أنه صحب الرّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ من المدينة إلى مرو، فكان يسبِّح في الأخراوين، يقول. . .»[٢].

ضرورة ظهوره في أنَّه حكاية ما كان يسمعه منه حال الصَّلاة، ولا يتمّ إلّا مع الجهر الذي أدناه إسماع غيره، وأنّ الإخفات ليس إلّا إسماع النّفس خاصّة.

وفيه أوَّلاً: أنّه ضعيف بعدم وثاقة جميع رجاله.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح١٣.
(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٨.

والترتيب[١]،

وثانياً: أنَّ الفعل مجمل لم يتضح المراد منه.

والنتيجة في نهاية المقام: أنَّ مقتضى الصناعة العلميّة هو التخيير بين الإخفات والجهر في الرّكعتين الأخيرتين.

ولكنّ الأحوط وجوباً هو الإخفات، سواء أختار القراءة أم التسبيح.

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى «هل يجب الترتيب فيه، كما صوَّره في رواية زرارة؟ الظّاهر نعم، أخذاً بالمتيقّن. ونفاه في المعتبر للأصل مع اختلاف الرّواية».

وفي المدارك: «استقرب المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في المعتبر عدم ترتيب الذّكر، لاختلاف الرّواية في تعيينه، وهو غير بعيد، وإن كان الأحوط اتّباع ما ورد به النقل بخصوصه».

وقال في الذخيرة: «الأقرب عدم اشتراط الترتيب في التسبيحات، وفاقاً للمحقّق في المعتبر لاختلاف الرِّوايات، وهو أقوى دليل على ذلك، وخالف فيه المصنّف والشّهيد».

ومقتضى الإنصاف: وجوب الترتيب، كما ذهب أكثر الأعلام، وذلك لظهور الأمر بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فيه «فقل: سبحان الله والحمد لله...»، ووقوع (الواو) بين التسبيح والتحميد وبين التحميد والتهليل مثلاً، وإن كانت للعطف غير الموجب للترتيب، لكنّها من كلام الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ في بيان الكيفيّة، فهي جُزء من أجزاء الكيفيّة المنقولة تختلّ باختلالها، وليست من القول حتى يلزم جواز تقديم بعض المعطوفات على بعض الموجب لعدم الترتيب.

نعم، **قد يقال** - بناءً على التخيير بين ما تضمنته النصوص التي

وتجب الموالاة، والعربيَّة، إلَّا مع العجز[١].

ويجب الجهر بالقراءة في الصبح وأولتي العشاءين، وأقلّه إسماع القريب ولو تقديراً، والإخفات فيما عداها، وحدّه إسماع نفسه ولو تقديراً، ويسقط الجهر عند التقيّة، وجعل المرتضى وابن الجنيد الجهر والإخفات مستحبّين[٢]،

منها صحيح الحلبي: «فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر»[١] الظّاهر في فوات الترتيب في بعض الفصول - يتّجه عدمه في خصوص ذلك.

ولكنّ مقتضى الإنصاف: هو ما عرفته، والله العالم.

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى «وعاشرها: أنَّه يجب فيه الموالاة الواجبة في القراءة، ومراعاة اللفظ المخصوص به باللسان العربي، فلا تجزئ ترجمته؛ نعم لو اضطرّ إليه، ولم يمكنه العربيّة، فالأقرب جوازه لِمَا سبق في التكبير والأذكار في الأوليين».

أقول: أمَّا بالنسبة لمراعاة اللفظ المخصوص به باللسان العربي فالحقّ هو ما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى، ولا يخفى وجهه.

وأمَّا بالنسبة للموالاة فإذا أدَّى الإخلال بها لمحو صورة الصَّلاة أو التسبيح أو القراءة بدلاً عنه فلا بدّ من اعتبارها حينئذٍ.

وبالجملة: فالمهمّ أن لا يكون اللفظ الأجنبي بين أجزاء التسبيح أو السّكوت الطويل مخلّاً بالهيئة الكلاميَّة المعتبرة في صِحَّة كونه كلاماً، والله العالم.

(٢) يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأوَّل: وجوب الجهر على الرّجال بالحمد والسُّورة في الصّبح،

---

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٧.

.....

وفي أوليي المغرب والعشاء، والإخفات بهما في الظّهرين غير يوم الجمعة.

وأمَّا حكم الرّكعتين الأخيرتين - سواء التسبيح فيهما أم القراءة - فقد تقدَّم الكلام فيه من حيث وجوب الإخفات أو جواز الجهر، عند قول المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ سابقاً: «ووجوب الإخفات فيه»، وعرفت ما هو مقتضى الإنصاف، فلا حاجة للإعادة.

الثاني: ما حكم الجهر والإخفات في صلاة الجمعة وظهرها؟

الثالث: ما هو مناط الجهر والإخفات، وما الفرق بينهما؟

أمَّا الأمر الأوَّل: فالمشهور بين أعلام المتقدّمين والمتأخّرين وجوب الجهر على الرّجال بالحمد والسُّورة في الصبح، وفي أُوليي المغرب والعشاء والإخفات بهما في الظّهرين غير يوم الجمعة، بل عن الخلاف والغنية دعوى الإجماع عليه.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الخلاف: «مَنْ جهر في صلاة الإخفات، أو خافت في صلاة الجهر متعمِّداً، بطلت صلاته، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، دليلنا إجماع الفرقة...».

وفي المقابل حُكي عن ابن الجنيد رَحِمَهُ اللَّهُ والسّيد المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ الخلاف في المسألة، ونقل عن ابن الجنيد رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قال: «لو جهر بالقراءة فيما يخافت بها، أو خافت فيما يجهر بها، جاز ذلك، والاستحباب أن لا يفعله»، وعن السَّيد المرتضى في المصباح: «أنَّ ذلك من السُّنن المؤكّدة»، ومال إلى ذلك جملة من متأخّري المتأخّرين، منهم صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي الكفاية للسبزواري رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنَّ عدم وجوب الجهر غير بعيد» وفي البحار: «أنَّه لا يخلو من قوَّة».

. . . . . .

واستدلّ للمشهور بعدَّة أدلَّة:

منها: الإجماع المدَّعى من بعض الأعلام.

وفيه: ما عرفته من عدم حجيته، وإنَّما يصلح للتأييد.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في رجلٍ جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته، وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري، فلا شيء عليه، وقد تمَّت صلاته»[١].

ومنها: مفهوم صحيحته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلتُ له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه، أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه، فقال: أيّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه»[٢].

وأمَّا الإشكال فيهما: بأنَّ لفظ «لا ينبغي» ظاهر في الاستحباب، وأنَّ «نقض» بالرواية الأُولى هي بالصّاد المهملة، أي نقص ثوابه، ويحمل الأمر بالإعادة على الاستحباب.

ففيه: أنَّ التعبير بلفظ «ينبغي» لا يُوهِن ظهور الصّحيحة في الدّلالة على الوجوب، لأنّ ظاهر الصّحيحة أنّ السّائل جاهل بوجوب الجهر في القراءة، إذ لو كان عالماً بالوجوب لم يحتج إلى الجواب عن صورة العمد بالبطلان، لوقوع ذلك.

وأمَّا التعبير بالنقص في الصّحيحة الأولى.

---

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.

.....

ففيه أوَّلاً: أنَّ الموجود في أغلب كتب الأخبار «نقض» بالضاد المعجمة، لا الصَّاد المهملة.

وثانياً: لو سلمنا بكونها بالصّاد المهملة إلّا أنه لا يؤثِّر في الاستدلال بعد الأمر بالإعادة، فيكون النقص حينئذٍ ظاهراً في البطلان مقابل التمام الظّاهر في الصِحَّة؛ وليس المراد من النقص قلّة الثواب.

ومن هنا تعرف أنّه لا يصحّ حمل الأمر بالإعادة على الاستحباب، لأنّ الأمر بالإعادة إرشاد إلى بطلان الصَّلاة، وفسادها، ولا معنى لاستحباب الفساد.

والخلاصة: أنَّ الاستدلال بالصّحيحتين تامّ، بل هما العمدة في المقام.

ومنها: ما رواه الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - «أنَّه ذكر العلّة التي من أجلها جعل الجهر في بعض الصّلوات دون بعض، أنَّ الصّلوات التي يجهر فيها إنَّما هي في أوقات مظلمة، فوجب أن يجهر فيها ليعلم المارّ أنّ هناك جماعة، فإن أراد أن يصلّي صلّى لأنّه إن لم يرَ جماعة علم ذلك من جهة السُّماع، والصَّلاتان اللتان لا يجهر فيهما إنَّما هما بالنَّهار في أوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها إلى السّماع»[1].

وفيه أوّلاً: أنَّه ضعيف بجهالة أكثر من شخص في إسناد الصّدوق رَحِمَهُ اللهُ إلى الفضل بن شاذان.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.

. . . . . .

وثانياً: أنَّه لا يدلّ على الوجوب، لأنّ العلّة استحبابيّة لا تصلح لإثبات الوجوب؛ مضافاً إلى أنّها لا تشمل غير الإمام.

ومنها: مارواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن عمران - حمران - «أنَّه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: لأيّ علّة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة، وسائر الصّلوات (مثل) الظّهر والعصر لا يجهر فيهما؟ - إلى أن قال: - فقال: لأنَّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لمّا أُسري به إلى السّماء كان أوّل صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة، فأضاف الله عزوجل إليه الملائكة تصلّي خلفه وأمر نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم أن يجهر بالقراءة ليبيّن لهم فضله، ثمَّ فرض عليه العصر ولم يضف إليه أحداً من الملائكة، وأمره أن يخفي القراءة، لأنَّه لم يكن وراءه أحد، ثمَّ فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة، فأمره بالإجهار، وكذلك العشاء الآخرة، فلمّا كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر، فأمره بالإجهار ليبيّن للنّاس فضله كما بيّن للملائكة، فلهذه العلّة يجهر فيها...»[1]، وهو ضعيف لجهالة محمد بن عمران، سواء كان هو الرّاوي أم كانت الرّواية مردّدة بينه وبين محمّد بن حمران المشترك بين النهدي الثقة وابن أعين المجهول.

قال صاحب الوسائل: «ورواه في العِلل عن حمزة بن محمّد العلوي، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن عليّ بن معبد عن الحسين (الحسن ع ل) بن خالد، عن محمّد بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.

.....

مثله، إلّا أنّه ذكر صلاة الفجر موضع صلاة الجمعة، وترك ذكر صلاة الغَدَاة»، وهو أيضاً ضعيف بهذا الطريق، لعدم وثاقة حمزة بن محمّد بن العلوي وعليّ بن معبد.

ومنها: ما رواه الشّيخ الصّدوق رَحِمَهُ اللهُ بإسناده عن يحيى بن أكثم القاضي «أنَّه سأل أبا الحسن الأوَّل عن صلاة الفجر لِمَ يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النّهار، وإنَّما يجهر في صلاة الليل؟ فقال: لأنَّ النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يغلس بها لقربها من الليل»[1]، وهو ضعيف بيحيى بن أكثم، وبالإرسال، لأنَّ الشّيخ الصّدوق لم يذكر سنده إلى يحيى بن أكثم في المشيخة.

ورواه في العِلل عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن بشّار عن موسى عن أخيه عن عليّ بن محمّد عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنَّه أجاب في مسائل يحيى بن أكثم، وذكر مثله»، وهو أيضاً ضعيف بعلي بن بشّار، فإنّه مهمل، وبجهالة موسى وأخيه.

وجه الاستشهاد بهذا الخبر: أنّ الجهر في بعض الصّلوات والإخفات في البعض الآخر كان معهوداً على سبيل التوظيف، ولذا سأل يحيى بن أكثم عن السِّرّ في الجهر في صلاة الفجر مع أنّها من صلاة النّهار، والمعهود الإخفات في صلاة النَّهار.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ المعهوديّة لا تدلّ على الوجوب، إذ لعلّ ذلك كان على سبيل الاستحباب، كما أنّ كون النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُغلِس بها لا

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.

. . . . . .

يدلّ على الوجوب، إذ لعلّ ذلك كان منه ﷺ على سبيل الاستحباب، إذ الفعل مجمل.

ومنها: صحيحة عبد الرّحمان بن الحجاج «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الصَّلاة خلف الإمام، أقرأ خلفه؟ فقال: أمَّا الصَّلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإنّ ذلك جُعِل إليه، فلا تقرأ خلفه، وأمَّا الصَّلاة التي يجهر فيها فإنّما أُمر بالجهر لينصت من خلفه، فإنْ سمعتَ فانصت، وإن لم تسمع فاقرأ»[1].

ويظهر منها وجوب الجهر في الجهريّة، والإخفات في الإخفاتية، لكنَّها لا تشمل غير الإمام، إلَّا أن يتمّ فيما عداه بعدم القول بالفصل.

أضف إلى ذلك: أنَّ العلَّة - وهي الإنصات - للاستحباب، فلا تصلح لإثبات الوجوب.

ومنها: مداومة النّبيّ ﷺ والأئمة عليهم السلام وجميع الصّحابة، فيجب التأسّي بهم عليهم السلام.

وفيه - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة -: من أنّ التأسّي لا يدلّ على الوجوب، بل غايته الاستحباب.

والخلاصة: أنَّ العمدة في الاستدلال على الوجوب هما صحيحتا زرارة.

هذا، وقد استدلّ للاستحباب بدليلين:

أحدهما: الآية الشّريفة ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسرَاء: ١١٠].

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح٥.

. . . . . .

وفيه: أنّه ليس المراد النهي عن حقيقة الجهر وعن حقيقة الإخفات، لعدم خلوّ القراءة عن الجهر أو الإخفات، لِعدم ثبوت الواسطة بينهما، وهذا بحدّ ذاته قرينة على أنّ المراد عدم الإفراط في الجهر، كالمؤذِّن ونحوه، وعدم التفريط في الإخفات بحيث يكون مجرد تحريك الشّفتين، ولا يسمع حتّى نفسه ما يقول.

ويؤيِّد ذلك: ما في مجمع البيان عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه قال: الجهر بها رفع الصّوت شديداً، والمخافتة ما لم تسمع أذنيك، واقرأ قراءة وسطاً بين ذلك. . .»[1]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بالآية الشّريفة عدم الجهر مخافة أذيَّة المشركين وعدم التخفّي مخافة التساهل فيها، قال الطبرسي في مجمع البيان: «روي أن ٱلنّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلّى فجهر في صلاته تسمّع له المشركون، فشتموه وآذوه، فأمره سبحانه بترك الجهر، وكان ذلك بمكّة أوّل الأمر، وبه قال سعيد بن جبير، ورُوي ذلك عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام»[2].

وأشار بذلك إلى ما رواه العياشي في تفسيره عن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان بمكّة جهر بصلاته، فيعلم بمكانه المشركون، فكانوا

(١) مجمع البيان تفسير آخر سورة الإسراء ج٥ ص٤٤٦.
(٢) مجمع البيان تفسير آخر سورة الإسراء ج٦ ص٤٤٦.

. . . . . .

يؤذونه، فأنزلت هذه الآية عند ذلك»[١]، ولكنَّهما ضعيفتان بالإرسال.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الآية الشّريفة لا تنافي القول بوجوب الجهر في المواضع التي يجهر فيها، والإخفات في المواضع التي يخافت فيها.

الدَّليل الثاني - وهو العمدة عندهم -: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يصلّي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه أن لا يجهر؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل»[٢]، وبها تُرفع اليد عن ظاهر صحيحتي زرارة، فتحملان على الاستحباب.

وفيه أوَّلاً: أنَّه لا معنى هنا للحمل على الاستحباب، لأنَّ الأمر بالإعادة في صحيحة زرارة المتقدِّمة محمول على الإرشاد، أي الإرشاد إلى فساد الصَّلاة، ولا معنى حينئذٍ لاستحباب الفساد.

وثانياً: أنَّ دلالة صحيحة عليّ بن جعفر غير واضحة، لأنَّه إذا فرض فيها أنّ الفريضة ممّا يجهر فيه بالقراءة، فكيف يصح السّؤال عن أنه عليه أن لا يجهر؟!

وبناءً عليه، فالسُّؤال لا بدّ أن يكون عن لزوم الإخفات في غير القراءة من الأذكار، وذلك ممَّا يوجب الإجمال في الرّواية فتسقط عن الحجية، لأنَّ الحجيّة تابعة للظهور، ولا ظهور لها في المدّعى.

(١) المستدرك باب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣.
(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٦.

.....

نعم، رواها المحقِّق رَحِمَهُ اللَّهُ في المعتبر، هكذا: «هل له أن لا يجهر»، وفي كشف اللثام ومفتاح الكرامة وعن قرب الإسناد روايته هكذا: «هل عليه أن يجهر»[1].

وفيه أولاً: أنّ رواية قرب الإسناد ضعيفة بعبد الله بن الحسن، فإنَّه مهمل.

وثانياً: أنَّ الموجود في أغلب النسخ المصحّحة هو لفظ «عليه»، لا «له».

وثالثاً: لو سلّمنا بأنَّ النسخ مختلفة فلا يصحّ الاستدلال بها حينئذٍ لعدم العلم بصِحَّة النسخة.

والخلاصة: أنَّه لا يصحّ الاستدلال بهذه الصّحيحة، لا سيَّما مع إعراض المشهور عنها، وموافقتها للعامَّة.

وعليه: فما ذهب إليه المشهور من الأعلام قديماً وحديثاً هو الصَّحيح.

لكن غاية ما يستفاد من الأخبار أنَّه يجب الإجهار في الجهريَّة والإخفات في الإخفاتيَّة؛ وأمَّا أنَّ ما يجب أن يراعى فيه الوصفان هل هو مجموع الأقوال المعتبرة في الصَّلاة، أو خصوص القراءة مطلقاً، أو خصوص الأوليين، وكذا بالنسبة لتعيين الصلوات التي يجهر فيها هل هي الصّبح والمغرب والعشاء، فالرِّوايات المستدلّ بها لا تدلّ على ذلك.

أقول: أمَّا بالنسبة للذي يراعى فيه الوصفان فليس هو مجموع الأقوال، بل خصوص القراءة في الأوليين، لا لرواية محمَّد بن عمران

(١) قرب الإسناد: ص٩٤.

. . . . . .

ويحيى بن أكثم المتقدِّمتين، لأنَّهما ضعيفتان، كما عرفت، بل لصحيحة زرارة الثانية، وصحيحة عليّ بن جعفر المتقدِّمتين.

وكذا صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه قال: إذا صلّيت خلف إمامٍ تأتمّ به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أم لم تسمع، إلَّا أن تكون صلاةً يجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ»(١).

وصحيحة عليّ بن يقطين «قال: سألتُ أبا الحسن الأوّل عن الرّجل يصلّي خلف إمامٍ يقتدى به في صلاةٍ يُجْهر فيها بالقراءة...»(٢).

وأيضاً عُلِم من سيرة المسلمين، وإجماع العلماء، أنَّه لا يجب ذلك، فيما عدا القراءة في الأوليين، بل المكلَّف مخيَّر بين الجهر والإخفات في الأذكار المعتبرة في الركوع والسّجود والتشهّد والقنوت، وكذا التسليم والتكبيرات.

ويشهد للتخيير أيضاً صحيحة عليّ بن يقطين «قال: سألتُ أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرّجل، هل يصلح له أن يجهر بالتشهّد، والقول في الرّكوع والسّجود والقنوت؟ فقال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر»(٣)، ومثلها صحيحة عليّ بن جعفر(٤).

وذكر هذه الأمور في الصّحيحتين إنّما هو على وجه التمثيل، فيشمل حينئذٍ التسليم والتكبيرات.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح١.
(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح١١.
(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب القنوت ح١.
(٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب القنوت ح٢.

.....

وأمَّا بالنسبة لتعيين الصَّلاة التي يجهر بقراءتها فيفهم ذلك من سيرة المسلمين، حيث جرت سيرتهم على الجهر في الصّبح وفي الأوليين من المغرب والعشاء.

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام أنَّه يستحبّ الجهر في صلاة الجمعة يوم الجمعة، وفي الجواهر: «إجماعاً في القواعد والذكرى والبيان والمدارك والمحكي عن التذكرة ونهاية الأحكام وجامع المقاصد والرّوضة في بحث الكسوف والغرية وإرشاد الجعفريَّة والمقاصد العليَّة والفوائد الملية والمفاتيح والحدائق، فهو كالمتواتر، بل في المعتبر لا يختلف فيه أهل العلم، لكن ظنِّي أنَّ المراد منه مطلق الرجحان، مقابل وجوب الإخفات في الظّهر في غير يوم الجمعة، لعدم التصريح بالندب قبل المصنف على وجهٍ يكون به إجماعاً...».

أقول: قدِ استُدلّ للاستحباب بجملةٍ من الأخبار:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - «في الجمعة، قال: والقراءة فيها بالجهر»[١].

ومنها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: لِيَقْعد قِعْدة بين الخطبتين، ويجهر بالقراءة»[٢].

ومنها: صحيحة عبد الرّحمان العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أدركت الإمام يوم الجمعة، وقد سبقك بركعة، فأضف إليها ركعةً أخرى، واجهر فيها...»[٣].

(١) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٤.
(٣) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٥.

. . . . . .

وهذه الصِّحاح، وإن كان ظاهرها الوجوب، إلَّا أنَّ الأصحاب حملوها على الاستحباب بقرينة الإجماع المدّعى، بل نَقْله كاد أن يكون متواتراً.

ولكنَّك عرفت عبارة صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ سابقاً، حيث استشكل بعد نقله الإجماع، بقوله: «لكن ظنِّي أنَّ المراد منه مطلق الرجحان، مقابل وجوب الإخفات في الظُّهر في غير يوم الجمعة، لعدم التصريح بالندب قبل المصنِّف على وجهٍ يكون به إجماعاً...».

وحاصل الإشكال أنَّه لم يعلم أنَّ مرادهم من الإجماع هو الإجماع على الاستحباب، بل أجمعوا على أنَّ الجهر راجح، فيُحتمل أن يكون مرادهم من الرجحان هو الوجوب.

وعليه: فلا قرينة على الاستحباب، بل يبقى الأمر في الرِّوايات ظاهراً في الوجوب، كما يظهر ذلك من السَّيد الحكيم رَحِمَهُ اللَّهُ في المستمسك.

وأمَّا السَّيد الخوئي رَحِمَهُ اللَّهُ فقد ذكر أنَّ الوجوب، لو لم يكن أقوى، فلا ريب أنَّه أحوط.

أقول: مع كون هذه الصّحاح بمرأى من الأصحاب ومسمع في جميع الأعصار والأمصار، ومع ذلك لم أرَ من صرح بالوجوب من جميع المتقدّمين والمتأخّرين، وهذه قرينة على عدم الأخذ بظهور الأمر في الوجوب.

فالإنصاف: أنَّ مقتضى الصناعة العلميَّة هو استحباب الجهر في صلاة الجمعة يوم الجمعة، لكنَّ الاحتياط لا ينبغي تركه، والله العالم؛ هذه كلّه بالنسبة لصلاة الجمعة.

.....

وأمَّا الجهر في صلاة الظُّهر يوم الجمعة فالمعروف بين الأعلام أنَّه يستحبّ في الأوليين من ظهره.

ويدلّ عليه عدّة من الرِّوايات:

منها: صحيحة محمَّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال لنا: صلّوا في السَّفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة، واجهروا بالقراءة، فقلتُ: إنَّه ينكر علينا الجهر بها في السَّفر، فقال: اجهروا بها»[١].

بناءً على إرادة الظُّهر قصراً من الجمعة فيه، كما يوضّحه خبر محمَّد بن مروان «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الظُّهر يوم الجمعة، كيف نصلّيها في السَّفر؟ فقال: تصلّيها في السَّفر ركعتين، والقراءة فيها جهراً»[٢]، ولكنَّه ضعيف بجهالة محمَّد بن مروان، فإنَّه مشترك بين عدَّة أشخاص أغلبهم مجهول الحال، وبجهالة الحسين بن عبد الله الأرجاني.

ومنها: صحيحة عمران الحلبي «قال: سُئِل أبو عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يصلّي الجمعة أربع ركعات، أيجهر فيها بالقراءة؟ قال: نعم، والقنوت في الثانية»[٣].

ومنها: حسنة الحلبي «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صلّيتُ وحدي أربعاً أَجْهر بالقراءة؟ فقال: نعم»[٤]،

(١) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٦.
(٢) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٧.
(٣) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.
(٤) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.

.....

وظاهر صحيحة محمَّد بن مسلم، وكذا خبر ابن مروان، هو وجوب الجهر.

وأمَّا صحيحة عمران الحلبي، وكذا حسنة الحلبي فقد يُقال: إنَّهما غير ظاهرتين في الوجوب، بل المراد منهما الجواز، باعتبار أنَّ المعهود من صلاة الظّهر هو وجوب الإخفات، فقد سأل السَّائل عن جواز الجهر في ظهر يوم الجمعة.

ثمَّ لو سلمنا بظهورهما في الوجوب **فالإنصاف**: أنَّه يتعيَّن حمل الأخبار الظّاهرة في الوجوب على الاستحباب، إذ لم يعرف القول بالوجوب عن أحد من الأعلام.

وقد ذكرنا سابقاً أنّ إعراض الكلّ عن ظاهر رواية يوجب الخدشة فيها.

وعليه: فيتعيَّن حملها على الاستحباب.

وبالجملة: لو كان الجهر في ظهر يوم الجمعة واجباً لصار من حيث عموم الابتلاء به من ضروريات الدِّين، فضلاً عن أن يكون خلافه معروفاً بين المسلمين.

وممَّا يؤكِّد حمل الرِّوايات السَّابقة على الاستحباب ما ورد في صحيحة جميل «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر، فقال: يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظّهر، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة، إنَّما يجهر إذا كانت خطبة»[1].

(١) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٨.

. . . . . .

وكذا صحيحة محمَّد بن مسلم «قال: سألتُه عن صلاة الجمعة في السَّفر، فقال: تصنعون كما تصنعون في الظُّهر، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة، وإنَّما يجهر إذا كانت خطبةً»(١)

ولا يخفى أنَّ النهي الوارد في هاتين الصّحيحتين وارد في مورد توهم وجوب الجهر، فلا يدلّ حينئذٍ إلّا على الجواز، ولا يدلّ على التحريم، كما أنَّ الأمر الوارد في مورد توهم الحظر لا يدلّ الوجوب، بل يدلّ على الجواز.

وعليه: فمقتضى الجمع بين هاتين الصّحيحتين وبين الرِّوايات السّابقة هو حمل الأمر فيها على الاستحباب.

هذا، وقد حمل الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هاتين الصّحيحتين على التقيّة، ولا يخفى بعده.

وممَّا ذكرنا يتضح لك عدم صِحَّة ما ذكره ابن إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ من أنَّ الأحوط الإخفات، ترجيحاً لنصوص المنع المعتضدة بإطلاقات الإخفات في صلاة النّهار.

وجه ضعف ما ذكره: هو تعدّد النصوص في المقام، وصِحَّة أكثرها، مع العمل بها عند الأعلام.

وقد ادَّعى الشّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الخلاف الإجماع على صِحَّة مضمونها، فلا يعبأ حينئذٍ بما ذكره ابن إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ.

بقي في المقام ما حكي عن السَّيد المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ من التفصيل بين الإمام فيجهر، والمنفرد فيخفت.

(١) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٩.

. . . . . .

وقدِ استُدل لذلك برواية عليّ بن جعفر المرويّة في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جدِّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألتُه عن رجل صلَّى العيدَيْن وحده والجمعة، هل يجهر فيهما بالقراءة؟ قال: لا يجهر إلّا الإمام»[1].

وفيها أوَّلاً: أنَّها ضعيفة بعبد الله بن الحسن، فإنَّه مهمل، فالتعبير عنها بالصَّحيحة، كما عن صاحب الجواهر رحمه الله، في غير محلِّه.

وثانياً - لو سلّمنا بصِحَّة السّند -: فهي معارَضة بحسنة الحلبي المتقدِّمة الآمرة بالجهر، مع التصريح فيها بأنّه يصلّي وحده، حيث قال: «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صلّيتُ وحدي أربعاً أجهر بالقراءة؟ فقال: نعم».

والخلاصة إلى هنا: أنه يستحبّ الجهر في الأوليين من ظهر يوم الجمعة للإمام والمنفرد، والله العالم.

الأمر الثالث: اختلف الأعلام في تفسير الجهر والإخفات، فقال المصنِّف رحمه الله في الذكرى: «أقلّ الجهر أن يسمع مَنْ قرب منه إذا كان يسمع؛ وحدّ الإخفات إسماع نفسه إن كان يسمع، وإلَّا تقديراً، قال في المعتبر: وهو إجماع العلماء، ولأنَّ ما لا يسمع لا يعدّ كلاماً ولا قراءةً...».

وقال ابن إدريس رحمه الله في السَّرائر: «وأدنى حدّ الجهر أن تُسْمِع مَنْ على يمينك أو شمالك، ولو علا صوته فوق ذلك لم تبطل صلاته،

(١) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١٠.

.....

وحدّ الإخفات أعلاه أن تسمَع أُذناك القراءة وليس له حدّ أدنى، بل إن لم تسمع أذناه القراءة فلا صلاة له، وإن سمع مَنْ على يمينه أو شماله صار جهراً، فإذا فعله عامداً بطلت صلاته».

وقال الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما حكي عن تبيانه: «حدّ أصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بأن يُسْمِع غيره، والمخافتة بأن يُسْمِع نفسه...».

وقال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ - بعد قول المحقِّق رَحِمَهُ اللَّهُ في الشَّرائع: وأقل الجهر أن يسمعه القريب الصَّحيح السَّمع إذا استمع، والإخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع -: « هذا الضَّابط ربّما أوهم بظاهره تصادق الجهر والإخفات في بعض الأفراد، وهو معلوم البطلان لاختصاص الجهر ببعض الصَّلوات، والإخفات ببعض، وجوباً أو استحباباً، والحقّ أنّ الجهر والإخفات حقيقتان متضادّتان يمتنع تصادقهما في شيء من الأفراد، ولا يحتاج في كشف مدلوهما إلى شيء زائد على الحوالة على العرف».

والظَّاهر أنَّ مبنى ما ذكره صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ من الاعتراض على الضّابط المذكور هو أنّه فهم من عبارة المحقِّق رَحِمَهُ اللَّهُ عطف الإخفات في عبارته على المضاف إليه في قولهم: «أقلّ الجهر أن يسمع القريب منه والإخفات»، يعني أقلّ الإخفات أن يسمع نفسه، وأكثره إسماع القريب الذي هو أقلّ الجهر، فيتصادقان حينئذٍ.

ويؤيِّده: قوله في عبارة النافع: «وأدنى الإخفات أن يُسْمِع نفسه»، وهو كالنصّ في أنّ للإخفات فرداً آخر أعلى من ذلك يتحقّق بإسماع الغير، مع أنهَّ يصدق عليه أيضاً الجهر، فيلزم أن لا يكون الجهر والإخفات متضادَّين، وهو خلاف الحقّ.

. . . . . .

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ كلام المحقِّق رَحِمَهُ اللَّهُ، وإن أوهم ما ذكره صاحب المدارك، إلَّا أنَّ الظَّاهر أنَّ ما ذكره من تعريف الإخفات ليس بياناً لأقلّ مراتبه، بل إنَّما هو بيان لمعنى حقيقة الإخفات، وليس هو معطوفاً على المضاف إليه، بل على المضاف، والواو للاستئناف.

وعليه: فالمراد من العبارة بيان معنى الإخفات، وأنَّه عبارة عن إسماع الإنسان نفسه حقيقةً أو تقديراً، وأمَّا ما زاد عليه فهو جهر تبطل الصَّلاة به.

ويؤيِّد هذا المعنى: ما يظهر من غير واحد من أنَّه ليس للإخفات مراتب، بل حدّه أن يُسْمِع نفسه، بل عن العلَّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في التذكرة دعوى الإجماع عليه.

قال: «أقلّ الجهر أن يُسْمِع غيره القريب تحقيقاً أو تقديراً، وحدّ الإخفات أن يُسْمِع نفسه لو كان سميعاً، بإجماع العلماء، ولأنَّ ما لا يسمع لا يعدّ كلاماً ولا قراءةً».

وأصرح من ذلك عبارة السَّرائر المتقدِّمة، وكذا عبارة العلَّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المنتهى، حيث قال فيها: «أقلّ الجهر الواجب أن يُسْمِع غيره القريب، أو يكون بحيث يسمع لو كان سامعاً، بلا خلاف بين العلماء، والإخفات أن يسمع نفسه أو بحيث يسمع لو كان سامعاً، وهو وفاق لأنَّ الجهر هو الإعلان والإظهار، وهو يتحقّق بسماع الغير القريب، فيكتفى به، والإخفات السّرّ، وإنَّما حدّدناه بما قلناه لأنَّ ما دونه لا يسمّى كلاماً ولا قرآناً، وما زاد عليه يسمَّى جهراً».

أقول: إنَّ تحديد الإخفات بأن يسمع نفسه إذا كان سميعاً، ولم

. . . . . .

يكن هناك مانع، وأنّه لا يدخل إسماع غيره في الإخفات أصلاً؛ **ففيه ما فيه**، لأنَّه قد يفرض الغير أقرب إلى سماع اللفظ من الإنسان نفسه، كما لو وضع أُذنه قريباً من فم المتكلم مثلاً.

ومن هنا فسَّر المحقِّق الثاني رَحِمَهُ اللهُ الجهر والإخفات بمعنى آخر، حيث قال في شرح القواعد: «الجهر والإخفات حقيقتان متضادتان كما صرَّح به المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في النهاية عرفيّتان، تصادقهما في شيء من الأفراد، ولا يحتاج في كشف مدلولهما إلى شيء زائد على الحوالة على العرف - إلى أن قال بعد ذكر تعريف المصنّف رَحِمَهُ اللهُ له بأنّ أقلّ الجهر إسماع القريب تحقيقاً أو تقديراً» - وينبغي أن يزاد فيه قيد آخر، وهو تسميته جهراً عرفاً، وذلك بأن يتضمن إظهار الصّوت على الوجه المعهود.

ثمَّ قال - بعد قوله: «وحدّ الإخفات إسماع نفسه تحقيقاً مع عدم المانع وتقديراً معه» -: «ولا بدّ من زيادة قيد آخر، وهو تسميته مع ذلك إخفاتاً بأن يتضمن إخفاء الصّوت وهمسه، وإلَّا لصدق هذا الحدّ على الجهر، وليس المراد إسماع نفسه خاصَّةً، لأنَّ بعض الإخفات قد يسمعه القريب، ولا يخرج بذلك عن كونه إخفاتاً».

ونحوه كلام الشَّهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ، في الروض حيث قال: «وأقلّ الجهر أن يسمع من قرب منه إذا كان صحيح السَّمع مع اشتمال القراءة على الصَّوت الموجب لتسميته جهراً عرفاً، وأكثره أن لا يبلغ العلوّ المفرط...».

قال صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ: «وظاهر كلام هذين الفاضلين - المحقّق الثاني والشَّهيد الثاني - أنَّه لا بدّ في صدق الجهر وحصوله من

. . . . . .

اشتمال الكلام على الصّوت، وهذا هو منشأ الفرق بين الجهر والإخفات، فإن اشتمل الكلام على الصّوت سمِّي جهراً، أسمع قريباً أو لم يسمع، وإن لم يشتمل عليه سمّي إخفاتاً كذلك، وبنحو ما ذكره الفاضلان المذكوران صرّح المحقّق الأردبيلي (قدس سره)، والظَّاهر أنَّه قول كافَّة من تأخَّر عنهما».

أقول: مقتضى الإنصاف في تفسير الجهر والإخفات هو الرّجوع إلى العرف في تفسيرهما، حيث لم يرد فيهما تفسير شرعي.

والمدار في العرف على إظهار جوهر الصّوت وعدمه، كما ذكره المحقّق والشّهيد الثانيان (رحمهم الله)، بل هو قول كافّة من تأخّر عنهما، كما عن صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ.

ويؤكد ذلك السِّيرة العمليَّة على إظهار جوهر الصَّوت في الصَّبح، وأولى العشائين، وإخفائه في البواقي، بحيث لو خالف أحد في ذلك، بأن صلَّى المغرب مثلاً بلا إظهار جوهر الصَّوت، أو الظُّهر مع إظهار جوهر الصوت، لأنكر ذلك عليه المتشرعة من غير التفات إلى سماع غيره وعدمه.

وبالجملة: فلا ينبغي الارتياب في أنَّ مجرد سماع غيره، وإن كان بعيداً بمقدار معتدّ به ليس منافياً للإخفات، إذا لم يظهر معه جوهر الصَّوت.

نعم، قد يكون تأدية الكلام بشدَّة على وجه يكون المتكلم كالمبحوح من غير أن يظهر جوهر صوته، فهل هذا ملحق بالجهر أو الإخفات؟

قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّ ما يستعمله كثير من المتفقهة من

. . . . . .

الإخفات بصورة الصّوت المبحوح، ويسمعه منه مَنْ كان أبعد من أُذنيه بمراتب، وربما كان إماماً ويسمعه أهل الصفّ الثاني لا يخلو من إشكال - إلى أن قال: - بل لو أعطى التأمّل حقّه أمكن دعوى تسمية أهل العرف مثله جهراً، كما أنّه يسلبون عنه اسم الإخفات، لا أقلّ من أن يكون ذلك مشكوكاً فيه، أو واسطة لا يندرج في اسم كلّ منهما، فلا يجتزئ به، ولا ينافيه ضدّيتهما لعدم المانع من ارتفاعهما حينئذٍ. . .».

أقول: مقتضى الضَّابطة التي ذكرناها للتمييز بين الجهر والإخفات هو دخوله في مفهوم الإخفات عرفاً.

ثمَّ لو سلّمنا بحصول الشَّكّ في ذلك فالمرجع هو أصل البراءة، لأنَّه شك في سِعة المفهوم وضيقه، لأن مفهوم الإخفات هل اعتبر فيه خصوصية لا تنطبق على المبحوح، أم لا؟

وبما أنَّ مرجع الشَّكّ في الشُّبهة المفهوميَّة إلى الشُّبهة الحكميَّة فتكون أصالة البراءة محكَّمة للعلم بالجامع، والشَّكّ في الخصوصيَّة الزائدة، والأصل عدمها، فيكون مفهوم الإخفات شاملاً للمبحوح.

فما ذكره المحقِّق الهمداني رَحِمَهُ اللهُ من أنَّه لا يجوز اختياره - أي كلام المبحوح - امتثالاً لشيء من التكليفَيْن، إذ لا يحصل معه الجزم بالخروج عن عهدة شيء منهما إلَّا مع العجز عن إظهار جوهر الصَّوت. في غير محلِّه، لما عرفت.

كما أنَّ ما ذكره السَّيد أبو القَاسِم الخُوئِيّ رَحِمَهُ اللهُ غير تامٍّ، حيث قال: «إنَّا مكلَّفون بالجهر في صلاة الغداة، والإخفات في صلاة الظُّهر مثلاً، ونعلم إجمالاً بتقيد أحد التكليفَيْن بعدم وقوع القراءة على صفة المبحوح، وأصالة عدم التقييد في كلٍّ منهما معارَض بالآخر، فلا

. . . . . .

مناص من ترك هذا النوع من القراءة رأساً رعايةً لتنجيز العلم الإجمالي، واختيار غيره تحصيلاً للقطع بالفراغ عن عهدة التكليف المعلوم».

وحاصل الإشكال عليه أنَّه لا علم لنا إجمالاً بتقييد أحد التكليفَيْن بعدم وقوع القراءة على صورة المبحوح؛ ومن أين جاء لنا هذا العلم طالما نحن نشكّ في المفهوم؟

وبعد رجوع الشّبهة المفهوميَّة إلى الشّبهة الحكميَّة يكون مقتضى الأصل هو البراءة.

ثمَّ إنَّه قد عرفت سابقاً أنَّ أدنى الإخفات ما يسمع نفسه إذا كان سميعاً، ولم يكن هناك مانع.

ولا يكاد يتحقّق التلفّظ وقطع الحروف من مخارجها بأدنى من سماع نفسه.

ومن هنا قال العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى: «إنَّ ما دونه لا يسمَّى كلاماً ولا قرآناً»، وقد ذكرنا عبارته سابقاً، فراجع.

ثمَّ لو فرضنا تحقُّق الكلام والجزم بحصوله من دون سماع نفسه إلَّا أنَّه لا يجتزئ به، كما ذهب إليه أكثر الأعلام، إن لم يكن كلهم.

ويدلّ عليه جملة من الرِّوايات:

منها: حسنة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: لا يكتب من القراءة والدّعاء إلّا ما أسمع نفسه»[1].

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.

. . . . . .

ومنها: جملة من الرِّوايات الورادة في تفسير الآية الشَّريفة كموثَّقة سماعة «قال: سألتُه عن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسرَاء: ١١٠]، قال: المخافتة ما دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً»[١]، ومضمرات سماعة مقبولة.

وصحيحة عبد الله بن سنان «قال: قلتُ لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: على الإمام أن يُسْمِع مَنْ خلفه وإن كثروا، فقال: لِيَقرأ قراءةً وسطاً، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسرَاء: ١١٠]»[٢].

ومنها: صحيحة الحلبي «قال: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: هل يقرأ الرَّجل في صلاته، وثوبه على فِيه؟ قال: لا بأس بذلك إذا أسمع أُذنيه الهمهمة»[٣]، والهمهمة على ما في القاموس: الصَّوت الخفي.

وأمَّا ما ورد في صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سألتُه عن الرَّجل، يصلح له أن يقرأ في صلاته، ويحرِّك لسانه بالقراءة في لهواته، من غير أن يُسْمِع نفسه؟ قال: لا بأس أن لا يحرِّك لسانه، يتوهّم توهّماً»[٤] حيث إنَّها ظاهرة جدّاً في عدم اعتبار سماع النفس، بل يكتفى بمجرد التوهُّم وحديث النفس، فلا يمكن العمل بها، إذ لا قائل بها من الأعلام، بل ينافيها جميع الأدلَّة الدَّالَّة على اعتبار القراءة والذِّكر.

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.
(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٤.
(٤) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٥.

ولا جهر على المرأة؛ ولو جهرت - بحيث لا يسمع الأجنبي - جاز[١]،

فلا بدّ من ردّ علمها إلى أهلها، أو حملها على مَنْ يصلِّي مع قوم لا يقتدى بهم، كما عن الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في التهذيب.

واستدلّ عليه بما رواه عن محمَّد بن أبي حمزة عمّن ذكره «عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس»[١]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

نعم، تشهد له صحيحة عليّ بن يقطين «قال: سألتُ أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرَّجل يصلِّي خلف مَنْ لا يقتدى بصلاته والإمام يجهر بالقراءة، قال: اقرأ لنفسك، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس»[٢]، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه لا يجب الجهر على النِّساء في موضع الجهر، وادَّعت جماعة كثيرة من الأعلام الإجماع على عدم الوجوب، منهم المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى، حيث قال: «ولا جهر على المرأة إجماعاً من الكلّ، فيكفيها إسماع نفسها، تحقيقاً أو تقديراً...»؛ وفي الجواهر: «للإجماع بقسمَيْه...».

والإنصاف: أنَّ المسألة متسالم عليها بين الأعلام، فلم يخالف أحد في ذلك من المتقدمين والمتأخِّرين.

وقد يستدلّ لذلك - مضافاً لما قلناه - ببعض الأدلة:

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.
(٢) الوسائل باب ٥٢ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.

.....

منها: السَّيرة العمليَّة على عدم الوجوب، ولو كان ذلك واجباً لعُرِف واشتُهر، مع أنَّه استفاض نقل الإجماع على العدم.

وعليه: فالسَّيرة العمليَّة أوضح دلالةً على نفي الوجوب من غيرها من الأدلَّة.

ومنها: رواية عليّ بن جعفر عن أخيه «قال: وسألتُه عن النِّساء، هل عليهنّ الجهر بالقراءة في الفريضة؟ قال: لا، إلَّا أن تكون امرأة تؤمّ النّساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها»[1]، وهي ضعيفة ببعد الله بن الحسن، فإنَّه مهمل.

وكلمة (تسمع) بحسب الظَّاهر إمَّا مبنية للفاعل (تُسْمِع) أو للمفعول (تُسْمَع) أُرِيد بها سماع غيرها، لا نفسها، وهو من لوازم الجهر عادةً.

ويظهر من الذَيْل وجوب الجهر حال الإمامة «قال في الجواهر: ولم أظفر بفتوى توافقه، كما اعترف به في كشف اللثام، فلا بأس حينئذٍ في حمله على الندب...».

أقول: يؤيِّد الحمل على الندب - مع قطع النّظر عن ضعف السّند - أنَّ الإسماع غير واجب على الرّجل فضلاً عن المرأة.

نعم، يستحبّ له أن يسمع من خلفه كل ما يقول.

ومنها: ما ذكره جماعة من الأعلام من أنّ صوتها عورة يحرم إسماعه للأجنبي، بل في كشف اللثام «قلت: لاتفاق كلمة الأصحاب على أنّ صوتها عورة، يجب عليها إخفاؤه عن الأجانب...».

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.

. . . . . .

وفيه: أنَّه لا دليل على أنَّ صوتها عورة فيحرم إسماعه واستماعه، بل السّيرة القطعيَّة من زمن النّبيّ صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام على خلافه.

وأيضاً فإنَّ ظاهر الأخبار الدَّالة على تكلّم السيدة فاطمة عليها السلام مع الصحابة في مواضع عديدة - ولاسيّما في المخاصمة في طلب ميراثها، والإتيان بتلك الخطبة الطويلة المشهورة - وتكلّم النّساء في مجلس الأئمة عليهم السلام، على خلاف ما ذكروه.

ودعوى أنَّ جميع ذلك للحاجة يدفعها:

أوّلاً: أنَّ هذا معلوم الخلاف في كثير من المواضع.

وثانياً: لو كان ذلك للحاجة لكان يجب تقييد الحاجة بما يسوغ لها رفع مثل هذه الحرمة.

ثمَّ إنَّه لو سلّمنا بحرمة الجهر عليها لأنّ صوتها عورة، إلَّا أنّ لازم ذلك هو حرمة الإسماع، لا عدم الوجوب.

أضف إلى ذلك: أنَّ ما ذكروه مختصّ بسماع الأجنبي، لا مطلقاً، كما هو المدّعى.

اللهمَّ إلَّا أنْ يراد كونه عورة، كالبدن يجب ستره في الصَّلاة وإن لم يكن أجنبي، ولكنّه بعيد عن ظاهر كلامهم، خصوصاً والمستدلّ به يذهب إلى تخييرها بينه وبين الإخفات إذا لم يكن أجنبي، كما أنَّه مخالف لما دلّ على جواز رفع صوتها بالقراءة إذا أمَّتِ النّساء، كصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن المرأة تؤمّ النّساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو التكبير؟ قال: قدر ما تسمع»[1].

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.

.....

ونحوها صحيحة عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام «قال: سألتُه عن المرأة تؤمّ النّساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال: بقدر ما تسمع»[1]، فإنَّ الظّاهر من كلمة «تسمع» أنَّها مبنية للمفعول أو للفاعل من باب الأفعال، يعني بقدر ما يسمعها غيرها.

واحتمل صاحب الحدائق رحمه الله: «أنها تقرأ في الموضعين بقدر ما تسمع نفسها - إلى أن قال: - وأمَّا كون ذلك في مقام سماع الأجنبي أو عدمه فغير معلوم من الأخبار، وإنَّما هو من تكلفات الأصحاب في هذا الباب»

والخلاصة: أنَّ هاتين الصّحيحتين عنده لا تدلّان على جواز الجهر.

وفيه: أنَّ ما ذكره خلاف الظاهر، بل يفهم من وقوع السّؤال عن حدّ رفع الصّوت - الذي هو عبارة أخرى عن الجهر - أنَّ أصل الجهر مفروغ عنه، ولذا أمضاه الإمام عليه السلام وحدَّده بقوله: «بقدر ما تسمع».

ولو كان المراد ما ذكره لفهم من الجواب - بأبلغ وجه - أنَّ حدَّه أن لا ترفع صوتها، بحيث يتعدّى سمعها، أي عليها أن تخفِت في القراءة.

ثمَّ إنَّ المصنِّف رحمه الله في الذكرى قال: «ولو جهرت وسمعها الأجنبي فالأقرب الفساد، مع علمها لتحقق النهي في العبادة...»، وتبعه عليه جماعة من الأعلام.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.

. . . . . .

ولكن حكى في الجواهر عن صاحب الحدائق وحاشية الأستاذ الأكبر - أي الوحيد البهبهاني - «أنَّه على تقدير الحرمة لا وجه للفساد، ضرورة كون النهي عن أمر خارج»؛ ثمَّ أشكل عليهما صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: «وفيه أنَّه ليس الجهر إلَّا الحروف المقروءة، ضرورة كونها أصواتاً مقّطعةً، عالياً كان الصّوت أو خفيّاً، فليس هو حينئذٍ أمراً زائداً على ما حصل به طبيعة الحرف مفارقاً له كي يتوجّه عدم البطلان، كما هو واضح، ونحوه الغناء في القراءة، ولعل ذا هو مراد الأصوليين بجعل الجهر والإخفات من الصفات اللازمة...».

ومقتضى الإنصاف: أنَّ الأمر كما ذكره، لأنَّ الجهر والإخفات من كيفيَّات الصّوت التي بها تتحقّق القراءة، وليس أمراً خارجيّاً مغايراً له في الوجوب.

ولكن الذي يهوِّن الخطب: أنَّه لا نهي هنا حتّى يدلّ على الفساد في العبادة، هذا كلّه بالنسبة للصّلاة التي يجهر فيها بالقراءة.

وأمَّا بالنسبة إلى الصَّلاة الإخفاتيَّة فالمعروف والمشهور بين الأعلام وجوب الإخفات عليها في موضعه، وهم، وإن لم يصرحوا بذلك، إلَّا أنَّه يظهر ذلك منهم، لتخصيصهم استثناء النّساء بصورة وجوب الجهر على الرّجل.

وعن جماعة من الأعلام التخيير بينه وبين الجهر، منهم المحقِّق الأردبيلي والفاضل الخراساني والشّيخ المجلسي (رحمهم الله)، وذلك استناداً إلى تقييد موضوع الحكم في صحيحة زرارة المتقدِّمة بالرّجل، والتي هي المدرك لوجوب الإخفات عليه، وأمَّا المرأة فلا دليل على وجوب الإخفات عليها.

والأَولى وجوبه على الخنثى، حيث لا يسمع أجنبي[١].
ولا تجوز العزيمة في الفريضة، خلافاً لابن الجنيد[٢]،

وفيه: أنَّ مقتضى قاعدة الاشتراك في التكليف هو التعدّي إلى المرأة، وهذه القاعدة الثابتة بالتسالم بين الأعلام.

(١) ذكرنا في أكثر من مناسبة أنَّ المستفاد من الكتاب المجيد والسنّة النبويّة الشّريفة أنّ الخنثى ليس قسماً برأسه، بل هو إمَّا ذكر أو أنثى، فهو إمَّا مكلَّف بأحكام الرِّجال أو بأحكام النِّساء، وهذا العلم الإجمالي يقتضي الاحتياط بفعل كلّ ما يحتمل وجوبه على الرّجال أو النّساء، وبترك كلّ ما يحتمل حرمته على الرّجال أو النّساء، ولا وجه حينئذٍ للرّجوع إلى أصل البراءة.

وبالجملة: فإنَّ مقتضى هذا العلم الإجمالي هو تنجيز جميع التكاليف، سواء المتوجِّهة إلى الرِّجال والمتوجهة إلى النِّساء في حقِّه.

وعليه: فتخفت في محلّ الإخفات، وتجهر في محلّ الجهر إذا لم يكن أجنبي، بل مطلقاً بناءَ على ما اخترناه من عدم كون صوت المرأة عورة، والله العالم.

(٢) يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأوَّل: في جواز قراءة إحدى سور العزائم الأربع في الفريضة عمداً.

الثاني: ما هو الحكم لو قرأها سهواً أو نسياناً، ثمَّ ذكر بعد قراءة آية السّجدة أو بعد الإتمام.

الثالث: ما هو الحكم لو قرأها سهواً، ثمَّ ذكر قبل بلوغ آية السَّجدة.

أمَّا الأمر الأوَّل: فالمشهور بين الأعلام تحريم قراءة إحدى سور العزائم الأربع في الفريضة.

.....

وفي الذِّكرى: «لا يجوز أن يقرأ في الفريضة عزيمةً على الأشهر»، وفي الجواهر: «كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة كادت تكون إجماعاً، بل هو كذلك في الغنية والتذكرة، وعن الانتصار والخلاف ونهاية الأحكام وكشف الالتباس وإرشاد الجعفريّة، بل لا أجد فيه خلافا إلَّا من المحكي عن الإسكافي الذي لا يعتدّ بخلافه بين الأصحاب كبعض متأخِّري المتأخرين، مع أنَّ المحكي من عبارته لا صراحة فيه...».

أقول: يقع الكلام في مسألتين:

الأولى: في حرمة القراءة وبطلان الصَّلاة فيما إذا سجد لها.

الثانية: في الحرمة والبطلان بمجرد قراءة إحدى سور العزائم الأربع، ولو لم يسجد.

وأمَّا المسألة الأُولى: فقد استدلّ للحرمة والبطلان ببعض الأدلَّة:

منها: دعوى الإجماع عن جماعة من الأعلام.

وفيه: أنَّ الإجماع، وإن استفاض نقله، إلَّا أنَّك عرفت أنَّه يصلح للتأييد لا للاستدلال.

ومنها: رواية زرارة عن أحدهما عليه السلام «قال: لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فإنَّ السُّجود زيادة في المكتوبة»[1]، وهي ضعيفة لعدم وثاقة القاسم بن عروة.

ومنها: رواية سماعة «قال: من قرأ ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العَلق: ١] فإذا

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.

.....

ختمها فَلْيسجد - إلى أنْ قال: - ولا تقرأ في الفريضة، اقرأ في التطوُّع»[١]، وهي ضعيفة لأنَّها مقطوعة، وليست مضمرةً حتَّى يقال: إنَّ مضمرات سماعة مقبولة.

وأمَّا احتمال أنَّ يكون مرجع الضمير في: «قال» هو الإمام عليه السلام فهو، وإن كان وارداً، إلَّا أنَّه يحتاج إلى قرينة؛ ولعلّ القول هو لسماعة، إذ هو من العلماء.

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه «قال: سألتُه عن الرَّجل يقرأ في الفريضة سورة النجم، أيركع بها، أو يسجد ثمَّ يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال: يسجد، ثمَّ يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع، وذلك زيادة في الفريضة، ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة»[٢].

وهذه الرِّواية رُويت بطريقَيْن:

الأوَّل: في قرب الإسناد وهي ضعيفة بعبد الله بن الحسن، فإنَّه مهمل.

والطريق الثاني: صحيح، لأنَّ صاحب الوسائل رحمه الله رواها من كتاب عليّ بن جعفر، وطريقه إليه صحيح، كما أشرنا في أكثر من مناسبة.

ووجه الاستدلال في هذه الرِّوايات:

أمَّا رواية سماعة، فالنهي في قوله: «ولا تقرأ في الفريضة»، ظاهر في التحريم، كما أنَّه في العبادة يقتضي الفساد.

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٤.

. . . . . .

وقوله في صدر الرِّواية: «فإذا ختمها فَلْيسجد» فقد حمل على النافلة لا الفريضة.

وفيه - مضافاً إلى ضعفها سنداً -: أنَّ النهي الوارد فيها محمول على الكراهة، كما سنوضح قريباً إن شاء الله.

وأمَّا وجه الاستدلال برواية زرارة وبصحيحة عليّ بن جعفر فهو قوله في الأُولى: «فإنَّ السُّجود زيادة في المكتوبة»، وفي الثانية قوله: «وذلك زيادة في الفريضة».

وقد ذكر السَّيد أبو القاسم الخوئي رَحِمَهُ اللهُ «فإنَّ عنوان الزّيادة وإن كان متقوِّماً بقصد الجزئيَّة - كما مر غير مرة - المنفي في المقام، لأنَّه يسجد للتلاوة لا للصَّلاة، لكنَّه يستثنى من ذلك خصوص السُّجود بمقتضى هاتين الرِّوايتين المصرّحتين بأنَّه زيادة في المكتوبة أو في الفريضة، ويلحق به الرُّكوع بطريق أولى...».

وفيه: أمَّا رواية زرارة فهي ضعيفة سنداً كما عرفت، وإن كانت دلالتها تامَّةً.

وأمَّا صحيحة عليّ بن جعفر فظاهر السّؤال فيها يقضي بكون جواز قراءة العزائم في الصَّلاة عند السَّائل من الأمور المسلّمة المفروغ عنها، بحيث لم يكن يتوهّم المنع عن أصل القراءة في الفريضة، فسأل عن أنَّه عند قراءة سورة النجم التي تكون السّجدة في آخرها هل يترك سجدة العزيمة ويركع عن هذه القراءة، أم يسجد للعزيمة، ثمَّ يقوم فيقرأ غيرها، فأجاب عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله: «يسجد ثمَّ يقوم...»، أي يقوم فيعيد قراءة الفاتحة، ويقرأ سورة غير العزائم.

قال الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط: «يقرأ إذا قام من السّجود الحمد،

. . . . . .

وسورة أخرى أو آية. . .»، أي يعيد ذلك استحباباً، بل يمكن القول أيضاً بأنّه يستحبّ له إذا كانت السّجدة في آخر السُّورة - كما في سورتي العلق والنجم - أنْ يسجد، ثمَّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثمَّ يركع، ولا يجب عليه ذلك، بل له أنَّ يركع فيها، وتؤيده رواية وهب بن وهب الآتية، الضعيفة بوهب.

وعليه: فهي دالّة على الجواز تكليفاً ووضعاً، بل هي صريحة في صِحَّة الصَّلاة.

وأمَّا قوله عليه السلام: «وذلك زيادة في الفريضة» فيحمل على أنَّه شبه الزّيادة، أي زيادة صوريّة، لا أنَّه زيادة حقيقيَّة، لأنَّ الزيادة متوقّفة على قصد الجزئيّة؛ وهنا القصد منتفٍ حتماً لأنَّه سجد للتلاوة.

وعليه، فيحمل قوله عليه السلام في الذَيْل: «ولا يعود» على الكراهة، ولأجل هذه الصّحيحة يحمل النهي في غيرها من النصوص على الكراهة أيضاً.

ثمَّ لو سلّمنا بأنَّ السّجود زيادة حقيقيَّة في الفريضة، إلَّا أنَّه لا وجه لإلحاق الرُّكوع بها، فإنّ فيه رائحة الاستحسان.

لا يقال: إنَّ قوله: «وذلك زيادة في الفريضة» في صحيحة عليّ بن جعفر غير ثابت، لأنَّ المجلسي رحمه الله رواها في البحار خالية عن هذه الزّيادة؛ وعليه فتتعارض رواية صاحب الوسائل رحمه الله مع رواية المجلسي رحمه الله؛ وبالتالي تكون النتيجة عدم ثبوت هذه الزيادة، فلا يصحّ الاستدلال حينئذٍ بصحيحة علي بن جعفر للقول بالبطلان.

فإنَّه يقال: إنَّ المجلسي رحمه الله رواها في مورد آخر من البحار مع هذه الزِّيادة.

. . . . . .

وعليه: فيتعارض نقله في الموردين فيسقط حينئذٍ عن الاعتبار، وبالتالي فلا يوجد معارِض لنقل صاحب الوسائل رَحِمَهُ اللَّهُ.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ صحيحة عليّ بن جعفر تدلّ على الجواز تكليفاً ووضعاً، أي لا يحرم قراءة العزائم في الفريضة، ولا تبطل الصَّلاة بالسّجود لها.

وأمَّا القول: بأنّ هذه الصّحيحة أعرض عنها المشهور، وأنّ دعوى الإجماع على خلافها، **فهو في غير محلّه**، وذلك لأنّ المشهور لم يعرِض عنها، بل استدلّوا بها للقول بالحرمة والبطلان.

ولو سلّمنا بتحقّق الإعراض عنها، إلّا أنّك عرفت أنّ إعراض المشهور لا يوجب وَهْن الرّواية، كما أنّ حكاية الإجماع على خلافها لا توجب وَهْنها.

ثمَّ إنَّه قدِ استُدل للجواز أيضاً بعدَّة روايات:

الأُولى: رواية عليّ بن جعفر الثانية عن أخيه «قال: وسألتُه عن إمامٍ يقرأ السَّجدة فأحدث قبل أن يسجد، كيف يصنع؟ قال: يقدّم غيره، فيسجد ويسجدون وينصرف، وقد تمَّت صلاتهم»[1]، وهي واضحة جدّاً، ولكنَّها ضعيفة بعبد الله بن الحسن.

ورواها صاحب الوسائل رَحِمَهُ اللَّهُ في أبواب قراءة القرآن من كتاب عليّ بن جعفر، هكذا: «قال: سألتُه عن إمامٍ قرأ السَّجدة فأحدث قبل أن يسجد، كيف يصنع؟ قال: يقدّم غيره، فيتشهّد ويسجد وينصرف هو

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٥.

.....

وقد تمّت صلاتهم»[١]، وهي، وإن كانت صحيحةً بهذا الطّريق، إلّا أنّه لا يوجد فيها محلّ الشّاهد، وهو قوله: «ويسجدون».

وعليه: فهي أجنبية عن المقام، إذ لم يتعرّض فيها لسجود المأمومين، فهي ناظرة إلى عدم وجوب السّجود بمجرد السّماع، فتكون خارجةً عن محلّ الكلام.

بقي الكلام في معنى الرّواية، قال العلّامة المجلسي رَحِمَهُ اللهُ في البحار «أنَّه يحتمل وجوهاً:

الأوَّل: أن يكون فاعل التشهّد والسّجود والانصراف جميعاً الإمام الأوَّل، فيكون التشهّد محمولاً على الاستحباب للانصراف عن الصَّلاة، والسّجود للتلاوة لعدم اشتراط الطهارة فيه.

الثاني: أن يكون فاعل الأوّلين الإمام الثاني، بناءً على أنّ الإمام قد ركع معهم، فالمراد بقول السّائل: «قبل أن يسجد» قبل سجود الصَّلاة لا سجود التلاوة، ولا يخفى بُعْده.

الثالث: أن يكون فاعل التشهد الإمام الثاني، أي يتم الصلاة، وعبّر عنه بالتشهّد لأنَّه آخر أفعالها، ويسجد الإمام الأوّل للتلاوة وينصرف.

الرابع: أن يكون فاعل الأوّلين الإمام الثاني، ويكون المراد بالتشهّد إتمام الصَّلاة بهم، وبالسجود سجود التلاوة، أي يتمّ الصَّلاة بهم، ويسجد للتلاوة بعد الصَّلاة.

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح٤.

. . . . . .

وأمَّا على ما في قرب الإسناد فالمعنى يسجد الإمام الثاني بالقوم، إمَّا في أثناء الصَّلاة كما هو الظاهر، أو بعدها على احتمال بعيد، وينصرف - أي الإمام الأول - بعد السّجود منفرداً، أو قبله بناءً على اشتراط الطّهارة فيه، وهو أظهر من الخبر»؛ وإنَّما نقلناه بتمامه لما فيه من الفائدة.

الثانية: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه سُئِل عن الرّجل يقرأ بالسّجدة في آخر السُّورة، قال: يسجد ثمَّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب، ثمَّ يركع ويسجد»[١]، وهي مطلقة تشمل الفريضة والنافلة.

الثالثة: رواية أبي البختري وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن عليّ عليهما السلام «أنّه قال: إذا كان آخر السُّورة السّجدة أجزأك أن تركع بها»[٢]، وهي ضعيفة بوهب بن وهب.

وقد حملها الشّيخ رحمه الله على مَنْ لم يتمكّن من السّجود فأومأ.

الرابعة: موثّقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنْ صلَّيت مع قوم، فقرأ الإمام: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته، ولم يسجد، فأوم إيماءً، والحائض تسجد إذا سمعت السّجدة»[٣]، والظّاهر أنّ المراد بالإمام هو الإمام المخالف.

وعليه: فمع الضّرورة يومئ إيماءً.

الخامسة: موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: في الرّجل

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.
(٣) الوسائل باب ٣٨ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.

.....

يسمع السّجدة - إلى أن قال: - وعن الرّجل يقرأ في المكتوبة سورةً فيها سجدة من العزائم، فقال: إذا بلغ موضع السّجدة، فلا يقرأها، وإن أحبّ أن يرجع فيقرأ سورةً غيرها، ويدع التي فيها السّجدة، فيرجع إلى غيرها...»[1]، وهي ظاهرة في جواز قراءة سورة العزيمة في الصَّلاة ما لم يقرأ آية السّجدة، وهي منافية لما ذهب إليه المشهور من المنع ولو بآية واحدة، كما أنَّها ظاهرة في جواز التبعيض.

ولكنَّك عرفت الإشكال في ذلك، والله العالم.

المسألة الثانية: في الحرمة والبطلان بمجرد قراءة إحدى سور العزائم وإن لم يسجد.

والمشهور بين الأعلام هو الحرمة والبطلان، منهم صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: «فالبطلان حينئذٍ لازم للخطاب به - أي السجود - لا لفعله، ضرورة عدم تصور أمر الشارع بالإتمام مع خطابه بالمبطل، إذ هو حينئذٍ كأمرِ مَنْ وجبت عليه الجنابة للأربعة أشهر، أو القيء لأكل المغصوب بالصّوم - إلى أن قال: - ومن ذلك يظهر أنّه لا فرق في الحكم بين قراءة جميع السُّورة وبين قراءة نفس آية السّجدة منها، بل ولا بين القراءة وبين الاستماع...».

وحاصله: أنَّ الأمر بالسّجود أمر بالإبطال، فكيف يجتمع ذلك مع الأمر بالمضي في الصَّلاة؟! نظير ما لو أُمِر بالقيء أو الجنابة في نهار الصّوم لأكله للمغصوب، أو لمضي أربعة أشهر من وطء الزّوجة، فكما أنّ الأمر المذكور يُبْطِل الصّوم، وإن لم يحصل منه القيء أو الجنابة،

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.

.....

كذلك الأمر في المقام، فإنّ الأمر بالسّجود - عند قراءة إحدى العزائم أو آية السّجدة منها - يُبْطِل الصَّلاة، وإن لم يحصل معه السّجود.

ولكن الإنصاف: أنَّ مسألة القيء والجنابة في الصّوم تختلف عن مسألتنا هذه، لأنّ للصّلاة وللسّجود وجودَيْن مستقلّين في الخارج، لأنَّ الصَّلاة عبارة عن الأفعال الخاصَّة المشروطة بترك سجود التلاوة، وسجود التلاوة شيء آخر مباين للصّلاة.

وعليه: فعندنا أمر بالسّجود عند قراءة العزيمة، وأمر بالمضي - أي إتمام الصَّلاة - ويوجد في متعلّق كلّ منهما مصلحة ملزمة، وتدخل المسألة حينئذٍ في باب التزاحم لعدم قدرته على امتثال كلٍّ منهما معاً.

فلو فرضنا أنّ الأمر بالسّجود أهم من الأمر بالمضي فيمكن تصحيح الصَّلاة بالأمر بالمضي عند عصيان الأمر بالأهمّ - السّجود - من باب الترتُّب، فيُؤمر أوَّلاً بالسّجود للتلاوة، وعلى تقدير العصيان يُؤمر بإتمام الصَّلاة.

وأمَّا مسألة القيء والجنابة في الصّوم فليس الأمر فيهما كذلك، إذ لا وجود مستقلّ للصّوم غير ترك القيء والجنابة، بل الصّوم هو ترك القيء والجنابة.

وعليه: فهو وجود واحد لا وجودان في الخارج حتّى يكون في كلٍّ منهما ملاك يزاحم الملاك الآخر، بل هما من باب التزاحم بين الجهات في الشّيء الواحد بلحاظ الوجود والعدم، ويكون بينهما كسر وانكسار في مرحلة الجعل، فإذا كان في ترك الجنابة والقيء مصلحة غالبة خرج الصّوم عن كونه راجحاً وانتفى ملاكه، فلا يكون تشريعاً للصّوم، فيمتنع التقرب به، إذ لا ملاك ولا أمر به.

. . . . . .

ومن هنا فلا يصحّ التقرُّب بشرب الخمر بلحاظ أنّ فيه مصلحة في الجملة، كما يستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البَقَرة: ٢١٩].

والسرّ فيه: أنّ المفسدة الغالبة فيه مانعة من تحقّق الميل إليه، وتحقُّق ملاك الأمر به، لأنَّه بعد الكسر والانكسار في مقام الجعل يكون التشريع للملاك الغالب، وهو المفسدة في الخمر.

وعليه: فلا مصلحة غالبة، ولا أمر في الخمر حتّى يتقرب به.

والخلاصة: أن هذا الدليل للحرمة والبطلان، وإن لم يتحقق السجود معه، ليس بتام.

وقد يستدلّ أيضاً: بأنّ قراءة السُّورة معرض للوقوع في أحد محذورين، فتحرم السُّورة حينئذٍ، ومع حرمتها تبطل، لأنّ حرمة العبادة تقتضي الفساد.

وأمَّا المحذوران فهما السّجود للتلاوة الذي يلزمه إبطال الصَّلاة، وإن لم يسجد فيكون قد عصى لتركه السّجود الذي هو واجب فوري.

وفيه أوَّلاً: ما عرفته من أنّ سجود التلاوة لا يبطل الصَّلاة.

وثانياً: أنّه لا دليل قويّ على حرمة إبطال الصَّلاة.

وأقوى دليل عندهم هو الإجماع المحكي عن بعض الأعلام، وقد عرفت أنّه غير حجّة.

وثالثاً: على تقدير بطلان السُّورة للنهي عنها فغايته بطلانها لا بطلان الصَّلاة، فله العدول إلى سورة أخرى.

والخلاصة إلى هنا: أنَّه لا تحرم قراءة إحدى العزائم في الفرائض ولا تبطل الصَّلاة بها، سواء أسجد لها أم لم يسجد.

.....

نعم، الأحوط الأولى ترك ذلك، والله العالم بحقائق أحكامه.

الأمر الثاني: ما هو الحكم لو قرأها سهواً ونسياناً - على فرض الحرمة والبطلان في القراءة عمداً - ثمَّ ذكر بعد قراءة آية السّجدة، أو بعد الإتمام؟

والمعروف بين الأعلام قاطبة أنَّ صلاته صحيحة، ولكن وقع الخلاف بينهم على أقوال أربعة:

الأول: وهو ما ذهب إليه كاشف الغطاء رَحِمَهُ اللَّهُ من أنَّه يسجد في الأثناء، ولا تبطل صلاته.

الثاني: أنَّه يؤخِّر السّجود إلى ما بعد الفراغ، ذهب إليه جماعة من الأعلام، منهم السَّيد الخوئي رَحِمَهُ اللَّهُ.

الثالث: أنَّه يُومئ بدل السّجود، كما ذهب إليه جماعة من الأعلام، منهم المحقق الهمداني رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو **الأقوى** عندنا.

الرابع: أنَّه يجمع بين الإيماء في الأثناء والسَّجدة بعد الفراغ، كما حُكي عن بعض الأعلام.

ثمَّ إنَّه قبل الشّروع في بيان هذه الأقوال ينبغي الإشارة إلى أنَّه على ما اخترناه سابقاً من صِحَّة الصَّلاة وعدم الحرمة حتّى في صورة العمد، فالحكم حينئذٍ في المسألة والمسألة الآتية يكون واضحاً.

وعليه: فالكلام مبنيّ على القول بالحرمة، والبطلان في صورة العمد.

إذا عرفت ذلك فنقول:

أمَّا القول الأوَّل: فالوجه في عدم البطلان أنَّه لا تصدق الزّيادة

.....

بسجود التلاوة، لأنَّ الزّيادة الحقيقيّة يشترط فيها قصد الجزئيّة، وهو منتفٍ هنا لأنَّه سجد للتلاوة.

ويرد عليه: أنَّ الكلام في المقام بعد البناء على كون السّجود مبطلاً لها، وأنّه زيادة في الصَّلاة، كما في النص حيث ورد فيه بأنَّ السّجود زيادة في المكتوبة، لا سيَّما مع دعوى جماعة من الأعلام بطلان الفريضة بالسّجود للتلاوة.

وأمَّا القول الثاني: فقد يستدلّ له بأنَّ دليل فوريَّة السّجود معارَض بما دلّ على النهي عن إبطال الفريضة، مع ترجيح الثاني.

وعلى القول بالتساوي، وتساقط كل منها للتعارض، يكون المرجع هو استصحاب وجوب المضي في الصَّلاة، واستصحاب حرمة قطعها.

وفيه أوَّلاً: أنَّه لا ترجيح للنهي عن إبطال الفريضة على ما دلَّ على فوريَّة السّجود، إن لم يكن هذا أرجح منه.

وثانياً: أنَّه لم تثبت حرمة إبطال الفريضة، بل ذلك مبنيّ على الاحتياط، كما أشرنا في عدَّة مناسبات.

وثالثاً: على القول بالتعارض والتساقط، فإنَّ استصحاب وجوب المضي - بناءً على الوجوب - يكون من استصحاب الحكم الكلِّي، وقد عرفت ما فيه.

هذا، وقد استدلّ السّيد أبو القاسم الخوئي رَحِمَهُ اللهُ على وجوب تأخير السّجود إلى ما بعد الصَّلاة بأنّ هذا التأخير لا ينافي الفوريَّة العرفيَّة.

وفيه: منع الفرق بين العامد والسَّاهي حتّى يكون سجود التلاوة

. . . . . .

فوراً لِمَنْ قرأ آية السَّجدة عمداً، ويأثم لو أخَّره إلى ما بعد الصَّلاة، ولا يكون كذلك في السَّاهي.

والإنصاف: أنَّ هذا تحكُّم.

وأمَّا القول الثالث - وهو الإيماء بدل السُّجود -: فقد يُستدلّ له بعدَّةِ رواياتٍ:

منها: موثَّقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنْ صليتَ مع قوم، فقرأَ الإمامُ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، أو شيئاً من العزائم، وفرغ من قراءته ولم يسجد، فأوم إيماءً، والحائض تسجد إذا سمعت السَّجدة»[(١)].

ومنها: رواية سماعة «قال: مَنْ قرأ ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، فإذا ختمها فَلْيسجد، فإذا قام فَلْيقرأ فاتحة الكتاب وَلْيركع، قال: وإذا ابتليتَ بها مع إمامٍ لا يسجد فيجزيك الإيماء والرُّكوع...»[(٢)]، وهي مقطوعة، وليست مسندةً إلى الإمام عليه السلام، ولا مضمرة حتَّى يُقال: إنَّ مضمرات سماعة مقبولة، إذ يحتمل أن يكون فاعل «قال» هو سماعة، ويكون ذلك فتوىً له لأنَّه من العلماء.

وبالجملة: فالرّواية ضعيفة سنداً، كما تقدم.

ثمَّ إنَّه في هاتين الرِّوايتَيْن إشعار بأنَّه لو سجد الإمام لكان على السَّامع السُّجود ولا تبطل به الصَّلاة، ويكون ذلك مؤيِّداً للقول الأوَّل الذي ذهب إليه كاشف الغطاء رحمه الله.

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.

.....

ولكنَّ مورد الرِّوايتين هو التقيَّة، فلا مانع من الالتزام في موردهما من السّجود إذا سجد الإمام من باب المراعاة، وعدم بطلان الصَّلاة بذلك، لأن التقيَّة أوسع من ذلك، فلا يُفهم من ذلك جواز السُّجود اختياراً.

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام «قال: سألتُه عن الرَّجل يكون في صلاة جماعة، فيقرأ إنسان السَّجدة، كيف يصنع؟ قال: يُومِئ برأسه»[١].

ومنها: صحيحته الثانية «قال: وسألتُه عن الرَّجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السَّجدة، فقال: يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع، ثمَّ يقوم فيتم صلاته، إلَّا أن يكون في فريضة فيُومِئ برأسه إيماءً»[٢].

والإنصاف: أنَّ هذا القول الثالث هو الصَّحيح والمتعيِّن.

إن قلت: إنَّ هذه الرِّوايات مختصَّة بالسّماع، فالتعدِّي إلى القراءة يحتاج إلى إلغاء خصوصيَّة المورد، وهو غير متوفِّر.

قلت: بعد التسالم على صِحَّة الصَّلاة، وبعد بطلان سائر الأقوال يتعيَّن الأخذ بهذا القول، وبذلك تكون خصوصيَّة المورد ملغيةً.

وأمَّا ما عن العلَّامة الطباطبائي رحمه الله في منظومته - بعد أن اختار في القول بالإيماء أنَّه زيادة في الفريضة لمساواة البدل للمبدل منه - ففي غير محلِّه قطعاً، لأنَّ مورد الأخبار المتضمنة للزيادة هو السُّجود، كيف وقد أمر بالبدل فراراً عن حكم مبدله؟!

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن ح٣.
(٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن ح٤.

. . . . . .

وأمَّا القول الرابع: وهو الجمع بين الإيماء والسُّجود بعد الصَّلاة فقد يستدلّ له بقاعدة الاشتغال، باعتبار أنَّ التكليف مردَّد بين الأمرين فلا يحصل القطع بالفراغ إلَّا بذلك.

وفيه: أنَّ المورد ليس من موارد قاعدة الاشتغال، إذ لا مسرح لها مع وجود الأمارة، وهي موجودة هنا، سواء الرِّوايات الدّالة على الإيماء كما اخترنا، أم الرِّوايات الآمرة بالسّجود عند قراءة العزيمة، والله العالم.

ثمَّ إنَّه بعد أن حكمنا بصِحَّة الصَّلاة هل يكتفي بما أكمله، أو بإكمال ما بقي من سورة العزيمة، أم يجب الإتيان بسورة أخرى؟

ذهب المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في البيان إلى العدول إلى سورة أخرى مع التذكّر قبل الرّكوع وإن كان قد أتمّها، وكذا غيره من الأعلام الذين وافقوه في ذلك.

وكأنّ الوجه في ذلك أنّ النهي عن قراءة العزيمة هو إرشاد إلى تقيد السُّورة المأمور بها بعدم كونها من سور العزائم، وأنّ هذه ليست جُزءاً من الصَّلاة، بل الجُزء سورة أخرى غيرها.

وفيه: أنّ مقتضى تعليل النهي بأنّ السّجود زيادة في المكتوبة أنَّ المنع إرشادي إلى عدم وقوعه في محذور إبطال الصَّلاة إذا سجد للتلاوة، أو محذور العصيان إن لم يسجد، وإلّا فسورة العزيمة كغيرها من السّور واجدة لملاك الجزئيّة، فمع عدم تنجّز الحرمة لأجل السّهو والنسيان فلا مانع حينئذٍ من التقرّب بها.

والخلاصة: أنَّه لا يحتاج إلى قراءة سورة أخرى، والله العالم.

الأمر الثالث: ما هو الحكم لو قرأها سهواً على فرض الحرمة

.....

والبطلان في القراءة عمداً، ثمَّ ذكر قبل أن يتجاوز النصف ومحلّ السّجود.

أقول: المعروف بين الأعلام أنّه لا إشكال في صِحَّة صلاته، ولكن يعدل إلى سورة أخرى.

وأمَّا احتمال البطلان من جهة القِران.

ففيه أوَّلاً: أنَّه لا يحرم القِران، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وثانياً: على فرض القول بحرمته، وأنَّه موجب للبطلان، إلَّا أنَّه مختصّ بصورة التعمُّد في الزائد والمزيد عليه، والفرض أنّه ساهٍ وناسٍ.

وثالثاً: أنَّه يشكّ في صدق القِران بين السُّورة والبعض.

وممَّا ذكرنا يتضح لك التأمّل فيما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى، وإنِ اختار بالنتيجة ما عليه المشهور، قال فيها: «لو قرأ العزيمة سهواً في الفريضة، ففي وجوب الرّجوع عنها ما لم يتجاوز النصف وجهان، يلتفتان على أنَّ الدوام كالابتداء أو لا، والأقرب الأوَّل...».

ثمَّ إنه ممّا ذكرنا يتضح لك أيضاً حال ما لو تجاوز النصف ولم يتجاوز محلّ السّجود فإنَّه يعدل أيضاً للنهي عن العزيمة، ولوجوب سورة كاملة عليه فتوًى أو احتياطاً، وهذه الزيادة غير مضرة لكونها سهواً.

وأمَّا ما دلّ على أنّ العدول إنَّما هو إذا لم يتجاوز النصف فهو على تقدير التسليم به، لما سيأتي من المناقشة في دليله، حيث لا يشمل ما نحن فيه لاختصاصه انصرافاً بما إذا تمكّن من إتمام السُّورة؛ وفي المقام لا يمكنه ذلك للنهي عن العزيمة.

ولا ما يفوت الوقت بقراءته[١]،

ومـمَّـا ذكـرنـا يـتـضـح لـك الـتـأمُّـل فـيـمـا ذكـره الـمـصـنِّـف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى، وإنِ اختار في النهاية مقالة المشهور، قال فيها: «وإن تجاوز، ففي جواز الرّجوع وجهان أيضاً: من تعارض عمومين، أحدهما: المنع من الرّجوع هنا مطلقاً. والثاني: المنع من زيادة سجدة، وهو أقرب. وإن منعناه أومأ بالسّجود ثمَّ يقضيها. ويحتمل وجوب الرّجوع ما لم يتجاوز السّجدة، وهو قريب أيضاً، مع قوة العدول مطلقاً ما دام قائماً».

(١) يقع الكلام في أمرين:

الأوَّل: في عدم جواز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته.

الثاني: هل تبطل الصَّلاة بقراءته، أم لا؟

أمَّا الأمر الأوَّل: فالمعروف بين الأعلام عدم جواز ذلك، وفي الجواهر: «بلا خلاف معتدّ به أجده فيه، وإنِ اختلف التعبير عنه بما في المتن، أو بالنهي، أو بالحرمة...».

أقول: ويظهر من الأعلام أنَّ المسألة متسالم عليها بينهم، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه.

ومع ذلك فقد استُدلّ ببعض الأدلّة:

منها: حسنة أبي بكر الحضرمي « قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - لا تقرأ في الفجر شيئاً من ال حَميم»[١]؛ باعتبار أنَّ النهي لأجل كون قراءة سورة (حم) يفوت بها الوقت.

وذكر بعضهم أنَّ دلالتها، وإن كانت بعيدةً، إلَّا أنَّها تتمّم برواية

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.

.....

عامر بن عبد الله « سمعتَ أبا عبد الله عليه السلام يقول: مَنْ قرأ شيئاً من (الحواميم) ال حم في صلاة الفجر فاته الوقت»[١]، وهي ضعيفة لعدم وثاقة عامر بن عبد الله.

والإنصاف: أنَّه لا يصحّ الاستدلال بهاتين الرّوايتين فإنَّه -مضافاً إلى ضعف الرّواية الثانية - فإنْ أريد من فوات الوقت بقراءة سورة (حم) وقت الإجزاء، فهو في غير محله أصلاً، فإنَّ سور الحواميم - وهي سبعة - لا يفوت الوقت بقراءتها، لاسيَّما سورة الدُّخان، فإنَّها لا تحتاج إلى أكثر من دقائق معدودة.

وأطول سور الحواميم هي سورة غافر، ومع ذلك فإنَّها لا تحتاج إلى أكثر من ثلث ساعة، وإن أريد من فوات الوقت وقت الفضيلة فتكون خارجةً عن محلّ الكلام.

فمقتضى الإنصاف: رد علمها إلى أهلها، فهم أدرى بها.

ومنها: أنَّ الأمر بالشَّيء - وهو إيقاع الصَّلاة في وقتها - يقتضي النهي عن ضدّه، وهو قراءة السُّورة الطّوال.

وفيه - ما ذكرناه في علم الأصول -: من أنَّ الأمر بالشّيء لا يقتضي النهي عن ضده؛ ولو سلِّم بذلك فإنَّ النهي عرضي لم ينشأ عن مفسدة في متعلّقه.

ومن هنا يحتمل قويّاً أنْ يكون مراد الأعلام من التسالم على الحرمة هو الحرمة العرضيّة، من جهة استلزام قراءة السُّورة الطِّوال تفويت الوقت، وإلَّا فلا مفسدة في قراءتها حتّى تكون حرمتها ذاتيّة.

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.

. . . . . .

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام أنَّه إذا قرأها عامداً بطلت صلاته، قال في الجواهر: «نعم، يقوى البطلان في المقام لو فرض تشاغله بسورة طويلة في الفريضة حتّى خرج الوقت، ولم يحصل له ركعة، لأنَّه افتتحها أداءً ولم تحصل، وانقلابها قضاءً في الأثناء لا تساعد عليه أدلة القضاء، ضرورة ظُهورها في المفتتحة عليه، أو التي كانت في الواقع كذلك، وإن لم يعلم المكلف، كما لو صلّى بزعم سعة الوقت ركعةً مثلاً، ثمَّ بان قصوره قبل إحرازها، فإنّ الصِحَّة حينئذٍ - بناءً على عدم وجوب التعرض للأداء والقضاء في النية - متّجهة، بخلاف المقام الذي فرض فيه سعة الوقت في نفس الأمر لكنَّه فات بعد تلبُّس المصلّي بتقصير من المكلف.

أمَّا لو كان قد أدرك ركعةً، وكان تشاغله بالسُّورة مفوِّتاً لما عداها، فقد يقوى الصِحَّة، وإن فعل محرَّماً بتفويت الوقت الاختياري...».

أقول: أمَّا إذا لم يدرك مقدار ركعة من الوقت فصلاته باطلة حتّى لو قرأ السُّورة الطويلة سهواً، إذ لا دليل على الصِحَّة، لأنَّه لا يوجد أمر بالأداء، لا الأمر الاختياري ولا اضطراري، ولا أمر بالقضاء أيضاً، كما ذكر صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ.

وأمَّا تصحيحها، كما عن المحقِّق الهمداني رَحِمَهُ اللهُ، بأن تكون الصَّلاة ملفقةً من الأداء والقضاء، بأن يكون بعضها بداعي الأمر الأدائي وبعضها الآخر بداعي الأمر القضائي، فليس بتامّ.

وَلْنذكر أوَّلاً ما قاله، ثمَّ نرى ما هو مقتضى الإنصاف، قال رَحِمَهُ اللهُ: «وربما يفصَّل في المسألة بين ما لو كانت السُّورة الطويلة موجبةً لفوات الوقت قبل إدراك ركعة من الصَّلاة، أو بعده، فتبطل على

. . . . . .

الأوَّل، لأنَّه حال الشّروع كان مأموراً بصلاة أدائيّة، وقد فرَّط فيها، ولم يأتِ بها في وقتها كي تقع أداءً، ولم يكن الأمر بقضائها حال الشّروع منجّزاً عليه كي تصحّ قضاءً.

وهذا بخلاف ما لو وقع ركعة منها في الوقت فإنَّها تصحّ حينئذٍ أداءً كما عرفته في المواقيت.

وفيه: ما تقدمت الإشارة إليه مراراً من أنَّ القضاء، وإن كان بأمر جديد، إلَّا أنّ الأمر الجديد كاشف عن أنّ مطلوبيّة الصّلوات المؤقّتة مستمرة، وأنّ تقيّدها بأوقاتها من قبيل تعدّد المطلوب، فلا يسقط طلبها بفوات وقتها، فيستفاد من هذا صِحَّة التلفيق، وجواز التلبُّس بالصَّلاة التي يقع بعضها في الوقت وبعضها في خارجه، مع خروجه عن موضوع كلٍّ من الأمرين، أي الأمر بفعلها في الوقت وفي خارجه. . .».

وفيه: أنَّ هذا الكلام إنَّما يتمّ إذا كان القضاء تابعاً للأداء، ولكن ذكرنا في علم الأصول أنّ القضاء بأمر جديد، وأنّ تقيّدها بأوقاتها ليس من باب تعدّد المطلوب، بل من باب وحدة المطلوب.

وعليه: فلا أمر حينئذٍ حتّى تصحّ الصَّلاة لا أداءً لِسقوطه، ولا قضاءً لأنه بعد خروج الوقت، هذا كلُّه إذا لم يدرك مقدار ركعة.

وأمَّا إذا أدرك مقدار ركعة؛ **فمقتضى الإنصاف**: هو التفصيل بين ما لو قرأها عامداً وبين ما لو قرأها ساهياً، فإن كان عامداً فتبطل الصَّلاة إن قصد بقراءتها الجزئيَّة، لموثّقة أبي بصير: «مَنْ زاد في صلاته فعليه الإعادة».

والسرّ في كونها زيادةً: أنَّه غير مأمور بقراءة السّور الطِّوال التي يفوت الوقت بقراءتها.

وفي القِران قولان، أقربهما الكراهيّة[١]،

نعم، لو قرأها لا بعنوان الجزئيَّة فلا موجب للبطلان حينئذٍ، طالما أدرك ركعةً من الوقت، وإن لم يقدر على قراءة سورة أخرى قصيرة لِضيق الوقت فإنَّ السُّورة حينئذٍ ساقطة للضِّيق، ولا فرق في ذلك بين أن يكون بسوء اختياره أم لا.

وأمَّا لو قرأها سهواً فتصحّ الصَّلاة إذا أدرك ركعةً من الصَّلاة في الوقت، ولا تبطل من جهة الزّيادة لأنّها زيادة سهويّة غير مضرّة.

وقد اتّضح ممّا ذكرنا حال بعض الفروع فلا حاجة للإطالة بذكرها، والله العالم.

(١) المشهور عند المتقدمين أنَّه لا يجوز أن يُقرِن في الفريضة بين سورتين في قراءة ركعة واحدة، بل عن الصدوق رَحِمَهُ اللهُ: أنَّه من دين الإماميّة. وعن المرتضى رَحِمَهُ اللهُ في الانتصار: أنَّه ممَّا انفردت به عن مخالفيهم، بل عن بعضهم التصريح بالبطلان معه، ووافقهم أيضاً بعض المتأخّرين، كصاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ، وذهب أكثر المتأخِّرين إلى الجواز، وصِحَّة الصَّلاة بالقِران على كراهة، بمعنى أقليّة الثواب.

وقدِ استُدل لمشهور المتقدّمين القائلين بالحرمة أو الظاهر منهم الحرمة بعدَّة أدلّة:

منها: صحيحة محمَّد بن مسلم عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سألته عن الرّجل يقرأ السّورتين في الرّكعة، فقال: لا، لكلّ سورة ركعة»[١].

ومنها: صحيحة منصور بن حازم «قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة، ولا بأكثر»[٢].

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.

.....

والرّواية صحيحة لأنّ محمّد بن عبد الحميد ثقة، لأنّ التوثيق في عبارة النجاشي راجع إليه، لا إلى الأب.

والاستدلال في هذه الصّحيحة مبنيّ على أن يكون المراد بالأكثر هو سورة أخرى، لا مجرد الزّيادة على السُّورة الأولى، ولو بآية أو أكثر، لما سيأتي - إن شاء الله تعالى - من أنَّ الأقوى عدم تحقّق القِران بسورة، وبعض سورة أخرى.

ومنها: ما رواه العياشي عن المفضل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام «قال سمعتُه يقول: لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلَّا الضحى، وألم نشرح، وألم تر كيف، ولإيلاف قريش»[1]، وهو ضعيف بالإرسال، وبالمفضل بن صالح.

ورواه المحقِّق رحمه الله في المعتبر نقلاً عن كتاب الجامع لأحمد بن محمّد بن نصر عن المفضل، وهو ضعيف أيضاً بالإرسال لعدم ذكر المحقّق رحمه الله طريقه إلى الكتاب، وبالمفضل كما عرفت.

ومنها: موثّقة زرارة «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يقرن بين السّورتين في الركعة، فقال: إنَّ لكلِّ سورة حقّاً، فأعطها حقَّها من الرّكوع والسّجود، قلتُ: فيقطع السُّورة؟ فقال: لا بأس»[2].

ومثلها رواية عمر بن يزيد « قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أقرأ سورتين في ركعة؟ قال: نعم، قلتُ: أليس يُقال: أعطِ كلّ سورة حقَّها

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٥.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.

. . . . . .

من الرّكوع السّجود؟! فقال: (ذاك) ذلك في الفريضة، فأمَّا النافلة فليس به بأس»[١]، وهي ضعيفة بالقروي، فإنَّه مهمل.

ومثلها أيضاً ما في الخِصال بسنده عن عليّ عليه السلام - في حديث الأربعمائة - «قال: أعطوا كلّ سورة حقَّها من الرّكوع والسّجود إذا كنتم في الصَّلاة»[٢]، وهي ضعيفة بالقاسم بن يحيى، وجدّه الحسن بن راشد، فإنَّهما غير موثّقين.

ومعنى حقّ السُّورة من الركوع والسجود: هو أنْ يأتي بهما بعد السُّورة بلا فصل، فإذا قرن بين سورتين فقد ترك حقَّ الأُولى، لأنَّ حقَّها الاستقلال.

ومنها: موثَّقة عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس أن تجمع في النافلة من السور ما شئت»[٣].

والاستدلال بها مبني على ثبوت مفهوم الوصف، وقد ذكرنا في علم الأصول أنّه لا مفهوم له.

ومنها: موثَّقة عبيد بن زرارة «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن ذكر السُّورة من الكتاب يدعو بها في الصَّلاة، مثل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، قال: إذا كنت تدعو بها فلا بأس»[٤].

وفيه: أنَّها ظاهرة في كون السُّورة في القنوت، والقِران - بناءً

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٥.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١٠.
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٧.
(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.

. . . . . .

على حرمته أو كراهته - إنّما هو في محلّ القراءة، دون باقي أفعال الصَّلاة.

وعليه: فيحتمل إرادة اعتبار الدّعاء فيها لتحصيل وظيفة القنوت الموضوع لذلك، لا لقراءة القرآن دون مخافة القِران، قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ: «والمراد من الدّعاء إمّا الدّعاء المعروف الذي دعا به إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ يوم أُلقي في النّار، وهو على ما في بالي: يا الله يا واحد يا أحد يا صمد يا مِنْ لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد...».

وأمَّا مَنْ ذهب إلى الجواز فقدِ استدل بجملة من الرِّوايات:

منها: صحيحة عليّ يقطين «قال: سألتُ أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ عن القِران بين السّورتين في المكتوبة والنافلة، قال: لا بأس...»[1].

ومنها: موثقة زرارة (قال: قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس)[2].

ومنها: ما في آخر السّرائر نقلاً من كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: لَا تَقْرِنَنَّ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فِي رَكْعَةٍ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ»[3]، والنهي محمول على الكراهة، بقرينة قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فإنَّه أفضل».

ولكنّها ضعيفة بالإرسال لِعدم ذِكْر ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ طريقه إلى كتاب حريز.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٩.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١١.

. . . . . .

ومنها: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألتُه عن رجلٍ قرأ سورتين في ركعة، قال: إذا كانت نافلةً فلا بأس، وأمَّا الفريضة فلا يصلح»[1].

فإنّ: «لا يصلح» ظاهرة في الكراهة.

ولكنّها ضعيفة بعبد الله بن الحسن فإنّه مهمل.

ومقتضى الجمع بين الأخبار حمل الأخبار الأُوَل على الكراهة، بمعنى أقليَّة الثواب؛ وهذا هو **مقتضى الإنصاف**.

لا يُقال: إنَّ مشهور المتقدّمِين أعرض عن الرِّوايات المجوِّزة، وإعراضهم يوجب الوهن.

فإنَّه يُقال: **أوَّلاً**: أنّ إعراضهم لا يوجب الوهن، كما ذكرنا في أكثر من مناسبة.

وثانياً: أنَّ الصغرى غير ثابتة، إذ يحتمل أن يكون ذلك ترجيحاً لنصوص المنع، فلم يحرز إعراضهم عنها، أو يحتمل عدم اجتماع تمام الأصول عند كلّ واحد منهم، وعدم تأليف ما يتعلّق بكل باب منها على حدة، فربما خفي على كلّ واحد منهم كثير من النصوص، فيفتي بما عنده من غير علم بالباقي.

هذا، وقد حمل صاحب الحدائق رحمه الله الرِّوايات الدّالة على الجواز على التقيّة.

وفيه أوّلاً: أنَّ الحمل على التقيّة إنّما يكون إذا لم يمكن الجمع العرفي بين الأخبار، بحيث استقرّ التعارض، وأمَّا إذا أمكن ذلك - كما

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١٣.

.....

في مقامنا حيث تحمل الرِّوايات الناهية على الكراهة - فلا موقع حينئذٍ للحمل على التقيّة.

وثانياً - مع قطع النظر عن ذلك -: فإن احتمال مراعاة التقيّة هنا ضعيف، لأنَّه إنّما نقل جواز القِران عن الشّافعي منهم، محتجّاً بفعل ابن عَمْر، والذي يتقى منه غالباً في مثل تلك الأزمنة أبو حينفة، باعتبار كون مذهبه مذهب السلطان وأتباعه.

على أنّ الرِّوايات الواردة بالجواز قد تضمنت الكراهة والتفصيل بين النافلة والفريضة، ونحو ذلك، ممّا لم ينقل عن الشّافعي.

ثمَّ إنّه ينبغي التنبيه على ثلاثة أمور:

الأوَّل: أنَّ المراد من القِران بحسب ظاهر الرِّوايات هو الجمع بين سورتين، لا الأكثر من سورة مطلقاً حتّى بتكرار السُّورة أو بعض الكلمات منها أو الفاتحة، كما هو مختار الشّهيد الثاني رحمه الله، حيث قال: «وبتحقيق القِران بقراءة أزيد من سورة، وإن لم يكمل الثانية، بل بتكرار السُّورة الواحدة أو بعضها، ومثله تكرار الحمد».

وفيه: أنّ المنصرف من روايات القِران هو ما كان عبارةً عن قراءة سورة ثانية تامّة.

وأمَّا صحيحة منصور بن حازم فيمكن إرادة السُّورة التامّة من كلمة الأكثر الواردة في الصّحيحة.

أضف إلى ذلك: أنَّه لا خلاف في جواز العدول إذا لم يبلغ النصف، مع أنَّه لا إشكال في حصول الزّيادة على السُّورة، ومع ذلك لا قائل بالتحريم.

ثمَّ إنَّ القِران كما يتحقّق بنيّة الجمع بين السّورتين قبل الشّروع

. . . . . .

فيهما يتحقق أيضاً بما لو قرأ السُّورة، ثمَّ تجدَّدت النيَّة بعد تمام السُّورة الأُولى، وإلَّا فمِنَ البعيد جدّاً عند من منع القِران أنْ يخصِّصه بما إذا لاحظهما من أوَّل الأمر بالنيَّة.

الأمر الثاني: ذكر جماعة من الأعلام أنَّ موضوع القِران الذي وقع الخلاف في حرمته هو ما لو قرأ أكثر من سورة بقصد كونه جزءاً من القراءة المعتبرة في الصَّلاة.

وأمَّا لو لم يقصد به قراءة الصَّلاة، بل قراءة القرآن من حيث هو، أو بقصد الدُّعاء، أو في القنوت، فهو خارج عن محلِّ الخلاف، وهو الصَّحيح.

وبالجملة: فلا خلاف في جواز القنوت ببعض الآيات، وإجابة المسلِّم بلفظ القرآن، والإذن للمستأذن بقوله: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحِجر: ٤٦]، ونحو ذلك.

وحُكي عن المحقِّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبعض من تأخَّر عنه أنَّ النزاع في المسألة هو ما لو قصد بالزائد قراءة القرآن لا الجزئيَّة، وذلك لتحقُّق الزِّيادة بنيَّة الجزئيَّة، وهي موجبة للبطلان، لأنَّ الامتثال يحصل بالسُّورة الأُولى، والثانية - مع فرض نيَّة الجزئيَّة - زيادة محضة.

ويرد عليه: أنَّ القائل بجواز القِران لا زيادة عنده، لتخييره المصلِّي في الاجتزاء بقراءة سورة واحدة أو أزيد، فالزائد عنده من الصَّلاة، والله العالم.

الأمر الثالث: أنَّ محلَّ الخلاف في المسألة مختصّ بالفريضة؛ وأمَّا النافلة فلا خلاف بين الأعلام في جواز القِران فيها، كما وقع التصريح في جملة من الأخبار المتقدِّمة:

إلَّا في سورتي الضُّحى وألم نشرح، وسورة الفيل ولإيلاف، وتجب البسملة بينهما، ولو جعلناهما سورةً واحدةً لم تجب البسملة على الأشبه[١].

منها: موثَّقة عبد الله بن أبي يعفور[١]، فراجع.

ويؤيِّد ذلك: رواية محمَّد بن القاسم «قال: سألتُ عبداً صالحاً هل يجوز أن يُقرأ في صلاة الليل بالسُّورتين والثلاث؟ فقال: ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسُّورتين والثلاث، وما كان من صلاة النَّهار فلا تقرأ إلَّا بسورةٍ سورةٍ»[٢]، وهي ضعيفة بجهالة محمَّد بن القاسم، فإنَّه مشترك بين عدَّة أشخاص.

ثمَّ إنَّ في هذه الرِّواية دلالةً على ترجيح ترك القِران في النافلة النهاريَّة.

بقي شيء في المقام، وحاصله: أنَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى قال: «والمراد بالفريضة ما عدا الكسوف، لما يأتي - إن شاء الله - من تعدُّد السُّورة في الرِّكعة الواحدة...»، وهو جيِّد، والله العالم.

(١) يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأوَّل: هل الضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذا الفيل ولإيلاف، أم لا؟

الثاني: بناءً على الاتحاد لا إشكال في عدم جواز إفراد إحداهما عن صاحبتها في كلّ ركعة، إذا قلنا: بوجوب قراءة سورة كاملة، فهل الأمر كذلك بناءً على التعدُّد أم لا؟

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٧.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٤.

. . . . . .

الثالث: هل تجب قراءة البسملة بينهما سواء جعلناهما سورة واحدة أم لا؟

أمَّا الأمر الأوَّل: فالمشهور بين المتقدمِين أنَّ الضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذا الفيل ولإيلاف قريش، بل ادَّعى بعض الأعلام الإجماع عليه.

وعن الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ الصَّدوق رَحِمَهُ اللَّهُ في الأمالي: نسبة الإقرار به إلى دين الإماميَّة، وعن الانتصار: نسبته إلى آل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وعن نهاية الأحكام والتذكرة والمهذَّب البارع وغيرها: أنَّه قول علمائنا، وعن الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الاستبصار: أنَّ الأولين سورة واحدة عند آل محمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وبالمقابل فإنَّ المشهور بين المتأخِّرين هو التعدُّد، منهم المحقِّق رَحِمَهُ اللَّهُ في المعتبر، حيث قال: «ولقائل أن يقول: لا نسلِّم أنَّهما سورة واحدة، بل لِمَ لا يكونان سورتين وإن لزم قراءتهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه، فنطالب بالدَّلالة على كونهما سورة واحدة، وليس قراءتهما في الركعة الواحدة دلالة على ذلك...».

ومنهم صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: «والذي ينبغي القطع بكونهما سورتين لإثباتهما في المصاحف كذلك كغيرهما من السُّور...».

أقول: قد استُدل للمتقدِّمين القائلين بالاتحاد بدليلين:

أحدهما: الإجماع.

وفيه: أنَّه من الإجماع المنقول بخبر الواحد، وقد عرفت ما فيه.

ثانيهما الرِّوايات:

منها: مرسلة المحقِّق رَحِمَهُ اللَّهُ في الشَّرائع، قال: «روى أصحابنا أنَّ

.....

الضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذا الفيل ولإيلاف»[١]، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: مرسلة مجمع البيان «قال: روى أصحابنا أنَّ الضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذا سورة ألم ترَ كيف، ولإيلاف قريش»[٢]، وهي ضعيفة بالإرسال أيضاً.

ومنها: مرسلته الثانية، وعن أبي العباس عن أحدهما عليه السلام «قال: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٦]، و﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ [قُرَيش: ١]، سورة واحدة»[٣].

وهي مضافاً لضعفها بالإرسال ضعيفة أيضاً بجهالة أبي العباس.

ومنها: مرسلته الثالثة، قال: «ورُوي أنَّ أُبَي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه»[٤].

وفيه أوَّلاً: أنَّ هذه ليست رواية عن الإمام عليه السلام، بل هي رواية عن أُبَي بن كعب.

وثانياً: أنَّه لم يثبت ذلك في مصحف أُبَي بن كعب، إذ لم يذكر طريقه إليه، فيكون مرسلاً.

وثالثاً: لو فرضنا ثبوت ذلك في مصحفه إلَّا أنَّه اجتهاد منه، كما لا يخفى.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٩.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٤.
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٦.
(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٧.

. . . . . .

ومنها: صحيحة زيد الشحَّام «قال: صلَّى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة»[١]، وهي، وإن كانت صحيحة، إلَّا أنَّها لا تدلّ على الاتحاد، وذلك لأنَّ فعل الإمام مجمل، فهل قراءتهما في ركعة على نحو الوجوب أم الاستحباب؟ والقدر المتيقَّن هو الاستحباب، بل لو فرضنا أنَّها دالَّة على الوجوب، إلَّا أنَّ وجوب قراءتهما أعمّ من الاتحاد.

ومنها: مرسلة الهداية، قال الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله فيها «قال الصَّادق عليه السلام: لا تقرن بين سورتين - إلى أن قال: - وموسَّع عليك أيّ سورة قرأت في فرائضك، إلَّا أربع سور، وهي: سورة والضحى، وألم نشرح، وألم ترَ كيف، ولإيلاف، فإنَّ قرأتها كانت قراءة والضحى وألم نشرح في ركعة، لأنَّهما جميعاً سورة واحدة، ولإيلاف وألم ترَ كيف في ركعة لأنَّهما جميعاً سورة واحدة. . .»[٢]، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما ذكره أحمد بن محمَّد السياري في كتابه التنزيل والتحريف، ويعرف أيضاً بكتاب القراءات عن البرقي عن القاسم بن عروة عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الضحى وألم نشرح سورة واحدة»[٣].

ومنها: روايته الثانية عن البرقي عن القاسم بن عروة عن شجرة أخي بشير النبال «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ألم ترَ، ولإيلاف سورة

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.
(٢) الهداية باب القراءة ص٢٨٠ ط دار المحجة البيضاء - بيروت.
(٣) المستدرك باب ٧ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.

.....

واحدة»[١]، وهما ضعيفتان بالسياري نفسه، وبعدم وثاقة القاسم بن عروة، وبجهالة أبي العباس، وأمَّا شجرة أخو بشير فهو ثقة.

ونحوها ما رواه عن محمَّد بن عليّ بن محبوب عن أبي جميلة عنه عليه السلام»[٢]، وهي ضعيفة بالسياري، وبأبي جميلة.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ هذه الرِّوايات كلّها ضعيفة السَّند، وأمَّا القول بالانجبار بعمل المشهور فقد عرفت ما فيه فلا حاجة للإعادة.

وعليه: فلم يثبتِ القول بالاتحاد.

وأمَّا القول بالتعدُّد فقد يستدلّ له ببعض الرِّوايات:

منها: رواية زيد الشحّام «قال: صلّى (بنا) أبو عبد الله عليه السلام فقرأ في الأُولى الضّحى، وفي الثانية ألم نشرح لك صدرك»[٣].

وفيها أوَّلاً: أنَّها ضعيفة بالإرسال وإن كان المرسِل بن أبي عمير.

وثانياً: أنَّه فعل المعصوم عليه السلام، وهو مجمل غير ظاهر الوجه، وحملها الشَّيخ رحمه الله على النافلة.

وفيه: أنَّ ظاهر الرّواية أنّ الصَّلاة كانت جماعةً، لقوله: « صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام»، ولا جماعة في النافلة.

وعن صاحب الحدائق رحمه الله وبعض الأعلام أنَّه يمكن أن يكون التقاء الإمام عليه السلام بقراءة أولاهما في الرّكعة الأولى والثانية في الثانية من باب التبعيض الذي كان يصدر منه عليه السلام أحياناً ببعض الدواعي المقتضية له.

(١) المستدرك باب ٧ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.
(٢) المستدرك باب ٧ من أبواب القراءة في الصَّلاة ذَيْل حديث٢.
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.

. . . . . .

وعليه: فحال هذه الرّواية كحال غيرها من الروايات الدّالة على جواز التبعيض، وقد تقدَّم توجيهها.

أقول: لولا ضعف السَّند وإجمال الفعل لكان هذا الوجه وجيه.

ومثلها روايته الثانية، وهي صحيحة «قال: صلَّى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى، وألم نشرح»[١]، وهي أشدّ إجمالاً من الأُولى، حيث لم يظهر أنَّه عليه السلام قرأهما في ركعة أو ركعتين، مع إجمال الفعل في حدّ ذاته.

ومنها: رواية المفضل بن صالح المتقدِّمة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعتُه يقول: لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة، إلَّا الضحى وألم نشرح، وألم ترَ كيف ولإيلاف قريش»[٢]، باعتبار أنَّ الاستثناء متصل كما هو الظاهر، فيدلّ على تعدُّد السّورتين.

وأجاب عنها من ذهب إلى الاتحاد بأنَّ الاستثناء منفصل، ولكنّه خلاف الظاهر.

والذي يهوِّن الخطب: أنَّها ضعيفة بالمفضَّل، وبالإرسال، لأنَّ صاحب مجمع البيان رحمه الله الذي روى هذه الرواية لم يذكر طريقه إلى العياشي، كما أنَّها مرسلة بطريق المحقّق رحمه الله، حيث لم يذكر طريقه إلى جامع البزنطي.

ومنها: رواية داود الرّقي في الخرائج والجرائح لسعد (لسعيد) بن هبة الله الراوندي من أجلّاء الطّائفة، ومحدّثيها المتوفى سنة ثلاث

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٥.

.....

وسبعين وخمسمائة للهجرة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث «قال: فلمّا طلع الفجر قام فأذّن وأقام وأقامني عن يمينه، وقرأ في أوّل ركعة الحمد والضّحى، وفي الثانية بالحمد وقل هو الله أحد، ثمَّ قنت ثمَّ سلم ثمَّ جلس»[1].

وفيه أوَّلاً: أنَّها ضعيفة بداود الرقّي وبالإرسال، حيث لم يذكر الراوندي رحمه الله طريقه إلى داود.

وثانياً: أنَّه فعل المعصوم عليه السلام وهو مجمل، إذ يحتمل أنَّه لم يقتصر الإمام عليه السلام على خصوص والضحى، بل قرأ معها ألم نشرح ولم يسمها الرّاوي إلّا باسم أولاهما.

ومع قطع النظر عن كلّ هذه الأمور يكون مثلها مثل رواية زيد الشحام الأُولى، فراجع.

ومن جملة الأدلّة على التعدّد ما ذكره صاحب المدارك رحمه الله، حيث قال: «والذي ينبغي القطع بكونهما سورتين لإثباتهما في المصاحف كذلك كغيرهما من السّور...».

وفيه: أنّ كونهما كذلك في المصاحف - أي مع الفصل بالبسملة - لا ينافي الوحدة، كما في سورة النمل.

وعليه: فهذا الدليل غير تامّ أيضاً.

والخلاصة: أنّه لا دليل قويّ لا على الاتحاد ولا على التعدّد، فما هي الوظيفة حينئذٍ إذا أراد الصلاة بهما؟

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١٠.

. . . . . .

أقول: أمّا على القول بكونهما سورة واحدة ووجوب قراءة سورة كاملة فالأمر واضح، إذ لا بدّ من قراءتهما معاً في ركعة.

وأمَّا على القول بالتعدد مع وجوب قراءة سورة كاملة، فهل يجب قراءتهما في ركعة؟ هذا ما سنبحثه في الأمر الثاني.

الأمر الثاني: يظهر من كلام الأعلام أنه لا بد من الجمع بينهما في ركعة واحدة.

وعن الانتصار: «أنَّ وجوب الجمع بين ألم ترَ ولإيلاف في ركعة واحدة إجماعيّ، وأنَّه من منفردات الإمامية».

وعن الأمالي: «أنَّ من ديننا الإقرار بأنّه لا يجوز التفرقة بينهما في ركعة. . .».

وغيرها من العبائر الظّاهرة في اتّفاق الأصحاب على الاتّحاد، أو على وجوب الجمع، أو على الأمرين معاً.

أقول: يحتمل أن يكون اتّفاقهم على قراءتهما معاً للاعتقاد بكونهما سورة واحدة، وهذا لا يقيّد القائل بالتعدّد فلا إطلاق لمعقد الإجماع.

وأمَّا الرِّوايات الواردة في المقام:

فمنها: صحيحة زيد لاشحام «قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر، فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة»[1].

ولكن لا دلالة لها على الوجوب لإجمال الفعل، والقدر المتيقن هو الحمل على الاستحباب.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.

.....

ومنها: رواية المفضل بن صالح[١]، وقد تقدمت، وقد عرفت أنّها ضعيفة.

وعليه: فتصل النوبة إلى الأصل العملي، فهل الأصل هو البراءة عن وجوب قراءة ألم نشرح مع والضُّحى، أم أنَّ الأصل هو الاشتغال؟

والإنصاف: أنَّ الأصل في المقام هو الاشتغال، وذلك لأنَّ جريان أصل البراءة متوقِّف على الشكّ في التكليف، حيث إنَّ المأمور به مجمل، كما لو شككنا في وجوب الاستعاذة في الصَّلاة، فنشكّ أنّ المأمور به هو خصوص الأقلّ أو مع الاستعاذة، فالأقلّ متيقّن ونشكّ في الزائد فيجري الأصل، وهذا بخلاف المقام، فليس وجوب الضّحى متيقّن، ونشكّ في وجوب ألم نشرح معها، بل المتيقّن هو وجوب السُّورة، ونشكّ في انطباقها على الضّحى وحدها، فإذا قرأ الضّحى وحدها نشكّ في فراغ الذمّة لأنّ الذمّة مشغولة بقراءة سورة كاملة، ومع الشّكّ في الفراغ فيكون الأصل هو الاشتغال.

الأمر الثالث: قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى: «هل تُعاد البسملة بينهما، نفاه الشّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في التبيان قضاءً لحقّ الوحدة، ولأنّ الشّاهد على الوحدة اتّصال المعنى، والبسملة تنفيه، واستعظمه ابن إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ لتواتر البسملة بينهما، وكتبها في المصحف مع تجريدهم إياه عن النقط والإعراب، ولا ينافي ذلك الوحدة كما في سورة النمل».

وقال المحقِّق رَحِمَهُ اللَّهُ في المعتبر: « إن كانتا سورتَيْن وجبت البسملة، وإن كانت واحدةً فلا بسملة، للاتفاق على أنّها ليست آيتين من سورة واحدة سوى النمل».

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٥.

.....

أقول: استُدلّ لوجوب قراءتها - سواء أقلنا إنّهما سورتان أم سورة واحدة - بدليلَيْن:

الأوَّل: ثبوتها في المصاحف المعروفة عند المسلمين من صدر الإسلام.

والإنصاف: أنَّ هذا الدليل ليس بتامّ، لأنَّ ثبوتها في المصاحف أعمّ من الجزئيّة، فإنّ بناء أكثر أصحاب المصاحف على عدم جزئيَّة البسملة من كلّ سورة، ومع ذلك يثبتونها في مصاحفهم لأجل اعتقادهم أنّ سورة لإيلاف سورة مستقلّة عن سورة الفيل.

الثاني: قاعدة الاشتغال بالتقريب الذي ذكرناه سابقاً، وهو مقتضى الإنصاف، للشك في فراغ الذمّة إذا لم يأتِ بالبسملة بينهما.

وعليه: فيكون الشكّ في المسقِط.

وأمَّا الاستدلال لعدم وجوب قراءتها بسقوطها عن مصحف أُبي بن كعب، وقد ذكرنا سابقاً عند التكلُّم عن جواز القراءة بكلّ قراءة كانت متعارَفةً في زمن الأئمة عليهم السلام أنّ قراءة أُبي أصحّ القرءات، وقد ورد في بعض الرِّوايات، أما نحن فنقرؤها على قراءة أُبي...».

فيرد عليه: أنّه لم يثبت سقوطها من مصحف أُبي بطريق معتبر، والله العالم.

كان الانتهاء صبيحة يوم السبت **٢٠** جمادى الأولى سنة **١٤٣٨**هـ الموافق لـ **١٨** شباط **٢٠١٧**م.

وأنا العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني حسن بن علي الرميتي عامله الله بلطفه الخفي، وغفر له ولوالديه.

ويجوز العدول من سورة إلى أُخرى ما لم يبلغ النصف[١]،

(١) في الجواهر: «لا خلاف أجده بين الأصحاب في جواز العدول من سورة إلى أخرى في الجملة، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، كما أنَّه يمكن دعوى تواتر النصوص معنًى فيه أيضاً...».

وفي الحدائق: «المشهور بين الأصحاب جواز العدول من سورة إلى أخرى ما لم يبلغ نصفها أو يتجاوز نصفها على الخلاف في ذلك، وأنَّه يحرم بعد بلوغ الحدّ المذكور إلّا في سورتي التوحيد والجحد فإنه يحرم العدول عنهما بمجرد الشروع فيهما أو يكره على الخلاف إلّا إلى الجمعة، والمنافقين في يوم الجمعة فإنّه يعدل منهما إلى السّورتين المذكورتين ما لم يبلغ النصف، أو يتجاوزه على الأشهر...».

أقول: هناك تسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار، على جواز العدول من سورة إلى أخرى قبل بلوغ النصف إلَّا في سورتي التوحيد والجحد، وسيأتي الكلام عنهما قريباً إن شاء الله تعالى.

وعليه: فيقع الكلام في المورد الذي يجوز فيه العدول، فهل هو ما لم يبلغ النصف، كما ذهب المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هنا وفي الذكرى، وابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ في السرائر، وابن بابويه رَحِمَهُ اللهُ في الفقيه، والجعفي وابن الجنيد رحمهما الله، بل أسنده المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى إلى الأكثر، أو ما لم يتجاوز النصف، بمعنى أنّ العدول مستمرّ وإن بلغ النصف ولا يجوز تجاوز النصف، وهو قول الشّيخين والفاضلين في المعتبر والمنتهى، وعليه جملة من الأعلام، بل قال في الذخيرة: «إنَّه المشهور»، وقال العلّامة المجلسي رَحِمَهُ اللهُ في البحار، قال: «بأنّه المشهور».

.....

وهناك قول ثالث في البين محكيّ عن كاشف الغطاء، وهو أنّه يجوز العدول إلى أن يبلغ الثلثين.

وهناك قول رابع لصاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ وهو جواز العدول مطلقاً من غير تحديدٍ بحدّ.

إذن عندنا أربعة أقوال، وقد اعترف جملة من الأعلام منهم المصنف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى، والشّهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ في الروض، وكذا من تأخّر عنهما بعدم وجود نصّ على شيء من القولين الأولين، وقال المجلسي في البحار: «واعترف جماعة من الأصحاب بأنَّ التحديد بمجاوزة النصف أو بلوغه غير موجود في النصوص، وهو كذلك».

ثمَّ إنَّه قبل ذكر الرِّوايات، وقبل مناقشة تلك الأقوال، ينبغي أن يعلم أنّ المستفاد من النصوص والعمل بإطلاقها أنّه لا فرق في جواز العدول بين أن يكون الدّخول في السُّورة المعدول عنها بقصد أو غيره، ولا بين أن يكون عدوله عنها إلى غيرها مقصوداً لذاته بأن يبدو له العدول فيعدل، أو لنسيانها فتمادى به النسيان إلى أن دخل في غيرها من دون قصد، ولا بين أن تكون السُّورة المعدول إليها مما سبق قصده أم لا.

وليس المراد من قولنا: دخل في غيرها من دون قصد، أي بلا شعور أصلاً، على وجه يُعدّ ككلام النائم والغافل، بحيث ينافي صحته وجزئيّته للعبادة، بل المقصود أنّه كان يريد قبل الوصول إلى محلّ السُّورة أن يقرأ في هذه الرّكعة مثلاً السُّورة الفلانيّة، فغفل عن ذلك عند وصوله إلى محلها، فشرع في سورة أخرى بمقتضى قصده الإجمالي المغروس في نفسه الباعث له على الإتيان بأجزاء الصَّلاة تدريجاً على

. . . . . .

حسب مغروسيّتها في نفسه على سبيل الإجمال، لا أنّه تصدر منه قراءتها بلا شعور أصلاً على وجه ينافي جزئيّتها للعبادة.

ثمَّ إنّ الرِّوايات الواردة في المسألة، وإن كانت كثيرةً تبلغ ثلاث عشرة رواية تقريباً، إلَّا أننا لسنا بحاجة إلى ذكرها بتمامها، بل نكتفي بذكر بعضها.

منها: صحيحة عَمْرو بن أبي نصر «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: الرّجل يقوم في الصَّلاة فيريد أن يقرأ سورة، فيقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافِرون: ١]، فقال: يرجع من كلّ سورة، إلّا من ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾»[1].

ومنها: صحيحة الحلبي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قرأ في الغداة سورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال: لا بأس، ومن افتتح سورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلّا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، لا يرجع منها إلى غيرها وكذلك: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾»[2].

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل أراد أن يقرأ سورة فقرأ غيرها، هل يصلح له أن يقرأ نصفها، ثمَّ يرجع إلى السُّورة التي أراد؟ قال: نعم، ما لم تكن: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، أو: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾»[3].

وهذه الرّواية، وإن كانت ضعيفة في كتاب قرب الإسناد بعبد الله

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.
(٣) الوسائل باب ٣٥ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.

. . . . . .

بن الحسن، حيث إنَّه مهمل، إلَّا أنَّ صاحب الوسائل رَحِمَهُ اللَّهُ رواها عن كتاب عليّ بن جعفر، وطريقه إليه صحيح.

ومنها: ما سنذكره - إن شاء الله - عند الاستدلال لتلك الأقوال المتقدِّمة.

إذا عرفت ذلك **فنقول**: أمَّا القول الأوَّل الذي ذهب إليه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا وفي الذكرى، وكذا غيره ممَّا تقدَّم ذكره، فلا دليل عليه أصلاً، إلَّا عبارة الفِقه الرَّضوي، حيث قال: «إنّ نسيتهما - يعني الجمعة والمنافقين - أو واحدةً منهما في صلاة الظّهر، وقرأت غيرهما، ثمَّ ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين، ما لم تقرأ نصف السُّورة، فإن قرأت نصف السُّورة فتمّم السُّورة، واجعلهما ركعتين نافلةً، وسلّم فيهما، وأعد صلاتك»[1]، وهي ظاهرة في الاعتبار ببلوغ النصف وعدمه.

وفيه أوَّلاً: ما ذكرناه في أكثر مناسبة من أنَّ كتاب الفِقه الرَّضوي لم يثبت كونه روايةً عن الإمام، إلَّا ما كان بعنوان رُوي، بل قوينا كونه فتاوى لعلّي بن بابويه.

وثانياً: مع قطع النظر عن ذلك، فهو معارض بصحيحة عليّ بن جعفر المتقدِّمة المصرّح فيها بجواز العدول، مع بلوغ النصف، وكذا معارض بموثَّقة عبيد بن زرارة الآتية المصرِّحة بجواز العدول ما بينه وبين أن يقرأ ثلثي السُّورة.

وأمَّا القول الثاني - وهو المنع من العدول إذا تجاوز النصف بأن أخذ في النصف الآخر -: فقد يستدلّ له بروايتين:

(١) فقه الرضا: ص١٣٠.

.....

الأُولى: رواية دعائم الإسلام «قال: وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنَّه قال: من بدأ بالقراءة في الصَّلاة بسورة، ثمَّ رأى أن يتركها، ويأخذ في غيرها، فله ذلك، ما لم يأخذ في نصف السُّورة الأخرى، إلَّا أن يكون بدأ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإنه لا يقطعها، وكذلك سورة الجمعة وسورة المنافقين في الجمعة لا يقطعهما إلى غيرهما، وإن بدأ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقطعها، ورجع إلى سورة الجمعة أو سورة المنافقين في صلاة الجمعة يجزئه خاصّة»[1] هكذا نقلها صاحب الحدائق رحمه الله.

ونقلها المحدِّث النوري رحمه الله في المستدرك بدون الأخرى: «فله ذلك ما لم يأخذ في نصف السُّورة»، وحكى المحقّق الهمداني رحمه الله عن المستند أنَّ النسخة التي عنده كانت هكذا «في نصف السُّورة الآخر» بتذكير الآخر.

أقول: الموجود في النسخ الحديثة لكتاب دعائم الإسلام هكذا: «فله ذلك ما لم يبلغ نصف السُّورة» بدون الأخرى أو الآخر.

وبناءً على هذه النسخة تكون دليلاً للقول الأوّل، لا للقول الثاني الذي هو محلّ الكلام.

والذي يهوِّن الخطب: أنَّها ضعيفة بالإرسال.

أضف إلى ذلك: أنَّه بناءً على رواية الحدائق تخرج عن محلّ النزاع أيضاً، لأنّها تكون ظاهرةً في العدول عن نصف سورة إلى النصف الآخر

(١) الحدائق: ج٨ / ص١٩٤ ط دار الاضواء، والمستدرك باب ٥١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١، ودعائم الإسلام: ج ١ ص١٦١.

.....

من السُّورة الأخرى، بحيث يكون المجموع سورة ملفّقة من سورتين، كما يشهد تأنيث كلمة (الأخرى) التي هي صفة للسّورة، لا للنصف.

وأمَّا بناءً على نسخة المستدرك فلا إشكال في الدّلالة، وكذا ما حكاه الهمداني رَحِمَهُ اللَّهُ عن المستند.

لكن بناءً على هذه النسخة تكون العبارة ركيكة، كما لا يخفى، لأنَّ (الآخر) يكون وصفاً للنصف، فيكون قد فصل بين الصفة والموصوف بالسُّورة.

وأمَّا الرِّواية الثانية: فهي ما رواه المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى، قال فيها: «وروى البزنطي عن أبي العبّاس في الرّجل يريد أن يقرأ السُّورة، فيقرأ في أُخرى، قال: يرجع إلى التي يريد وإن بلغ النصف»[1].

وجه الاستدلال بها: أنَّ بلوغ النصف هو غاية الحدّ، ولذا عبّر عنه بكلمة (إنْ) الوصلية لإدراج الفرد الخفي.

ولكنَّها ضعيفة بالإرسال، لأنَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يذكر طريقه إلى جامع البزنطي.

أضف إلى ذلك: أنَّها مقطوعة، لأنّها ليست مسندةً إلى الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، بل مرويةً عن أبي العباس.

والظّاهر: أنَّه الفضل بن الملك البقباق.

وعليه: فلم يعلم أنّها فتواه، أو رواية عن الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ فهي أيضاً ضعيفة بالقطع.

(١) الذكرى: ج٣، ص٣٥٦.

.....

نعم، في الوسائل أسندها إلى أبي عبد الله عليه السلام، ولعلّ نسخة الذِّكرى عنده مشتملة على ذلك.

ولكنّ النسخ المصححة الموجودة في هذه الأزمنة عارية عن الإسناد إلى الإمام عليه السلام.

وأمَّا القول الثالث - وهو الذي اختاره صاحب كشف الغطاء رحمه الله -: فتدلّ عليه موثّقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرّجل يريد أن يقرأ السُّورة فيقرأ غيرها، قال له: أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها»[1]، وهي تامّة سنداً ودلالةً ولا معارض لها.

نعم، أعرض عنها المشهور، إلّا أنّك عرفت أنّ إعراض مشهور المتقدّمين لا يوجب الوهن.

وعليه: فمقتضى الصناعة العلميّة هو ما ذهب إليه صاحب كشف الغطاء رحمه الله، إلَّا أنَّ الأحوط وجوباً هو العمل على القول الثاني، أي عدم العدول بعد تجاوز النصف، وذلك للإجماع، كما اعترف في مجمع البرهان، بل حكاه جماعة، منهم الشَّهيد الثاني رحمه الله في الروض، فإنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد، وإن لم يكن حجَّة، إلَّا أننا نحتاط في قباله غالباً خوفاً من الله عزوجل، فإنَّ مقتضى ما ذكرناه، وإن كان بحسب الصناعة العلمية بحسب الظّاهر، إلَّا أنَّ الحق قد يكون واقعاً مع المشهور.

وأمَّا القول الرابع - وهو الذي ذهب إليه صاحب الحدائق رحمه الله من جواز العدول مطلقاً - فدليله: هو إطلاق الرِّوايات المتقدِّمة، ولكنّها مقيَّدة بموثّقة عبيد بن زرارة.

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.

إلَّا التوحيد والجحد فيحرم، وكرّهه في المعتبر، إلَّا إلى الجمعة والمنافقين فيجوز منهما إليهما، ما لم يبلغ النصف[١]،

نعم، لولا هذه الموثَّقة لعملنا بإطلاق تلك الرِّوايات.

بقي شيء في المقام هو ما ذكره صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ، قال: «ثمَّ الظّاهر إرادة النصف بالنسبة إلى الحروف، لا الآيات والكلمات؛ نعم لا يبعد اعتبار التخمين في ذلك، لتعذّر العلم واليقين في هذا الحال، أو تعسرهما مع ظهور التحديد به في النصوص في تفسيره، بل لا يبعد أيضاً عدم تحقّق التجاوز بمثل الحرف والحرفين ونحوهما...».

أقول: قد ذكرنا ما هو الصّحيح في ذلك عند الكلام عن قراءة بدل الفاتحة إذا لم يحسنها، وكان يحسن أن يقرأ غيرها من القرآن الكريم.

وقلنا: إنَّ الإنصاف أنَّه لا يوجد دليل يدلّ على الاعتبار بخصوص الآيات أو الكلمات أو الحروف، بل يجزئ أيٌّ كان، والأحوط استحباباً رعاية التقدير بالجميع، وهكذا نقول هنا، والله العالم.

(١) يقع الكلام في خمسة أمور:

الأوَّل: في عدم جواز العدول عن سورتي التوحيد والجحد إلى غيرهما، سوى ما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

الثاني: في جواز العدول من التوحيد والجحد إلى الجمعة والمنافقين.

الثالث: هل العدول إلى سورتي الجمعة والمنافقين مورده صلاة الجمعة فقط، أم يشمل صلاة الظّهر من يوم الجمعة، أم مطلقاً، بحيث يشمل صلاة الصّبح والجمعة، وظهرها من يوم الجمعة؟

.....

الرابع: هل العدول عن سورتي التوحيد والجحد إلى سورتي الجمعة المنافقين مشروط بعدم بلوغ النصف أم لا؟

الخامس: هل جواز العدول من التوحيد والجحد إلى السّورتين المذكورتين مشروط بكون قراءتهما على وجه السّهو والنسيان أم لا؟

أمَّا الأمر الأوَّل: فالمشهور بين الأعلام عدم جواز العدول عن سورتي التوحيد والجحد إلى غيرهما - سوى سورتي الجمعة والمنافقين كما سيأتي - بل حتّى لو شرع فيهما، ولو في آية منهما، كالبسملة وجب إتمامها - بناءً على وجوب قراءة سورة كاملة - صرّح بذلك الشّيخان والسّيد المرتضى وابن إدريس والعلّامة وغيرهم، ونقل السّيد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ في الانتصار إجماع الفرقة عليه.

وخالف المحقّق في المعتبر، فذهب إلى الكراهة، وتوقّف فيه العلّامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى والتذكرة، كما أنَّ ظاهر الفاضل الخراساني رَحِمَهُ اللهُ في الذخيرة هو التوقّف.

وقد استدلّ للمشهور القائل بحرمة العدول بعدّة روايات قد تقدّمت:

منها: صحيحة عَمْرو بن أبي نصر السّكوني[1]، وصحيحة الحلبي[2] وصحيحة عليّ بن جعفر[3].

واستدلّ المحقّق رَحِمَهُ اللهُ في المعتبر للقول بالكراهة بقوله: «الوجه

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.
(٣) الوسائل باب ٣٥ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.

. . . . . .

الكراهة، لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المُزمّل: ٢٠]، قال: ولا تبلغ الرّواية قوة في تخصيص الآية».

وفيه: أنَّ هذا الكلام غريب صدوره من المحقّق رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنّه لو سلّمنا بدلالة الآية الشّريفة على مدّعاه، إلّا أنّ الصحاح المتقدِّمة تخصّص الكتاب العزيز، بل ذكرنا في علم الأصول أنّه لو كان هناك روايةً واحدةً معتبرةً لصحّ تخصيص الكتاب المجيد بها في أيّ مسألة من الأبواب الفقهيّة، فكيف إذا كان هناك شهرة في الرواية؟!

أضف إلى ذلك: أنَّه قد ذكرنا سابقاً أنّ الآية الشّريفة لا يصلح الاستدلال بها للمقام، فراجع.

الأمر الثاني: المشهور بين الأعلام أنّه يجوز العدول منهما إلى الجمعة والمنافقين.

وتدلّ عليه عدّة من الرِّوايات:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ «في الرّجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة، فيقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال: يرجع إلى سورة الجمعة»[1].

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا افتتحت صلاتك بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأنت تريد أن تقرأ بغيرها، فامضِ فيها ولا ترجع، إلَّا أن تكون في يوم الجمعة فإنَّك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها»[2].

(١) الوسائل باب ٦٩ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٦٩ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.

. . . . . .

ومنها: موثَّقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث ورد في ذَيْلها «قلت: رجل صلَّى الجمعة فأراد أن يقرأ سورة الجمعة، فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال: يعود إلى سورة الجمعة»[1].

وعليه: فالرِّوايات المتقدِّمة الدّالة على المنع من العدول تقيد بهذه الرِّوايات، فلا إشكال من هذه الجهة.

نعم، هناك إشكال في البين.

وحاصله: أنَّ الرِّوايات المقيّدة موردها سورة التوحيد، حيث دلّت على جواز العدول إلى سورتي الجمعة والمنافقين من التوحيد خاصّة.

وأمَّا الجحد فلا يوجد في الرِّوايات ما يدلّ على جواز العدول عنها إلى السّورتين.

وذكر بعضهم أنّه يتعدى إليها بعدم القول بالفصل، وهو المسمّى بالإجماع المركّب، إذ كلّ من أجاز العدول من التوحيد أجازه من الجحد.

وفيه: ما لا يخفى.

واستدلّ بعضهم بإطلاق صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألتُه عن القراءة في الجمعة بمَ يقرأ؟ قال: سورة الجمعة، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، وإن أخذت في غيرها، وإن كان: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فاقطعها من أوّلها وارجع إليها»[2].

(١) الوسائل باب ٦٩ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.
(٢) الوسائل باب ٦٩ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٤.

. . . . . .

وهذه الرّواية، وإن كانت ضعيفةً في قرب الإسناد بعبد الله بن الحسن حيث إنَّه مهمل، إلَّا أنّ صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ رواها أيضاً عن كتاب عليّ بن جعفر.

وقد غفل صاحب الوسائل رَحِمَهُ اللهُ عن الإشارة إلى ذلك، ولا سيّما أنّه ذكر صدر الرّواية في باب الخامس والثلاثين، وأشار هناك إلى وجودها في كتاب عليّ بن جعفر.

ثمَّ إنّ **وجه الاستدلال** بهذه الصّحيحة: هو دخول سورة الجحد في ذلك الغير المأمور بقطعه، فتكون النسبة بينها وبين ما دلّ على عدم جواز العدول عن الجحد نسبة العموم من وجه، لأنّ صحيحة عليّ بن جعفر مطلقة من حيث شمولها الجحد وغيرها، ولكنَّها مختصّة بيوم الجمعة، وبما إذا كان المعدول إليه خصوص الجمعة والمنافقين.

وأمَّا غيرها من الرِّوايات الدّالة على المنع من العدول من الجحد إلى غيرها، فموردها سورة الجحد، وهي مطلقة من حيث يوم الجمعة، ومن حيث كون المعدول إليه خصوص سورتي الجمعة والمنافقين.

وبعد التعارض في مورد الاجتماع والتساقط نرجع إلى العموم الفوقاني الدال على الجواز، كموثّقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «في الرّجل يريد أن يقرأ السُّورة فيقرأ غيرها، قال: له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها»[1].

ثمَّ إنه لو فرض عدم وجود عموم فوقاني، فإنَّه بعد التساقط يرجع إلى الأصل العملي، وهو يقتضي جواز الرّجوع.

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.

. . . . . .

والإنصاف: أنَّ هذا الاستدلال متين.

وذكر بعضهم أنَّ بين صحيحة عليّ بن جعفر وبين غيرها ممّا دلّ على عدم جواز العدول عن الجحد إلى غيرها، وإن كان عموماً من وجه، إلَّا أنّ إطلاق صحيحة عليّ بن جعفر أقوى، فلا تصل النوبة إلى التساقط، ويؤخذ حينئذٍ بإطلاقها الشّامل لسورة الجحد.

ووجه أقوائية إطلاق صحيحة عليّ بن جعفر هو قوله: «وإن كان: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»، حيث أنّ ظاهره كون سورة التوحيد أَولى بالإتمام من غيرها، فإذا جاز العدول عنها جاز عن غيرها - ومنه سورة الجحد - بطريق أَولى.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ ما ذكر ليس دليلاً على أقوائيَّة إطلاق صحيحة عليّ بن جعفر، بل هو وجه استحساني.

الأمر الثالث: هل يختص الحكم بصلاة الجمعة - كما عن صاحب الحدائق رَحِمَهُ ٱللَّهُ - أو بإضافة الظّهر من يومها، كما عليه المشهور، أو مع العصر أيضاً كما عن جامع المقاصد، أو مطلق صلاة يوم الجمعة حتّى الصّبح، كما احتمله صاحب الجواهر رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

ولكنّه اعترف بأنّه لا يوجد قائل به، وحكي عن الجعفي أنّ محل العدول هو صلاة الجمعة وصبحها والعشاء ليلتها، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ - على ما نقله عنه المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الذكرى -: «وإن أخذت في سورة وبدا لك في غيرها فاقطعها، ما لم تقرأ نصفها إلا ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، فإن كنت في صلاة الجمعة والصّبح يومئذٍ، أو العشاء (الآخرة) ليلة الجمعة، فاقطعهما وخذ في سورة الجمعة، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾. . .».

. . . . . .

ثمَّ إنّ ظاهر المحكي عن الصدوق رَحِمَهُ اللهُ والشّيخ رَحِمَهُ اللهُ وابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ ويحيى بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ، وغيرهم، أنَّ محلّ ذلك ظهر يوم الجمعة.

ولعلّ مرادهم الأعمّ منها ومن صلاة الجمعة، فيكون المحلّ عندهم حينئذٍ الظّهر وصلاة الجمعة، بل عن العلّامة المجلسي رَحِمَهُ اللهُ في البحار أنَّه لا خلاف في عدم الفرق بين الظّهر والجمعة.

أقول: أما القول الأوَّل - الذي ذهب إليه صاحب الحدائق والذي لم يوافقه عليه أحد - فدليله أنَّ أغلب النصوص الواردة في المقام موردها الجمعة.

وما في بعضها من الإطلاق كصحيحة الحلبي: «إلّا أن تكون في يوم الجمعة فإنّك ترجع إلى الجمعة...»[1]، فيجب حمله على صلاة الجمعة حملاً للمطلق على المقيَّد.

وفيه: أنَّه لا موجب لهذا التقييد، إذ لا تنافي بين المطلق والمقيَّد، إذ كلّ منهما مثبت، وقد ذكرنا في علم الأصول أنَّ حمل المطلق على المقيّد إنّما يكون فيما إذا كانا متنافيين، كما في قولك: أكرم العالم، ولا تكرم العالم الفاسق، أو كانا مثبتين، ولكن كان المطلوب على نحو صرف الوجود، كما في قولك: أعتق رقبة، وأعتق رقبة مؤمنة، وفي غير هاتين الصّورتين لا موجب لحمل المطلق على المقيّد.

ثمَّ إنَّه قد يُقال: إنَّ الظّهر هي القدر المتيقّن من صحيحة الحلبي لأنّ الظاهر أنّ الحلبي - وكذا غيره من أصحاب الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - ما كانوا يؤمّون الناس في صلاة الجمعة كي يحسن أن يوجه إليه الخطاب

(١) الوسائل باب ٦٩ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.

.....

بقوله عليه السلام: «إذا افتتحت صلاتك بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ﴾...» لأنَّ صلاة الجمعة في ذاك الوقت كانت للمخالفين، وكان الغالب هو ابتلاء أصحاب الأئمة عليهم السلام بالائتمام فيها معهم، فوظيفتهم صلاة الظّهر فكانوا يقرأون في أنفسهم، ولو مثل حديث النفس.

ومن هنا يتضح لك أن دعوى انصراف لفظ الجمعة إلى خصوص صلاة الجمعة ليس بتامّ، بل الشّايع في الأخبار إنّما هو إطلاق الجمعة على الصَّلاة من يومها أعمّ من كونها جمعة أو ظهراً.

فمقتضى الإنصاف: هو جواز العدول عنهما إلى الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة وفي ظهر يومها أيضاً.

وأمَّا العصر: فقد ذكر جماعة من الأعلام أنّ صحيحة الحلبي منصرفة عن صلاة العصر، كما أنّها منصرفة عن صلاة الغداة.

ولكن الإنصاف: أنَّ دعوى انصرافها عن صلاة العصر لا تخلو من مجازفة، بل لولا الاستيحاش من الانفراد بالقول بجواز العدول حتّى في صلاة الغداة لقلنا: إنَّ قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي: «إلا أن تكون في يوم الجمعة فإنك ترجع إلى الجمعة والمنافقين...» يشمل صلاة الغداة أيضاً.

فمقتضى الإنصاف: هو جواز العدول منهما إلى السورتين في صلاة الجمعة ظهرها وعصرها.

وأمَّا صلاة الغداة فالأحوط وجوباً عدم العدول فيها، والله العالم.

وأمَّا ما ذكره السّيد محسن الحكيم رحمه الله في المستمسك من أنَّه: «لا مجال للأخذ بإطلاق قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي: «في يوم

. . . . . .

الجمعة»، بالإضافة إلى الصّبح لعدم توظيف الجمعة والمنافقين فيها، وتوظيفهما في خصوص الظّهرين والجمعة الموجب ذلك للانصراف إليها لا غير. . .».

فيرد عليه: أنَّه ورد في عدة أخبار استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في صبح يوم الجمعة:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث طويل - «اقرأ سورة الجمعة والمنافقين، فإن قراءتهما سنّة يوم الجمعة في الغداة والظّهر والعصر، ولا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظّهر، يعني يوم الجمعة، إماماً كنت أو غير إمام»[1].

وعليه: فالصّحيح هو ما ذكرناه.

وأمَّا ما حكاه المصنّف رحمه الله في الذكرى عن الجعفي، فلا يوجد ما يدل على خصوص الجمع مع نفي غيره، لا سيّما العشاء ليلة الجمعة، فإنّه لا يصدق عنوان يوم الجمعة على ليلتها، والله العالم.

الأمر الرابع: ذكر جماعة من الأعلام أنَّ العدول من التوحيد والجحد إلى الجمعة والمنافقين إنَّما هو إذا لم يبلغ النصف، منهم المصنِّف هنا، وابن إدريس في السّرائر، والشّهيد الثاني في الروض، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد (رحمهم الله جميعاً)، بل عن البحار نسبته إلى الأكثر.

ولعل ذهابهم إلى ذلك هو لأجل الجمع بين هذه النصوص وبين الرِّوايات المتقدِّمة الدّالة على عموم المنع إذا بلغ النصف.

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٦.

.....

وأمَّا الشَّيخ الطوسي رَحِمَهُ اللهُ فقد أطلق الرّجوع من السّورتين إلى السّورتين من غير تقييد ببلوغ النصف أو تجاوزه، بل هو صريح بعض متأخِّري المتأخِّرين، وذلك لإطلاق الأمر به في النصوص السَّالم عن المعارِض.

ومن هنا قال في مجمع البرهان: «لا أرى دليلاً على عدم جواز الرّجوع مع تجاوز النصف».

أقول: كأنَّ من أطلق الرّجوع لم يرَ أنَّ الرِّوايات المتقدِّمة الدَّالة على عموم المنع إذا بلغ النِّصف معارِضة لهذه الرِّوايات الدَّالة على جواز العدول من السُّورتين إلى السُّورتين.

وهذا هو مقتضى الإنصاف، إذ لا معارض لهذه الرِّوايات الدَّالة على جواز العدول منهما إلى السُّورتين، لأنَّ موثَّقة عبيد بن زرارة المتقدِّمة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «في الرَّجل يريد أن يقرأ السُّورة فيقرأ غيرها، قال له: أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثُلُثيها»[1]، الدَّالة على المنع من العدول بعد بلوغ الثُّلُثين هي مطلقة من حيث المعدول منه والمعدول إليه.

وهذه الرِّوايات الدَّالة على جواز العدول من السُّورتين إلى السُّورتين مطلقاً أخصّ منها، فتكون هي المقدِّمة.

الأمر الخامس: صرَّح جملة من الأعلام منهم المحقِّق والشَّهيد الثانيان بأنَّ جواز العدول من التوحيد والجحد إلى السُّورتين مشروط بكون قراءتهما على وجه السَّهو والنسيان، وحينئذٍ فلو كان عمداً فإنَّه لا يجوز له الرُّجوع، وكأنَّه لاختصاص صحيحة ابن مسلم المتقدِّمة

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.

وإذا عدل أعاد البسملة[١]،

بالناسي: «في الرَّجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة، فيقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال: يرجع إلى سورة الجمعة»[١]، فإنَّ ظاهرها أنَّ القصد كان لسورة الجمعة، وأنّ قراءة التوحيد إنّما وقع لا عن قصد بل سهواً، ونحوها صحيحة الحلبي[٢].

وفيه: أنَّ صحيحة عليّ بن جعفر المتقدِّمة تشمل العامد أيضاً، حيث ورد فيها «وإنْ أخذتَ في غيرها...»[٣]، فإنّ الأخذ بغيرها أعمّ من أن يكون عمداً أو سهواً.

وقد عرفت أنَّ الرّواية صحيحة، لأنّها مذكورة في كتاب علي بن جعفر، وقد غفل صاحب الوسائل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الإشارة إلى وجودها في الكتاب، والعصمة لأهلها، ولا تنافي بينها وبين صحيحتي محمَّد بن مسلم والحلبي، لأنَّ هذه الصِّحاح كلّها مثبتة، مع عدم كون المطلوب على نحو صرف الوجود والله العالم.

(١) إذا عيّن البسملة لسورة خاصة، ثمَّ عدل عنها، فلا يجوز الاكتفاء بها، بل تجب إعادة البسملة، لأنَّه بالتعيين تخرج البسملة عن صلاحيّة الجزئيّة لما عداها، لأنّ البسملة آية من كلّ سورة، وقد قرأها أوّلاً بنيّة السُّورة المعدول عنها، فلا تحسب من المعدول إليها.

وأمَّا لو قرأها على جهة الإبهام والإجمال، فهل يجب إعادتها إذا عدل؟ هذا ما سنحققه إن شاء الله تعالى في المسألة الآتية.

---

(١) الوسائل باب ٦٩ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٦٩ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.
(٣) الوسائل باب ٦٩ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٤.

وكذا لو بسمل بغير قصد سورة، قصد وأعاد[١]،

(١) في الجواهر: «الأكثر - كما عن البحار، بل في الحدائق - أنَّه المشهور بين الأصحاب على وجوب تعيين السُّورة بعد الحمد قبل الشّروع في البسملة المشتركة بين السُّور المتعدِّدة، فلا تتعين جُزءاً من السُّورة الخاصَّة إلَّا بنيّتها على حسب غيرها من المشتركات بين القرآن وغيره...».

وبالمقابل ذهب جماعة من الأعلام إلى عدم وجوب تعيين السُّورة قبل الشُّروع في البسملة، منهم صاحب الحدائق وصاحب الجواهر والمحقِّق الهمداني، وصاحب العروة (رَحِمَهُمُ الله جَمِيْعاً)، وغيرهم من الأعلام.

أقول: لا بدَّ من تقديم مقدِّمة قبل بيان ما هو مقتضى الإنصاف في المسألة.

وحاصلها: أنَّ قراءة القرآن لا تصدق إلَّا بالإتيان بألفاظ مماثلة للألفاظ النازلة على قلب النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بقصد حكايتها، وبدون هذا القصد لا يصدق أنَّه قرأ القرآن.

وعليه: فالمحكي هي الألفاظ الشخصيَّة التي نزل بها جبرائيل عليه السلام، فلو تكلَّم بداعٍ آخر غير قصد الحكاية لم يصدق عليه قراءة القرآن وإن كان متحداً مع ألفاظ القرآن، فلا بدَّ في قراءة القرآن الكريم من اللحاظ الاستعمالي للمقروء، ولا يكفي مجرد التلفُّظ بالألفاظ المطابقة للمقروء مع عدم لحاظه وقصده، فإن ذلك ليس قراءةً له، بل قول مطابق له، فما يجري على لسان السَّكران والنائم والمجنون من التلفُّظ ببعض آيات القرآن لا يكون قراءةً للقرآن، لانتفاء قصد الحكاية، وانتفاء اللحاظ الاستعمالي.

. . . . . .

وعليه: فقصد حكاية الألفاظ التي نزل بها جبرائيل عليه السلام على قلب النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم عند التلفُّظ بالألفاظ المطابقة لها شرط أساسي في صدق قراءة القرآن، فلو قال المصلِّي في أثناء الصَّلاة ﴿وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ﴾ [يس: ٢٠] قاصداً به حكاية كلام الله تعالى، أو قال: ﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ﴾ [القَصَص: ٢٠] قاصداً به حكاية كلام الله تعالى، لصدق عليه قراءة القرآن.

وأمَّا لو قصد به الإخبار، أو حكاية كلام شخص آخر، لاندرج في كلام الآدميين المبطِل للصَّلاة.

إذا عرفت ذلك **فنقول**: إنَّه قدِ استُدل لوجوب تعيين السُّورة قبل الشُّروع في البسملة بأنَّ كلَّ سورة من السُّور القرآنية في حدِّ ذاتها قطعة من كلام الله تعالى المنزل على قلب النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، والبسملة جُزء من كلٍّ منها، فكلٌّ منها مع بسملتها لها وجود مستقل عن غيرها ومتشخّصة بنفسها، ولها حيِّز من الوجود، وبذلك تكون جزئيّاً حقيقيّاً، لا يعقل انطباقه على كثيرين.

وعليه: فمعنى قراءة كلِّ سورة هو التكلُّم بألفاظها النوعيَّة بقصد حكاية ذلك الكلام الشخصيّ، ومرجعه إلى استعمال اللفظ في اللفظ الخاصّ الذي نزل به جبرائيل عليه السلام، فيكون المستعمل فيه هو اللفظ الخاص، فقراءة بسملة كلّ سورة هو التلفُّظ بها بقصد حكاية خصوص البسملة النازلة معها، فلو قرأ البسملة التي قصد بها حكاية بسملة الإخلاص لا يصدق عليها قراءة جُزء سورة الجحد، فلو بدا له أن يقرأ سورة الجحد لا يجديه ضمّ بقيَّة السُّورة في صيرورة البسملة التي قرأها بقصد الإخلاص مصداقاً لقراءة بسملة الجحد.

.....

ولكن مقتضى الإنصاف: عدم اشتراط تعيين السُّورة قبل الشُّروع في البسملة، لأنه إذا التفت إجمالاً إلى وجود البسملة في القرآن، وقرأها في صلاته بقصد تلك الآية التي تصوّرها على سبيل الإجمال صدق عليه أنه قرأ آية من القرآن، ولكن المقروء هو طبيعة تلك الآية الصَّادقة على كلّ من مصاديقها، لأنَّ الكليّ الطبيعي موجود بوجود أفراده في الخارج، وليس له وجود مستقل، فيصدق على كلٍّ منها أنّها هي الآية التي قرأها، ولكن لا وجه يميّزها عمَّا يشاركها في الماهية، فيصح أن يجعلها جُزءاً من أيّ سورة شاء بانضمام الباقي إليها، لأنَّه بعد الانضمام يصدق أنَّه قرأ سورة تامَّة، ولكن قرأ جُزءها الأوَّل - الذي هو البسملة - على سبيل الإجمال، وأمَّا الباقي فقرأه تفصيلاً.

نعم، إذا كان المأمور به سورةً خاصَّةً - كما في سورة الحمد فاتحة الكتاب - فلا بدّ من الإتيان بها بتمام أجزائها، ومنها بسملتها، فلا يصحّ الإتيان بمطلق البسملة، لأنّ الواجب جُزء خاصّ وهو بسملتها، مثلها مثل سائر آيات الفاتحة، فلا بدّ أن يأتي بها بعنوان الفاتحة، فلا يكفي قول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] بقصد الآية الواقعة في سورة أخرى، ولا بقصد الجامع بينهما، وكذا الحال في البسملة.

وأمَّا إذا كان المأمور به قراءة سورة على الإطلاق - كما فيما نحن فيه - فلا مانع من صحتها بعد فرض كون هذا العنوان مقصوداً له حال الإتيان ببسملتها، ولا يضرّ قصد كليّ البسملة، لِما عرفت من أنّ الكليّ الطبيعيّ متحد مع أفراده خارجاً، فقصده يكون قصداً للأفراد وحاكياً عنها إجمالاً.

ونظير هذا الكلام ما ذكرناه في المعنى الحرفي في علم الأصول

.....

من إمكانيَّة الوضع العام والموضوع له الخاص، بل هو واقع، إذ المعنى الكلي يكشف عن أفراده ومصاديقه ويحكي عنها إجمالاً، فهو وجه لمصاديقه، وبالتالي نستطيع من خلال تصوّره أن نتصور أفراده تصوراً إجماليّاً لا تفصيليّاً.

وعليه: فما ذكره السَّيد الحكيم ووافقه السَّيد أبو القاسم الخوئي (رَحِمَهُمَا الله): «من منع سراية حكاية الكليّ إلى فرد، كما يظهر من قياسها بحكاية اللفظ الموضوع للمعنى الكلي، فإنَّ حكايته عنه ليس حكايةً عن الفرد، ولا استعمال للفظ فيه استعمالاً له في الفرد، فإذا حكى كليَّ البسملةِ لم تكن حكايته حكاية لأفرادها...» ليس بتامّ، لما عرفت من أنَّ حكايةَ الكليِّ حكاية للفرد إجمالاً، وهذا يكفي في المقام.

نعم، لو عيَّن البسملة لسورة خاصَّة خرجت البسملة حينئذٍ عن صلاحيَّة الجزئيَّة لما عداها، فلو بدا له العدول حينئذٍ فعليه إعادة البسملة، كما تقدَّم.

وهذا بخلاف ما لو قرأها على جهة الإجمال والإبهام فلا يعيد.

ثمَّ إنَّه لو اشترطنا التعيين قبل الشُّروع في البسملة فلا يجب التعيين تفصيلاً، بل يكفي القصد الإجمالي المقتضي تعييناً في الواقع، وإن لم يعلمه المكلَّف بخصوصه، كما لو قصد بالبسملة أنَّها جُزء من السُّورة التي يُوقعها الله في خلده للصَّلاة.

وينكشف لك ذلك حينئذٍ بما يقع منه بعد البسملة، إذ لا ريب في ارتفاع الاشتراك بذلك، وصيرورته من المتشخّص في نفسه، والله العالم.

ولو جرى لسانه على بسملة وسورة فالظَّاهر الإجزاء[١]،

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى: «متى انتقل وجب إعادة البسملة تحقيقاً للجزئيَّة، ولو بسمل بقصد الإطلاق أو لا بقصد سورة لم يجزِ، بل تجب البسملة عند القصد. أمَّا لو جرى لسانه على بسملة وسورة فالأقرب الإجزاء، لرواية أبي بصير السَّالفة، ولصدق الامتثال. وروى البزنطي عن أبي العبَّاس في الرَّجل يريد أن يقرأ السُّورة فيقرأ في أخرى، قال: «يرجع إلى التي يريد وإن بلغ النصف»؛ قلت: هذا حسن، ويحمل كلام الأصحاب والرِّوايات على مَنْ لم يكن مريداً غير هذه السورة، لأنَّه إذا قرأ غير ما أراده لم يعتدّ به، ولهذا قال: «يرجع»، فظاهره تعيّن الرّجوع» انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه.

وتبعه غيره ممَّن تأخَّر عنه، كالمحقِّق الثاني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقته على الإرشاد وغيره.

وذكر جماعة من الأعلام أنَّه لا منافاة بين ما ذكراه من الاجتزاء في صورة ما لو جرى لسانه على بسملة، وبين الأوَّل الذي صرّحا فيه بعدم الاجتزاء، وهو قراءة البسملة لا بقصد سورة، للفرق بينهما بنيّة الخلاف فيعيد ولا يعتدّ بما قرأه، وعدم نية الخلاف فيجتزئ بما قرأه، ضرورة أنَّه بنيّة الخلاف قصد غير السّورة المقروءة بقصد سورة أخرى مخصوصة غيرها، أو بقصد الإطلاق المنافي للتعيين، أو بتعمد عدم القصد إلى سورة مخصوصة من غير التفات إلى قصد الإطلاق.

أقول: لو كان الإتيان بنية الخلاف - أي تعلَّق القصد بغير هذه السّورة - موجباً لعدم الاعتداد بها، كما ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، حتى وجب لأجله العدول عنها إلى ما قصده أوَّلا، لم يكن فرق حينئذٍ في ذلك بين بلوغ النصف وما قبله وما بعده، بل ولو فرغ من السُّورة قبل

وتسقط السُّورة في الأخيرتين[١]،

الرّكوع فإنّه يجب في جميع ذلك الرُّجوع مطلقاً بمقتضى ما ذكره من عدم الاعتداد.

أضف إلى ذلك: أنَّه لو كان الحكم في هذه الصّورة وجوب الرجوع لما ذكره من عدم الاعتداد لم يكن لاستثناء سورتي التوحيد والجحد من ذلك وجه، لاشتراك الجميع في عدم الاعتداد الموجب لتعيين المعدول إليه حينئذٍ، مع دلالة أكثر الرِّوايات المتقدِّمة - الدّالة على هذا الحكم - على استثناء هاتين السّورتين، ووجوب المضي فيهما وعدم جواز الرّجوع.

ثمَّ إنّ ما ذكرناه كلّه مماشاة للقوم، وإلَّا فقد عرفت صِحَّة الاجتزاء حال قصد الاطلاق، أو عدم قصد سورة مخصوصة، والله العالم.

(١) كما هو المعروف بين الأعلام، بل لم يقع فيه خلاف، قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى: « لا قراءة عندنا في الأخيرتين زائداً على الحمد فرضاً، ولا نفلاً، وعليه الإجماع منَّا. وفي الجعفريات عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّه كان يقرأ في ثالثة المغرب: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عِمرَان: ٨][١]، وهو محمول على إيرادها دعاءً لا أنَّها جُزء من الصَّلاة».

أضف إلى ذلك: أنَّ هذه الرِّوايات الموجودة في كتاب الجعفريات المعبَّر عنه بالأشعثيات ضعيفة بجهالة موسى بن إسماعيل، وأبيه.

---

(١) كتاب الجعفريات: ص٤١.

والمعوذتان من القرآن إجماعاً[١].

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى: «أجمع علماؤنا وأكثر العامَّة على أنَّ المعوِّذتين - بكسر الواو - من القرآن العزيز، وأنَّه يجوز القراءة بهما في فرض الصَّلاة ونفلها...».

أقول: يدلَّ على جواز القراءة بهما عدَّة من الرِّوايات:

منها: صحيحة صفوان الجمَّال «قال: صلَّى بنا أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ المغرب فقرأ بالمعوِّذتين في الرّكعتين»[١].

ومنها: صحيحة منصور بن حازم «قال: أمرني أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّ أقرأ المعوِّذتين في المكتوبة»[٢].

ومنها: رواية صابر مولى بسَّام «قال: أمَّنا أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صلاة المغرب فقرأ المعوِّذتين، ثمَّ قال: هما من القرآن»[٣]، وهي ضعيفة لعدم وثاقة صابر مولى بسَّام.

ثمَّ إنَّه حكي عن بعض العامَّة أنَّهما ليستا من القرآن، قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى: «وعن ابن مسعود أنَّهما ليستا من القرآن، وإنَّما أُنزلتا لتعويذ الحسن والحسين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وخلافه انقرض، واستقرّ الإجماع الآن من العامَّة والخاصَّة على ذلك».

وقد ورد في بعض الرِّوايات التصريح بخطأ ابن مسعود في ذلك:

منها: رواية الحسين بن بسطام في طبّ الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عن أبي عبد

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.
(٣) الوسائل باب ٤٧ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.

ويحرم هنا أمران: أحدهما: الترجيع المطرب في القراءة، فتبطل الصلاة به[١].

الله عليه السلام: «أنَّه سُئل عن المعوِّذتين، أهما من القرآن؟ فقال الصَّادق عليه السلام: هما من القرآن، فقال الرَّجل: إنَّهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود، ولا في مصحفه! فقال أبو عبد الله عليه السلام: أخطأ ابن مسعود، أو قال: كذب ابن مسعود، وهما من القرآن، فقال الرَّجل: فأقرأ بهما في المكتوبة؟ فقال: نعم»[١]، ولكنَّها ضعيفة لجهالة الحسين بن بسطام، وأخيه أبي عتاب صاحبي الكتاب.

مضافاً إلى أنَّ الطَّريق إلى الكتاب ضعيف بأبي الحسين صالح بن الحسين النوفلي.

ومنها: حسنة أبي بكر الحضرمي «قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ ابن مسعود كان يمحو المعوِّذتين من المصحف، قال: كان أبي يقول: إنَّما فعل ذلك ابن مسعود برأيه، وهما من القرآن»[٢]

(١) قال ابن الجنيد: «ولا يرجَّع بالقرآن في صلاة، ولا غيرها، ترجيع الغناء والألحان...».

أقول: لا إشكال في حرمة الغناء، كما لا إشكال في بطلان الصَّلاة إذا كانت القراءة على نحو الغناء، والذي هو عبارة عن الصَّوت المرجع فيه على سبيل اللهو والباطل، فإنَّ كلمات الأعلام مختلفة في تفسير الغناء.

---

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٥.

(٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٦. تفسير القمي ج٢ ص٤٩٣ ط دار السورر - بيروت

وثانيهما: قول آمين، وهو حرام مبطل على الأصحّ، سرّاً أو جهراً، في الفاتحة وغيرها، وقول ابن الجنيد شاذّ، واحتمال الكراهيَّة في المعتبر مردود، والرّواية المجوِّزة له محمولة على التقيَّة، ولا ريب في جوازه حينئذٍ[1].

وقد فسَّره بعضهم: بالصَّوت المطْرِب، وآخر: بالصَّوت المشتمل على الترجيع، وثالث: بالصَّوت المشتمل على الترجيع والإطراب معاً، ورابع: بالترجيع، وخامس: بالتطريب، وهكذا.

والصَّحيح - كما عرفت -: أنَّ الغناء المحرَّم عبارة عن الصَّوت المرجع فيه على سبيل اللهو والباطل، سواء أتحقَّق في كلام باطل أم في كلام حقّ، وسيأتي بيانه بشكل مفصَّل في باب المكاسب إن شاء الله تعالى.

ويؤيِّد ما ذكرناه في تعريف الغناء: رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر، فإنَّه سيجيء من بعدي أقوام يرجِّعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية، لا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة، وقلوب مَنْ يعجبه شأنهم»[1]، وهي ضعيفة بإبراهيم الأحمر.

ورواها صاحب مجمع البيان عن حذيفة بن اليمان عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وهي ضعيفة بالإرسال لعدم ذكر طريقه إلى حذيفة، كما أنَّ الشَّيخ البهائي رحمه الله رواها في الكشكول مرسِلاً.

(١) قال المصنِّف رحمه الله في الذكرى: «المشهور بين الأصحاب

---

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن ح١.

. . . . . .

تحريم قول: آمين عقيب الحمد، حتَّى أنَّه تبطل بعمده الصَّلاة لغير تقيَّة، وادَّعى بعضهم الإجماع عليه، فقال الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الخلاف: قول: آمين، يقطع الصَّلاة، سواء كان ذلك سرّاً أو جهراً، آخر الحمد أو قبلها، للإمام والمأموم، وعلى كلِّ حال. واحتج بإجماع الفرقة، فإنَّهم لا يختلفون في أنَّ ذلك يبطل الصَّلاة. . .».

ثمَّ قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى: «وقال ابن بابويه: ولا يجوز أن يُقال بعد فاتحة الكتاب: آمين، لأنَّ ذلك كان يقوله النصارى. وقال المفيد والمرتضى (رحمهما الله): يحرم قول: آمين، آخر الحمد، ويقولان: تبطل الصَّلاة به، وتبعهما جمهور الأصحاب».

وفي الجواهر - عند قول المحقِّق في الشَّرائع: لا يجوز قول آمين في آخر الحمد -: «عند المشهور بين الأصحاب القدماء والمتأخِّرين شهرةً عظيمةً كادت تكون إجماعاً، كما اعترف به في جامع المقاصد، بل في المنتهى وعن كشف الالتباس نسبته إلى علمائنا مشعرين بدعوى الإجماع عليه، بل في الغنية والتحرير والمحكي عن الانتصار والخلاف ونهاية الأحكام والتذكرة الإجماع عليه، بل في المعتبر عن المفيد دعواه أيضاً، بل عن الآمالي أنَّ من دين الإماميَّة الإقرار به، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه. . .».

وبالمقابل نقل عن ابن الجنيد رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه جوَّز التأمين عقيب الحمد وغيرها، ومال إليه المحقِّق رَحِمَهُ اللَّهُ في المعتبر والمحقِّق الأردبيلي، كما أنَّ صاحب المدارك فصَّل بين الحرمة والبطلان، فذهب إلى حرمته دون الإبطال به.

ويظهر من السَّيد محسن الحكيم رَحِمَهُ اللَّهُ في المستمسك، وكذا

.....

السيد أبو القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ، عدم الحرمة وعدم البطلان به إذا لم يقصد من الإتيان به الجزئيَّة، وكان بقصد الدُّعاء.

إذا عرفت ذلك فقدِ استُدلّ للمشهور القائل بالحرمة والبطلان به بعدَّة أدلَّة نقتصر على المهمّ منها، وهي ثلاثة:

الأوَّل: الإجماع المدَّعى من جماعة من الأعلام، والظَّاهر أنَّ نقله مستفيض.

وفيه أوَّلاً: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد - وإن استفاض نقله - ليس بحجَّة في المقام، إذ لا تشمله أدلَّة حجيَّة خبر الواحد.

وثانياً: أنَّه إجماع مدركيّ، أو يحتمل المدركيَّة، لذكرهم الرِّوايات الدّالة على المنع، وأنّه من كلام الآدميين، فيحتمل أن يكون مدركهم في الحرمة والإبطال هي هذه الأدلة، فلا يكون إجماعاً تعبديّاً كاشفاً عن رأي المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الدليل الثاني لهم: هو أنَّ لفظ (آمين) من كلام الآدميين، وعن التحرير وجامع المقاصد ونهاية الأحكام وكشف الرموز والمهذب البارع والروض أنَّه ليس قرآناً ولا دعاءً، بل اسم للدُّعاء والاسم غير المسمَّى.

بل في التنقيح: «اتَّفق الكلّ على أنَّها ليست قرآناً وإنَّما هي اسم للدُّعاء، والاسم غير المسمَّى»، وعن الغنية: «أنَّ العامَّة متّفقون على أنّها ليست قرآناً ولا دعاءً ولا تسبيحاً»، وعن الانتصار: «لا خلاف في أنَّها ليست قرآناً ولا دعاءً مستقلّاً» وعن الكشاف: «أنّها صوت سمِّي به

. . . . . .

الفعل الذي هو استجب»، وعن حاشية المدارك: «تارةً أنَّ آمين عند فقهائنا من كلام الآدميين، وأخرى أنَّها اسم للفظ الفعل بإجماع أهل العربيَّة، بل هو بديهي عندهم».

أقول: مقتضى **الإنصاف** أنَّ كونها اسماً للفعل لا يخرجها عن كونها دعاءً، لأنَّ أسماء الأفعال حاكية عن نفس الأفعال بما هي حاكية عن معانيها، فقولنا: (صه) - الذي هو اسم فعل - حاكٍ عن معنى: (اسكت) حكاية لفظ: (اسكت) عنه.

غاية الأمر أنَّ حكايته عن معنى: (اسكت) بتوسُّط حكايته عن لفظ: (اسكت).

وعليه: فـ (آمين) إذا كان اسماً لـ (استجب) كان دعاءً مثله، ولا يكون بذلك من كلام الآدميين.

وقد صرَّح بذلك المحقِّق نجم الأئمة الرضي رضي الله عنه فقال: «وليس ما قال بعضهم: أنَّ صه مثلاً اسم للفظ: (اسكت) الذي هو دالّ على معنى الفعل، فهو عَلَم للفظ الفعل لا لمعناه بشيء، لأنّ العربي القُحّ ربما يقول: صه، مع أنّه ربّما لا يخطر بباله لفظ: (اسكت)، وربما لم يسمعه أصلاً؛ ولو قلت: إنّه اسم لاصمت أو امتنع أو كفّ عن الكلام، أو غير ذلك، ممَّا يؤدّي هذا المعنى لصحّ، فعلمنا منه أنّ المقصود المعنى لا اللفظ».

إن قلت: إنّ التأمين يستدعي سبق دعاء، ولا يتحقّق الدّعاء إلّا مع قصده، فعلى تقدير عدم قصده يخرج التأمين عن حقيقته، فيكون لغواً.

قلت: لو قرأ شخص الفاتحة أو سمعها من آخر والتفت إلى ما تضمنته من طلب الهداية - في قوله تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾

. . . . . .

[الفاتحة: ٦] - فتكلّم بكلمة: (آمين) قاصداً بها سؤال إجابة ذلك الدّعاء من الله تعالى، وإن لم تكن الدعائيّة مقصودةً لمن قرأها، فقد استعمل هذه الكلمة في محلّها، وصدق عليها اسم الدعاء عرفاً.

ثمَّ لو سلّمنا بعدم صدق اسم الدّعاء عليها، بل كون استعمالها في مثل هذا المكان لحناً، ولكنّها لا تخرج بذلك عن كونها مناجاةً مع الربّ ولو بكلمة ملحونة، فتندرج في موضوع صحيحة عليّ بن مَهْزيار «قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي به ربه، قال: نعم»(١).

الدليل الثالث لهم: الرِّوايات الواردة في المقام:

فمنها: حسنة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كنتَ خَلْف إمامٍ، فقرأ الحمد وفرغ عن قراءتها، فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل: آمين (٢).

ومنها: حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ولا تقولنّ إذا فرغت من قراءتك: آمين، فإنْ شئت قلت: الحمد لله رب العالمين»(٣).

وقد عرفت أنَّ محمّد بن علي بن ماجيلويه الواقع في السّند من المعاريف، ما يكشف عن وثاقته.

ومنها: رواية محمّد الحلبي «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام: أقول

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب قواطع الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.
(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٤.

. . . . . .

إذا فرغت من فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: لا»[١]، وهي ضعيفة بمحمَّد بن سنان.

ومنها: صحيحة معاوية بن وهب «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أقول: آمين، إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٧]؟ قال: هم اليهود والنصارى، ولم يجب في هذا»[٢].

وجه الاستدلال بها: هو أنَّ ترك الجواب عن السّؤال والتعرض لأمر آخر غير مسؤول عنه ظاهر في الخوف في الجواب، ولا خوف في الجواب بالرخصة لأنهّا مذهب العامّة.

وقد يتوهَّم أنَّ قوله عليه السلام: «هم اليهود والنصارى» جواب، أي: هم القائلون: آمين، كما حكي عن الصدوق رحمه الله في الفقيه من نسبته ذلك إلى اليهود والنصارى.

وفي الجواهر: «أنَّ المراد به التشنيع على المخالفين بأنَّ القائلين ذلك هم اليهود والنصارى».

والإنصاف في الجواب عن هذه الرِّوايات: أنّها لا تدلّ على حرمة قول: آمين، في الصَّلاة، ولا على بطلان الصَّلاة بها، لأنَّ هذه الرِّوايات ظاهرة في نفي مشروعيّة قول: (آمين) في الصَّلاة، وأنَّها ليست جزءاً فيها، ولا هي مستحبة كما يفعله العامَّة، فالنهي عنها نظير النهي عن التكتُّف في الصَّلاة، إذ المراد نفي المشروعيَّة، وليس النهي هنا

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.

.....

إرشاداً إلى المانعيَّة حتّى يكون الإتيان بها في الصَّلاة مفسِداً لها، نظيره قوله عليه السلام: «لا تصلِّ فيما لا يؤكل لحمه»، بل المراد ما ذكرناه.

وعليه: فلو أتى بها لا بقصد الجزئيَّة ولا بقصد الاستحباب، بل بقصد الدّعاء فلا محذور حينئذٍ ولا موجب لبطلان الصَّلاة.

ثمَّ إنَّه بناءً على صِحَّة الاستدلال بتلك الرِّوايات على بطلان الصَّلاة بقول: آمين، فقد يعارضها صحيحة جميل بن دراج «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن قولِ النَّاسِ في الصَّلاة جماعةً حين يقرأ فاتحة الكتاب: آمين، قال: ما أحسنها، واخفض الصوت بها»[1]، بناءً على قراءة: «ما أحسنها» بصيغة التعجّب.

لكن قد يُقال: إنَّه لا يتعيَّن كونها للتعجب حتّى يتحقّق التنافي بينها وبين الرِّوايات المتقدِّمة، إذ يحتمل أن تكون بصيغة المتكلّم، وكلمة ما نافية، أي ما أعلمها حسنة، أو بصيغة الماضي وكلمة (ما) للاستفهام الانكاري، فكأنَّه عليه السلام قال: أي شيء جعلها حسنة.

كما يحتمل أن يكون: «واخفض الصوت بها» بصيغة الماضي من كلام السّائل، يعني أنَّه عليه السلام تكلَّم بهذه الكلمة سرّاً.

وتوهُّم أنَّ مثل هذه الاحتمالات مخالفة للظَّاهر فلا ينبغي الالتفات إليها.

مدفوع: لأنَّ التشابه إنَّما هو في الخطِّ، ولا ظهور للكتابة في شيءٍ من هذه الأمور؛ وأمَّا في مقام التعبير فلا يشتبه شيء منها بالآخر.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ احتمال كونها بصيغة المتكلم، وكلمة (ما)

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٥.

. . . . . .

نافية، أو كونها بصيغة الماضي وكلمة (ما) للاستفهام بعيد جدّاً بقرينة الأمر في الذَيْل بخفض الصَّوت بها.

واحتمال كونه من كلام الرّاوي - أي إنَّ الرواي قال: خفَّض الإمام صوته حين قال: «ما أحسنها» لئلّا يسمعه أحد - بعيد جدّاً، لأنَّ خفض الصوت ثلاثي مجرد، ولم يعهد استعماله من باب الإفعال.

فلا يقال: أخفض صوته، بل خفَّض صوته، وبما أنَّ الموجود في الرواية رباعي فيتعيَّن كونه من كلام الإمام عليه السلام.

وعليه: فالأقوى أنَّ كون «ما أحسنها» للتعجب، ولكن مع ذلك لا بدَّ من حمله على التقيَّة، بل قال المصنِّف رحمه الله في الذكرى: «والحقّ أنّ هذه الرّواية تنادي على نفسها بالتقيّة لأنّ الأخبار مصرّحة بالنهي عنها، ولو حملت هذه على استحبابها كان تناقضاً ظاهراً فلم تبقَ إلَّا التقيَّة».

وحاصله: أنَّ هذه الصّحيحة لو بقيت على ظاهرها من التعجّب تكون مخالفةً للتسالم بين الأعلام، ومناقضةً لسائر الرِّوايات المتقدِّمة، فإنّ أقلّ مراتب الاستحسان الاستحباب، وهذا ممَّا لم يقل به أحد من الأعلام فيتعيَّن حملها على التقيَّة.

ثمَّ إنَّه بناءً على حرمة قول: آمين، وإبطالها للصَّلاة إنَّما هو في غير حال التقيَّة.

وأمَّا مع التقيَّة فلا إشكال في جوازه، بل وجوبه عند وجوبها إذا توقّف الاتقاء عليه، كما أنَّه لا إشكال في صِحَّة الصَّلاة تقيّة وإن كانت فاقدةً لبعض الأجزاء أو الشَّرائط، أو واجدةً لبعض الموانع إذا اقتضت التقيّة ذلك، وقد ذكرنا في باب الطّهارة في مبحث الوضوء الرِّوايات الدّالة على جواز الصَّلاة معهم، وبيّنا ذلك بشكل مفصَّل، والله العالم.

الدرس الواحد والأربعون

سنن القراءة: الاستعاذة في أوَّل ركعة لا غير سرّاً، ورُوي: الجهر به، وأوجبها ولد الشَّيخ[١]،

---

(١) المعروف بين الأعلام استحباب الاستعاذة قبل القراءة في الرّكعة الأُولى من كلّ صلاة، قال المصنِّف في الذكرى: «وللشَّيخ أبي عليّ بن الشّيخ الأعظم أبي جعفر الطوسي قول بوجوب التعوّذ للأمر به، وهو غريب، لأنَّ الأمر هنا للندب بالاتّفاق، وقد نقل فيه والده في الخِلاف الإجماع منَّا....».

وقال أمين الإسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان: «والاستعاذة عند التلاوة مستحبَّة غير واجبة، بلا خلاف في الصَّلاة وخارج الصَّلاة...».

أقول: هناك تسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار على استحباب الاستعاذة قبل القراءة في الرّكعة الأُولى خاصَّة.

ويدلّ عليه - مضافاً إلى ذلك - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]»، والآية الشَّريفة عامَّة تشمل مطلق القراءة، سواء في الصَّلاة أم لا.

ويدلّ عليه أيضاً: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، وذكر دعاء التوجّه بعد تكبيرة الإحرام، ثمَّ قال: «ثمَّ تعوَّذ من الشّيطان الرجيم، ثمَّ اقرأ فاتحة الكتاب»[١]. والنبوي المذكور في الذكرى، عن

---

(١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح١.

. . . . . .

أبي سعيد الخدري، عن النبيّ ﷺ «أنّه كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[١]، وهو ضعيف جدّاً، كما لا يخفى.

ثمَّ إنَّك قد عرفت أنَّ الأمر محمول على الاستحباب، للتسالم بين الأعلام، والذي هو فوق الإجماع.

وقد استُدلّ أيضاً لعدم الوجوب بروايتَيْن:

الأُولى: رواية فرات بن أحنف عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سمعته يقول - في حديث - وإذا قرأت بسم الله الرحمان الرحيم فلا تبالي أن لا تستعيذ»[٢]، وهي ضعيفة بفرات بن أحنف وعَمْرو بن مصعب، فإنَّه مهمل.

الثانية: مرسلة الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله في الفقيه «قال: كان رسول الله ﷺ أتمّ النّاس صلاة وأوجزهم، كان إذا دخل في صلاته قال: الله أكبر، بسم الله الرّحمان الرّحيم»[٣]، وهي ضعيفة بالإرسال.

لا يقال: إنَّه لمَّا كان ﷺ ليس للشَّيطان عليه سبيل فلا يثبت الحكم المذكور بتركه الاستعاذة.

فإنَّه يقال: إنَّ الأئمة عليهم السلام كذلك، مع أنَّ الأخبار دلَّت على وقوع الاستعاذة منهم في الصَّلاة.

والحكمة منها بالنسبة إليهم عليهم السلام إنَّما هي تعليم المسلمين إقامةَ السُّنة.

ثمَّ إنَّ المشهور بين الأعلام استحباب الإسرار بها، قال

(١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٦.
(٢) الوسائل باب ٥٨ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.
(٣) الوسائل باب ٥٨ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.

. . . . . .

المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى «ويستحبّ الإسرار بها ولو في الجهريَّة، قاله الأكثر، ونقل الشَّيخ فيه الإجماع منَّا، وروى حنان بن سدير، قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فتعوَّذ بإجهار، ثمَّ جهر ببسم الله الرّحمان الرّحيم»[1]، ويحمل على الجواز»، وهذه الرّواية ضعيفة بجهالة عبد الصّمد بن محمّد.

والإنصاف: أنّ هناك تسالماً على استحباب الإسرار بها، وفي التذكرة وغيرها: أنَّ عليه عمل الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وأمَّا كيفيَّة الاستعاذة، فالمشهور بين الأعلام هكذا: أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم، قال الشَّهيد الثاني رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح النفليَّة بعد ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لها: «وهذه الصّيغة محلّ وفاق ورواها أبو سعيد الخدري عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

أقول: قد تقدَّم نقل الرِّواية في الذكرى، وعرفت أنَّها عاميَّة ضعيفة، ولكنَّ هذه الصِّيغة متسالم عليها.

وحكى المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى عن الشَّيخ المفيد رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ كيفيّتها: «أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم، وحكي أيضاً عن ابن البراج: أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرجيم، إنّ الله هو السّميع العليم».

ثمَّ لا يخفى أنَّ الأخبار الواردة في المقام مختلفة في كيفيّتها، ففي رواية معاوية بن عمّار عن الصّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في الاستعاذة «قال: أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم»[2].

(١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٤.
(٢) الوسائل باب ٥٧ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٧.

والجهر بالبسملة فيما يخافت فيه، وإنكار ابن إدريس الأخيرتين تحكُّم، وإيجاب القاضي الجهرَ بها مطلقاً، والحلبي في أُولتي الظّهرين ضعيفان[١]،

ولعلّ هذه الرّواية هي مستند الشّيخ المفيد رَحِمَهُ اللهُ، ولكنّها ضعيفة بالإرسال، لأنّ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ رواها في الذّكرى عن البزنطي، ولم يذكر طريقه إليه.

وفي موثّقة سماعة «قال: سألتُه عن الرّجل يقوم في الصَّلاة فينسى فاتحة الكتاب، قال: فَلْيقل: أستعيذ بالله من الشّيطان الرّجيم، إنّ الله هو السّميع العليم، ثمَّ ليقرأها ما دام لم يركع»[١]، وقد عرفت في أكثر من مناسبة أنَّ مضمرات سماعة مقبولة.

وفي موثَّقة حنان بن سدير التي رواها عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمَّد بن عبد الحميد، وعبد الصمد بن محمد جميعاً عن حنان بن سدير «قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ المغرب فتعوَّذ بإجهار أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم، وأعوذ بالله أن يحضرون»[٢]، وهي موثَّقة لأنَّ محمَّد بن عبد الحميد المذكور في السّند هو أبو جعفر العطّار الكوفي الثقة.

والخلاصة: أنَّ الأفضل في كيفيّتها هي الصّورة الأُولى التي تسالم الأعلام عليها، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) اختلف الأعلام في هذه المسألة على خمسة أقوال:

الأوَّل - وهو المشهور بينهم -: أنَّه يستحبّ الجهر بالبسملة في

---

(١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.

(٢) الوسائل باب ٥٧ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٥.

.....

أوّل الحمد والسّورة في الرّكعتين الأوليين، وأوّل الحمد في الأخيرتين للإمام والمنفرد.

الثاني: ما عن ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ من اختصاص ذلك بالرّكعتين الأوليين دون الأخيرتين، فإنّه لا يجوز الجهر فيهما.

الثالث: ما عن ابن الجنيد رَحِمَهُ اللهُ من اختصاص الاستحباب بالإمام.

الرابع: ما عن ابن البراج رَحِمَهُ اللهُ من وجوب الجهر مطلقاً، أي في الأوليين والأخيرتين.

الخامس: ما عن أبي الصلاح الحلبي رَحِمَهُ اللهُ من وجوب الجهر بها في أوليي الظّهر والعصر في كلّ من الحمد والسّورة.

وأمَّا القول الأوَّل: فقد عرفت أنَّه المشهور بين الأعلام، وفي الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً شهرةً عظيمةً كادت تكون إجماعاً، بل في التذكرة نسبته إلى علمائنا مشعر بدعوى الإجماع عليه كالمحكي عن المعتبر، بل في كنز العرفان وعن الخلاف الإجماع عليه صريحاً...».

وذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى: «أنّ المشهور من شعار الشّيعة الجهر بالبسملة، وذلك لكونها بسملة في مواضع الإخفات، فلا يتفاوت الحال في ذلك إقامة للشعار».

ثم حكى المصنّف رَحِمَهُ اللهُ عن ابن أبي عقيل رَحِمَهُ اللهُ: «أنّه تواترت الأخبار عنهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أن لا تقية في الجهر بالبسملة...».

أقول: قدِ استُدلّ لهذا القول ببعض الرِّوايات - وأمّا الإجماع المدعى من بعض الأعلام فهو يصلح للتأييد فقط -:

. . . . . .

منها: صحيحة صفوان «قال: صلّيت خلف أبي عبد الله أياماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب ببسم الله الرّحمان الرحيم، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمان الرحيم، وأخفى ما سوى ذلك»[١].

ومنها: حسنة عبد الله بن يحيى الكاهلي «قال: صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرّتين ببسم الله الرحمان الرحيم، وقنت في الفجر، وسلّم واحدةً مما يلي القبلة»[٢].

ومنها: رواية صفوان «قال: صلّيتُ خلفَ أبي عبد الله عليه السلام أياماً فكان إذا كانت صلاةً لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمان الرحيم، وكان يجهر في السّورتين جميعاً»[٣]، وهي ضعيفة بالقاسم بن محمّد الجوهري فإنّه مجهول؛ ووجوده في كامل الزّيارات لا ينفع لِعدم كونه من مشايخه المباشرين.

ومنها: رواية أبي حفص الصائغ «قال: صلّيت خلف جعفر بن محمّد عليه السلام فجهر ببسم الله الرّحمان الرّحيم»[٤]، وهي ضعيفة أيضاً بجهالة كلّ من أبي حفص الصّائغ، وأبي عمير بن مهدي، والحسن بن عليّ بن عفان.

ثمَّ إنَّ هذه الرِّوايات لا يستفاد منها الوجوب، لأنَّ الفعل مجمل والقدر المتيقّن منه هو الاستحباب.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٤.
(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.
(٤) الوسائل باب ٢١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٨.

. . . . . .

ومنها: رواية رجاء بن أبي الضحّاك عن الرّضا عليه السلام «أنّه كان يجهر ببسم الله الرحمان الرّحيم في جميع صلاته بالليل والنّهار»[١]، وهي ضعيفة بجميع السّند.

ومنها: رواية الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام «في كتابه إلى المأمون قال: والإجهار ببسم الله الرّحمان الرّحيم في جميع الصّلوات سنّة»[٢]، وهي ضعيفة بجهالة عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، وعليّ بن محمّد بن قتيبة.

ومنها: رواية أبي حمزة «قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: يا ثمالي! إنَّ الصَّلاة إذا أقيمت جاء الشّيطان إلى قرين الإمام، فيقول: هل ذكر ربّه؟ فإن قال: نعم، ذهب، وإن قال: لا، ركب على كتفيه، فكان إمام القوم حتّى ينصرفوا، قال: فقلت: جعلت فداك! أليس يقرأون القرآن؟ قال: بلى، ليس حيث تذهب، يا ثمالي! إنّما هو الجهر ببسم الله الرّحمان الرّحيم»[٣]، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

قال في الوافي: «المراد بقرين الإمام الملك الموكل به»، وفي الحدائق: «بل الظّاهر أنّ المراد إنّما هو الشّيطان الموكّل به، فإنَّ لكلّ مكلف ملكاً وشيطاناً موكلين به، هذا يهديه وهذا يغويه، والأنسب بسؤال الشّيطان هو قرينه دون الملك»؛ وما ذكره صاحب الحدائق رحمه الله هو الأقرب، والله العالم.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة ح٧.
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة ح٦.
(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة ح٤.

. . . . . .

ومنها: مرسلة الشّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في التهذيب «قال: رُوي عن أبي محمّد الحسن بن علي العسكري عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: علامات المؤمن خمس: صلاة الخمسين، وزيارة الأربعين، والتختّم في اليمين، وتعفير الجبين، والجهر ببسم الله الرحمان الرحيم»[1]، وهي ضعيفة بالإرسال.

ولكنَّ الإنصاف - كما سيأتي إن شاء الله -: أنَّه لا إطلاق في هذه الرِّوايات التي ذكرناها، والتي سنذكرها إن شاء الله، بحيث تشمل الركعتين الأخيرتين، بل القدر المتيقن منها الأوليان فقط، كما هو مختار ابن إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأمَّا القول الرابع - وهو وجوب الجهر في الأوليين والأخيرتين، كما هو المحكي عن ابن البرّاج - **والقول الخامس** - وهو وجوب الجهر في أوليي الظّهر والعصر في كلٍّ من الحمد والسُّورة، كما هو المحكي عن أبي الصَّلاح الحلبي - فقد يستدلّ لهما بروايتين:

الأُولى: رواية الأعمش عن جعفر بن محمَّد عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث شرايع الدين - «قال: والإجهار بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصَّلاة واجب»[2]، وهي ضعيفة لجهالة أكثر من شخص في إسناد الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الأعمش.

أضف إلى ذلك: أنَّ الوجوب فيها محمول على المعنى اللغوي، أي الثبوت، كما سيتضح لك جمعاً بين الأخبار.

(١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب المزار وما يناسبه ح١.
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٥.

. . . . . .

الثانية: حسنة سُليم بن قيس الهِلالي «قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام - وهي طويلة، حيث ورد فيها: - قد عملت الولاة قبلي عليَّ أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدِين لخلافه، ناقضِين لعهده، مغيّرِين لسنَّته - إلى أن قال: - وألزمت النَّاس الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾...»[1].

وأشكل على هذه الرّواية من حيث السّند، إذ الرّاوي عن سُليم بن قيس هو إبراهيم بن عثمان الذي هو من أصحاب الصّادق عليه السلام والكاظم عليه السلام، وسُليم من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، فكيف يروي عنه بلا واسطة؟!

وفيه: أنَّ هذا مجرد استبعاد، وقد عدَّ الشَّيخ رحمه الله سُليمَ بن قيس في رجاله أنَّه من أصحاب الأمير وأصحاب الحسن والحسين والسجاد والباقر (عليهم السَّلام جميعاً)، كما أنَّ البرقي عدَّه كذلك، بل ذكر ابن الغضائري أنَّ سُليم بن قيس روى عن أبي عبد الله «قال ابن الغضائري: سُليم بن قيس الهِلالي العامري: روى عن أبي عبد الله والحسن والحسين وعليّ بن الحسين عليهم السلام...».

والإنصاف: أنَّ الرِّواية معتبرة، وهي حسنة.

نعم، لا إطلاق فيها من حيث كون الجهر في جميع الصّلوات حتّى الإخفاتيّة، ويحتمل قويّاً كون المراد الجهر في خصوص الصَّلوات الجهريَّة، لا سيَّما أنَّ هذا جاء ردّاً على ما ابتدعه من كان قبله، حيث يريد بذلك إحياء السنَّة وإماتة البدعة.

(١) الكافي: ج٨، ص٥٨، ح٢١.

. . . . . .

ثمَّ لو سلّمنا بدلالة هاتين الرّواتين على الوجوب، وقطعنا النظر أيضاً عن ضعف الرّواية الأُولى سنداً، إلَّا أنَّه لا بدّ من حملهما على الاستحباب جمعاً بينهما وبين صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي ومحمَّد بن علي الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّهما سألاه عمَّن يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب، قال: نعم، إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً، فقالا: أفيقرؤها مع السُّورة الأُخرى؟ فقال: لا»[1]، فإنَّها صريحة في نفي الوجوب.

هذا، وقد ذكر جماعة من الأعلام أنَّ ما في ذَيْلها من نفي وجوب البسملة مع السُّورة الأخرى ربما يُوهِن التعويلَ عليها، حيث يغلب على الظنّ أنّها واردة مورد التقيَّة.

ولكن ذكرنا في أكثر من مناسبة أنَّه لا مانع من التفكيك بين الصَّدر والذَيْل، وكونُ الذَيْل غير معمول به لا يوجب سقوط ما قبله عن الحجيَّة، وكم له من نظير.

وممَّا يؤيِّد أيضاً الحمل على الاستحباب: الرِّوايات المتقدِّمة الدَّالة على الاستحباب، والتي هي ضعيفة السَّند.

كما يؤيِّده أيضاً: إعراض المشهور عن ظاهر رواية الأعمش وحسنة سُليم بن قيس، والله العالم.

وأمَّا القول الثالث - وهو المحكي عن ابن الجنيد من اختصاص الاستحباب بالإمام -: فكأنَّه للرِّوايات الواردة في الإمام.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.

.....

ولكنَّ الإنصافَ: أنَّه لا إشعار فيها باختصاصه، فضلاً عن الظهور، حتَّى يقيَّد بها سائر الرِّوايات المطلقة الشَّاملة للإمام والمنفرد، بل جملة منها آبية عن التخصيص لولا ضعف سندها، كالرِّوايات الواردة في علائم المؤمن، فإنَّها كادت أن تكونَ صريحةً في التعميم.

وأمَّا القول الثاني - وهو المحكي عن ابن إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ من اختصاص الاستحباب بالرّكعتين الأوليين دون الأخيرتين -: فقدِ استدل لذلك بما صورته: «لا خلاف بيننا في أنَّ الصَّلاة الإخفاتيَّة لا يجوز فيها الجهر بالقراءة، والبسملة من جملة القراءة، وإنَّما ورد استحباب الجهر في الصَّلاة الإخفاتيَّة التي يتعيَّن فيها القراءة، ولا تتعين القراءة إلَّا في الرِّكعتين الأُوليين فحسب، وأيضاً فطريق الاحتياط يُوجِب ترك الجهر بالبسملة في الأخيرتين، لأنَّه لا خلاف بين أصحابنا - بل بين المسلمين - في صِحَّة صلاة مَنْ لا يجهر بالبسملة في الأخيرتين، وفي صِحَّة صلاة مَنْ جهر فيهما خلاف...».

أقول - مع قطع النظر عن صِحَّة ما ذكره من الدَّليل -: وفيه ما لا يخفى.

إلَّا أنَّ مقتضى الإنصاف: هو الاقتصار في الاستحباب على الرّكعتين الأوليين، ولا أقلّ من كون ذلك هو الأحوط وجوباً.

و**السرُّ فيه**: أنَّه ليس في شيءٍ من الرِّوايات المتقدِّمة ما يدلّ على الإطلاق حتّى بالنسبة للرّكعتين الأخيرتين.

أمَّا الأخبار الحاكية لفعلهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: فهي مجملة من هذه الجهة، إذ لم يعلم أنَّهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قرأوا الفاتحة في الأخيرتين في تلك الموارد، لا سيَّما أنَّ التسبيح فيهما أفضل، كما هو المشهور بين الأعلام.

وتعمُّد الإعراب[١]، والوقوف في مواضعه[٢]،

وأمَّا سائر الرِّوايات فلا يستفاد منها إلَّا استحباب الجهر بالبسملة في الصَّلاة على سبيل الإجمال، والقدر المتيقَّن فيها هو الركعتان الأوليان، والله العالم.

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى: «ومنها تعمُّد الإعراب، أي إظهار حركاته، بحيث يتميَّز بعضها عن بعض بالقدر الذي لا يخرج إلى الحروف التي منها حركات الإعراب، ويجوز أن يراد بتعمُّد الإعراب أن لا يكثر الوقف، وخصوصاً على ما لا ينبغي الوقف عليه».

(٢) وفي الذكرى: «الوقوف على مواضعه، وأجودها التامّ، ثمَّ الحسن، ثمَّ الجائز، وذلك معروف عند القرَّاء، وقد أُلِّف فيه كتب جمَّة. ويجوز الوقف على ما شاء والوصل...».

وفي المدارك: «ولا يتعيَّن الوقف في موضع ولا يقبح، بل متى شاء وقف، ومتى شاء وصل، مع المحافظة على النظم، وما ذكره القرَّاء واجباً أو قبيحاً لا يعنون به معناه الشَّرعي، كما صرَّح به محقّقوهم...».

ولقد أجاد والد المجلسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فيما حكي عنه حيث قال: «لم يثبت عندي استحباب رعاية ما اصطلح عليه أهل التجويد من الوقف اللازم والتامّ والحسَن والكافي والجائز والمجوّز والمرخّص والقبيح، لأنّها من مصطلحات المتأخِّرين - إلى أن قال: - إنَّ هذه الوقوف إنّما وضعوها على حسب ما فهموه من تفاسير الآيات، وقد وردت الأخبار الكثيرة في أنَّ معاني القرآن لا يفهمها إلَّا أهل بيت نزل عليهم القرآن، ويشهد له أنَّا نرى كثيراً من الآيات كتبوا فيها نوعاً من الوقف بناءً على ما فهموه، ووردت الأخبار المستفيضة بخلاف ذلك المعنى، كما أنَّهم كتبوا الوقف اللازم في قوله سبحانه: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عِمرَان: ٧]

والترتيل[١]،

على آخر الجلالة، لزعمهم أنَّ الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المتشابهات، وقد وردت الأخبار المستفيضة في أنَّ الراسخين في العلم هم الأئمة عليهم السلام، وهم يعلمون تأويلها، مع أنَّ المتأخِّرين من مفسِّري العامَّة والخاصَّة رجَّحوا في كثير من الآيات تفاسير لا توافق ما اصطلحوا عليه في الوقوف».

والإنصاف: أنَّ الأصحاب اتفقوا - وتعضدهم دلالة النصوص كما في مجمع البرهان - على عدم وجوب وقفٍ، وفي كشف اللثام: «يجوز الوقف على كلّ كلمةٍ إذا قصر النَّفَس وإذا لم يقصر على غير المضاف، ما لم يكثر فيخلّ بالنّظم...».

وحُكي عن المصنِّف رحمه الله أنَّه منع السُّكوت على كلمة، ولعلّ مراده المخلّ بالنظم منه والمفوِّت للموالاة مطلقاً.

هذا، وقد عرفت أنَّه يجوز الوقف على ما شاء والوصل، ففي صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألتُه عن الرَّجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب، وسورة أُخرى في النَّفَس الواحد، قال: إن شاء قرأ في نفس وإن شاء غيره»[١].

(١) قال في المدارك: «أجمع العلماء كافَّةً على استحباب ترتيل القراءة في الصَّلاة وغيرها، قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المُزمّل: ٤]...»، والأمر محمول على الاستحباب للتسالم بين الأعلام على عدم الوجوب.

وقد يستدل له أيضاً: بمرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن

---

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.

. . . . . .

أبي عبد الله عليه السلام «قال: ينبغي للعبد إذا صلَّى أن يرتِّل في قراءته، فإذا مرَّ بآية فيها ذِكْر الجنَّة وذِكْر النَّار سأل الله الجنَّة، وتعوَّذ بالله من النَّار، وإذا مرَّ بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يقول: لبيك ربّنا»[1]، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

قال المصنِّف رحمه الله في الذكرى: «هذه الرِّواية تدلّ على جواز التلبية في الصَّلاة...»، ولولا ضعف السَّند لأمكن الالتزام بها، والترتيل لغةً: الترسُّل والتبيين.

وفسَّره المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى: بأنَّه «حِفظ الوقوف وأداء الحروف...»، وقال في المعتبر: «الترتيل: تبيين الحروف من غير مبالغة، وربما كان واجباً إذا أُريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض»، وفي مفردات الراغب الأصفهاني: «الترتيل: إرسال الكلمة من الفم بسهولة واستقامة».

وفي مجمع البيان «عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المُزمّل: ٤] قال: هو أن تتمكّث فيه، وتحسِّن به صوتك»[2]، وهي ضعيفة بالإرسال.

وفي رواية عبد الله بن سليمان «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بيِّنه تبياناً، ولا تهذّه هذّ الشِّعر، ولا تنثره نثر الرمل، ولكن اقرعوا به

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب قراءة القرآن ح٤.

وسؤال الرّحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما[١]، والسّكوت عقيب الفاتحة والسّورة بقدر نَفَسٍ[٢]،

قلوبكم القاسية، ولا يكن همّ أحدكم آخر السُّورة»[١]، وهي ضعيفة بعدم وثاقة عليّ بن معبد وجهالة واصل بن سليمان وعبد الله بن سليمان.

وعن ابن الأثير في النهاية في حديث ابن مسعود، وحذيفة في القراءة: «هَذاً كهذّا الشِّعر ونثراً كنثر الدَّقَل، أراد لا تسرع فيه كما تسرع في قراءة الشِّعر، والهذّ سرعة القطع، والدَقَل: ردي التمر، أي كما يتساقط الرطب اليابس من العِذْق إذا هزّ»، وهو ظاهر في أنَّ المراد بالفقرتين معاً الإسراع.

(١) كما في مرسلة ابن أبي عمير المتقدمة[٢]؛ وتدلّ عليه أيضاً موثقة سماعة «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ينبغي لمن قرأ القرآن إذ مرَّ بآيةٍ من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو، ويسأل العافية من النَّار ومن العذاب»[٣]، وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُه عن الرَّجل يكون مع الإمام فيمرّ بالمسألة، أو بآية فيها ذكر جنَّة أو نار، قال: لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوَّذ من النَّار ويسأل الله الجنَّة»[٤].

(٢) كما ذكر جماعة من الأعلام؛ منهم المصنِّف رحمه الله في الذكرى، وقال العلَّامة رحمه الله في المنتهى: «يستحبّ للمصلّي أن يسكت

---

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب قراءة القرآن ح١.
(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح١.
(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح٢.
(٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣.

وإحضار القلب[١].

بعد قراءة الحمد وبعد السّورة، وبه قال أحمد والأوزاعي والشّافعي، وكرهه مالك وأصحاب الرأي...».

أقول: يدلّ على ذلك موثّقة إسحاق بن عمّار عن، جعفر عن أبيه عليه السلام: «أنَّ رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلفا في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكتبا إلى أُبَي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سكتة؟ قال: كانت له سكتتان: إذا فرغ من أمّ الكتاب (القرآن خ ل)، وإذا فرغ من السّورة»[١]، وفي صحيحة حمَّاد بن عيسى الحاكية لصلاة الإمام الصادق عليه السلام تقدير السَّكتة بعد السُّورة بنَفَس، «ثمَّ قرأ الحمد بترتيل، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثمَّ صبر هُنَيئة بقدر ما تتنفّس وهو قائم، ثمَّ قال: الله أكبر»[٢].

وقال المصنِّف رحمه الله في الذكرى: وقال ابن الجنيد رحمه الله: «روى سَمُرة وأُبِي بن كعب عن النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: أنَّ السَّكتة الأُولى بعد تكبيرة الافتتاح، والثانية بعد الحمد»[٣]، ولا يخفى ضعف هذه الرّواية العاميَّة.

(١) كما يستفاد من عدَّةِ أخبارٍ متفرقة في أبواب مختلفة، منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا أقمت إلى الصَّلاة فعليك بالإقبال على صلاتك، فإنَّما لك منها ما أقبلت عليه...»[٤].

---

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب القراءة في الصلاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١.
(٣) سنن أبي داود: ج١ / ص٢٠٧، ح٧٧٩.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة ح٥.

وقراءة مطوّلات المفصل في الصبح، ومتوسّطاته في الظهر والعشاء، وقصاره في العصر والمغرب[١]،

(١) قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ: «المشهور بين الأصحاب أنَّه يستحبّ القراءة في الصَّلاة بسور المفصل، وهي من سورة محمّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى آخر القرآن، فيقرأ مطولاته في الصّبح، وهي من سورة محمّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى عمَّ، ومتوسطاته في العشاء، وهي من سورة عمّ إلى الضُّحى، وقصاره في الظّهرين والمغرب، وهي من الضُّحى إلى آخر القرآن، وليس في أخبارنا تصريح بهذا الاسم ولا تحديده، وإنَّما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب؛ والذي ينبغي العمل عليه ما رواه محمَّد بن مسلم في الصّحيح، قال: قلتُ لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: القراءةُ في الصَّلاةِ فيها شيءٌ موقَّت؟ قال: لا، إلَّا الجمعة، تقرأ (فيها) بالجمعة والمنافقين، فقلتُ له: فأيّ السُّور تقرأ في الصَّلوات؟ قال: أمَّا الظُّهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء، والعصر والمغرب سواء، وأمَّا الغَداة فأطول، وأمَّا الظُّهر والعشاء الآخرة فـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ونحوهما، وأما العصر والمغرب فـ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ و﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ ونحوهما، وأمَّا الغَداة فـ ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، و﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾»[١]، انتهى كلامه رُفِع في الخلد مقامه.

والإنصاف: أنَّ ما ذكره صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأقوى لصحيحة محمَّد بن مسلم، بخلاف ما ذهب إليه المشهور، فإنه لا دليل عليه من أخبارنا.

نعم، يرد على صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «وليس في أخبارنا

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١. التهذيب: ج٢: ٩٥/ ٣٥٤.

. . . . . .

تصريح بهذا الاسم - أي اسم المفصل -»، إذ يوجد في أخبارنا تصريح به، وهو ما رواه الكليني في الكافي عن سعد الإسكاف «قال رسول الله ﷺ: أُعطيتُ السُّور الطِّوال مكان التوراة، وأُعطيتُ المئين مكان الإنجيل، وأُعطيتُ المثاني مكان الزبور، وفضّلت بالمفصل ثمانٍ وستّون سورة، وهو مهيمن على سائر الكتب والتوراة لموسى والإنجيل لعيسى والزَّبور لداود»[1]، وهي ضعيفة لعدم وثاقة سعد الإسكاف.

ومعنى مهيمن على سائر الكتب أي شاهد عليها.

والمراد بالسور الطِّوال - على ما حكي عن جمع من الأعلام - سبع سور من البقرة إلى يونس، على أن تكون الأنفال والتوبة سورة واحدة.

والمئين - بكسر الميم والهمزة -: جمع مائة على غير القياس، وقيل في تفسيرها: إنَّها سبع سور أولها سورة بني إسرائيل، وآخرها المؤمنون، لأنَّها إمَّا مائة آية أو أكثر بقليل أو أقل كذلك.

وأمَّا المفصّل: فكما تقدَّم من سورة محمَّد ﷺ إلى آخر القرآن.

وأمَّا المثاني: فهي من سورة يونس إلى بني إسرائيل، ومن سورة الفرقان إلى سورة محمَّد ﷺ، وسُميت بالمثاني لانها ثنيت الطوال وتلتها.

وأمَّا تسميتها بالمفصل فإمَّا لكثرة فواصلها بالبسملة، أو قصور فواصلها، أو باعتبار اشتمالها على الحكم المفصّل، أي غير المنسوخ، قال في القاموس: «المفصل: كمعظم من القرآن من الحجرات إلى آخره، في الأصحّ...»، وقال في كتاب مجمع البحرين، وفي الحديث

(١) الكافي: ج٢، كتاب فضل القرآن، ص ٦٠١، ح١٠.

. . . . . .

«فُضِّلت بالمفصل، قيل: سُمي به لكثرة ما يقع فيه من الفصول بالتسمية بين السّور، وقيل: لقصر سوره. . .».

هذا، وقد ورد في بعض النصوص أنَّ أفضل ما يقرأ في سائر الفرائض بالقدر والتوحيد:

منها: ما رواه الكليني رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي علي بن راشد «قال: قلتُ لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! إنَّك كتبتَ إلى محمد بن الفرج تُعْلِمُه أنَّ أفضل ما يقرأ في الفرائض ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وإن صدري ليضيق بقرائتهما في الفجر، فقال عليه السلام: لا يضيقنّ صدرك بهما، فإنَّ الفضل والله فيهما»[1]، وهي ضعيفة بسهل بن زياد، وبجهالة أحمد بن عبدوس، ومحمد بن زاوية (بادية خ ل).

ومنها: صحيحة عمر بن أذينة ومحمَّد بن النعمان مؤمن الطَّاق وسدير الصّيرفي وغيرهم عن أبي عبد الله عليه السلام «إنَّ الله أوحى إلى نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الإسراء في الرّكعة الأولى أنِ اقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإنها نسبتي ونعتي، ثمَّ أوحى إليه في الثانية بعد ما قرأ الحمد أنِ اقرأ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ فإنَّها نسبتك، ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة»[2].

ومنها: ما عن الاحتجاج للطبرسي عن صاحب الزمان عليه السلام والشّيخ في كتاب الغيبة «أنَّه كتب إلى محمَّد بن عبد الله بن جعفر الحِميري في جواب مسائله حيث سأله عمَّا رُوي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها أنَّ العالم عليه السلام قال: عجباً لمن لم يقرأ في صلاته ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ كيف تقبل صلاته؟! ورُوي: ما زكت صلاة لم

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح٢.

. . . . . .

يقرأ فيها ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ورُوي: أنَّ مَنْ قرأ في فرائضه الهُمَزة أعطي من الثواب قدر الدنيا، فهل يجوز أن يقرأ الهُمَزة ويدع هذه السُّور التي ذكرناها، مع ما قد رُوي أنَّه لا تقبل صلاة ولا تزكو إلَّا بهما؟ التوقيع: الثواب في السُّور على ما قد روي، وإذا ترك سورة ممَّا فيها الثواب، وقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ لفضلهما أُعطي ثواب ما قرأ وثواب السّورة التي ترك، ويجوز أنْ يقرأ غير هاتين السّورتين وتكون صلاته تامَّة، ولكنَّه يكون قد ترك الأفضل»[1].

ويستفاد منها أيضاً: أنَّه لو عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من الفضل أعطي أجر السّورة التي عدل عنها، مضافاً إلى أجرهما.

ولكنّها ضعيفة في كتاب الاحتجاج بالإرسال، وفي كتاب الغيبة بعدم وثاقة أحمد بن إبراهيم النوبختي، بل هو مجهول الحال، وغيرها من الأخبار الواردة في فضلهما.

ولعلّه لذلك قال الشّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفقيه: «أفضل ما يقرأ في الصّلاة في اليوم والليلة في الرّكعة الأولى الحمد و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾، وفي الثانية الحمد و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، إلَّا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فأنّ الأفضل أن يقرأ في الأولى منها الحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية الحمد و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الأولى الحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين - إلى أن قال: - وإنّما يستحب أن يقرأ في الأولى الحمد و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾، وفي الثانية الحمد و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، لأن ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ سورة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأهل بيته صلوات الله

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح٦.

وقراءة هل أتى، والغاشية في صبح الإثنين والخميس[١]،

عليهم أجمعين فجعلهم المصلّي وسيلة إلى الله تعالى ذكره، لأنّه بهم وصل إلى معرفة الله تعالى، ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لأن الدعاء على إثرها مستجاب، وعلى إثرها القنوت.

(١) في الحدائق: «والمشهور أنَّه يستحبّ أن يقرأ فيهما ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾»، وذكر صاحب الجواهر رَحِمَهُ ٱللَّهُ «إننا لم نتحقّق الشُّهرة، بل ظاهر اقتصار المنتهى على نسبته إلى الشَّيخ خلافها...».

وقد يستدلَّ لذلك بما ذكره الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفقيه «قال: وحكى من صحب الرِّضا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إلى خراسان أنَّه كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الإثنين ويوم الخميس في الرّكعة الأُولى الحمد و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾، وفي الثانية الحمد و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، فإنَّ مَنۡ قرأهما في صلاة الغداة يوم الإثنين ويوم الخميس وقاه الله شرّ اليومين»[١]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

وفي عيون الأخبار بسنده عن رجاء بن أبي الضحّاك مثلها، وهي ضعيفة أيضاً بجميع رجال السَّند.

ويدلَّ على استحباب قراءة ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ في كلّ غداة خميس رواية عَمْرو بن جُبير العرزمي عن أبيه عن أبي جعفر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ «قال: مَنۡ قرأ ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ في كلّ غداة خميس زوَّجه الله من الحور العين ثمان مائة عذراء، وأربعة آلاف ثيِّب وحوراء من الحور العين، وكان مع محمَّد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»[٢]، وهي ضعيفة بجهالة عَمْرو بن جُبير وأبيه، وعدم وثاقة محمَّد بن حسان.

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح٢.

والجمعة والأعلى في العشاءين ليلة الجمعة، ورُوي: في المغرب ليلة الجمعة، الجمعة والتوحيد[١]،

ويدلّ على أفضلية قراءة: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ غداة يوم الإثنين رواية عليّ بن عمر العطار «قال: دخلتُ على أبي الحسن العسكري عليه السلام يوم الثلاثاء، فقال: لم أرَك أمس، قلت: كرهت الخروج في يوم الإثنين، قال: يا علي! مَنْ أحبّ أن يقيه الله شرَّ يوم الإثنين فَلْيقرأ في أوَّل ركعةٍ من صلاة الغداة ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾، ثمَّ قرأ أبو الحسن عليه السلام: ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ [الإنسان: ١١]»[١]، ولكنَّها ضعيفة لعدم وثاقة عليّ بن عمر العطّار.

(١) المعروف بين الأعلام أن المصلي يقرأ في المغرب والعشاء ليلة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالأعلى، وفي الجواهر: «وفاقا للمرتضى والصدوق والشيخ وأكثر الأصحاب كما في المدارك والأشهر الأظهر، وعليه الفتوى كما في الذكرى، والمشهور كما في الحدائق، بل عن انتصار الأوَّل أنّه: مما انفردت به الإمامية، وعليه إجماعها...».

أقول: ممَّا يدلّ على ما ذهب إليه المشهور عدَّة من الرّوايات:

منها: موثَّقة أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة (الجمعة) و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الفجر سورة الجمعة و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين»[٢].

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره ح٤.
(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.

. . . . . .

ومنها: رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الواجب على كلِّ مؤمن إذا كان لنا شيعة أن يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي صلاة الظُّهر بالجمعة والمنافقين، فإذا فعل ذلك فكأنّما يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنَّة»[1]؛ والمراد من الوجوب الثبوت، فهو محمول على الاستحباب، ولكنَّ الرواية ضعيفة لعدم وثاقة محمَّد بن حسان.

ومنها: صحيحة البزنطي عن الرِّضا عليه السلام « قال: تقرأ في ليلة الجمعة سورة الجمعة و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الغَدَاة الجمعة و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الجمعة الجمعة والمنافقين، والقنوت في الركعة الأُولى قبل الرّكوع»[2].

والمراد بهذه الروايات إنَّما هو الجمع بين السّورتين في الصّلاة بقراءة أُولاهما في الرّكعة الأُولى والثانية في الثانية.

هذا، وذهب السَّيد المرتضى رحمه الله في المصباح، والشَّيخ في الاقتصاد، وكتاب عمل يوم وليلة إلى قراءة التوحيد في ثانية المغرب، وذلك لرواية أبي الصباح الكناني «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وإذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فإذا كانت صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإذا كان صلاة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين، وإذا

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٨.
(٢) الوسائل باب ٧٠ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١١.

وفي صبحها بها وبالتوحيد، وقال الصَّدوق والمرتضى: بها، وبالمنافقين[١]،

كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[١]، ولكنَّها ضعيفة لعدم وثاقة القاسم بن محمَّد الجوهري وسلمة بن حيان.

وذهب بن أبي عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنَّه يقرأ في ثانية العشاء ليلة الجمعة سورة المنافقين، وذلك لرواية حريز وربعي رفعاه إلى أبي جعفر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ «قال: إذا كانت ليلة الجمعة يستحبّ أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، وفي صلاة الصبح مثل ذلك، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك»[٢]، وهي ضعيفة بالرّفع.

والخلاصة: أنَّ المتعيّن في المقام هو ما ذهب إليه المشهور، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يقرأ في صبحها بسورة الجمعة في الرّكعة الأُولى، وبـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثانية، وفي الجواهر: «وفاقاً للشّيخين وأتباعهما كما في المدارك، بل الأكثر، كما في جامع المقاصد وغيره، بل المشهور كما في الحدائق، وعن الروض، بل عن الخلاف الإجماع عليه...».

أقول: يدلّ عليه جملة من الأخبار:

منها: موثَّقة أبي بصير وصحيحة البزنطي ورواية أبي الصباح المتقدِّمات.

---

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٤.
(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.

. . . . . .

ومنها: صحيحة الحسين بن أبي حمزة «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: بمَ أقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة؟ فقال: اقرأ في الأُولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثمَّ اقنت حتّى يكونا سواء»[1].

هذا، وذهب الشَّيخ الصَّدوق والسَّيد المرتضى - رحمهما الله - إلى أنَّه يقرأ في الغداة صبح الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، وذلك لمرفوعة حريز وربعي المتقدّمة، وصحيحة زرارة، وهي العمدة لهما، إذ الأُولى ضعيفة بالرفع.

أمَّا صحيحة زرارة فهي عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث طويل - «يقول: اقرأ سورة الجمعة والمنافقين، فإنّ قراءتهما سنّة يوم الجمعة في الغداة والظّهر والعصر، ولا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر، يعني يوم الجمعة، إماماً كنت أو غير إمام»[2].

ومقتضى الجمع بينها وبين موثَّقة أبي بصير وصحيح البزنطي المتقدّمتين هو التخيير في الركعة الثانية بين قراءة التوحيد والمنافقين، وهذا هو مقتضى الإنصاف.

ثمَّ إنَّه يظهر من رواية قرب الإسناد أنَّه يصلّي في غداة الجمعة بسورة الجمعة والأعلى، فقد روى الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه «قال: قال: يا علي! بمَ تصلّي في ليلة الجمعة؟ قلت: بسورة الجمعة، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾،

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١٠.
(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٦.

وفي ظهريها بها وبالمنافقين، وكذا في الجمعة، وأوجبهما الصَّدوق في الظّهر والجمعة، إلَّا لضرورة كمرض وشبهه، وهو متروك[1]،

فقال: رأيت أبي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الفجر بسورة الجمعة و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الجمعة بسورة الجمعة و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾»[1]، ولكنَّها ضعيفة بعبد الله بن الحسن، فإنَّه مهمل.

(١) المعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً استحباب قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة والظّهرين من يوم الجمعة، وفي الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب، بل عن الانتصار الإجماع عليه...».

أقول: يدلّ عليه عدَّة روايات بلغت حدَّ الاستفاضة، تقدم بعضها، وسنذكر البعض الآخر إن شاء الله تعالى.

وقال ابن بابويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفقيه: «لا يجوز أن يقرأ في ظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين، فإن نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما، ثمَّ ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين، ما لم تقرأ نصف السّورة، فإن قرأت نصف السّورة فتمّم السّورة واجعلهما ركعتي نافلة، وسلِّم فيهما، وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين، وقد رويت رخصة في القراءة في صلاة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين، لا أستعملها، ولا أفتي بها إلَّا في حال السَّفر والمرض وخيفة فوت حاجة».

---

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصَّلاة ٩.

.....

ومراده بالظُّهر ما هو أعمّ من الجمعة والظّهر، لأنَّه متى تثبت الحكم في الظّهر ثبت في الجمعة بطريق أَولى.

وبالجملة: فظاهره وجوب السّورتين في الظّهر وفي الجمعة، وهو اختيار أبي الصّلاح رَحِمَهُ اللهُ.

وأوجب السَّيد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ السُّورتين في الجمعة، وقال: «رُوي أنَّ المنفرد أيضاً يلزمه قراءتهما».

وقد يستدلّ للقول بوجوبهما في الجمعة والظّهر بعدَّة روايات:

منها: حسنة عمر بن يزيد «قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: من صلَّى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصَّلاة في سفر أو حضر»[1].

والمراد بها الأعمّ من الظُّهر بقرينة قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «في سفر»، لأنَّ الثابت في السَّفر هو الظُّهر لا الجمعة.

ومنها: صحيحة أو موثقة صباح بن صبيح «قال: قلتُ لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: رجل أراد أن يصلّي الجمعة فقرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال: يتمها ركعتين ثمَّ يستأنف»[2].

ومنها: حسنة الحلبي «قال: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن القراءة في الجمعة إذا صلَّيت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة؟ فقال: نعم، وقال: اقرأ سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة»[3].

ومنها: حسنة محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إنَّ الله

---

(١) الوسائل باب ٧٢ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٧٢ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.
(٣) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.

. . . . . .

أكرم بالجمعة المؤمنين فسنَّها رسول الله ﷺ بشارةً لهم، والمنافقين توبيخاً للمنافقين، ولا ينبغي (تركها) تركهما، فمَنْ (تركها) تركهما متعمِّداً فلا صلاة له»[١].

ومنها: رواية الحسين بن عبد الملك الأحول عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مَنْ لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له»[٢]، ولكنَّها ضعيفة بجهالة الحسين بن عبد الملك الأحول، وعدم وثاقة أبيه.

ومنها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ليس في القراءة شيء موقّت إلَّا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين»[٣].

ومنها: صحيحة محمَّد بن مسلم «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام القراءة في الصَّلاة فيها شيء موقّت؟ قال: لا، إلَّا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين...»[٤]، وكذا غيرها، وقد تقدَّم بعضها أيضاً.

وهذه الرِّوايات ظاهرة في وجوب السُّورتين في الظُّهر والجمعة.

نعم، بعضها ظاهر في خصوص صلاة الجمعة.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ هذه الرّوايات محمولة على الاستحباب جمعاً بينها وبين عدَّة روايات صريحة أو ظاهرة جدّاً في عدم الوجوب:

منها: صحيحة الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه «قال: سألتُ

(١) الوسائل باب ٧٠ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.
(٢) الوسائل باب ٧٠ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٧.
(٣) الوسائل باب ٧٠ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.
(٤) الوسائل باب ٧٠ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٥.

. . . . . .

أبا الحسن الأوَّل عليه السلام عن الرَّجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمِّداً، قال: لا بأس بذلك»[١].

ومنها: حسنة عليّ بن يقطين بطريق الصّدوق رحمه الله «قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السَّفر ما أقرأ فيهما؟ قال: اقرأهما بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[٢]، ولكنَّها ضعيفة بطريق الشَّيخ بجهالة أبي المفضَّل، ولكن يكفينا طريق الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله.

ومنها: رواية محمَّد بن سهل عن أبيه «قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمِّداً، قال: لا بأ س»[٣].

وهي ضعيفة بجهالة محمَّد بن سهل.

ومنها: رواية يحيى الأزرق «قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام، قلتُ له: رجل صلَّى الجمعة فقرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال: أجزأه»[٤]، وهي ضعيفة أيضاً بجهالة يحيى الأزرق، حيث إنَّه مشترك بين الثقة والمجهول.

وبعض هذه الرِّوايات، وإن كانت ظاهرةً في إرادة خصوص الجمعة، ولكن إذا ثبت نفي البأس فيها ثبت في الظّهر أيضاً، إذ لا قائل بعدم وجوبهما في الجمعة ووجوبهما في الظّهر، بخلاف عكسه.

(١) الوسائل باب ٧١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٧١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.
(٣) الوسائل باب ٧١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٤.
(٤) الوسائل باب ٧١ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٥.

. . . . . .

وعليه: فتحمل الرِّوايات المتقدِّمة الظّاهرة في الوجوب على تأكُّد الندبيَّة، ويكون قوله عليه السلام في بعض الرِّوايات: «لا صلاة له» أي كاملة، ويحمل الأمر بالإعادة والعدول إلى النافلة في بعضها المتقدِّم على سبيل الأولويَّة والفضل.

ويشهد لهذا الحمل قوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدِّمة: «اقرأ سورة الجمعة والمنافقين، فإنَّ قراءتهما سنَّة يوم الجمعة في الغداة والظُّهر والعصر، ولا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظُّهر، يعني يوم الجمعة، إماماً كنت أو غير إمام»[1].

ويؤيِّده أيضاً: قوله عليه السلام في مرفوعة حريز وربعي المتقدِّمة: «إذا كانت ليلة الجمعة يستحبّ أن تقرأ في العتمة سورة الجمعة، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، وفي صلاة الصّبح مثل ذلك، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك»[2].

وإنَّما جعلناها مؤيِّدةً - مع أنَّها صريحة في عدم الوجوب -: لضعفها بالرّفع، وأمَّا استحباب قراءة السُّورتين في العصر فيدلّ عليه صحيحة زرارة المتقدِّمة.

ويؤيِّده أيضاً: مرفوعة حريز وربعي، ورواية رجاء بن أبي الضحَّاك المتقدِّمتين، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٦.
(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.

والجهر بالقراءة في صلاة الجمعة، لا في الظُّهر على الأقرب وإن صُلِّيت جماعة[١]. وإضافة السُّورة إلى الحمد في النافلة[٢]،

---

(١) ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل سابقاً عند قول الماتن: «ويجب الجهر بالقراءة في الصبح وأُولتي العشاءين...»، حيث قلنا هناك: يقع الكلام في ثلاثة أمور، وذكرنا ما يتعلّق بالمقام في الأمر الثاني، وكانت النتيجة أنَّه يستحبّ الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة، وفي ظهرها للإمام والمنفرد، فراجع.

(٢) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى: «تستحبّ السُّورة في النافلة عقيب الحمد بالإجماع، وَلْتكن من طوال السُّور في نوافل الليل كالأنعام والكهف والـ حم، ومن قصارها في نوافل النَّهار». قال في المبسوط: «والاقتصار على سورة الإخلاص أفضل، يعني: في نوافل النَّهار، ويستحبّ الإخفات فيها والجهر في نوافل الليل عند علمائنا أجمع...»، وفي المدارك «استحباب قراءة السُّورة بعد الحمد في النوافل مجمع عليه بين العلماء، قاله في المعتبر...».

أقول: هناك تسالم بين جميع العلماء المتقدِّمين والمتأخِّرين على الاستحباب، بل النصوص المتفرِّقة الواردة بذلك كادت أن تكون متواترةً، منها ما تقدَّم من موثَّقة عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: لا بأس أن تجمع في النافلة من السُّور ما شئت»[١].

وأمَّا استحباب الإخفات في نوافل النهار والجهر في الليل فهو

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٧.

ويجوز التبعيض فيها[١]، ولو بعَّض في الركعة الأولى لم يجزئه الإكمال في الركعة الثانية عن الحمد، خلافاً للحسن[٢]،

المعروف بين الأعلام، ويستدلّ له بمرسلة الحسن بن علي بن فضّال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: السنَّة في صلاة النَّهار بالإخفات والسنَّة في صلاة الليل بالإجهار»[١]، وهي ضعيفة بالإرسال.

قال المحقِّق في المعتبر: «والرِّواية، وإن كانت ضعيفةً السَّند مرسلةً، لكنَّ عمل الأصحاب على ذلك».

أقول: قد عرفت حال عمل المشهور برواية ضعيفة فلا حاجة للإعادة.

نعم، إن ثبت تسالم الأصحاب على ذلك فيكون ذلك دليلاً على اعتبارها.

(١) قد عرفت سابقاً أنَّه يجوز الاكتفاء بأقل من سورة بعنوان المشروعيَّة، كما يفهم من بعض كلمات الأعلام في مقام توجيه بعض الأخبار الواردة في التبعيض من حمله على النافلة، كما في صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام « قال: سألتُه عن رجلٍ قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة، هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد، ويقرأ ما بقي من السُّورة؟ فقال: يقرأ الحمد، ثمَّ يقرأ ما بقي من السورة»[٢]، وقد حملها جماعة من الأعلام على النافلة.

(٢) حكى المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى عن الحسن بن أبي عقيل أنَّه قال: «مَنْ قرأ في صلوات السُّنن في الرّكعة الأُولى ببعض السُّورة

---

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٦.

وتطويل قراءة الرِّكعة الأُولى، وقيل: هما سواء[١]،

وقام في الركعة الأخرى ابتدأ من حيث بلغ ولم يقرأ الفاتحة»، قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى: «وهو غريب، والمشهور قراءة الحمد، ثمَّ ذكر صحيحة سعد بن سعد المتقدِّمة، وقال: والظّاهر أنّه في النافلة».

أقول: لا دليل أصلاً على ما ذكره ابن أبي عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ، فالصّحيح هو ما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) قال المصنِّف في الذِّكرى: «ومنها استحباب تطويل قراءة الرِّكعة الأُولى على الثانية، قاله في المعتبر، لما روى أبو قتادة أنَّ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الأوليين من الظُّهر فاتحة الكتاب، وسورتين يطوِّل في الأُولى، ويقصِّر في الأخرى، وكذا في العصر والصُّبح[١]، قال: وهو منقول عن الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. قلت: لم أرَ هذا القول لغيره رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا الحديث من طرق العامَّة - إلى أن قال: - وقال الشَّيخ في الخلاف: لا ترجيح بين الرِّكعتين؛ محتجاً بعدم الدَّليل وعموم الأخبار في قراءة سورة مع الحمد؛ والعامَّة مختلفون في ذلك».

أقول: ما ذكره الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الخلاف هو الصَّحيح، إذ لا يوجد عندنا دليل على استحباب التطويل في الرّكعة الأولى.

وأمَّا الرِّواية المذكورة فهي عاميَّة ضعيفة جدّاً لا يعوَّل عليها؛ وأمَّا قوله: «وهو منقول عن الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ» فأقصاه أنَّها رواية مرسلة لا يصحّ الاعتماد عليها في مقام الاستدلال.

---

(١) صحيح البخاري: ج١ / ص١٩٣، وصحيح مسلم: ج١ / ص٣٣٣، ح٤٥١.

وتغاير السُّورة في الرّكعتين فيُكره تكرار الواحدة[١].

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى: «ومنها استحباب مغايرة السُّورة في الركعتين، وكراهة تكرار الواحدة في الرّكعتين إذا أحسن غيرها، فإن لم يحسن غيرها فلا بأس...».

أقول: المشهور بين الأعلام كراهة قراءة السُّورة الواحدة في الرِّكعتين، وذلك لصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سألتُه عن الرَّجل يقرأ سورةً واحدةً في الرِّكعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها، فإن فعل فما عليه؟ قال: إذا أحسن غيرها فلا يفعل، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس»[١].

قال صاحب الوسائل رَحِمَهُ اللَّهُ ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن، عن جدِّه عليّ بن جعفر مثله، وزاد «وإن فعل فلا شيء عليه، ولكن لا يعود[٢]، ورواه عليّ بن جعفر في كتابه مع الزيادة».

وهو، وإن كان ضعيفاً في قرب الإسناد بعبد الله بن الحسن فإنَّه مهمل، إلَّا أنَّه صحيح بالطريق الثاني، لأنَّ صاحب الوسائل رَحِمَهُ اللَّهُ رواه أيضاً من كتاب عليّ بن جعفر، وقد عرفت أنَّ الطريق إليه معتبر.

هذا، وقد استثنى الأعلام من كراهة قراءة سورة واحدة في الركعتين سورة التوحيد، وذلك لعدَّة من الرّوايات:

منها: صحيحة زرارة أو موثقته «قال: قلتُ لأبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُصلِّي بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ فقال: نعم، قد صلَّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.

وقراءة التوحيد والجحد في سنَّة الفجر، وركعتي الزَّوال، وأُوليي سنَّة المغرب، وأُوليي صلاة الليل، وركعتي الإحرام، والفجر إذا أصبح بها، وركعتي الطواف[١]،

في كلتا الرّكعتين بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، لم يصلِّ قبلها ولا بعدها بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أتمّ منها»[١].

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الذِّكرى بعد ذكر هذه الصَّحيحة «قلتُ: تقدَّم كراهة أنْ يقرأ بالسُّورة الواحدة في الركعتين، فيمكن أن تستثنى من ذلك ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لهذا الحديث، ولاختصاصها بمزيد الشَّرف، أو فَعَله النَّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لبيان جوازه».

ومنها: صحيحة حمَّاد بن عيسى الواردة في تعليم الصَّادق عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ له الصَّلاة، حيث قال فيها: «ثمَّ قرأ الحمد بترتيل، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وساق الكلام في حكاية صلاته عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ - إلى أن قال: - فصلَّى ركعتين على هذا»[٢].

ومنها: صحيحة صفوان الجمَّال «قال: سمعتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يقول: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تجزي في خمسين صلاة»[٣].

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يستحبّ قراءة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ والتوحيد في سبعة مواضع.

ويدلّ عليه حسنة معاذ بن مسلم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ «أنَّه قال: لا تدع أن تقرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في سبع

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة ح١.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.

وروي: البدأة بالجحد[١].

مواطن: في الرِّكعتين قبل الفجر، وركعتي الزَّوال، والرِّكعتين بعد المغرب، وركعتين من أوَّل صلاة الليل، وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحتَ بها، وركعتي الطواف»[١]، ومعاذ بن مسلم ثقة، فلا إشكال من جهة السَّند.

والمراد بقوله عليه السلام: «والفجر إذا أصبحتَ» - على ما ذكره بعض الأعلام - هو ما لو أتى بها بعد انتشار الضَّوء، وخاف انقضاء وقت الفضيلة.

(١) اختلف الأعلام في أنَّ المستحبّ هل هو قراءة الجحد في الأولى، والتوحيد في الثانية، كما حكي عن الشَّيخ رحمه الله في موضع من مبسوطه وعن نهايته، وعن العلَّامة في ظاهر القواعد وغيرها، أو العكس كما عن الصَّدوقين وابن سعيد بل في مصابيح العلَّامة الطباطبائي رحمه الله نسبته إلى الأكثر.

ويدلّ على القول الأوَّل بعض الرِّوايات:

منها: موثَّقة سُليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث ورد في ذَيْلها «ثمَّ الرّكعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الأُولى منهما ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[٢]، ولكن موردها خصوص نافلة الفجر.

ومنها: ما رواه الشَّيخ رحمه الله في المصباح «قال: روي: أنَّه يقرأ

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح١٦.

.....

في الرِّكعة الأُولى من نافلة المغرب سورة الجحد، وفي الثانية سورة الإخلاص، وفيما عداه ما اختار»[١].

وفيها: أنَّه، مضافاً لضعفها بالإرسال فإن موردها خصوص نافلة المغرب.

ومنها: رواية رجاء بن أبي الضحَّاك الطويلة الحاكية لفعل الإمام الرِّضا عليه السلام «في حديث «قال: كان الرضا عليه السلام إذا زالت الشمس جدّد وضوءه وقام فصلى ستّ ركعات يقرأ في الأُولى الحمد و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية الحمد و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ - إلى أن قال - وكان يقرأ في الأُولى من هذه الأربع (أي نافلة المغرب) الحمد و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية الحمد و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، - إلى أن قال - فإذا قرب من الفجر قام فصلى ركعتي الفجر: يقرأ في الأولى الحمد و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية الحمد و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[٢]، وهي، وإن كانت واردةً في ثلاثة مواضع من المواضع السَّبعة، إلَّا أنَّها ضعيفة بجميع السَّند.

القول الثاني: استحباب تقديم التوحيد على الجحد: ويستدلّ لهذا القول بما ذكره الشَّيخ والكليني، فإنَّهما قالا - بعد أن أوردا رواية معاذ بن مسلم -: «وفي رواية أخرى أنَّه يقرأ (يبدأ) في هذا كلّه بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، إلَّا في الرّكعتين قبل الفجر فإنَّه يبدأ بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثمَّ يقرأ في الرّكعة الثانية بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح٢٤.

وقراءة التوحيد في أُوليي صلاة الليل ثلاثين مرّة، وفي البواقي بالسُّور الطِّوال كالكهف والإسراء، وال حم، ويجهر بها، وفي نوافل النَّهار بالقِصار ويسرّ بها[١]،

أَحَدٌ﴾»[١]، ولولا ضعفها سنداً من جهة الإرسال لكانت هذه الرِّواية مبينةً لما في حسنة معاذ بن مسلم من الإجمال.

هذا، وقد ورد في بعض الرِّوايات تقديم التوحيد على الجحد في بعض الموارد السَّبعة المتقدِّمة:

ومنها: حسنة معاوية بن عمَّار الواردة في ركعتي الطَّواف عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا فرغت من طوافك فائتِ مقام إبراهيم عليه السلام فصلِّ ركعتين، واجعله إماماً، واقرأ في الأُولى منهما سورة التوحيد ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾»[٢].

ومنها: رواية محسن الميثمي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يقرأ في صلاة الزَّوال في الرِّكعة الأُولى الحمد و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الركعة الثانية الحمد و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾...»[٣]، ولكنَّها ضعيفة بجهالة عبد الله بن الحسين الطَّويل ومحسن الميثمي.

ومقتضى الإنصاف: هو التخيير في تقديم أيّهما شاء، إلَّا في الموارد التي ورد فيها نصّ خاص معتبر فيعمل على طبقه إن لم يكن معارَضاً بمثله، وإلَّا فالتخيير أيضاً، والله العالم.

(١) قدِ استُدل على استحباب قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ٧١ من أبواب الطواف ح٣.
(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.

.....

أوليي صلاة الليل ثلاثين مرّة في كلِّ ركعة برواية زيد الشحَّام عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام «قال: مَنْ قرأ في الرِّكعتين الأُولتين من صلاة الليل ستّين مرّة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في كلّ ركعة ثلاثين مرّة انتفل وليس بينه وبين الله ذنب»[1]، ولكنَّها ضعيفة بمنصور بن العبّاس، وبجهالة الحسن بن أحمد المالكي.

وقدِ استُدل أيضاً بمرسلة الشَّيخ الطّوسي والشَّيخ الصَّدوق رحمهما الله، قالا: «إنَّ مَنْ قرأ في الرِّكعتين الأوّلتين من صلاة الليل في كلّ ركعة الحمد مرةً و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاثين مرةً انفتل وليس بينه وبين الله ذنب إلَّا غُفِر له»[2]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

ثمَّ لا يخفى أنَّه لا منافاة بين ذلك وبين ما تقدَّم من استحباب أن يقرأ فيها بالجحد والتوحيد لأنَّها إحدى السَّبعة، لِضعف رواية قراءة الستين مرةً، وعلى فرض صحتها فيجمع بينهما بالتخيير، أو بالجمع بينهما لجواز القِران في النافلة، بل قد عرفت جوازه في الفريضة.

وأمَّا استحباب قراءة سور الطِّوَال في البواقي من الثمان الركعات من صلاة الليل فقد ذكره جماعة من الأعلام، بل هو المشهور بينهم، ولا يوجد فيه، نصّ بالخصوص.

نعم، قد يستفاد ذلك من جملة من الرِّوايات الواردة في الحثِّ على الإكثار من قراءة القرآن في صلاة الليل.

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ٥٤ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.

.....

وأمَّا ركعات الوتر - أي الشّفع والوتر - فهناك جملة من الرّوايات الصّحاح تدلّ على استحباب قراءة التوحيد فيها:

منها: صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر، فقال: كان بيني وبين أبي باب، فكان إذا صلَّى يقرأ في الوتر بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ثلاثتهنّ، وكان يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإذا فرغ منها قال: كذلك الله ربي»[١].

ومنها: صحيحة الحارث بن مغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان أبي عليه السلام يقول: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثُلُث القرآن وكان يحبّ أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كلّه»[٢].

ومنها: صحيحة ابن سنان «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الوتر ما يقرأ فيهنّ جميعاً؟ فقال: بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فقلت: في ثلاثتهنّ؟! قال: نعم»[٣].

والظَّاهر أنَّ ابن سنان هو عبد الله الثقة، لأنَّ محمَّد بن سنان الضعيف لا يروي مباشرةً عن الإمام الصادق عليه السلام.

ومنها: موثَّقة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهنّ، وتقرأ فيهنّ جميعاً بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[٤]، وكذا غيرها من الرِّوايات.

(١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ٥٦ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٣.
(٣) الوسائل باب ٥٦ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.
(٤) الوسائل باب ٥٦ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٦.

. . . . . .

ولكن يظهر من صحيحة يعقوب بن يقطين استحباب قراءة المعوذتين في الأوليين منها، أي ركعتي الشَّفع «قال: سألتُ العبد الصَّالح عليه السلام عن القراءة في الوتر، وقلتُ: إنَّ بعضاً روى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثلاث، وبعضاً روى (في الأوليين) المعوذتين، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فقال: اعمل بالمعوذتين، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[1].

ويظهر من هذه الصّحيحة أنّها حاكمة على جميع الرّوايات الدَّالة على استحباب التوحيد، كما أنَّها ظاهرة في أفضليَّة قراءة المعوذتين في الأوليين من الرّكعات الثلاث.

ولكنَّ أفضليَّة المعوذتين ينافي مداومة أبي جعفر عليه السلام على قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثلاث.

وعليه: فهو مخيَّر بينهما.

نعم، الأفضل هو الجمع بين المعوذتين والتوحيد في الشَّفع، وقراءة التوحيد في مفردة الوتر.

وأمَّا استحباب قراءة السُّور القِصار في نوافل النَّهار فهو المعروف المشهور بين الأعلام، ولا يوجد ما يدلّ عليه من الأدلَّة المعتبر.

نعم، **يؤيِّده** رواية أبي بصير «قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام أوَّل الوقت وفضله، فقلت: كيف أصنع بالثماني ركعات؟ قال: خفّف ما استطعت»[2]، وهي ضعيفة بعليّ بن أبي حمزة البطائني.

وأمَّا استحباب الإسرار بالقراءة في النوافل النهاريَّة والإجهار في

(١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٥.
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب المواقيت ح١.

والقضاء تابع للأداء في الجهر والسرّ[١]، والجهر في الكسوف والخسوف والعيد والاستسقاء[٢]،

الليليّة فهو المعروف بينهم، وقدِ استدلّ له بمرسلة الحسن بن علي بن فضَّال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: السنَّة في صلاة النَّهار بالإخفات والسنَّة في صلاة الليل بالإجهار»[١]، وقد عرفت سابقاً أنَّها ضعيفة بالإرسال، وعمل المشهور غير جابر.

اللهمَّ إلَّا أن يكون هناك تسالم بين الأعلام على هذا الحكم، ولم يثبت، والله العالم.

(١) قال المصنِّف رحمه الله في الذكرى: «والإجماع واقع من الأصحاب على أنَّه يقضي كما فات، لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: فَلْيقضها كما فاتته[٢]، وكذا قضاء النوافل يجهر فيه ويسرّ على ما كان. نصّ عليه الشّيخ في الخِلاف، ولم يحتجّ بالإجماع، بل بالحديث».

أقول: قد ذكرنا في أكثر من مناسبة أنَّ حديث: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»، نبوي ضعيف.

أضف إلى ذلك: أنَّ مورده الفريضة، فلا يشمل النافلة.

والإنصاف: أنَّ ما ذكر، وإن كان معروفاً بين الأعلام، إلَّا أنَّه لم يرد دليل معتد به يصلح للاستدلال عليه، بل قد عرفت الإشكال في ثبوت ذلك في الأداء، فضلا عن القضاء.

(٢) ذكر المصنِّف رحمه الله في الذكرى: «أنَّ الأصحاب نصّوا على ذلك»، فإن كان هناك تسالم فيما بينهم فبه، وإلَّا فلا دليل عليه.

---

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.

(٢) غوالي اللآلئ: ج٣ / ص١٠٧.

وإسرار المأموم القراءة والأذكار[١]، والقراءة في الأخيرتين للإمام والتسبيح للمنفرد، وقيل: هما سواء[٢]، ولا يسقط التخيير بنسيان القراءة في الأوليين على الأصحّ[٣]، وإسماع الإمام مَنْ خلفه وإن بلغ العلوّ لم يلزمه، بل يقرأ وسطاً[٤].

(١) سيأتي دليله إن شاء الله تعالى عند قول الماتن قريباً: «وإسماع الإمام مَنْ خلفه...».

(٢) ذكرنا ذلك بالتفصيل في الأمر الثالث عند قول الماتن سابقاً: «ويجزئ في غير الأُولين سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثا...»، فراجع فإنَّه مهمّ.

(٣) ذكرناه أيضاً بالتفصيل في الأمر الثاني عند قول الماتن سابقاً: «ويجزي في غير الأُوليين: سبحان الله...».

(٤) قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «هذا الحكم موضع وفاق بين العلماء...».

أقول: قدِ استُدل لذلك بصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: ينبغي للإمام أن يُسْمِع مَنْ خلفه كلّ ما يقول، ولا ينبغي لِمَنْ خلفه أن يسمعه (يُسمعوه) شيئاً ممَّا يقول»[١].

وإنَّما قلنا: إنَّ الرِّواية صحيحة، لأنَّ الحجال المذكور في السَّند ينصرف إمَّا إلى أبي محمَّد الحسن بن علي، أو إلى عبد الله بن محمد الأسدي، وكلّ منهما ثقة.

وأمَّا غيرهما ممَّا يلقّب بالحجال فلا ينصرف إليه عند الإطلاق.

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة ح٣.

. . . . . .

ويدلّ عليه أيضاً - في خصوص الشهادتين - صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث «قال: ينبغي للإمام أن يُسْمِع مَنْ خلفه التشهّد، ولا يُسمعونه هم شيئاً، يعني الشَّهادتين، ويسمعهم أيضاً السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[١]، وبهاتين الصّحيحتين استدلّ أيضاً على استحباب إسرار المأموم القراءة والأذكار، بل ذكرنا سابقاً أنَّه يجب على المأموم المسبوق الإخفات بالقراءة لصّحيحة زرارة المتقدّمة، حيث ورد فيها: «إنْ أدرك من الظّهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين، وفاتته ركعتان، قرأ في كلّ ركعة ممَّا أدرك خلف إمام في نفسه بأمّ الكتاب وسورة. . .»[٢]، وهي ظاهرة في عدم مشروعيّة الجهر بالنسبة إليه حتّى في الجهريّة.

ثمَّ إنّ قول المصنّف رحمه الله: «وإن بلغ العلوّ لم يلزمه» إنَّما هو لأجل صحيحة عبد الله بن سنان «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: على الإمام أن يُسْمِع مَنْ خلفه وإن كثروا؟ فقال: ليقرأ قراءةً وسطاً، يقول الله تبارك تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾»[٣]، والله العالم.

كان الفراغ منه ليلة الأحد السَّادس والعشرون من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ، الموافق للخامس والعشرين من آذار سنة ٢٠١٧ مـ، وذلك في محلة الشياح من بيروت. وأنا العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني حسن بن علي الرميتي العاملي عامله الله عز وجل بلطفه الخفي إنه سميع مجيب.

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة ح١.
(٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح٤.
(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣.

الدرس الثاني والأربعون

وخامسها: الرُّكوع[١]، ووجوبه وركنيّته إجماعي[٢]،

(١) الرُّكوع في اللغة هو الانحناء، وفي مجمع البحرين: «ركع الشَّيخ أي انحنى من الكبر، وفي الشرَّع انحناء مخصوص، والرَّاكع هو الفاعل لذلك»، وفي القاموس: «ركع الشَّيخ انحنى كبراً، أو كبا على وجهه، وافتقر بعد غنًى، وانحطّت حاله، وكلّ شيء يخفض رأسه فهو راكع».

أقول: سيأتي بيان المراد منه شرعاً.

(١) أمَّا وجوبه فهو المتسالم عليه بين جميع المسلمين، بل هو ثابت بالضّرورة من الدّين.

ويدلّ عليه أيضاً - مضافاً إلى قوله تعالى في الكتاب العزيز: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] و﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]-: الأخبار المتواترة جدّاً.

وممَّا يدلّ على ركنيّته - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام -: عدم تحقُّق اسم الصَّلاة بدونه، إذ هي مجموع ركعات، ولا يتقوَّم المجموع إلّا بأجزائه.

ويشير إلى ما ذكرناه قول الإمام الصَّادق عليه السلام في حسنة الحلبي: «الصَّلاة ثلاثة أثلاث، ثُلُث طهور، وثُلُث ركوع، وثُلُث سجود»[١].

أضف إلى ما ذكرناه: أنَّ الرُّكوع من مقوِّمات صدق الرِّكعة، فلا تكون الرِّكعة ركعةً إلَّا به، أو ببدله.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الرّكوع ح١.

وهو في كلِّ ركعة مرّة، وفي الكسوف والآيات خمس في كلّ ركعة[١]، وظاهر الشَّيخ نفي ركنيّته في الأخيرتين من الرباعيَّة، بناءً على أنَّ الناسي يحذف السُّجود ويعود إليه، ولو فُسِّر الرُّكن بما تبطل الصَّلاة بتركه بالكليَّة، لم يناف القول بعدم بطلان الصَّلاة بتركه حتَّى يسجد؛ لأنَّه لم يتركه في جميع الصَّلاة[٢].

---

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يجب في كلّ ركعة مرَّة، إلَّا في صلاة الآيات، فإنَّه يجب في كلِّ ركعة منها خمس ركوعات، كما سيأتي في تفصيلها إن شاء الله تعالى.

(٢) قد عرفت أن الصلاة تبطل بالإخلال بالركوع عمداً، وأمَّا سهواً، ففيه تفصيل بين الأعلام على أقوال أربعة:

الأوَّل: هو بطلان الصَّلاة لو نسيه حتَّى دخل في السُّجود، ذهب إليه المشهور من العلماء.

الثاني: ما عن الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في المبسوط من التفصيل بين الرِّكعتين الأوليين، وثالثة المغرب، وبين الأخيرتين من الرباعية، فاختار البطلان في الأوَّل، والصحّة في الثاني بإسقاط السّجدتين وإتمام الصّلاة بعد تدارك الرُّكوع.

قال فيه: «إنَّما تبطل في الأولتين أو في ثالثة المغرب، وإن كان في الأخيرتين من الرّباعية حذف الزائد وأتى بالفائت، فلو ترك الرّكوع في الثالثة حتّى سجد سجدتيها أسقطهما وركع وأعاد السّجدتين، ولو لم يذكر حتّى ركع في الرّابعة أسقط الرّكوع وسجد للثالثة، ثمّ أتى بالرّابعة...»، وقال نحوه في التهذيب والاستبصار.

.....

القول الثالث: ما حكاه في المبسوط عن بعض الأصحاب من الحكم بالصحّة مطلقاً، وإسقاط الزائد من غير فرق بين الأوليين والأخيرتين.

وعن العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى أنَّه أسند هذا القول إلى الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ أيضاً.

القول الرابع: ما عن عليّ بن بابويه وابن الجنيد من التفصيل بين الرّكعة الأُولى، فتبطل دون ما عداها من بقيَّة الرّكعات، قال ابن الجنيد رَحِمَهُ اللهُ: «ولو صحَّت له الأُولى وسها في الثانية سهواً لم يمكنه استداركه، كأن أيقن وهو ساجد أنَّه لم يركع، فأراد البناء على الرّكعة الأُولى التي صحّت له، رجوت أن يجزئه ذلك، ولو أعاد إذا كان في الأولتين وكان الوقت متسعاً كان أحبّ إليَّ، وفي الثانيتين ذلك يجزئه».

وقال عليّ بن بابويه رَحِمَهُ اللهُ: «وإن نسيتَ الرُّكوع بعدما سجدت في الرّكعة الأُولى فأعد صلاتك لأنَّه إذا لم يثبت لك الأُولى لم يثبت لك صلاتك، وإن كان الرُّكوع من الرِّكعة الثانية أو الثالثة فاحذف السَّجدتين، واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة».

إذا عرفت ذلك، **فنقول**: قدِ استُدلّ للقول الأوَّل - والذي هو المشهور بين الأعلام - بعدَّة روايات:

منها: صحيحة رفاعة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سألتُه عن رجلٍ ينسى أن يركع حتَّى يسجد ويقوم، قال: يستقبل»[1].

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الركوع ح١.

. . . . . .

وقد عبَّر عنها الأعلام بالصَّحيح عن رفاعة، ممَّا يوهم أنَّها صحيحة إلى رفاعة.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّه داخل لأنَّ المراد من رفاعة هو رفاعة بن موسى النخَّاس الثقة.

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أيقن الرَّجل أنَّه ترك ركعةً من الصَّلاة وقد سجد سجدتين وترك الرُّكوع استأنف الصَّلاة»[١].

ومنها: خبره الآخر «قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ نسى أن يركع، قال: عليه الإعادة»[٢]، ولكنَّه ضعيف بمحمَّد بن سنان.

ومنها: موثَّقة إسحاق بن عمار «قال: سألتُ أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع، قال: يستقبل حتَّى يضع كلّ شيء من ذلك موضعه»[٣]؛ والمراد بالاستقبال في هذه الموثَّقة وفي صحيحة رفاعة هو الاستئناف.

وأمَّا القول الثاني الذي ذهب إليه الشَّيخ رحمه الله في المبسوط من التفصيل، فقدِ استُدل له برواية محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في رجلٍ شكّ بعدما سجد أنَّه لم يركع، قال: فإنِ استيقن فليلقِ السَّجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام، وإن كان لم يستيقن إلَّا بعدما فرغ وانصرف فليقم فليصلِّ ركعةً وسجدتين ولا شيء

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الركوع ح٣.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الركوع ح٤.
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب الركوع ح٢.

. . . . . .

عليه»[١]، وهذه الرِّواية، وإن كانت ضعيفةً بالحكم بن مسكين بطريق الشَّيخ، إلَّا أن الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ رواها بإسناده عن العلاء عن محمَّد بن مسلم، وإسناده إلى العلاء بن رزين صحيح.

وعليه: فتكون الرِّواية صحيحة، مع كونها بطريق الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ أوضح متناً «قال: في رجل شكّ بعدما سجد أنَّه لم يركع، فقال: يمضي في صلاته حتّى يستيقن أنَّه لم يركع، فإن استيقن أنَّه لم يركع فليلقِ السَّجدتين اللتين لا ركوع لهما، ويبني على صلاته على التمام، فإن كان لم يستيقن إلَّا بعدما فرغ وانصرف فليقم وليصلِّ ركعة وسجدتين، ولا شيء عليه»[٢].

هذا، وقد ضعَّف صاحب الرياض رَحِمَهُ اللهُ هذه الصَّحيحة باشتمالها على: «ما لا يقول به الخصم، بل ولا أحد، من وجوب صلاة ركعة مع سجدتين بعد الانصراف من الصَّلاة إذا استيقن ترك الرُّكوع».

ويرد عليه: أنَّ هذا من جملة فروع المسألة، فإنَّ القائل بإسقاط الزائد يلتزم بذلك لصيرورة الثالثة مثلاً ثانيةً، والرابعة ثالثةً، فتكون الفريضة ناقصةً ركعةً، فإذا ذكرها بعد التمام جاء بها على القاعدة، ما لم يصدر المنافي، فإطلاق الذَيْل منزَّل على هذا الفرض.

وذكر ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ هذه الرِّواية في مستطرفات السَّرائر، نقلاً من كتاب الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ باختلاف يسير في التعبير؛ ولكنَّها ضعيفة، لأنَّ ابن

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الركوع ح٢.
(٢) الفقيه ج١: ص٢٢٨.

.....

إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ لم يذكر طريقه إلى كتاب الحسن بن محبوب، فتكون مرسلةً، أو بحكم المرسلة، ولكنَّك عرفت أنَّها صحيحة بطريق الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا كافٍ.

واستدلّ الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً لهذا التفصيل الذي ذكره في المبسوط بصحيحة العيص «قال: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجلٍ نسي ركعة من صلاته حتَّى فرغ منها، ثمَّ ذكر أنَّه لم يركع، قال: يقوم فيركع ويسجد سجدتين»(١).

وأجاب المحقِّق رَحِمَهُ اللَّهُ في المعتبر عن هذه الصَّحيحة «بأنَّها غير دالَّة على مطلوبه، وإنَّما تدلّ على وجوب الإتيان بالمنسي خاصّة، وهو لا يذهب إليه، بل يوجب الإتيان به، وبما بعده».

ثمَّ إنَّ هاتين الصَّحيحتين، وإن كانتا مطلقتين، إذ لم يفرق فيهما بين الأوليين والأخيرتين، ولا بين الأُولى وبقيَّة الرّكعات، إلَّا أنَّ الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ جمع بينهما وبين الرِّوايات المتقدِّمة الدَّالة على البطلان بحمل الصَّحيحتين على الرّكعتين الأخيرتين، والرِّوايات المتقدِّمة على الرِّكعتين الأوليين، ولأجل ذلك ذهب إلى التفصيل.

ولكن لا يخفى أنَّه جمع تبرعيّ، لا شاهد عليه.

وقد جمع بينهما صاحب الوسائل رَحِمَهُ اللَّهُ بحمل الصَّحيحتين على النافلة، والأخبار المتقدِّمة الدَّالة على البطلان على الفريضة، وهو أيضاً جمع تبرعيّ.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٨.

.....

وقد جمع بينهما صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ بالالتزام بالوجوب التخييري، وأفضليَّة الاستئناف.

وتوضيحه: أنَّ الأمر بالمضي في الصَّحيحتين، وبالاستئناف في الأخبار المتقدِّمة، ظاهر بمقتضى الإطلاق في الوجوب التعييني، فيرفع اليد عن هذا الظُّهور في كلٍّ منهما، ويحمل على التخيير بقرينة الأخرى.

نعم، لا إشكال في أفضليَّة الاستئناف.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ هذا الجمع في غير محلِّه أيضاً، لأنَّ هذا الجمع إنَّما يصحّ في الأحكام النفسيَّة المولويَّة بعد إحراز وحدة الحكم، كما لو دلّ دليل على وجوب صلاة الظُّهر يوم الجمعة، ودل دليل آخر على وجوب صلاة الجمعة، وحيث لا يمكن الأخذ بهذين الدَّليلين معاً، إذ لا يوجد في اليوم أكثر من خمس فرائض، ولا يمكن طرحهما، فيتعيَّن حينئذٍ الجمع بينهما بالتخيير.

وأمَّا في مقامنا هذا، فلا يصحّ هذا الجمع، لأنَّ الأمر الوارد في الدَّليلين إرشاديّ محض، فإنّ الأمر بالاكتفاء والمضي الوارد في الصَّحيحة إرشاد إلى الصّحة، وليس حكماً تكليفيّاً، كما أنَّ الأمر بالاستئناف الوارد في الأخبار المتقدِّمة إرشاد إلى البطلان.

ومن المعلوم أنَّه لا معنى للتخيير بين الصحّة والبطلان؛ ومنه تعرف أنَّه لا معنى لحمل الأمر بالاستئناف على الاستحباب، إذ مرجعه إلى استحباب الفساد، وهو باطل.

والإنصاف: أن هناك تعارض بين الصَّحيحتين وبين الأخبار المتقدِّمة الدَّالة على البطلان، فإن أخذنا بالترجيح بالشُّهرة الروائيّة

. . . . . .

فتكون الرّوايات المتقدِّمة الدَّالة على البطلان هي المرجّحة، لكونها أشهر رواية.

ويتعيَّن القول حينئذٍ بالبطلان، كما ذهب المشهور، وإن لم نأخذ بالترجيح بها، كما هو مقتضى الإنصاف عندنا، حيث لم يثبت الترجيح بالشهرة الروائيَّة، فيتساقطان حينئذٍ، ولا موجب للرّجوع إلى الأصل العمليّ، لأنَّ مقتضى حديث: «لا تُعاد الصلاة إلَّا من خمسة» - كما في صحيح زرارة - هو البطلان، لأنَّه إمَّا يلزم زيادة الرّكن، وهو السّجدتان على تقدير تدارك الرّكوع، أو يلزم نقصانه، أي نقصان الرّكوع على تقدير عدم التدارك.

وعليه: فالقول بالبطلان - كما هو رأي المشهور - هو المتعيِّن، والله العالم.

وأمَّا القول الثالث - وهو إسقاط الزائد والحكم بالصِّحَّة مطلقاً من غير فرق بين الأوليين والأخيرتين، وقد حكى الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا القول عن بعض الأصحاب، وقد نسبه العلَّامة في المنتهى إلى الشَّيخ نفسه أيضاً -: فقد يستدلّ له بالصَّحيحتين المتقدّميتين، أي صحيحة ابن مسلم، وصحيحة رفاعة.

ولكن عرفت الجواب عنهما في القول الثاني، فلا حاجة للإعادة، إذ هما ساقطتان للتعارض مع الأخبار المتقدِّمة.

وأمَّا القول الرّابع: فلا مستند له إلَّا عبارة الفِقه الرَّضوي، وقد ذكرنا في أكثر من مناسبة أنَّ الفِقه الرَّضوي لم يثبت كونه روايةً إلَّا ما كان بعنوان «رُوي»، فتكون روايةً مرسلةً، وقلنا سابقاً: إنَّ الأقرب كونه فتاوى لابن بابويه رَحِمَهُ اللَّهُ.

.....

ثمَّ إنَّ ما ذكرناه من البطلان، - والذي هو مذهب المشهور، وهو الصَّحيح كما عرفت، - إنما هو فيما إذا نسي الرّكوع حتّى دخل في السَّجدة الثانية.

وأمَّا إذا تذكَّر قبل الدّخول في السّجدة الثانية فالمشهور أيضاً هو فوات محلّ تدارك الرّكوع.

وعليه: فتكون الصَّلاة باطلةً.

وذهب جماعة من الأعلام أنَّه إذا تذكّر قبل الدّخول فيها رجع وأتى بالرّكوع وصحَّت صلاته، منهم صاحب المدارك وصاحب العروة والسَّيد محسن الحكيم والسَّيد أبو القاسم الخوئيّ، ومال إليه صاحب الحدائق رحمهم الله.

ووجه الصِّحَّة: أنَّه لا يترتب عليه سوى زيادة السَّجدة الواحدة نسياناً، وهي ليست بقادحة، كما يستفاد ذلك من عدَّة روايات:

منها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُه عن رجل صلَّى، فذكر أنَّه زاد سجدةً، قال: لا يعيد صَّلاة من سجدة، ويعيدها من ركعة»[1].

ثم إنّه قد استدل للبطلان برواية أبي بصير المتقدمة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ نسي أن يركع، قال: عليه الإعادة»[2]، باعتبار أنَّها مطلقة، تشمل ما إذا تذكَّر قبل الدُّخول في السَّجدة الثانية.

وفيها أوَّلاً: أنَّها ضعيفة بمحمَّد بن سنان، كما عرفت.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الركوع ح٢.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الركوع ح٤.

. . . . . .

وثانياً: أنَّها قاصرة الدَّلالة، لظهور النسيان في نسيانه في تمام المحلّ، أي بعد الدُّخول في السَّجدة الثانية.

ثمَّ إنَّه لو قطعنا النَّظر عن ضعف السَّند، وسلَّمنا بالإطلاق، إلَّا أنَّه يمكن تقييده بموثَّقة إسحاق بن عمَّار المتقدِّمة «قال: سألتُ أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل ينسى أن يركع، قال: يستقبل حتَّى يضع كلّ شيءٍ من ذلك موضعه»[1]، فإنَّ الأمر بالاستقبال من غير استفصال، وإن كان يدلّ على لزوم الاستئناف، حتَّى قبل الدخول في السجدة الثانية، إلَّا أنَّ ذَيْل الموثَّقة - وهو قوله عليه السلام: « حتَّى يضعَ كلَّ. . .» - موجب لاختصاص الحكم بما إذا لم يمكن وضع كلّ شيء موضعه إلَّا بالاستئناف، وهو ما لو كان التذكُّر بعد الدُّخول في السَّجدة الثانية.

وأمَّا لو كان قبله فهو متمكِّن من وضع كلّ شيءٍ موضعه من غير استئناف، لما عرفت من عدم قادحيَّة زيادة السَّجدة الواحدة.

ويمكن تقييد إطلاق رواية أبي بصير أيضاً - بعد قطع النَّظر عن ضعفها سنداً، وبعد التسليم بالإطلاق - بمفهوم صحيحة أبي بصير المتقدِّمة: «إذا أيقن الرَّجل أنَّه ترك ركعةً من الصَّلاة، وقد سجد سجدتين وترك الركوع، استأنف الصَّلاة»[2] بعد فرض كون المراد بالرِّكعة فيها هو الرّكوع الذي صرّح به فيما بعد.

وبعد فرض عدم كون المراد من الواو في قوله عليه السلام: «وسجد

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الركوع ح٢.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الركوع ح٣.

ويجب فيه الانحناء حتَّى يصلَ كفَّاه ركبتَيْه[١]،

سجدتين» بمعنى «أو»، لأنَّه بعد التسليم بما ذكرناه يكون الشَّرط مركَّباً من أمرين:

أحدهما: اليقين بترك الرُّكوع.

والثاني: كونه قد سجد سجدتين.

ويكون الجزاء - وهو الاستئناف - معلَّقاً على كِلا الأمرين، فلا استئناف لدى انتفاء كلٍّ منهما، أو انتفاء أحدهما.

وعليه: فإذا انتفى الأمر الثاني هنا - وهو سجود السَّجدتين بأنْ لم يسجد أو سجد سجدةً واحدةً - فلا يستأنف إذا تيقَّن ترك الرُّكوع، وبذلك نقيِّد إطلاق رواية أبي بصير بعد التسليم بإطلاقها.

والذي يهوِّن الخطب: أنَّها ضعيفة كما عرفت، فلا موجب للبطلان إذا تذكَّر قبل الدُّخول في السَّجدة الثانية، فالصَّحيح حينئذٍ هو ما ذكره صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ ومَنْ وافقه من الأعلام، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) لا شكَّ في وجوب الانحناء، لأنَّ الرُّكوع عبارة عن الانحناء لغةً وعرفاً، فما لم يحصل الانحناء لا يصدق الإتيان بالرُّكوع.

ومن المعلوم أنَّه لا توجد حقيقة شرعيَّة للرُّكوع في قِبال اللغة، بل الركوع يطلق في لسان الشَّرع على ما هو عليه من المعنى اللغوي؛ غايته مع اعتبار بعض القيود كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وكما أنَّه لا شكَّ في وجوب أصل الانحناء لا شكَّ أيضاً في عدم كفاية مسمَّى الانحناء، عدا ما يُنسب إلى أبي حنيفة من الاكتفاء بالمسمَّى.

واعلم أيضاً أنَّه لا خلاف بين الأعلام في عدم وجوب وضع

.....

اليدين على الرُّكبتين، وإنَّما المعتبر وصولهما بحيث لو أراد الوضع لوضعهما، والوضع إنَّما هو مستحبّ.

نعم، مال صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللَّهُ إلى وجوب الوضع، وهو خلاف المتسالم عليه بينهم.

إذا عرفت ذلك **فنقول**: وقع الخلاف بين الأعلام في تحديد المقدار المعتبر في الوصول من اليد؛ وقد اختلفت عباراتهم جدًّا في تعيين ذلك المقدار.

والذي تبيَّن من خلال التتبع لآراء الأعلام أنَّ هناك أربعةَ أقوالٍ مع إمكان إرجاعها إلى ثلاثة:

الأوَّل: الاجتزاء بوصول رؤوس الأصابع، وإن لم يصل إلى إمكان الوضع، ذهب إليه جماعة من الأعلام، منهم صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللَّهُ، بل نسب إلى المشهور على ما في البحار.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في الحدائق: «فالمشهور على ما ذكره شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في البحار أنَّ الانحناء إلى أن تصل الأصابع إلى الركبتين هو الواجب، والزائد مستحبّ».

ومنهم الشَّهيد الثاني رَحِمَهُ اللَّهُ في المسالك، حيث قال: «والظَّاهر الاكتفاء ببلوغ الأصابع...»؛ ومنهم السَّيد محسن الحكيم رَحِمَهُ اللَّهُ في المستمسك، والسَّيد أبو القاسم الخوئي رَحِمَهُ اللَّهُ.

الثاني: الاجتزاء ببلوغ جُزء من باطن الكفِّ، التي هي الرَّاحة، قال في الروض - بعد نقل قول الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحة زرارة «وتمكن راحتيك من ركبتَيْك» -: «والمراد بالراحة: الكفّ، ومنها الأصابع، ويتحقّق بوصول جُزء من باطن كلٍّ منهما، لا برؤوس الأصابع»، ومثل

.....

ذلك عبارته في الرَّوضة، حيث قال رَحِمَهُ اللهُ: «والمعتبر وصول جُزء من باطنه أي (الكف) لا جميعه، ولا رؤوس الأصابع»، ومثله صاحب جامع المقاصد، حيث قال: «وفي بعضها (الأخبار) الاكتفاء بوصول أطراف الأصابع إليهما، فإنّ حمل على الاطراف التي تلي الكفّ لم يكن بينها اختلاف، ولم أقف على كلام لأحد يعتدّ به على الاجتزاء ببلوغ رؤوس الأصابع في حصول الركوع».

الثالث: المعتبر هو بلوغ اليدين عيني الرُّكبة، أي بحيث يمكن وضع تمام الكفّ على الرّكبتين، وهو ظاهر المصنف هنا، وفي الذكرى وفي البيان.

قال في الذكرى: «لا يتحقق مسمَّى الرُّكوع شرعاً إلَّا بانحناء الظَّهر إلى أن تبلغ اليدان عيني الرُّكبة إجماعاً...»، وقال في البيان: «الأقرب وجوب انحناء تبلغ معه الكفَّان ركبتيه، ولا يكفي بلوغ أطراف الأصابع، وفي رواية: يكفي...»، وهو أيضاً ظاهر المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ في المعتبر، والعلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في التذكرة وجماعة أخرى من الأعلام.

ولكنَّ صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ فَهِم من عبارة المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى الاكتفاء ببلوغ رؤوس الأصابع، وكذا فَهِم من عبارة العلَّامة في المنتهى، قال صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ: « فإنَّ بلوغَ اليدِ يصدق ببلوغ رؤوس الأصابع».

الرابع: وصول اليدين، بحيث يمكن وضع بعض الرَّاحة، وهو المحكي عن الخراساني رَحِمَهُ اللهُ في الذخيرة، ويمكن إرجاع هذا القول إلى القول الثاني الذي اختاره الشَّهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ في الرَّوض، والرَّوضة، بل هو في الواقع راجع إليه.

هذا، وقد حاول بعض الأعلام إرجاع الأقوال إلى قول واحد،

. . . . . .

وذكر بعض القرائن التي لا يستفاد منها إلَّا الظن الذي لا يغني من الحقِّ شيئاً.

وقال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولعلَّ مراد الجميع - عدا الذِّكرى - عند التأمُّل بشهادة القرائن الكثيرة واحد هو الانحناء بحيث تصل اليد إلى الركبة وصولاً لو أراد وضع شيء منها عليها لوضعه، ولو مجموع أطراف الأصابع حَتى الإبهام...».

هذا، وقد استدلّ للقول الثالث - وهو وجوب الانحناء بمقدار يمكن معه وضع اليد أو الراحة على الرُّكبة - بعدَّة أدلَّة:

منها: الإجماع المدَّعى من بعض الأعلام، ومنهم المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى.

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد لا يصلح للحجيَّة، وإنَّما يصلح للتأييد.

ومنها: أصالة الاشتغال باعتبار أنَّ اليقين بفراغ الذمَّة لا يكون إلَّا بأن ينحني بمقدار تصل يداه إلى الرُّكبتين.

وفيه - بناءً على وصول النوبة إلى الأصل العملي - أنَّ المورد من موارد أصالة البراءة لا الاشتغال، لأنَّ الأمر بين الأقلّ والأكثر، وقد ذكرنا في محلِّه أنَّ البراءة العقليَّة، وكذا النقلية، تجري في المقام.

ومنها: النبويّ، وهو ما رواه الجمهور عن أنس (وابن عباس) «قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إذا ركعت فضع كفَّيك على ركبتَيْك»[1]،

(١) المنتهى والتذكر: فصل الركوع: وسنن أبي داود: ١: ٢٢٧/ ٨٥٩، ومسند أحمد: ج١ / ص٢٨٧.

. . . . . .

ولكنَّه ضعيف جدّاً، وقد رواه صاحب كتاب المستدرك عن كتاب دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام [١] ولكنه ضعيف بالارسال.

ومنها: صحيحة حمَّاد الحاكية لفعل الصَّادق عليه السلام تعليماً لحماد «ثمَّ ركع، وملأ كفَّيه من ركبتَيْه - إلى أن قال: - يا حماد! هكذا صلِّ»[٢].

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أنَّه قال: إذا أردتَ أن تركعَ فقلْ - وأنت منتصب -: الله أكبر، ثمَّ اركع، وقل: اللهمَّ لك ركعت - إلى أن قال: - وتصفّ في ركوعك بين قدميك، تجعل بينهما قدر شبر، وتمكِّن راحتَيْك من ركبتَيْك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلغ بأطراف أصابعك عين الرّكبة. . .»[٣].

ومنها: صحيحة زرارة الثانية عن أبي جعفر عليه السلام «فإذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك، تجعل بينهما قدر شبر، وتمكِّن راحتَيْك من ركبتَيْك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلغ أطراف أصابعك عين الرُّكبة، وفرِّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتَيْك، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتَيْك أجزأك ذلك، وأحبُّ إليَّ أن تمكِّنَ كفَّيْك من ركبتَيْك، فتجعل أصابعك في عين الرُّكبة، وتفرِّج بينهما. . .»[٤].

وفيه - مضافاً إلى ضعف النبويّ -: أنَّ ظاهر هذه الرِّوايات

(١) المستدرك باب ١ من أبواب الركوع ح١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الركوع ح١.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٣.

. . . . . .

وجوب وضع الكفَّيْن على الركبتَيْن فعلاً لا تقديراً، وبما أنَّ هناك تسالماً بين الأعلام على عدم وجوب الوضع الفعليّ، فيتعيَّن الحمل على الاستحباب.

وكيف يستفاد وجوب الانحناء بهذا المقدار مع الحمل على الاستحباب، بل الانحناء بهذا المقدار يكون مستحبّاً أيضاً تبعاً لاستحباب وضع الكفَّيْن على الركبتَيْن.

أضف إلى ذلك: أنَّ قوله عليه السلام في صحيحة زرارة الثانية: «فإن وصلتْ أطرافُ أصابعك في ركوعك إلى ركبتَيْك أجزأك ذلك، وأحبُّ إليَّ أن تمكِّنَ كفَّيْك من ركبتَيْك...»، صريح في الاجتزاء بمجرد وصول أطراف الأصابع إلى الرُّكبة، وهذه قرينة أخرى على حمل الأمر في صحيحة زرارة الأُولى، وفي صحيحة حمَّاد، على الاستحباب.

مضافاً إلى ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنَّ صحيحة حمَّاد الحاكية لفعل الصَّادق عليه السلام واردة في مقام بيان الأولى والمستحبَّات.

وقد يستدلّ لهذا القول أيضاً برواية عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام «عن الرَّجل ينسى القنوت في الوتر، أو غير الوتر، فقال: ليس عليه شيء، وقال: إنْ ذَكَره وقد أهوى إلى الرُّكوع، قبل أن يضع يديه على الركبتين، فَلْيرجع قائماً، وَلْيقنت ثمَّ ليركع، وإن وضع يده على الركبتين فلميضِ في صلاته، وليس عليه شيء»[1]، وهي دالَّة على أنَّه يرجع ما لم يدخل في الرُّكوع، ومتى دخل في الرُّكوع يمضي ولا يرجع.

ومحلّ الشَّاهد قوله: «قبل أن يضع يديه على الرُّكبتين»، فإن

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب القنوت ح٢.

.....

المتبادر منه إرادة وضع اليدين على الرُّكبتين على النحو المتعارف المعهود في الصَّلاة، وهو لا ينفكّ غالباً عن بلوغ الرَّاحتين، فتدلّ الرّواية بالالتزام على عدم تحقُّق الرُّكوع ما لم ينحنِ بهذا المقدار.

وفيها أوَّلاً: أنَّها ضعيفة لِعدم وثاقة عليّ بن خالد، فالتعبير عنها بالموثَّقة في غير محلِّه.

وثانياً: أنَّها ظاهرة في أنَّ المناط في تحقُّق الرُّكوع وضع اليدين على الرُّكبتين فعلاً لا تقديراً.

وقد عرفت سابقاً أنَّ هناك تسالماً على عدم وجوب وضع اليدين على الرّكبتين فيحمل حينئذٍ الانحناء إلى هذا المقدار على الاستحباب.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ هذا القول الثالث ليس بتامّ.

وأمَّا القول الأوَّل - وهو الاجتزاء بوصول أطراف الأصابع إلى الرّكبة، والذي نسبه في البحار إلى المشهور -: فقدِ استُدل له بروايتين:

الأُولى: صحيحة زرارة الثانية: «فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك، وأحبُّ إليَّ أن تمكِّن كفَّيْك من ركبتَيْك»، فإنَّها صريحة في الاجتزاء بمجرد وصول أطراف الأصابع إلى الركبة.

الثانية: ما رواه المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ في المعتبر، والعلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى، عن معاوية بن عمَّار ومحمَّد بن مسلم والحلبي قالوا: «بلِّغ بأطراف أصابعك عينَ الرُّكبة، فإنْ وصلتْ أطرافُ أصابعك في ركوعك إلى ركبتَيْك أجزأك ذلك، وأحبُّ أن تمكِّن كفَّيك من ركبتيك»[1].

قال صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ: «والظَّاهر أنَّ هذه الرِّواية قد نقلها

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الركوع ح٢، والمعتبر: ص١٧٩، والمنتهى ١/ ٢٨١.

.....

المحقِّق من الأصول التي عنده، ولم تصل إلينا إلَّا منه، وكفى به ناقلاً».

وفيه: أنَّ الأمر، وإن كان كذلك، إلا أنَّ المحقق رَحِمَهُ اللَّهُ لم يذكر طريقه إلى معاوية ومحمَّد بن مسلم والحلبي، فتكون حينئذٍ مرسلةً، لا يمكن الاعتماد عليها.

وأجيب عن هاتين الروايتين بمخالفتهما للإجماع، أو لفتوى الفرقة، كما عن الذخيرة.

وفيه: ما عرفت، فلا حاجة للإعادة.

وأجيب أيضاً: بأنَّ ظاهر صحيحة زرارة الثانية وصول أطراف مجموع الأصابع حتّى الإبهام والخنصر بمقتضى كون الأصابع جمعاً محلى باللام، فهو ظاهر في العموم الأفرادي، وهو ملازم عادةً للانحناء الذي يتمكَّن معه من إيصال الجزء الأوَّل من الرّاحتين المتصل بأصول الأصابع إلى الرُّكبتين، وإن لم يتمكَّن من وضع المجموع عليهما، وذلك للملازمة بين وصول الخنصر والإبهام إلى الرُّكبة، ووصول الجزء المتّصل بأصول الأصابع الباقية من الرَّاحتين إلى الرُّكبتين.

وعليه: فتكون هذه الصَّحيحة دليلاً للقول الثاني الذي ذهب إليه الشَّهيد الثاني رَحِمَهُ اللَّهُ في الروض والرَّوضة، ومَنْ تبعه من الأعلام، ودليلاً للقول الرَّابع الذي قلنا إنَّه يرجع في الحقيقة إلى القول الثاني.

وفيه أوَّلاً: أنَّ إرادة مجموع الأصابع حتَّى الإبهام والخنصر خلاف المتبادر من هذا التعبير، بل الظَّاهر منه كفاية وصول طرف الوسطى إلى الركبة وإن لم يصل طرف غيرها إليها، بل التأمُّل في المقام يفضي إلى عدم إمكان إرادة مجموع الأصابع حتَّى الإبهام والخنصر،

فلو وصلا بالانخناس أو بمشاركة (لمشاركة) الانحناء إيَّاه لم يكفِ[١]، وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحني كمستوي الخلقة[٢].

لأن وصول طرفهما إلى الرُّكبة يلزم منه وضع تمام بقيَّة الأصابع على الرُّكبة، لا خصوص أطرافها، وذلك للملازمة بين وصول طرفي الإبهام والخنصر إلى الركبة ووضع تمام بقيَّة الأصابع.

وعليه: فيكون التعبير بـ: «فإن وصلت أطراف أصابعك» مستقبحاً، بل المتعيِّن التعبير بوصول طرفي الإبهام والخنصر إلى الرُّكبة أو طرف الراحة، لا أطراف الاصابع.

والخلاصة: أنَّ القول الأوَّل هو الصحيح، والله العالم.

وأمَّا القول الثاني: فلا دليل عليه إلَّا ما عرفته من خلال الاستدلال على القول الأوَّل، وقدِ اتَّضح لك ما هو الإنصاف.

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى: «واعتبرنا الانحناء للتحرُّز من أن ينخنس ويخرج ركبتيه وهو ماثل منتصب، فإنَّه لا يجزئه، وكذا لو جمع بين الانحناء والانخناس، بحيث لولا الانخناس لم تبلغ الرَّاحتان لم يجز» وهو واضح، فلا حاجة إلى البيان.

(٢) هذا هو المعروف بين الأعلام لأن التحديد المذكور في النصوص إنَّما هو بالنسبة إلى مستوي الخِلقة على ما يقتضيه التبادر.

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده في شيءٍ من ذلك، سوى ما في مجمع البرهان من أنَّه لا دليل واضح على انحناء قصير اليدين وطويلهما كالمستوي، ولا يبعد القول بالانحناء حتَّى يصل إلى الرُّكبتين مطلقاً، لظاهر الخبر مع عدم المنافي وعدم التعذُّر؛ نعم، لو وصل بغير الانحناء

ويستحبّ زيادة الانحناء حتَّى يستوي الظَّهْر والرأس والأسافل[١].

يمكن اعتبار ذلك مع إمكان الاكتفاء بما يصدق الانحناء عليه، وهو من الغرائب، وإن كان يوافقه المحكي عن ابن الجنيد من أنَّه لو كان أقطع الزند أوصل مكان القطع إلى الرُّكبة ووضعه عليها، ولو كانت مشدودةً فعل بها كذلك، وكذا لو كان له يد من ذراع، ضرورةَ استلزامه الاكتفاء بما لا يسمَّى ركوعاً، أو وجوب الأقصى من أفراده بحيث لا يجتزئ بغيره وإن سمي ركوعاً، ولا ريب في وضوح بطلانه في كلٍّ منهما».

أقول: ما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ في غاية الصّحَّة والمتانة، لأنَّ الوصول إلى الرَّكبة في الرِّوايات المتقدِّمة أُخِذ على نحو الطريقيَّة إلى تعيين المرتبة الخاصَّة من الانحناء، ولا يجب وضعهما على الرُّكبة للتسالم بين الأعلام.

وعليه: فما ذكره المشهور من الأعلام من الرُّجوع إلى المتعارف في طويل اليدين وقصيرهما وفي فاقدهما هو المتعيِّن لامتناع التقدير بالجامع بين المراتب المختلفة، فالمتبادر من النصوص هو ما ذكرناه.

إن قلت: إنَّ المتعارف أيضاً متفاوت بالزيادة والنقيصة.

قلت: بما أنَّ الوسط الحقيقي يتعسّر معرفته، فيرجع إلى الأقل، - أي النقيصة - لأصالة البراءة عن الأكثر - أي الزيادة - لِمَا عرفت من جريان البراءة في الأقلِّ والأكثر الارتباطيين، والله العالم.

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى: «يستحبُّ في الرُّكوع زيادة الانحناء، بحيث يستوي الظَّهْر والرأس والعُنُق، وهو يحصل بالمبالغة في ذلك، وبردِّ الرُّكبتين إلى خلفه ومدّ العنق...».

ويُكره التبازخ، وهو تسريج الظَّهر وإخراج الصَّدر[١]،

أقول: هذا هو المتسالم عليه بين الأعلام، ويشهد له صحيحة حمَّاد المتقدِّمة، الحاكية لفعل الإمام الصَّادق عليه السلام، في مقام تعليم حمَّاد: «ثمَّ ركع وملأ كفَّيه من ركبتيه مفرَّجات، وردَّ ركبتيه إلى خلفه حتَّى استوى ظهره، حتى لو صُبَّ عليه قطرة ماءٍ أو دهن لم تزل لاستواء ظهره، (وتردّد) وردّ ركبتيه إلى خلفه، ونصب عنقه»[١]، وروى المصنِّف في الذِّكرى عن إسحاق بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّ عليّاً عليه السلام كان يعتدل في الرُّكوع مستوياً حتَّى يُقال: لو صُبَّ الماءُ على ظهره لاستمسك، وكان يكره أن يحدر رأسه ومنكبيه في الرُّكوع، ولكن يعتدل»[٢]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال، لعدم ذكر طريقه إلى إسحاق بن عمَّار.

(١) التبازخ(*) - بالزاي والخاء المعجمتين -: وقد فسَّره المصنِّف رحمه الله في الذكرى كما هنا «بتسريج الظَّهر وإخراج الصَّدر...».

قال صاحب الجواهر رحمه الله: «لم أعثر على نصٍّ فيه تفسيراً وحكماً، لكن ذكره في الذِّكرى، وتبعه عليه الأستاذ، ولا بأس به».

أقول: أمَّا تفسيره بما ذكره المصنِّف رحمه الله فلا يوجد ما يشهد له،

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الرُّكوع ح٣.
(*) البزخ لغةً من البزخ محركة: تقاعس الظَّهر عن البطن، وقيل: هو أن يدخل البطن وتخرج الثنة وما يليها، وقيل: هو أن يخرج أسفل البطن ويدخل ما بين الوركين، وقيل: هو خروج الصدر ودخول الظهر.
قاله الزبيدي في تاج العروس: ج٤ / ص٢٦٠، ط: دار الفكر، س ١٩٩٤م.

ولو كمل مسمَّى الرُّكوع به لم يُجزِئ[١]، والتدبيخ، وهو أن يقبّب ظهره ويطأطئ رأسه[٢]،

ولو قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّه عكس التدبيخ لكان معناه أوضح، لأنَّ التدبيخ هو أن يقبب الظهر ويطأطئ الرأس.

ومهما يكن، فلا يوجد ما يدلّ على كراهته، إن لم يخرج عن مسمَّى الركوع، وإلَّا بطل.

(١) هذا مبني على خروجه عن مفهوم الرُّكوع، وإلَّا فلا موجب للبطلان.

(٢) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى: «التدبيخ - بالخاء والحاء - وهو أن يقبِّب الظَّهر ويطأطئ الرأس، روي ذلك في نهي النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وروي أيضاً بالذَّال المعجمة، والدَّال المهملة أعرف، والنَّهي للكراهة هنا. وعن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بطريق إسحاق المذكور أنَّ عليّاً كان يكره أن يحدر رأسه ومنكبيه في الرُّكوع، ولكن يعتدل».

أقول: أمَّا رواية نهي النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فالظَّاهر أنَّها عاميَّة، فلا يصحّ العمل بها، ولو فرضنا أنَّها ليست عاميةً، فتكون حينئذٍ مرسلةً لا يمكن الاعتماد عليها.

وأمَّا رواية إسحاق[١] فهي مرسلة أيضاً، حيث لم يذكر الشَّهيد رَحِمَهُ اللَّهُ طريقه إلى إسحاق بن عمَّار.

وعليه: فليس لدينا دليل قويّ على الكراهة.

---

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الركوع ح٣.

والتطبيق وهو وضع اليدين مطبقتين بين الرّكبتين، ولا يحرم في الأقوى[١].

(فرع):

الراكع خِلقةً أو لعارض يجب أن يزيد انحناءً على الأقرب، وفي المبسوط لا يلزم ذلك؛ نعم، لو أمكنه أن يعتمد حال قراءته على شيءٍ يرتفع به عن حدِّ الرَّاكع لم يجب زيادة الانحناء قطعاً[٢].

---

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى: «التطبيق - وهو جعل إحدى الكفَّين على الأخرى ثمَّ إدخالهما بين ركبتيه - لما روي أنَّ سعد بن أبي وقاص قال: كنَّا نفعل ذلك فأمرنا بضربّ الأكفّ على الركب، وهو يدلّ على شرعيّته ثمّ نسخه.

ولعل ذلك خفي على ابن مسعود صاحبه، والأسود بن يزيد، وعبد الرحمان بن الأسود، فقالوا باستحبابه.

ولا يحرم على الأقرب، إذ ليس فيه أكثر من ترك وضعهما على الركبتين الذي هو مستحبّ، وهو قول أبي الصَّلاح والفاضلين.

وظاهر الخِلاف وابن الجنيد التحريم، وحينئذٍ يمكن البطلان، للنهي عن العبادة، كالتكتُّف، ويمكن الصِّحّة؛ لأنَّ النهي عن وصف خارج».

أقول: لا يوجد دليل يعتدّ به على الكراهة، فضلاً عن حرمته، إذ لا يوجد في الأخبار نهي عن ذلك، فقول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحينئذٍ يمكن البطلان للنهي عن العبادة» في غير محلِّه، والله العالم.

(٢) يقع الكلام في أمرَيْن:

الأوَّل: لو أمكنه أن يعتمد حال قراءته على شيءٍ يستطيع من خلاله الانتصاب، أو الارتفاع به عن حدِّ الرَّاكع، فهل يجب أم لا؟

. . . . . .

الثاني: إذا لم يمكنه ذلك، وأمكنه زيادة الانحناء، بحيث لا يخرج به عن حدِّ الرُّكوع، فهل يجب عليه ذلك أم لا؟

أمَّا الأمر الأوَّل: فلا إشكال في وجوب الاعتماد على شيء إذا أمكنه من خلاله الانتصاب، بحيث يصدق عليه القيام عرفاً وشرعاً، لِما عرفت من أنَّ القيام واجب حال تكبيرة الإحرام، وحال القراءة، ومطلوب لأجل الرُّكوع.

وأمَّا إذا لم يمكنه الانتصاب بل تمكَّن من الارتفاع قليلاً عن حدِّ الرَّاكع، بحيث لا يصدق عليه القيام المطلوب شرعاً، فذهب جماعة من الأعلام إلى وجوب ذلك من باب قاعدة الميسور.

ولكنَّك عرفت أنَّها غير تامَّة سنداً.

والإنصاف: أنَّه إذا أمكنه زيادة الانحناء فلا يجب عليه هذا الارتفاع، لأنَّ الواجب هو تحقُّق الرُّكوع، وهو يتحقق عرفاً بالانحناء الزائد.

وأمَّا إذا لم يمكنه زيادة الانحناء فيجب عليه الارتفاع لأجل الرُّكوع.

وأمَّا الأمر الثاني - وهو إذا لم يتمكَّن من الارتفاع أصلاً -: فقد ذهب جماعة من الأعلام، منهم الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المبسوط والمحقِّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المعتبر، والعلَّامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض كتبه، وصاحب المدارك والفاضل الأصبهاني (رحمهما الله) والسيد محسن الحكيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنَّه لا يجب على مَنْ كان بهيئة الرَّاكع زيادة الانحناء، بل يكتفي بمجرد القصد، وقوّاه في الجواهر، مستدلّاً عليه بالأصل، وبأنَّه قد تحقَّق فيه حقيقة الرُّكوع، لأنَّ المراد بالرُّكوع هنا هيئة الرُّكوع لا فعله، وهي حاصله.

ويجب أن يقصد بهَوْيه الرُّكوع، فلو هوى بقصد غيره لم يعتدّ به، ووجب الانتصاب، ثمَّ الرُّكوع[١]،

وبالمقابل ذهب جماعة من الأعلام إلى أنَّه يجب الانحناء أزيد من المقدار الحاصل، بحيث لا يخرج عن حدِّ الرُّكوع، منهم الشَّهيدان والمحقِّق الهمداني (رحمهم الله) وغيرهم من الأعلام، وهو مقتضى الإنصاف، إذ لا يتحقَّق الرُّكوع عرفاً ممَّن كان كالرَّاكع خِلقةً، أو لعارض، إلَّا أن يزيد انحناءه ولو قليلاً، فإنَّه إذا بقي على هذه الحالة لا يقال له عرفاً: إنَّه ركع، وإن قصد الرُّكوع.

وأمَّا ما ذكرناه سابقاً من تحديد الرُّكوع عرفاً وشرعاً بأنْ ينحني إلى أن تبلغ يداه ركبتيه، فإنَّما هو في الأفراد المتعارفة، دون من وصلت يداه إلى ركبتيه بلا انحناء إمَّا لِطول يديه أو لانحناء ظهره، فإنَّه خارج عن مورد حكم العرف وانصراف النصوص.

هذا، وقد ذهب السَّيد أبو القاسم الخوئي رَحِمَهُ اللهُ إلى سقوط الرُّكوع عنه لمكان العجز، فينتقل إلى بدله، وهو الإيماء، فيُومئ برأسه إن أمكن، وإلَّا فبالعينين تغميضاً له وفتحاً للرفع منه.

وفيه: ما لا يخفى، فإنَّه لا معنى لسقوط الرُّكوع عنه، إذ قد عرفت أنَّه يتحقق بزيادة الانحناء، بل لو فرضنا عدم إمكان زيادة الانحناء فيصدق عليه الرُّكوع عرفاً، ولا دليل على الإيماء، لأنَّ بدليَّة الإيماء مختصَّة بمَنْ لا يمكنه الرُّكوع أصلاً.

وعليه: فتجري البراءة عن وجوب الإيماء.

نعم، الأحوط استحباباً في صورة عدم التمكُّن من الانحناء الزائد الإيماء بالرأس، وإن لم يتمكن فبالعينين له تغميضاً وللرفع منه فتحاً، وإلَّا فينويه قلباً، ويأتي بالذِّكر، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) كما هو المعروف بين الأعلام؛ منهم المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هنا

. . . . . .

وفي البيان والذِّكرى «قال فيها: يجب أن يقصد بهَوْيه الرُّكوع، فلو هوى لسجدة العزيمة أو غيرها في النافلة، أو هوى لقتل حيَّة أو لقضاء حاجة، فلما انتهى إلى حدِّ الرَّاكع أراد أن يجعله ركوعاً لم يجزه، لقوله ﷺ: إنَّما الأعمال بالنيات، ولكلِّ امرئ ما نوى[1] فيجب عليه الانتصاب، ثمَّ الهوي للرُّكوع، ولا يكون ذلك زيادة ركوع. . .».

وقال العلَّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في التذكرة: «يجب أن لا يقصد بهَوْيه غير الرُّكوع، فلو قرأ آية سجدة فهوى ليسجد، ثمَّ لمَّا بلغ حدَّ الرَّاكع (الراكعين) أراد أن يجعله ركوعاً لم يجز، بل يعود إلى القيام، ثمَّ يركع، لأنَّ الرُّكوع الانحناء ولم يقصده. . .».

هذا، وقد خالف بعض الأعلام، منهم صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث جعل الهوي مقدمةً خارجيَّةً لتحصيل الرُّكوع كهوي السُّجود، قال: «وعليه، لو هوى غافلاً لا بقصد ركوع أو غيره أو بقصد غيره من قتل حيَّة، أو عقرب، ثمَّ بدا له الرُّكوع أو السُّجود، صحَّ، ولقد أجاد العلَّامة الطباطبائي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

ولو هوى لغيره ثمَّ نوى صحَّ كذا السُّجود بعدما هوى
إذ الهوي فيهما مقدمة خارجة لغيرها ملتزمة

بل لا يبعد الاجتزاء بالاستدامة بعد تجدد قصد الركوع. . .».

والإنصاف: أنَّ الهوي، وإن كان مقدمةً، إلَّا أن إيجاد مجموعه لا بنيَّة الرُّكوع يوجب عدم تحقُّق الرُّكوع المأمور به لأجل الصَّلاة.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح١٠.

ولو افتقر إلى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب[١]، وانحنى إلى أحد الجانبين لو تعذّر الانحناء المعهود، قاله في المبسوط[٢].

وأمَّا القول: بأنَّ القيام المتّصل بالرُّكوع هو ركن لعدم تحقُّق الرُّكوع بدونه فقد أجبنا عنه سابقاً في مبحث القيام، وقلنا: إنَّه ليس بركن.

وأمَّا الرِّواية التي أشار إليها المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى «إنَّما الأعمال...» فهي ضعيفة بجهالة أكثر من شخص، ورواها الشَّيخ الطوسي رَحِمَهُ اللهُ أيضاً مرسلةً[١] باختلاف يسير.

(١) مقدمة لتحصيل الرُّكوع الواجب.

(٢) لا إشكال في ذلك إذا صدق عليه عنوان الرُّكوع، وإلَّا فينتقل إلى البدل وهو الإيماء، للتسالم بين الأعلام.

ويؤيِّده: رواية إبراهيم بن أبي زياد الكرخي «قال: قلتُ لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخَلاء، ولا يمكنه الرُّكوع والسُّجود، فقال: (ليومئ) ليؤم رأسه إيماءً، وإن كان له من يرفع الخمرة فَلْيسجد، فإنْ لم يمكنه ذلك (فليومئ) فليؤم برأسه نحو القبلة إيماءً»[٢]، وهي ضعيفة بطريق الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ بعدم وثاقة كلٍّ من محمَّد بن خالد الطيالسي، وإبراهيم بن أبي زياد الكرخي، وضعيفة أيضاً بطريق الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ بعدم وثاقة الأخير فقط.

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح٧.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب القيام ح١١، وباب ٢٠ من أبواب السجود ح١.

وتجب الطُّمأْنينة فيه وإن لم يحسن الذِّكْر، وفي ركنيَّتها قولان، ولا تجزئ الزِّيادة في الهوي عنها مع اتّصال الحركات، وحدّها أن يسكن بقدر الذِّكْر الواجب، عَلِمَه أو لا[1]،

---

(١) الطُّمأْنينة: بضمِّ الطَّاء وسكون الهمزة بعد الميم، وفي المدارك: «المراد بالطمأنينة استقرار الأعضاء وسكونها في حدِّ الركوع، وهي واجبة بقدر ما يؤدِّي الذِّكْر الواجب باتِّفاق علمائنا، قاله في المعتبر...».

وفي الحدائق: «ووجوبها بهذا القدر ممَّا لا خلاف فيه، ونقل الإجماع عليه الفاضلان، وغيرهما» وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل في الغنية والمنتهى وجامع المقاصد وعن الناصريات، والمعتبر والتذكرة الاجماع عليه، وهو الحجَّة بعد الاقتصار على المتيقَّن وقوعه من أرباب الشَّرع وأتباعهم، كما يُومِئ إليه النصوص البيانيَّة المشتملة على كيفيَّة الرُّكوع بتمكّن الكفَّيْن والراحتَيْن، وأنَّه كان إذا ركع أمكن استقرار الماء على ظهره...».

أقول: قدِ استُدلّ على وجوب الطُّمأْنينة بقدر ما يؤدِّي واجب الذِّكر بعدَّة أدلَّة:

منها: نقل الإجماع المستفيض.

وفي الواقع أنَّ المسألة متسالم عليها بين الأعلام في جميع الأعصار والأمصار، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه، وهذا هو الإنصاف.

ومنها: ما رواه المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى مرسِلاً: «أنَّ رجلاً دخل المسجد - ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس في ناحية المسجد - فصلَّى، ثمَّ جاء فسلَّم عليه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: وعليك السَّلام، ارجع فصلِّ، فإنَّك لم

. . . . . .

تصلِّ، فرجع فصلَّى، ثمَّ جاء فقال له: مثل ذلك، فقال له الرَّجل في الثالثة: علِّمني يا رسول الله ﷺ! فقال: إذا قمت إلى الصَّلاة فأسبغ الوضوء، ثمَّ استقبل القبلة فكبِّر، ثمَّ اقرأ بما تيسَّر معك من القرآن، ثمَّ اركع حتَّى تطمئنّ راكعاً، ثمَّ ارفع رأسك حتَّى تعتدل قائماً، ثمَّ اسجد حتَّى تطمئنّ ساجداً، ثمَّ ارفع حتى تستوي قائماً، ثمَّ افعل ذلك في صلاتك كلِّها»[1]، وهي ضعيفة بالإرسال.

وقال صاحب الحدائق رحمه الله: «وهذا الخبر لم أقف عليه في ما وصل إليَّ من كتب الأخبار حتَّى كتاب البحار، إلَّا في كتاب الذِّكرى».

ثمَّ إنَّه مع قطع النَّظر عن ضعفها سنداً، فالشَّاهد هو قوله ﷺ: «ثمَّ اركع حتَّى تطمئنَّ راكعاً».

والإنصاف: أنَّ الأمر، وإن كان دالاً على وجوب الطُّمأْنينة في الرُّكوع، إلَّا أنَّه دلَّ على وجوبها في الجملة؛ ولا يستفاد منه وجوبها بمقدار الذِّكْر الواجب.

ومنها: صحيحة بكر بن محمَّد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله أبو بصير - وأنا جالس عنده - عن الحور العين، فقال له: جعلت فداك! أَخَلْق من خَلْق الدُّنيا أم خَلْق من خَلْق الجنة؟ فقال: ما أنت وذاك، عليك بالصَّلاة، فإنَّ آخر ما أوصى به رسول الله ﷺ وحثَّ عليه الصَّلاة، إياكم أن يستخفَّ أحدكم بصلاته، فلا هو إذا كان شابّاً أتمَّها، ولا هو إذا كان شيخاً قوي عليها، وما أشدّ من سرقة الصَّلاة، فإذا قام أحدكم فَلْيعتدل فإذا ركع فَلْيتمكَّن، وإذا رفع رأسه

(١) الذكرى ج ٣ المسألة الأولى من مسائل الركوع، ص٣٦٣.

. . . . . .

فَلْيعتدل، وإذا سجد فَلْينفرج وَلْيتمكَّن، وإذا رفع رأسه فَلْيلبث حتَّى يسكن»[١].

وإنَّما نقلناها بطولها لما فيها من المواعظ والأحكام الكثيرة، وقد عبَّر كثير من الأعلام عن هذه الصَّحيحة بالخبر، ما يشعر بضعفها، لوجود السَّقط بين أحمد بن إسحاق الأشعري وبكر بن محمَّد الأزدي، لأنَّ الظَّاهر أنَّ المراد من أحمد بن إسحاق الرَّاوي عن بكر بن محمَّد هو الأشعري لا الرَّازي، وإن كان كلّ منهما ثقة.

وأمَّا وجه الاستظهار أنَّه الأشعري فهو أنَّ الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ ذكره في المشيخة في طريقه إلى بكر، مصرِّحاً بأنه الأشعري.

ثمَّ إنَّ وجه السَّقْط: هو أنَّ أحمد بن إسحاق الأشعري من أصحاب الإمام الجواد والإمام الهادي والإمام العسكري عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وقد رأى الإمام المهدي عجل الله فرجه الشَّريف.

وعليه: فكيف يروي مباشرةً عن بكر بن محمَّد، وهو من أصحاب الإمام الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ؟!

والجواب: أنَّ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ ذكر أنَّ بكر بن محمَّد من أصحاب الإمام الصَّادق وأصحاب الإمام الكاظم وأصحاب الإمام الرِّضا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وفي ترتيب اختيار الكشِّي بكر بن محمَّد الأزدي من أصحاب الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقال النجاشي رَحِمَهُ اللهُ عند ترجمته لبكر بن محمَّد الأزدي: «وكان ثقةً، وعمَّر عمراً طويلاً...».

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح١٤.

. . . . . .

وعليه: فلا مانع حينئذٍ من رواية أحمد بن إسحاق الأشعري عن بكر بن محمَّد.

فالإنصاف: أنَّ الرِّواية صحيحة؛ والشَّاهد هو قوله عليه السلام: « فإذا ركع فَلْيتمكَّن».

ولكن يشكل عليه - كما أشكلنا على مرسلة الذِّكرى -: أنَّ هذه الصَّحيحة، وإن كانت دالَّةً على وجوب الطمأنينة في الرُّكوع، إلَّا أنَّها دالَّة عليه في الجملة، لا على وجوبها بمقدار الذِّكر الواجب.

اللهمَّ إلَّا أن يُقال: أنَّ قوله عليه السلام: «فإذا ركع فَلْيتمكَّن» ظاهر في شرطيَّة الاستقرار للرُّكوع ما دام راكعاً، فيجب حينئذٍ بقاؤه مستقرّاً إلى أن يتحقَّق الفراغ من الذِّكْر الواجب في الرُّكوع من باب المقدِّمة.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ قوله عليه السلام: «فإذا ركع فَلْيتمكَّن»، وإن كان ظاهراً في شرطيَّة الطمأنينة في الرُّكوع، وليست واجبة وجوباً نفسيّاً مستقلّاً ضمن الرُّكوع، كالذِّكر، حيث إنَّه واجب مستقلّاً، إلَّا أنَّه مع ذلك لا يستفاد من الصَّحيحة كون الطمأنينة معتبرةً بمقدار الذِّكْر الواجب.

ومنها: حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: بَيْنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس - في المسجد - إذ دخل رجل فقام يصلِّي، فلم يتمَّ ركوعه ولا سجوده، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا - وهكذا صلاته - ليموتنَّ على غير ديني»[1]، ورواها البرقي في المحاسن عن ابن فضَّال عن عبد الله بن بكير عن زرارة، فتكون موثَّقة بطريق البرقي.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الرُّكوع ح١.

. . . . . .

ومثلها من حيث المضمون ما رواه البرقي في المحاسن: عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أبصر عليّ بن أبي طالب عليه السلام رجلاً ينقر صلاته، فقال: منذ كم صلَّيت بهذه الصَّلاة؟ فقال له الرجل: منذ كذا وكذا، فقال: مثلك عند الله كَمَثَل الغراب إذا نقر، لو متَّ متَّ على غير ملَّة أبي القاسم محمَّد، ثمَّ قال علي عليه السلام: إنَّ أسرق النَّاس مَنْ سرق من صلاته»[1]، وهذه الرِّواية ضعيفة بالإرسال لأنَّ عبد الله بن ميمون القداح من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وذكر الشَّيخ رحمه الله أنَّ أحمد بن محمَّد بن خالد البرقي من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام، فكيف روى مباشرةً عن عبد الله بن ميمون القداح.

ثمَّ إنَّه مع قطع النَّظر عن ضعف السَّند فهاتان الرِّوايتان لا تدلان على اعتبار الطمأنينة بمقدار الذِّكر الواجب، بل تدلّان على اعتبار البقاء في الرُّكوع مدةً من الزَّمن ولو متمايلاً من جانب إلى آخر.

وتدلَّان على عدم الاستعجال في رفع الرّأس الذي به يكون ركوعه كنقر الغراب.

والخلاصة: أنَّ العمدة في المقام هو التسالم بين الأعلام.

ولكن وقع الخلاف بينهم في أنَّ الطمأنينة هل هي ركن - كما حكي عن الأسكافي والشَّيخ في الخلاف - أم أنَّها ليست بركن، كما هو المشهور.

وعليه: فيختصّ اعتبارها بحال العمد، إذ لا إجماع عليه مع السَّهو، والمشهور بين الأعلام عدم اختلال الصَّلاة بالإخلال بها سهواً.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح٢.

.....

والإنصاف: أنَّ صحيحة الأزدي ظاهرة في شرطيَّة الطمأنينة للرُّكوع، لا أنَّها واجب مستقلٌّ كالذِّكر فيه؛ ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين العمد والسُّهو.

وعليه: فمسمَّى الطمأنينة يكون ركناً، وهو الذي يتوقَّف صدق الرُّكوع عليه عرفاً، دون الزِّيادة التي توازي الذِّكر الواجب.

وعليه: فيلتزم ببطلان الصَّلاة بترك مسمَّى الطمأنينة، سواء أكان الترك عن عمد أم سهو، ولا نلتزم ببطلان الصَّلاة بترك الطمأنينة سهواً فيما زاد عن مسمَّى الرُّكوع ممَّا لا يجب إلَّا مقدِّمة للذِّكر، لأنَّ مرجع الإخلال به إلى الإخلال بشرط الذِّكر الذي يجب الإتيان به راكعاً.

فكما يفهم من عموم قوله عليه السلام في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تعاد الصَّلاة إلَّا من خمسة» أنَّه لو ترك أصل الذكر نسياناً ورفع رأسه عن الرُّكوع بعد حصول مسمَّاه لا تبطل صلاته، كذلك يفهم منه عدم الإخلال بالصَّلاة بالإخلال بشرائطه نسياناً كبقائه راكعاً إلى أن يتحقّق الفراغ من الذِّكر أو مطمئناً كذلك.

وهذا بخلاف مسمَّى الاطمئنان في الرُّكوع الذي يتوقَّف صدق الرُّكوع عليه، فإنَّه إذا فات سهواً تبطل الصَّلاة، ولا مجال لتصحيحها بحديث: «لا تعاد الصَّلاة»، لأنَّ الإخلال بالمسمَّى إخلال بالرُّكوع.

ثمَّ إنَّ المعروف بين الأعلام أنَّه لو كان مريضاً لا يتمكّن من الطمأنينة سقطت عنه، كما لو كان العذر في أصل الرُّكوع، ولكن وقع الخلاف في أنَّه لو تمكّن من المجاوزة بالانحناء عن أقلّ الواجب، فهل يجب الابتداء بالذِّكر عند بلوغ حدّه وإكماله قبل الخروج عنه.

وهو: «سبحانَ ربّيَ العَظِيم وبحمْدِه»، على الأقرب، أو: «سبحانَ اللهِ» ثلاثاً، ويجزئ المضطرّ واحدة[1].

ذهب المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى إلى عدم الوجوب، لأصالة العدم، قال بعد ذكر الطمأنينة أوَّلاً: «ويجب كونها بقدر الذِّكر الواجب لتوقّف الواجب عليها. ولا يجزئ عن الطمأنينة مجاوزة الانحناء القدر الواجب، ثمَّ العود إلى الرفع مع اتّصال الحركات؛ لعدم صدقها حينئذٍ. نعم، لو تعذَّرت أجزأ زيادة الهوي، ويبتدئ بالذِّكر عند الانتهاء إلى حدّ الرَّاكع، وينتهي بانتهاء الهوي. وهل يجب هذا الهوي لتحصيل الذِّكر في حدّ الرَّاكع؟ الأقرب لا، للأصل، فحينئذٍ يتمّ الذِّكر رافعاً رأسه».

ومقتضى الإنصاف: وجوب الإتيان بتمام الذِّكر حال الرُّكوع وإن كان غير مطمئنّ، لأنّ ما دلّ على وجوب الذِّكر إنَّما دلّ عليه في الرّكوع لا حال الرفع، والطمأنينة إنَّما هي شرط فيه حال التمكّن منها لا مطلقا، فسقوطها لأجل الضّرورة لا يقتضي سقوط الذِّكر الواجب في حال الرُّكوع، والله العالم.

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى: «يجب الذِّكر فيه، إجماعاً منَّا».

وفي المدارك: «أجمع الأصحاب على وجوب الذِّكر في الرُّكوع، وإنَّما اختلفوا في تعيينه...».

وفي الجواهر: «الواجب الخامس: الذِّكر في الجملة، إجماعاً محصَّلاً ومحكيّاً...».

أقول: من المتَّفق عليه بين الأعلام في جميع الأعصار والأمصار وجوب الذِّكر في الرُّكوع في الجملة، بل هو متَّفق عليه بين جميع المسلمين، بل هو من البديهات، ولكن وقع الكلام في عدَّة أمور لا بدَّ

.....

من التعرُّض لها لكي يتضح الحال، ولا يشذّ في المسألة شيء ممَّا ينبغي الكلام حوله:

الأوَّل: هل يتعيَّن التسبيح خاصَّةً، أو يجزئ مطلق الذِّكر؟

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى: «والمعظم على تعيُّن التسبيح، إلَّا الحليين الأربعة ابن إدريس وسبطه يحيى والفاضلين رحمهم الله تعالى، وفي المبسوط إشارة إليه...».

وممَّن ذهب إلى تعيُّن التسبيح أيضاً الشَّيخ في باقي كتبه والشَّيخ المفيد والسَّيد المرتضى وابني بابويه وابن البرَّاج وسلَّار وابن حمزة وابن الجنيد (قدس الله أسرارهم)، وادَّعى عليه السَّيد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ في الانتصار، والشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في الخِلاف، وابن زهرة رَحِمَهُ اللهُ في الغنية: الإجماع؛ والظَّاهر أنَّه المشهور بين المتقدِّمين.

وأمَّا مَنْ ذهب إلى إجزاء مطلق الذِّكر - غير من ذكرهم المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى - مشهور المتأخِّرين، منهم الشَّهيد الثاني وصاحب المدارك وصاحب الجواهر والمحقِّق الهمداني والسَّيد الحكيم في المستمسك والسَّيد أبو القاسم الخوئي «قدس الله أسرارهم».

وأمَّا مَنْ ذهب إلى تعيُّن التسبيح، فقدِ استدلّ بعدَّة روايات آمرة بالتسبيح، سيأتي التعرُّض لها إن شاء الله تعالى في الأمور الآتية، ونذكر منها على سبيل المثال صحيحة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قلتُ له: ما يجزئ من القول في الرُّكوع والسُّجود؟ فقال: ثلاث تسبيحات في ترسُّل، وواحدة تامَّة تجزئ»[1].

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الركوع ح٢.

. . . . . .

والإنصاف: أنَّ جملة من هذه الرِّوايات ظاهرة في تعيُّن التسبيح، ولكن لا بدَّ من رفع اليد عن هذا الظَّاهر جمعاً بينها وبين بعض الرِّوايات الصريحة، أو الأظهر في الاجتزاء بمطلق الذكر:

منها: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلتُ له: يجزي أنْ أقول مكان التسبيح في الرُّكوع والسُّجود: لا إله إلَّا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال: نعم، كلُّ هذا ذِكْرُ الله»[1]، ورواها في الكافي بطريق حسن، ورواها ابن إدريس رحمه الله في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمَّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمَّد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم، وهي صحيحة أيضاً بهذا الطريق، لأنَّ ابن إدريس، وإن لم يذكر فيما استطرفه في آخر السرائر طُرُقه إلى أصحاب الأصول، إلَّا أنَّه ذكر أنَّ نوادر محمَّد بن علي بن محبوب موجود عنده بخط الشَّيخ أبي جعفر الطوسي، والشيخ له طريق صحيح إلى محمد بن علي بن محبوب.

وعليه، فالطريق إلى نفس الكتاب معتبر، وغير قابل للمناقشة؛ وأمَّا غير هذا الكتاب فحيث لم يذكر ابن إدريس رحمه الله طريقه إليه يكون بحكم المرسل.

ومنها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله «وقال: سألتُه يجزِي عنِّي أنَّ أقول مكان التسبيح في الرُّكوع والسُّجود: لا إله إلَّا الله، والله أكبر؟ قال: نعم»[2].

ومقتضى الجمع العرفي: حمل روايات التسبيح على كونه أفضل

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الركوع ح١.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الركوع ح٢.

.....

الأفراد، بل يفهم من الأخبار أنَّ التسبيح هو الأصل، والذِّكر وقع رخصةً، ويشير إليه ما تقدَّم في صحيحتي الهِشامَيْن من قوله عليه السلام: «يجزي أنَّ أقول مكان التسبيح».

بل يحتمل أنْ يكون مراد القائلين بتعيُّن التسبيح في فتاواهم ومعاقد إجماعاتهم المحكية تعيُّنه من حيث التوظيف في أصل الشَّرع؛ في مقابل أبي حنيفة والشَّافعي وأحمد المنكرين لاستحباب هذا التسبيح المعروف بين الإماميَّة.

والخلاصة: أنَّ روايات التسبيح تحمل على الأفضليَّة، وروايات الذِّكْر على الرخصة والإجزاء.

لا يقال: إنَّ صحيحتي الهِشامَيْن أعرض عنهما مشهور القدماء، والإعراض يوجب الوهن.

فإنَّه يُقال - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة -: أنَّ إعراض المشهور لا يوجب الوهن؛ هذا، من حيث الكبرى.

وأمَّا من حيث الصُّغرى فلم يثبت أيضاً الإعراض عنهما، إذ لم يتضح لنا الوجه في عدم عمل مشهور المتقدِّمِين، ومجرّد عدم العمل ليس إعراضاً.

ويؤيِّد ما ذكرنا: حكاية القول بكفاية مطلق الذِّكر عن الشَّيخ في المبسوط، ، بل عن ابن إدريس رحمه الله دعوى الإجماع عليه.

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّ مفاد الصَّحيحتَيْن هو مجرد كون كلّ ذِكْر يجزي مكان التسبيح، وأمَّا أنَّه يُجتزأ مطلقاً ولو بمسمَّاه فلا يُفهم منهما، إذ ليس لهما إطلاق من هذه الجهة، لورودهما في مورد حكم

.....

آخر، مع أنَّه على تقدير ثبوت الإطلاق لهما من هذه الجهة فيجب تقييده بكون الذِّكْر بقدر ثلاث تسبيحات، جمعاً بينهما وبين حسنتي أو صحيحتي مَسْمَع أبي سيّار الآتيتين.

الأمر الثاني: اختلف القائلون بتعيُّن التسبيح على أقوال:

أحدها: القول بجواز التسبيح مطلقاً، أي أعمّ من الصُّغرى والكبرى، وهو منقول عن السَّيد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ.

وثانيها: وجوب تسبيحة كبرى، وهي سبحانَ ربيَ العَظِيمِ وبحمْده، وهو قول الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في النهاية.

وثالثها: تسبيحة كبرى أو ثلاث صغريات، وهي سبحانَ اللهِ ثلاثاً، ونقل عن ظاهر ابني بابويه (رحمهما الله)، وهو ظاهر التهذيب، كما ذكر في المدارك.

رابعها: وجوب ثلاث مرّات على المختار، وواحدة على المضطرّ، وهو منقول عن أبي الصَّلاح رَحِمَهُ اللهُ، ونقل عنه في المختلف أنَّه قال: «أفضله: سبحانَ ربيَ العَظِيمِ وبحمْده، ويجوز: سبحانَ اللهِ»، وهو ظاهر في تخيير المختار بين ثلاث صغريات أو كبريات.

خامسها: وجوب ثلاث تسبيحات كبريات، نسبه العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في التذكرة إلى بعض علمائنا.

أقول: منشأ هذه الأقوال هو اختلاف الرِّوايات الواردة في المسألة، فلا بدَّ من ذِكْر هذه الرِّوايات، ثمَّ نرى كيفيَّة الجمع بينها:

منها: رواية هشام بن سالم «قال: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن التسبيح في الرُّكوع والسُّجود، فقال: تقول في الرُّكوع: سبحانَ ربيّ

. . . . . .

العَظِيم، وفي السُّجود سبحانَ ربيّ الأعلى؛ الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنَّة ثلاث، والفضل في سبع»[١]، ولكنَّها ضعيفة، لعدم وثاقة القاسم بن عروة.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمَّار «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أخفّ ما يكون من التسبيح في الصَّلاة؟ قال: ثلاث تسبيحات مترسِّلاً، تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله»[٢].

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلتُ له: ما يجزي من القول في الركوع والسجود؟ فقال: ثلاث تسبيحات في ترسّل، وواحدة تامّة تجزي»[٣] المراد من الواحدة التامَّة التسبيحة الكبرى.

ومنها: رواية عقبة بن عامر الجهني «أنَّه قال: لمَّا نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اجعلوها في ركوعكم، فلمَّا نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اجعلوها في سجودكم»[٤]، وهي ضعيفة بجهالة أكثر من شخص.

ومنها: موثَّقة سماعة «قال: سألتُه عن الرُّكوع والسُّجود، هل نزل في القرآن؟ قال: نعم، قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] قلت: كيف حدّ الرُّكوع والسُّجود؟ فقال: أمَّا ما يجزيك من الرُّكوع فثلاث تسبيحات، تقول: سبحان الله، سبحان الله،

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الركوع ح١.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الركوع ح٢.
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب الركوع ح٢.
(٤) الوسائل باب ٢١ من أبواب الركوع ح١.

.....

سبحان الله، ثلاثاً»[١]، ومضمرات سماعة مقبولة، كما عرفت في أكثر من مناسبة.

ومنها: صحيحة مسمع أبي سيَّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يجزيك من القول في الرُّكوع والسُّجود ثلاث تسبيحات، أو قدرهن مترسِّلاً، وليس له ولا كرامة أنَّ يقول: سبِّح سبِّح سبِّح»[٢].

ومنها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يجزي الرَّجل في صلاته أقلّ من ثلاث تسبيحات، أو قدرهن»[٣].

ومنها: رواية داود الأبزاري عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أدنى التسبيح ثلاث مرّات وأنت ساجد، لا تعجل بهنَّ»[٤]، وهي ضعيفة بجهالة داود الأبزاري.

ومنها: رواية أبي بصير «قال: سألته عن أدنى ما يجزي من التسبيح في الرُّكوع والسُّجود، قال: ثلاث تسبيحات»[٥]، وهي ضعيفة بمحمَّد بن سنان.

ومنها: صحيحة عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الأوَّل عليه السلام «قال: سألتُه عن الرُّكوع والسُّجود، كم يجزي فيه من التسبيح؟ فقال: ثلاثة، وتجزئك واحدة إذا أمكنتَ جْبهتك من الأرض»[٦].

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الركوع ح٣.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الركوع ح١.
(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الركوع ح٤.
(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب الركوع ح٥.
(٥) الوسائل باب ٥ من أبواب الركوع ح٦.
(٦) الوسائل باب ٤ من أبواب الركوع ح٣.

.....

قال في الوافي: «الظَّاهر أنَّ المراد بالتسبيح: سبحان الله، ويحتمل التامّ، ولعلّ السرّ في اشتراط إمكان الجبهة من الأرض في الاجتزاء بالواحدة تعجيل أكثر الناس في ركوعهم وسجودهم، وعدم صبرهم على اللبث والمكث، فمَنْ أتى منهم بواحدة فربَّما يصدر منه بعضها في الهوي أو الرفع، فلابدَّ لمَنْ هذه صفته أنَّ يأتي بالثلاث ليتحقَّق لبثه بمقدار واحدة»، والمقصود أنْ يأتي بثلاث تسبيحات كِبار ليتحقَّق لبثه بمقدار واحدة كبيرة.

ومنها: صحيحة الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين عن أبيه عن أبي الحسن الأوَّل عليه السلام «قال: سألتُه عن الرَّجل يسجد، كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده؟ فقال: ثلاث، وتجزيه واحدة»[1].

ومنها: رواية أبي بكر الحضرمي «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تدري أيّ شيء حدّ الرُّكوع والسُّجود؟ قلت: لا، قال: سبِّح في الرُّكوع ثلاث مرّات: «سبحان ربيّ العظيم وبحمده»، وفي السُّجود: «سبحان ربيّ الأعلى وبحمده» ثلاث مرّات، فمَن نقَّص واحدة، نقص ثُلُث صلاته، ومن نقَّص ثنتين نقص ثُلُثي صلاته، ومن لم يسبِّح فلا صلاة له»[2]، وهي ضعيفة بعدم وثاقة عثمان بن عبد الملك.

والمراد من نقص الثُلُث والثُلُثين: النقص بحسب الثواب، لا في

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الركوع ح٤.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الرُّكوع ح٧.

.....

أصل أداء الواجب - قوله عليه السلام: «ومِنْ لم يسبِّح فلا صلاة له» حيث تكون باطلة من أصل إذا لم يأتِ بها عمداً - كما لا يخفى.

ومنها: رواية هشام بن الحكم عن أبي الحسن موسى عليه السلام - في حديث - «قال: قلتُ له: لأيّ علَّة يُقال في الرُّكوع: سبحان ربّي العظيم وبحمده؟ ويُقال في السُّجود: سبحان ربيّ الأعلى وبحمده؟ فقال: يا هشام! إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما أُسري به وصلَّى وذكر ما رأى من عظمة الله ارتعدت فرائصه، فابترك على ركبتيه، وأخذ يقول: سبحان ربيّ العظيم وبحمده، فلمَّا اعتدل من ركوعه قائماً نظر إليه في موضع أعلى من ذلك الموضوع خرَّ على وجهه، وهو يقول: سبحان ربيّ الأعلى وبحمده، فلمَّا قالها سبع مرّات سكن ذلك الرُّعب فلذلك جرت به السنَّة»[1]، وهي ضعيفة أيضاً بجهالة أكثر من شخص، وقوله عليه السلام: «نظر إليه» يعني نظر إلى عظمة الله، لا كما يذهب إليه المجسّمة.

ومنها: رواية عباية «قال: كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمَّد بن أبي بكر: انظر ركوعك وسجودك فإنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وآله كان أتمّ النَّاس صلاةً وأحفظهم لها، وكان إذا ركع قال: سبحان ربيّ العظيم وبحمده ثلاث مرّات - إلى أنَّ قال: - فإذا سجد قال: سبحان ربيّ الأعلى وبحمده ثلاث مرّات»[2]، وهي ضعيفة بجهالة أكثر من شخص.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الرُّكوع ح٢.
(٢) المستدرك باب ١٦ من أبواب الرُّكوع ح١.

.....

أضف إلى ذلك أنَّه لا يوجد طريق معتبر إلى كتاب الغارات، وإن كان صاحبه - وهو إبراهيم بن محمَّد الثقفي - ثقة.

ومنها: مرسلة الشَّيخ الصَّدوق عليه السلام في الهداية «قال: قال الصَّادق عليه السلام: سبِّح في ركوعك ثلاثاً، تقول: سبحان ربيّ العظيم وبحمده ثلاث مرّات، وفي السُّجود سبحان ربيّ الأعلى وبحمده ثلاث مرّات، لأنَّ الله عز وجل لـمَّا أنزل على نبيِّه صلى الله عليه وآله: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال النَّبيّ صلى الله عليه وآله: اجعلوها في ركوعكم، فلمَّا أنزل الله ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: اجعلوها في سجودكم»[1]، وهي ضعيفة بالإرسال.

إذا عرفت ذلك **فنقول**: أمَّا الرِّوايات الدَّالة على تسبيحة الكبرى ثلاث مرّات فهي محمولة على الاستحباب، للرِّوايات الدَّالة على كفاية المرَّة الواحدة، وهي كثيرة، وقد تقدَّمت، ومنها صحيحة زرارة.

كما نرفع اليد عن ظهور بعض الروايات في تعيُّن التسبيحة الكبرى، للرِّوايات الكثيرة الدَّالة على كفاية التسبيحة الصغرى ثلاث مرّات، كما في صحيحة زرارة، وصحيحة معاوية بن عمار المتقدِّمتَيْن، وغيرهما أيضاً ممَّا تقدَّم، فيكون مقتضى الجمع العرفي هو التخيير بين التسبيحة الكبرى والتسبيحة الصغرى ثلاث مرّات.

وأمَّا عدم كفاية التسبيحة الصغرى مرةً واحدةً في حال الاختيار فَلِصحيحة معاوية بن عمَّار، وموثَّقة سماعة المتقدِّمتَيْن الدَّالتَيْن على عدم الاجتزاء في الصغرى بأقلّ من ثلاث.

(١) المستدرك باب ١٦ من أبواب الرُّكوع ح٢.

. . . . . .

الأمر الثالث: قد عرفت كفاية مطلق الذِّكر من التسبيح والتحميد والتهليل، فهل يشترط أنْ يكون الذِّكر بقدر الثلاث الصُّغريات، أم يكفي مسمَّى الذِّكر؟

المعروف بين الأعلام أنَّه يشترط أنْ يكون الذّكر بقدر ثلاث تسبيحات صِغار، منهم صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: «إذِ الظّاهر أنَّا، وإن قلنا بعدم تعين التسبيح والاجتزاء بغيره من الذِّكر، لكنّ المتّجه في الجمع بين النصوص التزام كونه ثلاثاً بقدر التسبيح، وفاقاً لصريح الرّياض، وظاهر المحكي عن أمالي الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ، قال: من دين الإمامية الإقرار بأنَّ القول في الرُّكوع والسُّجود ثلاث تسبيحات - إلى أنْ قال: - ومَنْ لم يسبِّح فلا صلاة له، إلَّا أنَّ يُهلِل أو يكبِّر أو يصلّي على النّبي وآله بعدد التسبيح، فإنّ ذلك. . .».

والإنصاف: هو ما ذكره هؤلاء الأعلام - وهو عدم كفاية مسمَّى الذكر - إذ صحيحتا الهشامين المتقدِّمتين ليس لهما إطلاق من هذه الجهة، لورودهما مورد حكم آخر، وهو كفاية الذِّكر عن التسبيح.

مع أنَّه لو سلّمنا بأنَّ لهما إطلاقاً من هذه الجهة، إلَّا أنَّه لا بدّ من تقييدهما بكون الذِّكر بقدر ثلاث تسبيحات جمعاً بينهما وبين صحيحتي مسمع أبي سيّار:

الأُولى: عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: يجزيك من القول في الرُّكوع والسُّجود ثلاث تسبيحات، أو قدرهنّ مترسّلاً، وليس له - ولا كرامة - أنْ يقول: سبّح سبّح سبّح»[1].

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الرُّكوع ح١.

.....

والثانية: عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً «قال: لا يجزي الرَّجل في صلاته أقلّ من ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ»[١].

الأمر الرّابع: قال المصنّف رحمه الله في الذّكرى: «وأكثر الرّوايات خالية من لفظ (وبحمده)؛ والأَولى وجوبها؛ لثبوتها في خبر حمّاد في الرُّكوع والسُّجود، وكرّر الكبرى فيه ثلاثاً...».

وفي المدارك: «واعلم أنَّ كثيراً من الأخبار ليس فيها لفظ (وبحمده) في تسبيحي الرُّكوع والسُّجود - إلى أنْ قال: - فالقول باستحبابه أَولى؛ ذهب الشّهيد والمحقق الشَّيخ عليّ إلى الوجوب، مع اجتزائهما بمطلق الذّكر، وهو عجيب».

وحُكي الاستحباب أيضاً عن جماعة من الأعلام، بل في التنقيح نسبته إلى الأكثر.

ولكن ظاهر أعاظم الأصحاب أو صريحهم تعيّن لفظ (وبحمده)، كالشيخ المفيد والسّيد والشّيخ في جملة من كتبه، والديلمي والفاضل والمصنِّف (رحمهم الله جميعاً) في الذّكرى وهنا - الدروس - بل في كشف اللثام أنَّه المشهور فتوىً وروايةً.

أقول: هذا هو مقتضى الإنصاف.

وأما **قول** المصنِّف رحمه الله وقول صاحب المدارك رحمه الله: إنَّ أكثر الرّوايات خالية من لفظ (وبحمده)، **ففي غير محلّه**، بل أكثر الرّوايات مشتملة عليه، فعن حاشية المدارك للمحقّق البهبهاني رحمه الله: «أنَّها

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الرُّكوع ح٤.

.....

مذكورة في تسعة أخبار: صحيحة زرارة[١]، وصحيحة حمّاد[٢]، وصحيحة عمر بن أذينة المرويّة[٣] في علل الأذان، ورواها الصّدوق في العِلل بطرق متعدّدة، ورواية إسحاق بن عمّار[٤]، ورواية هشام بن الحكم عن الصَّادق عليه السلام [٥]، ورواية هشام عن الكاظم عليه السلام [٦]، ورواية أبي بكر الحضرمي[٧]، وصحيحة زرارة أو حسنته عن الباقر عليه السلام [٨]، ورواية حمزة بن حمران والحسن بن زياد»[٩].

وزاد في مفتاح الكرامة ثلاث روايات: رواية إبراهيم بن محمَّد الثقفي في كتاب الغارات[١٠]، ورواية كتاب العِلل لمحمَّد بن عليّ بن إبراهيم[١١]، وما في الفقه الرّضوي[١٢].

فيكون المجموع: اثنتي عشرة، فإذا أضيف إليها ما في دعائم

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الركوع ح١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١٠.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١١.
(٥) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١٢.
(٦) الوسائل باب ٢١ من أبواب الرُّكوع ح٢.
(٧) الوسائل باب ٤ من أبواب الرُّكوع ح٥.
(٨) الوسائل باب ١ من أبواب الرُّكوع ح١.
(٩) الوسائل باب ٦ من أبواب الرُّكوع ح٢.
(١٠) المستدرك باب ١٦ من أبواب الرُّكوع ح١.
(١١) المستدرك باب ٢٠ من أبواب الرُّكوع ح٦.
(١٢) المستدرك باب ٢٠ من أبواب الرُّكوع ح٢.

. . . . . .

الإسلام[١]، والمرسل المحكي عن هداية الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ [٢] يكون المجموع: أربع عشرة روايةً.

قال في الجواهر: «بل روته العامّة في أخبارهم، فضلاً عن الخاصّة، فعن ابن مسعود أنَّ النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: إذا ركع أحدكم فَلْيقل ثلاث مرّات: سبحان ربيّ العظيم وبحمده[٣]، ومثله عن حذيفة»[٤].

أقول: أكثر هذه الأخبار ذكرناها سابقاً، وبيّنا أنَّ جملة منها ضِعاف.

وأمَّا الرّوايات غير المذكور فيها لفظ (وبحمده) فهي ثلاث:

الأُولى: رواية هشام بن سالم المتقدّمة «قال: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن التسبيح في الرُّكوع والسُّجود، فقال: تقول في الرُّكوع: سبحان ربيّ العظيم، وفي السُّجود سبحان ربيّ الأعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة، والسّنة ثلاث، والفضل في سبع»[٥]، ولكنَّها ضعيفة بعدم وثاقة القاسم بن عروة.

الثانية: رواية عقبة بن عامر الجهني «أنَّه قال: لمَّا نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اجعلوها في ركوعكم، فلمَّا نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اجعلوها في سجودكم»[٦]، وهي ضعيفة أيضاً بعدَّة من أشخاص مجاهيل.

(١) المستدرك باب ٢٠ من أبواب الركوع، ح١.
(٢) المستدرك باب ١٦ من أبواب الركوع، ح٢.
(٣) سنن أبي داوود ج١، ص١٣٦.
(٤) سنن أبي داوود ج١، ص١٣٤.
(٥) الوسائل باب ٤ من أبواب الرُّكوع ح١.
(٦) الوسائل باب ٢١ من أبواب الرُّكوع ح١.

. . . . . .

أضف إلى ذلك: أنَّه يحتمل أن يكون ترك لفظ (وبحمده) في هاتين الرّوايتين لأجل الاكتفاء في بيان الكلّ ببيان البعض.

ويشير إلى ذلك ما رواه الشَّيخ بسنده إلى حمزة بن حمران والحسن بن زياد «قالا: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام، وعنده قوم، فصلَّى بهم العصر، وقد كنَّا صلّينا، فعددنا له في ركوعه سبحان ربيّ العظيم، أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرّةً، وقال أحدهما في حديثه: وبحمده، في الرُّكوع والسُّجود»[1]، فإن ترك الآخر للفظ (وبحمده) لم يكن إلَّا لأجل معروفيّة هذه الكلمة في التسبيح.

ولكنّ الرِّواية ضعيفة بعدم وثاقة حمزة بن حمران، وجهالة الحسن بن زياد.

الثالثة: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث ورد فيها - على ما في بعض نسخ التهذيب - «ثمَّ قل: سبحان ربيّ الأعلى، ثلاث مرّات...»، وفي بعض النسخ المصحّحة: «سبحان ربيّ الأعلى وبحمده».

وأمَّا نسخة الكافي فمشتملة عليها[2]، وهي أضبط بكثير من نسخ التهذيب.

وعليه، فإذا لم نطمئنّ باشتمال الرِّواية على كلمة (وبحمده) فلن نحرز حينئذٍ ما هو الصّادر عن الإمام عليه السلام.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الرُّكوع ح٢.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب السُّجود ح١.

.....

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الأقوى تعيّن كلمة (وبحمده)، في التسبيحة الكبرى، والله العالم.

الأمر الخامس: المعروف بين الأعلام كفاية التسبيحة الصّغرى مرةً واحدةً في حال الاضطرار، بل في المنتهى: «اتّفق الموجبون للتسبيح من علمائنا على أنَّ الواجب من ذلك تسبيحة واحدة كبرى، صورتها سبحان ربيّ العظيم، أو ثلاث صغريات مع الاختيار؛ ومع الضّرورة تجزي الواحدة».

أقول: يدلّ عليه - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام -: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلتُ له: أدنى ما يجزئ المريض من التسبيح في الرُّكوع والسُّجود؟ قال: تسبيحة واحدة»[1].

ويظهر من هذه الصّحيحة أنّ المراد من التسبيحة هي الصّغرى، كما يناسبها المرض، ولا أقلّ من صدق التسبيحة الواحدة عليها.

ويدلّ عليه أيضاً: مرسلة الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله في الهداية عن الصَّادق صلى الله عليه وآله وسلم - حيث ورد فيها - «فإن قلت: سبحان الله! سبحان الله! سبحان الله! أجزأك؛ وتسبيحة واحدة تجزي للمعتلّ والمريض والمستعجل»[2]، ولولا ضعفها بالإرسال لكانت من أقوى الأدلّة، والله العالم.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الرُّكوع ح٨.
(٢) الهداية: باب الركوع والسجود.

ويستحبّ تثليثه وتخميسه وتسبيعه، ولم يتعدّه أكثر الأصحاب؛ وفي رواية أبان عن الصَّادق عليه السلام ثلاثون مرّة؛ وفي رواية حمزة بن حمران أربع أو ثلاث وثلاثون[١]،

---

(١) قال المصنِّف رحمه الله في الذكرى: «ثمَّ يسبّح ثلاثاً كبريات أو خمساً أو سبعاً، وظاهر الشَّيخ وابن الجنيد، وكثير أنَّه نهاية الكمال...».

أقول: قد يستفاد ذلك من رواية هشام بن سالم المتقدّمة «قال سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الرُّكوع والسُّجود، فقال: تقول في الرُّكوع: سبحان ربيّ العظيم، وفي السُّجود: سبحان ربيّ الأعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة، والسّنة ثلاث، والفضل في سبع»[١]، ولكنّها ضعيفة، كما عرفت بعدم وثاقة القاسم بن عروة.

وأمَّا رواية أبان بن تغلب، التي أشار إليها المصنِّف رحمه الله، فهي صحيحة «قال: دخلتُ على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلّي، فعددت له في الرُّكوع والسُّجود ستّين تسبيحةً»[٢]، فيكون ثلاثون تسبيحة للرّكوع، ومثلها للسّجود.

وأمّا رواية حمزة بن حمران والحسن بن زياد فقد تقدّمت[٣]، وقد عرفت أنَّها ضعيفة بعدم وثاقة حمزة بن حمران وجهالة الحسن بن زياد.

ومقتضى الإنصاف: هو العمل على طبق صحيحة أبان.

وأمَّا قول المصنّف: «ويستحب له التخميس»، فلا يوجد فيه نصّ بالخصوص.

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الرُّكوع ح١.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الرُّكوع ح١.
(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب الرُّكوع ح٢.

وهو حسن للمنفرد مع إقبال القلب، والإمام إن رضي المأمومون وانحصروا، وإلّا فلا يتجاوز الثلاث[١]، ويُكره النقص عنها مطلقاً، إلّا لضرورة[٢]،

---

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى «قال في المعتبر: الوجه استحباب ما لا يحصل معه السَّأم، إلَّا أنْ يكون إماماً، وهو حسن، ولو علم من المأمومين حبّ الإطالة استحبّ له أيضاً التكرار».

وفي موثقة سماعة «قال: سألتُه عن الرُّكوع والسُّجود هل نزل في القرآن؟ قال: نعم - إلى أنْ قال: - ومن كان يقوى على أنَّ يطوِّل الرُّكوع والسُّجود فَلْيطوّل ما استطاع، يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدُّعاء والتضرّع، فإنَّ أقرب ما يكون العبد إلى ربّه وهو ساجد، فأمّا الإمام فإنَّه إذا قام بالنّاس فلا ينبغي أنْ يطوِّل بهم، فإنّ في النّاس الضّعيف ومَنْ له الحاجة، فإنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا صلّى بالنّاس خفّ بهم»[١]، ومضمرات سماعة مقبولة.

وأمَّا تقييد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ استحباب الزّيادة بإقبال القلب فهو واضح من جهة مطلوبيّة الإقبال في العبادة.

وأمّا تقييده ذلك للإمام بما إذا رضي المأمومون فتشير إليه موثّقة سماعة المتقدّمة.

(٢) يستفاد ذلك من رواية أبي بكر الحضرمي المتقدّمة «قال: قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: تدري أيّ شيء حد الرّكوع والسُّجود؟ فقلت: لا، قال: سبّح في الرّكوع ثلاث مرّات: سبحان ربيّ العظيم وبحمده، وفي

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الرُّكوع ح٤.

وفي صحيح الهشامين: يجزئ الذِّكر المطلق[١]، ويستحبّ الدّعاء أمامه[٢]، وإيتاره[٣]،

السُّجود: سبحان ربيّ الأعلى وبحمده ثلاث مرّات، فمن نقّص واحدةً نقص ثُلُث صلاته، ومن نقص ثنيتن نقص ثُلُثي صلاته، ومن لم يسبّح فلا صلاة له»[١]، ولكنّها ضعيفة بعدم وثاقة عثمان بن عبد الملك.

وقد تقدم المراد من النقص.

(١) ذكرنا هاتين الصّحيحتين في الأمر الأوّل من الأمور الخمسة المتقدّمة، وبيّنا ما هو الصّحيح في المقام، فراجع.

(٢) كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا أردت أنْ تركع فقل وأنت منتصب: الله أكبر، ثمَّ اركع، وقل: اللهمّ لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت وعليك توكلت، وأنت ربيّ، خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي وما أقلّته قدماي، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر، سبحان ربيّ العظيم وبحمده ثلاث مرّات في ترسُّل (ترتيل)...»[٢]، وكذا غيرها.

(٣) أي ختم الذِّكر على وِتْر، كما يستفاد من الرّوايات الدَّالة على استحباب ثلاث تسبيحات كبار، وكذا رواية هشام الدَّالة على استحباب الثلاث والسبع، قال المصنِّف رحمه الله في الذّكرى: «الظّاهر استحباب الوتر لظاهر الأحاديث، وعدّ السّتين لا ينافي الزِّيادة عليه»، وهو جيد.

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الرُّكوع ح٧.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الرُّكوع ح١.

وترتيله وإعرابه[١].

ويجب رفع الرأس منه معتدلاً[٢]،

---

(١) أما ترتيله فيستفاد من صحيحة زرارة المتقدِّمة، حيث قال: «سبحان ربيّ العظيم وبحمده ثلاث مرّات في ترسُّل»، والترسُّل هو الترتيل، لا سيّما أنَّه في بعض النسخ بدل الترسُّل «ترتيل».

ويستفاد ذلك أيضاً من صحيحة حمّاد الحاكية لفعل الإمام الصَّادق عليه السلام - حيث ورد فيها - «ثمَّ سبَّح ثلاثاً بترتيل...».

وأما استحباب إعرابه فلم يرد فيه شيء بالخصوص، وقد يستفاد ممَّا تقدَّم في استحباب تعمُّد الإعراب في القراءة.

(٢) في المدارك: «هذا مذهب علمائنا أجمع...»، وفي الجواهر: «إجماعاً صريحاً محكياً في الغنية والذِّكرى وجامع المقاصد والمدارك وكشف اللثام، وعن الوسيلة والتذكرة والمفاتيح، وظاهراً في المعتبر...».

وبالجملة، فدعوى الإجماع مستفيضة، وإن كان مقتضى **الإنصاف**: أنَّ المسألة ممَّا تسالم عليه الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه.

ويدل عليه أيضاً الأخبار المستفيضة:

منها: صحيحة حمَّاد الحاكية لفعل الصَّادق عليه السلام: «ثمَّ استوى قائماً، فلمَّا استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده...»[١].

ومنها: النبويّ الذي ذكره المصنِّف رحمه الله في الذكرى: «ثمَّ ارفع

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة ح١.

مطمئنّاً فيه، بأنْ ترجع الأعضاء إلى مستقرّها، ويسكن ولو يسيراً[١]،

رأسك حتّى تعتدل قائماً...»[١]، ولكنّه ضعيف بالإرسال.

ومنها: صحيحة أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمتَ في الصَّلاة فاعلم أنَّك بين يدي الله، فإن كنت لا تراه فاعلم أنَّه يراك، فأقبل قَبْل صلاتك - إلى أنْ قال: - وإذا رفعت رأسك من الرُّكوع فأقم صلبك حتَّى ترجع مفاصلك...»[٢].

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا رفعت رأسك من الرّكوع فأقم صلبك فإنَّه لا صلاة لِمَن لم يقِم صلبه»[٣]، ولكنّها ضعيفة بالإرسال، وبعدم وثاقة القاسم بن محمَّد، والظَّاهر أنَّه الجوهري.

(١) في الجواهر: «بلا خلاف بين الأصحاب، كما اعترف به غير واحد، بل في الغنية وجامع المقاصد وكشف اللثام وعن التذكرة وغيرها الإجماع عليه...».

والإنصاف: أنَّ العمدة في وجوب الاطمئنان هو التسالم بينهم، كما في وجوب رفع الرأس من الرّكوع.

وأمّا الاستدلال لوجوب الاطمئنان بالأخبار المتقدّمة الآمرة بإقامة الصّلب والاعتدال، ففي غير محلّه، لأنّ الطمأنينة شيء زائد على الاعتدال وإقامة الصّلب.

---

(١) الذكرى: ص٣٦٣. ط قم تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة ح٩.
(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب الرُّكوع ح٢.

وفي ركنيّتها وركنيّة الرفع قولان[١]،

ويظهر من قول المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ: «ولو يسيراً» جواز تطويله، وهو كذلك، ما لم يكن ذلك منافياً، كالسّكوت الماحي لصورة الصَّلاة.

وقال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى «وقال في المبسوط: «لو رفع رأسه من الرُّكوع وبقي يدعو ويقرأ ساهياً مضى في صلاته ولا شيء عليه» ومفهومه أنَّه لا يتعمّده وأنّه لو تعمّده تغيّر الحكم. وبعض المتأخرين اختار قول بعض العامّة، من أنَّه لو طوّل عمداً بذكرٍ أو قراءةٍ بطلت صلاته، لأنَّه واجب قصير، فلا يشرع فيه التطويل، ثمّ ذكر صحيحة معاوية بن عمار[١] الدّالة على أنَّ إطالة الدُّعاء في الصَّلاة أفضل من إطالة القراءة ثمَّ قال: وهذا يشمل الدُّعاء في جميع أحوال الصَّلاة وتطويله. نعم، لو خرج بذلك عن كونه مصليّاً بطلت صلاته»، وذكرنا هذه الصحيحة سابقاً[٢].

ثمَّ إنَّه يضاف إلى ما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذّكرى: أنَّه لم يثبت تقييده بالقصر، فمقتضى الأصل براءة الذمّة عن التكليف بتقصيره، وجواز إطالة قيامه وإن لم يتشاغل حاله بقراءة ذكرٍ أو دعاءٍ، ما لم يكن منافياً لصورة الصَّلاة، والله العالم.

(١) ادعى الشَّيخ في الخلاف: «الإجماع على ركنيتهما»، ومقتضى ذلك بطلان الصَّلاة بالإخلال بهما عمداً وسهواً.

ولكنَّك عرفت في أكثر من مناسبة عدم حجيّة الإجاع المنقول بخبر الواحد، لا سيّما مع ذهاب الأكثر إلى عدم الركنيّة.

---

(١) الوسائل باب٦ من أبواب التعقيب ح١.

(٢) المجلد الثالث من الصَّلاة، ص٦٢٠، آخر صفحة من الكتاب.

ويستحبّ أن يقول بعد انتصابه: «سمع الله لمن حمده، الحمد لله رب العالمين، أهل الجبروت والكبرياء، والعظمة لله رب العالمين»، جهراً لغير المأموم[١].

أضف إلى ذلك: أنَّ حديث «لا تعاد الصَّلاة إلَّا من خمسة: الطّهور، والوقت، والقبلة، والرّكوع، والسُّجود...»[١] حاكم على سائر الأدلّة المثبتة للأجزاء والشّرائط.

(١) المشهور بين الأعلام استحباب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد، ونقل المحقِّق عن الخلاف: «أن الإمام والمأموم يقولان: الحمد لله رب العالمين، أهل الكبرياء والعظمة - ثمَّ قال: - وهو مذهب علمائنا».

أقول: يدلّ على الاستحباب صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - حيث ورد في ذيلها - «ثمَّ قل: «سمع الله لمَنْ حمده - وأنت منتصب قائم - الحمد لله رب العالمين، أهل الجبروت، والكبرياء والعظمة لله رب العالمين»، تجهر بها صوتك، ثمَّ ترفع يديك بالتكبير وتخرّ ساجداً»[٢].

ولقد أجاد المصنِّف في الذكرى، حيث قال - بعد ذكره لهذه الصّحيحة -: «وفيه دليل على الجهر بهذه، ولعلّه لغير المأموم، إذ يستحبّ الإخفات له في جميع أذكاره».

ثمَّ إنَّك قد عرفت أنَّ الاستحباب ثابت للإمام والمأموم والمنفرد، ولكن قال صاحب المدارك رحمه الله: «ولو قيل باستحباب التحميد خاصّة

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الرُّكوع ح٥.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الرُّكوع ح١.

. . . . . .

للمأموم، كان حسناً، لما رواه الكليني رضي الله عنه في الصّحيح عن جميل بن دراج، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام قلتُ: ما يقول الرَّجل خلف الإمام إذا قال: سمع الله لـمَنْ حمده؟ قال: يقول: الحمد لله رب العالمين، ويخفض من الصّوت. . .»[1].

وبالجملة، فإنّ ظاهر كلام صاحب المدارك رحمه الله أنَّه لا تستحبّ السّمعلة للمأموم، وإنّما يستحبّ له فقط قول: الحمد لله رب العالمين، استناداً إلى رواية جميل المتقدّمة.

وفيه أوَّلاً: أنَّها ضعيفة، وليست صحيحة، لما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنَّ محمَّد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني هو ليس ابن بزيع الثقة، بل الظّاهر أنَّه البندقي النيشابوري المجهول.

وثانياً: أنَّ الاستدلال في الرِّواية مبنيّ على رجوع ضمير «قال» إلى الإمام، أي إذا قال الإمام: «سمع الله لـمَنْ حمده»، يقول المأموم: «الحمد لله رب العالمين»، فالمستحبّ للمأموم حينئذٍ هو هذا القول فقط.

ولكن يحتمل رجوع الضّمير للمأموم، أي إذا قال المأموم: «سمع الله لمَنْ حمده»، فيستحب له أيضاً أنْ يقول: «الحمد لله رب العالمين»؛ ولكنّ الظاهر أنَّ رجوعه للإمام أقرب.

والذي يهوِّن الخطب: أنَّها ضعيفة.

قال المصنِّف رحمه الله في الذكرى: «وذهب ابن أبي عقيل - في ظاهر كلامه - وابن إدريس وصرّح به أبو الصّلاح وابن زهرة، إلى أنَّه

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الرُّكوع ح١.

.....

يقول: «سمع الله لمَنْ حمده» في حال ارتفاعه، وباقي الأذكار بعد انتصابه.

ثمَّ قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ - ولقد أجاد فيما قال -: وهو مردود بالأخبار المصرِّحة بأن الجميع بعد انتصابه، وهو قول الأكثر».

بقي شيء في المقام، أنَّه ما المراد بالسمعلة في الرِّواية، هل هو الدُّعاء أم الثناء؟

الظاهر أن المراد بها هو الدُّعاء، كما تؤيده رواية المفضّل «قال: قلتُ لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: جعلت فداك! علّمني دعاءً جامعاً، فقال لي: احمد الله، فإنَّه لا يبقى أحد يصلّي إلَّا دعا لك، يقول: سمع الله لمَنْ حمده»[1]، ولكنَّها ضعيفة، لتردّد المفضّل بين كونه بن صالح أبا جميلة الضعيف، وبين كونه ابن عمر الثقة عندنا، كما أنَّ أبا سعيد القماط الموجود في السَّند مردد بين كونه خالد بن سعيد الثقة وبين صالح بن سعيد المجهول.

وذكر بعض الأعلام أنّه ينصرف إلى الأوّل الثقة.

وفيه: ما لا يخفى.

ثمَّ إنّ (سمع) من الأفعال المتعديّة إلى المفعول بنفسها، وعدِّي هنا بـ اللام تضميناً لمعنى استجاب، كما أنَّ قوله تعالى: ﴿لَا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ﴾ [الصافات: ٨] ضمِّن معنى الإصغاء، أي يصغون، فعدِّي بـ إلى.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الرُّكوع ح٢.

ولا (واو) قبل الحمد، كما لا (واو) في «ربّنا لك الحمد»، رواه محمّد بن مسلم عن الصَّادق عليه السلام، وأنّ المأموم يقوله بعد تسميع الإمام، وأنكر وروده بعض الأصحاب، مع أنّه جوّزه، وزاد أبو بصير في روايته عنه: «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد»، ولا بأس به[1]،

(١) أي بعد قوله: (سمع الله لمن حمده) يقول: (الحمد لله)، بلا (واو) قبل الحمد، كما أنَّه لا (واو) بعد (ربّنا) في قولك: (ربّنا لك الحمد)، خلافاً للعامّة، حيث يقولون: ربّنا ولك الحمد.

وبالجملة، يظهر من المصنِّف رحمه الله هنا وفي الذِّكرى أنّه يستحبّ للمأموم مكان (سمع الله لمن حمده) أن يقول: (ربّنا لك الحمد)، بعد قول الإمام: (سمع الله لمن حمده).

قال المصنِّف رحمه الله في الذكرى: «وروى الحسين بن سعيد بإسناده إلى أبي بصير عن الصَّادق عليه السلام: «سمع الله لمن حمده، الحمد لله رب العالمين، الرحمان الرحيم، بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، أهل الكبرياء والعظمة والجبروت»[1]. وبإسناده إلى محمّد بن مسلم عنه عليه السلام: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال مَنْ خلفه: ربّنا لك الحمد، وإن كان وحده إماماً أو غيره قال: سمع الله لمن حمده، الحمد لله رب العالمين[2] - إلى أن قال: - وأنكر في المعتبر: (ربّنا لك الحمد)، وذكر أنّ المروي ما ذكره الشَّيخ».

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الرُّكوع ح٣.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب الرُّكوع ح٤.

. . . . . .

أقول: يظهر من الشَّيخ أيضاً أنَّه أنكر كون (ربّنا لك الحمد)، منقولة عن أهل البيت عليهم السلام، حيث حُكي عنه أنّه قال: «ولو قال: (ربّنا لك الحمد) لم تفسد صلاته، لأنَّه نوع تحميد، لكنّ المنقول عن أهل البيت عليهم السلام أَولى».

قال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «والذي أنكره في المعتبر تدفعه قضيّة الأصل، والخبر حجّة عليه، وطريقه صحيح، وإليه ذهب صاحب الفاخر واختاره ابن الجنيد، ولم يقيّده بالمأموم».

أقول: اعلم **أوَّلاً**: أنَّ أغلب علمائنا لم يذكروا من جملة المستحبّات (ربنا لك الحمد).

وثانياً: أنَّ المصنّف رحمه الله في الذّكرى لم يذكر طريقه إلى الحسين بن سعيد، ولا طريق الحسين بن سعيد إلى أبي بصير، وإلى محمَّد بن مسلم، فتكون الرّوايتان ضعيفتين بالإرسال، وإن شهد رحمه الله بصحة الثانية، لأنَّ اجتهاده ليس حجّةً على الآخرين.

ولو كانت تينك الرّوايتان موجودتين في أصل الحسين بن سعيد لذكرهما الكليني والصدوق والشيخ (رحمهم الله) في جوامعهم، ولوردت في غيرها من الكتب المعتبرة.

ولعلّ الأصل الذي وصل إلى الشّهيد رحمه الله كان مشتملاً على تينك الرّوايتين.

والخلاصة إلى هنا: أنَّه لم يثبت استحباب: (ربنا لك الحمد) إلَّا على القول بالتسامح في أدلّة السُّنن، وقد عرفت ما فيه، والله العالم.

والأقرب أنّ تطويل الدّعاء هنا غير مستحبّ، فلو فعله فالأقرب: عدم البطلان ما دام اسم الصّلاة[١].

ويستحبّ التكبير للرّكوع قائماً، وفي الخلاف: يجوز هاوياً، ورفع اليدين به، كما سلف[٢]،

---

(١) ذكرنا هذه المسالة بالتفصيل عند قول المصنِّف سابقاً: «ويسكن ولو يسيراً»، وبيّنا أنَّ تطويل الدُّعاء هنا أيضاً مستحب، وذكرنا صحيحة معاوية بن عمار التي يستفاد منها ذلك، فراجع.

(٢) يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأوَّل: في استحباب التكبير للرّكوع أو وجوبه.

الثاني: بعد القول بالاستحباب، هل يعتبر أن يكون التكبير للرّكوع في حال القيام، أم يجوز أن يكبّر وهو في حال الهوي للرّكوع؟

الثالث: في استحباب رفع اليدين حال التكبير، على نحو ما مرّ في تكبيرة الإحرام.

أقول: **أمّا الأمر الثالث** : فقد تقدّم الكلام فيه مفصّلا عند الكلام عن رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، فراجع.

وأمَّا الأمر الأوَّل: فالمعروف بين الأعلام هو الاستحباب.

وحُكي عن ابن أبي عقيل والدّيلمي وجوب التكبير، وهو ظاهر السَّيد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ أيضاً، ونقل الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط القول: بالوجوب، عن بعض أصحابنا، وتردَّد فيه المحقّق رَحِمَهُ اللهُ في الشّرائع، ثمَّ استظهر الندب.

هذا، وقدِ استُدلّ للقول بالوجوب بتعلّق الأمر بالتكبير له في جملة من الرّوايات:

. . . . . .

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا أردت أن تركع فقل - وأنت منتصب -: الله أكبر، ثمَّ اركع...»[١].

ومنها: حسنة زرارة المرويّة في الكافي «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يدك وكبِّر، ثمَّ اركع واسجد»[٢]، ورواها الشَّيخ رحمه الله في التهذيب، إلَّا أنَّه ترك قوله: (وكبّر).

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - حيث ورد فيها - «قال: إذا كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، ثلاث مرّات، تكمله تسع تسبيحات، ثمَّ تكبِّر وتركع»[٣].

ومنها: حسنة حمّاد - حيث ورد فيها - «رفع يديه حِيال وجهه، وقال: الله أكبر، وهو قائم، ثمَّ ركع...»[٤]، وظاهر الأمر في هذه الرّوايات هو الوجوب.

ولكن بإزاء هذه الرّوايات هناك جملة من الرّوايات ظاهرة أو صريحة في استحباب التكبير للرّكوع، وبها يرفع اليد عن الرّوايات الظّاهرة في الوجوب، وتحمل على الاستحباب:

منها: صحيحة زرارة المرويّة في الفقيه «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كنتَ كبَّرت في أوّل صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرةً، ثمَّ نسيت التكبير كلّه، أو لم تكبِّره، أجزأك التكبير

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الرُّكوع ح١.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الرُّكوع ح١.
(٣) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح١.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٢.

.....

الأوَّل عن تكبير الصَّلاة كلّها»[1]، فإنَّ الرّخصة في تقديمها وتركها في مواضعها عمداً، كما هو قضية ظاهر العطف بكلمة (أو) ظاهرة بعدم كونها من حيث هي ممَّا يخلّ تركه بالصّلاة.

أضف إلى ذلك: أنَّ القائل بالوجوب لا يلتزم بجواز تقديمها.

وعليه، فتكون هذه الصّحيحة دالّة على استحباب تكبير الرُّكوع، ولكن أشكل على الصّحيحة بأنّها مرويّة في التهذيب بالعطف بـ (الواو)، هكذا: «ثمَّ نسيت التكبير كلّه، ولم تكبّر أجزأك...»، فيشكل الاعتماد عليها حينئذٍ لاختصاصها بمورد النسيان.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ هذا الإشكال في غير محلِّه، لِمَا ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنَّه إذا تعارضت نسخة الفقيه أو الكافي مع نسخة التهذيب تقدَّم نسخة الفقيه أو الكافي، لكونهما أضبط بكثير من التهذيب، بل قال صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ: «لا يخفى على من راجع التهذيب وتدبّر أخباره ما وقع للشّيخ من التحريف والتصحيف في الأخبار سنداً ومتناً، وقلّما يخلو حديث من أحاديثه من علّة في سند أو متن...»، فإنّ هذا الكلام، وإن كان لا يخلو من المبالغة، إلَّا أنَّه - في الجملة - صحيح.

والخلاصة: أنَّ هذه الصّحيحة تامّة الدّلالة على عدم الوجوب، وبها يرفع اليد عن الرّوايات الظّاهرة في الوجوب.

ومنها: رواية أبي بصير «قال: سألته عن أدنى ما يجزئ في

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب تكبيرة الإحرام ح١.

. . . . . .

الصَّلاة من التكبير، قال: تكبيرة واحدة»[١]، وهي ضعيفة بمحمّد بن سنان، فالتعبير عنها بالموثّقة - كما عن جماعة من الأعلام - في غير محلّه.

وأمّا الإضمار الموجود فيها فلا يضرّ، لما هو المعروف من حال أبي بصير من أنَّه لا يروي إلَّا عن الإمام عليه السلام.

ثمَّ إنَّها أيضاً ضعيفة الدّلالة، لأنَّ الظاهر أنَّ السّؤال فيها إنّما هو بالنسبة إلى التكبيرات الافتتاحيّة، أي ما هو أدنى ما يجزي من التكبيرات الافتتاحيّة، وليس السّؤال عن تكبيرات الصَّلاة ليدخل فيه تكبير الرُّكوع.

ومنها: رواية الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام «قال: إنّما ترفع اليدان بالتكبير لأنَّ رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتّل والتضرّع، فأحب الله عز وجلّ أن يكون العبد في وقت ذكره له متبتلاً متضرّعاً مبتهلاً، ولأنّ في رفع اليدين إحضار النيّة وإقبال القلب على ما قال وقصد، لأنّ الفرض من الذّكر إنّما هو الاستفتاح، وكلّ سنّة فإنّما تؤدّى على جهة الفرض، فلمّا أنْ كان في الاستفتاح - الذي هو الفرض - من رفع اليدين أحبّ أن يؤدّوا السّنة على جهة ما يؤدّى الفرض»[٢].

والشَّاهد هو قوله: «فلمّا أن كان في الاستفتاح الذي هو الفرض من رفع اليدين. . .»، وهي صريحة في أنّ الفرض هو تكبيرة الإحرام، وما عداه سنّة مستحبّة، ولكنّها ضعيفة بجهالة أكثر من شخص.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح٥.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح١١.

.....

وممّا يؤيّد ما ذكرنا: اشتمال ما ورد فيه الأمر بالتكبير على كثير من المستحبّات المشعِرة بأنّ التكبير للرّكوع أيضاً كذلك.

والخلاصة: أنّ القول بالاستحباب - كما هو المشهور - هو الأقوى.

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام أنّه يكبِّر للرّكوع قائماً منتصباً. وبالمقابل ذهب الشّيخ رَحِمَهُ اللهُ في الخلاف إلى أنّه يجوز أن يهوي بالتكبير.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذّكرى: «وهو حقّ، إلّا أنّ التكبير في القيام أفضل»، ووافقه جماعة من الأعلام، منهم صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ، والسّيد الحكيم رَحِمَهُ اللهُ في المستمسك.

وقدِ استدلّ للقول الأوّل المشهور بين الأعلام بصحيحة زرارة المتقدمة «إذا أردت أن تركع فقل - وأنت منتصب - الله أكبر، ثم اركع...»[1]، وبحسنة زرارة المتقدمة أيضا (إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبّر، ثم اركع واسجد»[2]، وبحسنة حماد المتقدمة «ثم رفع يديه حيال وجهه وقال: الله أكبر، وهو قائم، ثمَّ ركع»[3].

وقد يستدل لمَنْ ذهب إلى جواز التكبير حال الهوي بصحيحة زرارة المتقدمة أيضاً «إذا كنت إماما أو وحدك فقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، ثلاث مرّات، تكمله تسع تسبيحات، ثمَّ

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الركوع ح١.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الركوع ح١.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٢.

ووضع اليدين على الركبتين، والبدأة باليمنى[١]، وتفريج الأصابع[٢]،

تكبّر وتركع»[١]، فإنَّها مطلقة تشمل التكبير حال الهوي، ولا موجب لحمل المطلق على المقيّد في المستحبّات.

أقول: هذا الكلام صحيح لو ثبت الإطلاق في صحيحة زرارة، إلَّا أنَّه قد يتأمل في ثبوت الإطلاق، لأنَّ الصحيحة ليست في مقام البيان من هذه الجهة، بل في مقام بيان أصل استحباب التكبير للرّكوع.

فالإنصاف: أنَّ من أراد الإتيان بالتكبير حال الهوي فعليه أنَّ يأتي به بعنوان الذّكر المطلق الذي يجوز الإتيان به في جميع أحوال الصَّلاة، لا بعنوان المشروعيّة والله العالم.

(١) كما في صحيحتي زرارة، ففي الأُولى: «وتمكِّن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى...»[٢]، وفي الثانية: «وتمكِّن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركتبك اليمنى قبل اليسرى...»[٣].

(٢) كما في الصحيحتين المتقدّمتين، ففي الأُولى: «وفرِّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك...»، وكذا في الثانية.

ولكن في صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألتُه عن تفريج الأصابع في الرُّكوع أسنَّة هو؟ قال: من شاء

---

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٣.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الركوع ح١.

وجعل شِبر بينهما وبين الرجلين تقريباً[١]،

فعل، ومن شاء ترك»[١]، وهذه الرِّواية، وإن كانت ضعيفة في كتاب قرب الإسناد بعبد الله بن الحسن، حيث إنَّه مهمل، إلَّا أنَّها صحيحة لوجودها في كتاب عليّ بن جعفر؛ وقد يفهم منها أنَّ تفريج الأصابع ليس بسنَّة حال الرُّكوع.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ المراد منها أنه ليس سنّة مؤكدةً، أو ليس من الواجبات التي علمت من جهة السُنّة.

ثمَّ إنَّه لا موجب لتقييد ما ورد في الأخبار من الأمر بوضع الكفّين، أو تمكين الراحتين من الركبتين، بما ورد فيها من الأمر بتفريج الأصابع، لما عرفت من أنَّ المطلق لا يحمل على المقيَّد في المستحبات.

وعليه، فيجوز وضع اليدين بقصد المشروعيَّة دون تفريج الأصابع، والله العالم.

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى: «الثامنة: يستحبّ أن يجعل بين القدمين والركبتين قدر شِبر كما كان في القيام. ورواية زرارة متضمنة التفريج بين الركبتين، والشِّبر بين القدمين، والظّاهر أنّهما كالمتلازمين، وصرّح ابن الجنيد بمراعاة ذلك بين الرّكبتين».

أشار بذلك إلى صحيحة زرارة الأُولى، حيث ورد فيها: «فإذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك، تجعل بينهما قدر شِبر - إلى أن قال: - وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فإن وصلت أطراف

---

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الركوع ح٢.

وتسوية الرّكبتين[١]، وتجنيح العضدين، وفتح الإبطين، وإخراج الذّراعين عن الجنبين[٢]،

أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأحبّ إليّ أنْ تمكّن كفّيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الرّكبة وتفرّج بينهما . . .»[١]، وما ذكره رحمه الله من أنّهما كالمتلازمين فهو في محلّه، إذ ليس هما متلازمين دائماً كما تشهد التجربة.

(١) كما تدلّ صحيحة حمّاد الحاكية لفعل الإمام الصَّادق عليه السلام، وغيرها أيضاً.

(٢) قال المصنِّف رحمه الله في الذكرى: «ويستحبّ أن يجنح بمرفقيه مخرجاً ذراعيه عن ملاصقة جنبيه فاتحاً إبطيه»، وفي الجواهر: «بل في جامع المقاصد الإجماع على استحباب التجافي فيه، وفي المنتهى: لا خلاف فيه، والمراد به أنْ لا يضع شيئاً من أعضائه على شيء إلَّا اليدين، أي لا يلصق يديه ببدنه، بل يخرجهما عنه بالتجنيح، وهو أنْ يخرج العضدين والمرفقين عن بدنه، كالجناحين، وقد يتحقّق التجافي أيضاً بفتح الإبطين أو إخراج الذّراعين عن الإبطين . . .».

أقول: هذه الأمور متلازمة في الخارج، أو شبه المتلازمة.

ويدلّ على استحباب التجنيح - بعد التسالم - صحيحة حمّاد الحاكية لفعل الإمام عليه السلام من أنَّه «لم يستعن بشيء من بدنه على شيءٍ منه في ركوع ولا سجود، وكان مجنّحاً . . .»[٢].

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصّلاة ح٣.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١.

والنّظر إلى ما بين القدمين[١]،

ويدلّ عليه أيضاً: صحيحة محمَّد بن إسماعيل بن بزيع «قال: رأيتُ أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كلّ من رأيته يركع، وكان إذا ركع جنح بيديه»[١].

(١) كما في صحيحتي زرارة المتقدّمتين، ولكن تنافيهما صحيحة حمّاد المتقدّمة الدَّالة على استحباب التغميض حال الرّكوع.

وأجاب عن ذلك المصنِّف رحمه الله في الذكرى: «بأنّه لا منافاة، فإنّ النّاظر إلى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمِّض»، وعن صاحب الجواهر: «أنَّ حماداً ظنّ أنَّه عليه السلام قد غمّض عينيه من جهة توجيهه نظره إلى ما بين قدميه»، ولا بأس بهذا التوجيه جمعاً بين الأدلّة.

ثمَّ إنَّه لا منافاة أيضاً بين صحيحة حمّاد وبين رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنَّ النّبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يغمض الرَّجل عينيه في الصَّلاة»[٢].

وذلك **أوَّلاً**: لضعف رواية مسمع بالإرسال، وبجهالة الحسين بن راشد.

وثانياً: أنَّ صحيحة حمّاد أخصّ منها.

ثمَّ إنَّه من جملة المستحبّات أنَّ يدعو قبل قوله: (سبحان ربّي العظيم وبحمده)، بما ورد في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب الركوع ح١.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

وجعل اليدين بارزتين، أو في الكمَّيْن، ويُكره كونهما تحت الثياب، وجوَّز ابن الجنيد إدخالهما للمؤتزر أو المتسرول[١]،

«قال: إذا أردت أنْ تركع فقل - وأنت منتصب -: الله أكبر، ثمَّ اركع، وقل: اللّهم لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت وعليك توكّلت، وأنت ربّي، خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي، وما أقلته قدماي، غير مستنكفٍ ولا مستكبر ولا مستحسر، سبحان ربّي العظيم وبحمده». . .»[١].

(١) المعروف بين الأعلام كراهة أن يركع ويداه تحت جميع ثيابه، بحيث تكونان ملاصقتين لجسده، وذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى أنَّه يكره في الرُّكوع خمسة أمور، منها: «الرُّكوع ويداه تحت ثيابه، بل تكونان بارزتين أو في كمَّيْه، قاله الأصحاب»؛ ونسبته إلى الأصحاب مشعر بدعوى الإجماع عليه؛ وكذا الشهيد الثاني رَحِمَهُ اللَّهُ في المسالك، حيث نسبه إلى الأصحاب.

أقول: سواء أكانت عبارتهم مشعرة بدعوى الإجماع أم صريحة في ذلك، فإنَّك عرفت حال الإجماع المنقول بخبر الواحد.

نعم، قد استُدلّ للكراهة بموثَّقة عمَّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سألتُه عن الرَّجل يصلِّي، فيُدخِل يده في ثوبه، قال: إن كان عليه ثوب آخر - إزار أو سراويل - فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك، وإن أدخل يداً واحدةً، ولم يدخل الأُخرى، فلا بأس»[٢]؛

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الركوع ح١.
(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب لباس المصلي ح٤.

.....

فقوله: «فلا يجوز له ذلك»، محمول على الكراهة، للتسالم بين الأعلام على عدم الحرمة.

ويؤيد أيضاً حمله على عدم الحرمة: مرسلة ابن فضَّال عن رجل «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ النّاس يقولون: إنّ الرَّجل إذا صلّى، وأزراره محلولة، ويداه داخلة في القميص، إنَّما يصلّي عرياناً، قال: لا بأس»[1]، وإنَّما جعلناها مؤيِّدةً - مع وضوح الدَّلالة - لضعفها بالإرسال.

ثمَّ إنَّ ظاهر موثَّقة عمَّار عدم الفرق في الكراهة بين حال الرُّكوع وغيرها من أحوال الصَّلاة؛ وكأنهم خصَّوه بالرُّكوع لأنَّه عنده ربّما يكون سبباً لانكشاف العورة، فيمكن جعل ذلك فيه أشدّ.

ثمَّ إنَّه قد ظهر ممَّا عرفت أنَّه لا كراهة في وضع اليدين حينئذٍ في الكُمَّيْن، ولا تحت بعض الثياب، خصوصاً الرّداء والعباءة.

كما أنَّه لا ينافي الكراهة نفي البأس في صحيحة محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألتُه عن الرَّجل يصلّي، ولا يخرج يديه من ثوبه، قال: إنْ أخرجَ يديه فحسن، وإن لم يخرج فلا بأس»[2].

وجه عدم المنافاة: أنَّه يمكن تقييد نفي البأس فيها بما إذا كان عليه ثوب آخر من إزار ونحوه.

أضف إلى ذلك: أنَّ الصّحيحة ظاهرة في استحباب الإخراج، لا كراهة تركه.

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب لباس المصلي ح٢.
(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب لباس المصلي ح١.

وجعل التسبيحة الأُولى الواجبة، فلو جعله غيرها فالأقرب: الجواز[١].

فرع:

لا توصف الطمأنينة الزائدة فيه، أو في الانتصاب منه، بالوجوب، إلَّا في صورة تقديم الذِّكر المستحبّ على الأقرب، وكذا زيادة القيام، إلَّا في تطويل السُّورة، أو الوقوف المستحبّ في القراءة[٢].

ثمَّ إنّ المراد باليد المستحبّ بروزها: الرّاحة والأصابع وما جاوزها إلى الزند، لأنَّه هو المتعارف في البروز، والله العالم.

(١) قد عرفت أنَّه يستحبّ تثليث التسبيح وتسبيعه، بل في صحيحة أبان بن تغلب المتقدّمة: ثلاثون مرّة.

ومهما يكن، فيجوز أن يجعل التسبيحة الواجبة غير الأُولى، إذ لا مانع من ذلك.

نعم، الأفضل عند الأعلام أنْ يجعل التسبيحة الأُولى هي الواجبة، قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى: «والأقرب أنَّ الواجبة هي الأُولى، لأنَّه مخاطب بذلك حال الرُّكوع، ولا يفتقر إلى قصد ذلك؛ نعم لو نوى وجوب غيرها فالأقرب: الجواز، لعدم تعيُّن التضييق».

(٢) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذّكرى: «والطُّمأنينة للمستحبّات لا ريب في استحبابها، لأنَّ جواز تركها ينفي وجوبها، إلَّا إذا قدّم المستحبّ فإنّ الظّاهر وجوب الطُّمأنينة تخييراً، لأنَّه لم يأتِ بالواجب بعد. وكذا الكلام في طمأنينة السُّجود، وزيادة القيام للقنوت، والدُّعاء بعد فراغ واجب القراءة. أمَّا القيام في القراءة الواجبة فموصوف بالوجوب، وإن كان بسورة طويلة، غاية ما في الباب أنَّه من قبيل

وأوجب سلَّار والحسَنُ تكبيرَ الرُّكوع والسُّجود[١]، وروى معاوية بن وهب وابن مسكان استحباب رفع اليدين عند الانتصاب من الرُّكوع، واختاره الصَّدوقان والجعفي، وهو قريب، لصحّة الرّواية[٢]،

الواجب المخيّر. أمَّا لو أدخل التكبيرات الزائدة على الاستفتاح في الصَّلاة، أو سأل الجنَّة، واستعاذ من النّار في أثناء القراءة، ففي وجوب هذا القيام نظر، أقربه الوجوب لما سبق؛ وكذا القيام للوقوف المستحبّ في أثناء القراءة. أمَّا القيام الذي يقع فيه السُّكوت للتنفّس فلا إشكال في وجوبه، لأنَّه من ضرورات القراءة»، وهو جيَّد، لا يحتاج إلى التعليق عليه.

(١) ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل سابقاً عند قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويستحبّ التكبير للرّكوع قائماً...»، فراجع.

(٢) ذهب جماعة من الأعلام إلى استحباب رفع اليدين عند الانتصاب من الرّكوع، منهم ابنا بابويه، وصاحب الفاخر، والمصنّف هنا وفي الذكرى، وصاحب الجواهر، والمحقِّق الهمداني في مصباح الفقيه، والسَّيد محسن الحكيم في المستمسك (قدس الله أسرارهم)، وبعض متأخِّري المتأخِّرين، وهو مقتضى الإنصاف، كما سيتضح لك إن شاء الله تعالى.

وبالمقابل: نفى هذا الاستحباب ابن أبي عقيل والمحقِّق والعلَّامة (قدس الله أسرارهم)؛ وأكثرهم لم يتعرّضوا لذلك، بنفي ولا إثبات.

قال المحقِّق في المعتبر: «رفع اليدين بالتكبير مستحبّ في كلّ رفع ووضع، إلَّا في الرّفع من الرُّكوع، فإنَّه يقول: سمع الله لمَنْ حمده، من غير تكبير ولا رفع يد، وهو مذهب علمائنا».

.....

وقال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى: «لم أقفْ على قائل باستحبابه - أي رفع اليدين عند الرّفع من الرُّكوع -، إلَّا ابني بابويه وصاحب الفاخر؛ ونفاه ابن أبي عقيل والفاضل، وهو ظاهر ابن الجنيد. والأقرب: استحبابه...».

أقول: قدِ استدلّ للقول بالاستحباب بصحيحتين:

الأُولى: صحيحة معاوية عمار «قال: رأيتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السُّجود، وإذا أراد أنْ يسجد الثانية»[1].

الثانية: صحيحة ابن مسكان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال في الرَّجل يرفع يده كلّما أهوى للرّكوع والسُّجود، وكلَّما رفع رأسه من ركوع أو سجود، قال: هي العبودية»[2].

وهما ظاهرتان في استحباب رفع اليدين عند رفع الرّأس من الرُّكوع، ولا معارض لهما.

وأمَّا **القول**: بأنّ مشهور المتقدّمين أعرض عنهما، وإعراضه يوجب الوهن.

ففيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنَّ إعراضهم لا يوجب ضعف الرِّواية الصّحيحة.

مضافاً إلى أنَّه لم يثبت الإعراض، بل يحتمل أنَّ عدم إفتاء مشهور

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الركوع ح٢.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الركوع ح٣.

.....

المتقدّمين على طبقهما ترجيحاً لباقي الأخبار الخالية من ذلك على كلا الصّحيحتين، وهذا لا يسمَّى إعراضاً.

ثمَّ إنَّه يظهر من الصّحيحتين المتقدِّمتين استحباب رفع اليدين فقط، وأمَّا التكبير معه فلا.

وعليه، فيُؤتى بالرفع بلا تكبير، خلافاً لما حُكي عن تُحفة السَّيد الجزائري وبعض الأعلام، حيث إنَّهم اعتبروا معه التكبير.

ولعلّ مستندهم: معروفيّة التلازم بينهما في سائر المواضع، فذِكْر أحدهما يدلّ على الآخر.

وفيه: منع، بل ظاهر هاتين الصّحيحتين - فضلاً عن غيرهما - نفي ذلك.

نعم، **قد يؤيِّد** استحباب التكبير معه رواية الأصبغ بن نباتة في مجمع البيان عن أمير المؤمنين عليه السلام، في تفسير قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، قال النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يا جبرئل ما هذه النَّحِيرَة التي أمر بها ربي؟ قال: ليست بنَحِيرَة، ولكنّه يأمرك إذا تحرّمت للصَّلاة أنْ ترفع يديك إذا كبّرت، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الرُّكوع، وإذا سجدت، فإنَّه صلاتنا وصلاة الملائكة في السّماوات السبع، فإنَّ لكلِّ شيءٍ زينة وإن زينة الصَّلاة رفع الأيدي عند كلِّ تكبيرة»[1]، وهي شاهدة على المنساق إلى الذِّهن من أن الأمر برفع اليدين هي إرادته مع التكبير لا مجردة عنه، وذلك لمعهوديَّة وقوع الرّفع حال التكبير في سائر

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام ح١٤.

ويقارن بأوَّله أوَّل الرّفع من الرّكوع[١]، ويؤخّر التسميع حتّى ينتصب على الأقرب[٢].

أحوال الصَّلاة، وإلَّا فإنه لم يذكر في الرِّواية إلَّا الأمر برفع اليدين في هذه الأحوال.

وفيه - مع قطع النظر عن ثبوت هذه المعهوديَّة -: أنَّ الرّواية ضعيفة بالإرسال، وبجهالة مقاتل بن حيّان.

وقيل: يشهد أيضاً لاستحباب التكبير حال هذا الرّفع عموم الخبر المرويّ في الاحتجاج وكتاب الغيبة للشّيخ الطوسي رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث ورد فيه «فإنّه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى فعليه التكبير»[١].

وفيه - مضافاً إلى احتمال كون الحالة الأخرى بعد الرُّكوع هي السُّجود لا ما يشمل الرفع منه -: أنَّه ضعيف؛ أمّا في كتاب الاحتجاج فبالإرسال.

وأمَّا في كتاب الغيبة فبجهالة أحمد بن إبراهيم النوبختي.

(١) وذلك لظاهر الصّحيحتين المتقدّمتين[٢]، حيث ظاهرهما مقاربة رفع أوّل اليدين بأوَّل الرّفع من الرّكوع، قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذّكرى: «وحينئذٍ يبتدئ بالرّفع عند ابتداء رفع الرّأس، وينتهي بانتهائه؛ وعليه جماعة من العامّة».

(٢) كما في صحيحة زرارة، وصحيحة حمّاد المتقدّمتين[٣]،

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب السُّجود ح٨.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الركوع ح٢ و٣.

(٣) صحيحة زرارة في باب ١ من أبواب الركوع ح١. وصحيحة حماد باب ١ من أبواب أفعال الصّلاة ح١.

ويستحبّ للإمام رفع صوته بالذّكر والتسميع[١]، ويجوز الصَّلاة على النّبيّ وآله في الرّكوع والسّجود[٢]،

وذكرنا هذه المسألة عند قول المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ سابقاً: «ويستحبّ أنْ يقول - بعد انتصابه - سمع الله لمَنْ حمده...»، فراجع.

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى: «يستحبّ للإمام رفع صوته بالذِّكر في الرُّكوع، والرّفع ليعلم المأموم، لما سبق من استحباب إسماع الإمام المأمومين»، وقد ذكرنا سابقاً صحيحة أبي بصير الدّالة على ذلك، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: ينبغي للإمام أنْ يُسمِع مَنْ خلفه كلّ ما يقول، ولا ينبغي لمن خلفه أن يُسمِعه (يسمعوه) شيئاً ممَّا يقول»[١].

وإنَّما قلنا: هي صحيحة، لأنَّ الحجَّال المذكور في السَّند ينصرف إمَّا إلى أبي محمَّد الحسن بن علي، أو إلى عبد الله بن محمَّد الأسدي، وكلاهما ثقة.

وأمَّا غيرهما ممّا يلقّب بالحجّال فلا ينصرف إليه عند الإطلاق، وقد ورد في صحيحة زرارة المتقدّمة الجهر بالتسميع، حيث ورد في ذيلها «ثمَّ قل: سمع الله لمَنْ حمده - وأنت منتصب قائم - الحمد لله رب العالمين، أهل الجبروت والكبرياء، والعظمة لله رب العالمين، وتجهر بها صوتك...»[٢].

(٢) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى: «وتجوز الصَّلاة على النّبيّ وآله في الرّكوع والسُّجود، بل تستحبّ...».

أقول: قدِ استُدل لذلك بعدَّة روايات:

---

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة ح٣.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الركوع ح١.

. . . . . .

منها: صحيحة عبد الله بن سنان «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يذكر النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم - وهو في الصَّلاة المكتوبة - إمّا راكعاً، وإمّا ساجداً، فيصلّي عليه وهو على تلك الحال، فقال: نعم، إنّ الصَّلاة على نبيّ الله صلى الله عليه وآله وسلم كهيئة التكبير والتسبيح، وهي عشر حسنات، يبتدرها ثمانية عشر ملكاً أيّهم يبلغها إياه»[١].

ومنها: صحيحة الحلبي «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلّ ما ذكرت الله عزَّوجل به والنّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فهو من الصَّلاة...»[٢].

ومنها: رواية محمّد بن أبي حمزة عن أبيه «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: مَنْ قال في ركوعه وسجوده وقيامه: صلّى الله على محمد وآل محمد، كتب الله له بمثل الرّكوع والسُّجود والقيام»[٣].

ورواها الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله في ثواب الأعمال عن محمَّد بن علي ماجيلويه عن محمَّد بن يحيى مثله، إلَّا أنَّه قال: «اللهمّ صلّ على محمَّد وآل محمَّد كتب الله له ذلك بمثل»، ولكنّها ضعيفة بكلا الطّريقين بالإرسال.

وأمَّا محمَّد بن علي ماجيلويه شيخ الصَّدوق رحمه الله فهو من المعاريف، ما يكشف عن وثاقته، ولا يخفى أنَّه لولا ضعف السَّند، لكان الاستدلال بهذه الرِّواية أَولى من الصّحيحتين المتقدّمتين، لأنَّ المدعى هو استحباب الصَّلاة ابتداءً في هذه المواضع.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الركوع ح١.
(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الركوع ح٤.
(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الركوع ح٣.

وتُكرَه قراءة القرآن فيهما[١]،

والصّحيحتان تدلّان على الاستحباب من حيث ذِكره ﷺ على ما عليه المشهور بين الأعلام من استحباب الصَّلاة على النّبي وآله متى ذكر.

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى: «وألحق الشَّيخ بالكراهيّة القراءة في الرّكوع، وكذا يُكره عنده في السُّجود والتشهّد. وقد روى العامّة عن عليّ عليه السلام عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: أَلَا إنّي نُهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً[١]، ولعلّه ثبت طريقه عند الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ...».

وقال العلّامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى «لا يستحبّ القراءة في الرّكوع والسُّجود، وهو وفاق لما رواه عليّ عليه السلام: أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله نهى عن قراءة القرآن في الرّكوع والسُّجود، رواه الجمهور...»، ولا يخفى ضعف الرّواية سنداً.

ومقتضى استدلالهما بالخبر الذي روته العامّة أنّهما لم يقفا في أخبارنا على ما يفيد ذلك.

ولكن عندنا عدَّة أخبار قد يستفاد منها الكراهة، بمعنى أقليّة الثواب، لا الكراهة الحقيقيَّة:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال عليّ عليه السلام: نهاني رسول الله ﷺ - ولا أقول: نهاكم - عن التختُّم بالذّهب، وعن الثياب القسيّ - إلى أن قال: - وعن القراءة وأنا راكع»[٢].

قال الشَّيخ الصَّدوق: «ثياب القسي هي ثياب يؤتى بها من مصر، يخالطها الحرير».

---

(١) مسند أحمد: ج١/ ص١١٤، صحيح مسلم: ج١/ ٣٤٩، ح٤٨٠.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الركوع ح١.

. . . . . .

ومنها: رواية أبي البختري عن جعفر عن أبيه «أنَّ عليًّا عليه السلام كان يقول: لا قراءة في ركوع ولا سجود، إنّما فيهما المِدحة لله عزَّوجل، ثمَّ المسألة، فابتدئوا قبل المسألة بالمِدحة لله عزَّوجل، ثمَّ اسألوا بعده»[١]، ولكنّها ضعيفة بأبي البختري؛ وظاهر هذه الرِّواية استحباب المسألة في الرُّكوع لدنيا، أو دين، والمعروف أنَّ ذلك في السُّجود.

نعم، صرّح ابن الجنيد رحمه الله فقال: «لا بأس بالدّعاء فيهما - يعني الرُّكوع والسُّجود - لأمر الدّين والدّنيا، من غير أنَّ يرفع يديه في الرُّكوع عن ركبتيه، ولا عن الأرض في سجوده».

ومنها: مرفوعة القاسم بن سلام رفعه «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّي قد نهيت عن القراءة في الرُّكوع والسُّجود، فأمّا الرُّكوع فعظّموا الله فيه، وأمَّا السُّجود فأكثروا فيه الدُّعاء فإنَّه قَمِن أنَّ يستجاب لكم - أي جدير وحريّ أنَّ يستجاب لكم -»[٢]، وهي ضعيفة بجهالة أكثر من شخص، وبالرفع.

ومنها: ما رواه في الخِصال عن السّكوني عن الصَّادق عليه السلام عن عليّ عليه السلام «قال: سبعة لا يقرأون القرآن: الرّاكع، والسّاجد، وفي الكنيف، وفي الحمّام، والجنب، والنفساء، والحائض»[٣]، وهي ضعيفة لِعدم وثاقة حمزة بن محمَّد العلويّ؛ وترضي الصَّدوق رحمه الله عليه لا يفيد التوثيق، ولا المدح المعتدّ به.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الركوع ح٤.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الركوع ح٢.
(٣) الوسائل باب ٤٧ من أبواب قراءة القرآن ح١.

ولا يمدّ التكبير للرّكوع والسّجود[١]،

ورُوي: أنّ زين العابدين عليه السلام كان إذا سجد انكبّ وهو يكبّر[٢].

---

(١) قال المصنِّف في الذكرى: «ولا ينبغي مدّ التكبير قصداً لبقائه ذاكراً إلى تمام الهوي، لما رُوي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: التكبير جزم».

لا يخفى أنَّ هذه الرِّواية التي ذكرها المصنّف رحمه الله هي رواية عاميّة، ذكرها المصنّف رحمه الله في هذا المقام لعمومها.

والموجود عندنا من الأخبار الدَّالة على جزم التكبير هو ما تقدّم في أخبار الأذان، ولا عموم فيها، بحيث يشمل تكبير الرُّكوع والسُّجود.

وبالجملة، فهذه الرِّواية العاميّة ضعيفة جدّاً، كما لا يخفى.

وذكر ابن أبي عقيل أنَّه يمتدّ ذلك إلى أنَّ يستقرّ ساجداً، ولعلّه استند في ذلك إلى خبر المعلّى بن خنيس «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا أهوى ساجداً انكبّ وهو يكبّر»[١].

وفيه أوَّلاً: أنَّه ضعيف بالمعلّى بن خنيس.

وثانياً: أنَّ غاية ما يدلّ عليه هو أنَّه يكبّر هاوياً؛ وأمّا امتداده إلى هذا المقدار فلا دلالة عليه.

(٢) ذكرنا الرِّواية، وقلنا: إنّها ضعيفة، ولا تدلّ على امتداد التكبير إلى تمام الهويّ للسّجود، والله العالم.

---

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب السُّجود ح٢.

فروع خمسة: **الأوَّل**: لو أتى بالذِّكر قبل إكمال (كمال) الهوي أو أتمّه بعد رفعه عامداً بطل، فإن تداركه صحّ، ما لم يخرج عن حدّ الرّاكع(١).

الثاني: لو مُنِع من الانتصاب سقط ويسقط ذِكْره، فلو قدر قبل الشُّروع في السُّجود لم يُعِد عند الشَّيخ(٢).

---

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذّكرى: «ويجب أن يأتي بالذّكر الواجب حال طمأنينته. فلو شرع فيه قبل الطمأنينة، أو أتمّه بعدها عامداً، بطلت صلاته، إلّا أن يعيده حيث يمكن العود».

أقول: تارةً يفعل ذلك نسياناً، وأخرى عمداً، فإن كان ذلك نسياناً فلا يبعد الاجتزاء بما فعله، لحديث لا تعاد.

ولذا قيَّد جماعة من الأعلام، ومنهم المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك بالعمد.

وأمَّا لو فعل ذلك عمداً، فإن لم يمكن التدارك لخروجه عن مسمّى الرُّكوع بطلت صلاته لحصول الإخلال العمدي.

وأمّا إذا أمكن التدارك، فقد يقال: ببطلان الصَّلاة حتَّى مع إمكان التدارك، وذلك للتشريع.

ولكن الإنصاف: أنَّه لا تبطل الصَّلاة مع إمكان التدارك، بأن يجدِّد الذِّكر مطمئناً، وذلك لبقاء المحلّ.

وأمَّا **القول**: بالبطلان للتشريع، ففي غير محلّه، إذ بطلان الجُزء لا يستلزم بطلان الكلّ إذا أمكن التدارك.

وإن شئت **فقل**: إنّ المنهي عنه إمّا تقديم الذّكر، أو النهوض، ولا شيء منهما يوجب بطلان الصَّلاة مع التدارك، والله العالم.

(٢) لو كان مريضاً لا يقدر على الانتصاب معه سقط بلا إشكال،

الثالث: لو سقط قبل الرّكوع أعاده، ولو سقط بعد الطمأنينة أجزأه؛ وقبلها قولان[١].

لانتفاء التكليف بغير المقدور، ويسقط معه الذِّكر وهو (سمع الله لمن حمده)، وإنَّما الكلام لوِ ارتفع العذر قبل التلبُّس بالسُّجود، فعن جماعة من الأعلام، منهم المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في البيان، والشّيخ رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط والخلاف، أنّه لا يتدارك، للحكم بسقوطه وقد خرج عن محلّه، والأصل عدم وجوب العود إلّا بأمر جديد، ولم يثبت.

وعن العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في التذكرة: أنّه يتدارك، وقوَّاه المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى، لوجوب الانتصاب والطّمأنينة مع الإمكان، وقد أمكن.

أقول: إذا قلنا: بأنَّ مطلق القيام عقيب فعل الرّكوع مطلوب فالأمر كما ذكره العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في التذكرة، والمصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذّكرى.

وأمَّا إذا قلنا: بأنّ الواجب هو رفع الرّأس من الرّكوع وجوباً نفسيّاً، وليس وجوبه مقدَّمة للقيام الحاصل عقيبه فلا يجب التدارك، لسقوط محلّه.

(١) لو سقط سهواً قبل الرّكوع أعاده بلا خلاف، وإذا سقط بعد الرّكوع والطّمأنينة أجزأه، لحديث (لا تعاد).

وأمَّا إذا سقط بعد الرّكوع قبل الطّمأنينة، قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذّكرى: «فالأقرب عند المحقق: أنَّه لا يعيد، لأنَّ الرُّكوع المشروع قد حصل، فلو أعاد لزاد ركوعاً، وهو جيِّد على مذهبه، إذ الطّمأنينة ليس عنده ركناً، ويجيء على قول الشَّيخ في الخلاف وجوب العود».

أقول: قد تقدم أنَّ مسمى الطمأنينة ركن، وهو الذي يتوقف عليه صدق الرُّكوع عرفاً دون الزيادة التي توازي الذكر الواجب.

الرابع: لو ترك الطّمأنينة عمداً في النافلة فالوجه: البطلان، وكذا ترك كلّ ما يبطل الفريضة، إلَّا السُّورة، والشَّك في العدد، والزّيادة سهواً وإن كان ركناً على الظّاهر[1].

وعليه، فلو سقط بعد الرُّكوع وقبل الطمأنينة بمقدار المسمى أعاد الرُّكوع، وأما إذا سقط بعد حصول مسمى الطمأنينة وإن لم يكن بمقدار الزيادة التي توازي الذكر الواجب فلا شيء عليه لحديث لا تعاد، والله العالم.

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذّكرى: «ولو ترك الطّمأنينة في الرّكوع عمداً في صلاة النافلة، فإن قلنا: بركنيّته بطلت قطعاً، كما لو ترك الرّكوع، وإن قلنا: بعدمها، فالأقرب البطلان. وقطع الفاضل بأنَّه لو ترك الاعتدال من الرّكوع والسُّجود في النافلة صحّت، وكان تاركاً للأفضل؛ وفيه: بعد، لأنّ حقيقة الصَّلاة إنّما تتمّ بأجزائها، فهو كترْك سجدةٍ، أو ترْك الفاتحة فيها».

أقول: يظهر من الأخبار الكثيرة أنَّه لا فرق بين الفريضة والنافلة في الأجزاء والشَّرائط والموانع، إلَّا في بعض الموارد التي ثبت فيها بالنصّ الفرق بينهما، كما في السّورة، حيث ثبت في الأخبار جواز تركها في النافلة.

وكما في الشكّ في العدد، حيث ثبت في النصّ جواز البناء على الأقلّ أو الأكثر في النافلة، كما في صحيحة محمَّد بن مسلم عن أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «قال: سألتُه عن السّهو في النافلة، فقال: ليس عليك شيء»[1]، إلَّا إذا كان البناء على الأكثر يوجب بطلان الصَّلاة، كما لو

---

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب الخلل في الصلاة ح١.

.....

شكّ في أنَّه في الرّكعة الثانية أو الثالثة فإنّ البناء على الأكثر يوجب البطلان.

نعم، وقع الكلام بين الأعلام في زيادة الرّكن سهواً في النافلة، فهل يوجب ذلك البطلان، أم لا؟ بعد الاتفاق على أنَّ نقصانه سهواً مع عدم إمكان التدارك يوجب البطلان.

المعروف عن جماعة من الأعلام، منهم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هنا، عدم بطلان النافلة بزيادة الرُّكوع سهواً.

وقد يستدلُّ لذلك ببعض الأدلَّة:

منها: أنَّ الدّليل على البطلان به في الفريضة هو الإجماع، وهو دليل لبّي يقتصر فيه على القدر المتيقَّن، وهو الفريضة، ولا يشمل النافلة.

وفيه: أنَّ الدّليل عليه في الفريضة غير منحصر بالإجماع، كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

ومنها: معتبرة الحسن الصَّيقل عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قلتُ له: الرَّجل يصلّي الرّكعتين من الوتر، ثمَّ يقوم فينسى التشهّد حتَّى يركع، ويذكر وهو راكع، قال: يجلس من ركوعه يتشهّد، ثمَّ يقوم فيتمّ، قال: قلتُ: أليس قلتَ في الفريضة إذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلاته، ثمَّ سجد سجدتي السّهو بعدما ينصرف يتشهد فيهما؟ قال: ليس النافلة مثل الفريضة»[1]، والرّواية معتبرة، لأنّ الحسن الصَّيقل من المعاريف، ما يكشف عن وثاقته.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب التشهد ح١.

.....

والاستدلال في هذه المعتبرة مبنيّ على اتّصال ركعة الوتر بالشّفع، أي عدم الفصل بينهما بالتسليم، ويعبَّر عن الرّكعات الثلاث بصلاة الوتر.

ولكن بما أنَّ الأقوى عندنا، وعند أغلب الأعلام: هو الفصل بينهما بالتسليم، فتحمل الرّكعة الثالثة على كون المراد بها صلاة أخرى منفصلة.

وعليه، فلا يكون زيادة في الأولى، وإن كان قوله عليه السلام: «ليس النافلة كالفريضة» يأبى الحمل على كون الرّكعة الثالثة منفصلة عن الأوليين، إذ لو حمل كون الركعة الثالثة منفصلة لم يكن فرق حينئذٍ بين النافلة والفريضة في صحّة الصَّلاة، ولزوم التدارك للفائت لِعدم تحقّق الزيادة، مع أنَّه قال عليه السلام: «ليس النافلة كالفريضة».

ومقتضى الإنصاف: أنَّه لا يصحّ الاستدلال بهذه المعتبرة، لتعارض قوله عليه السلام: «ليس النافلة كالفريضة» مع ما دلّ على لزوم الفصل بين ركعات الوتر.

ومنها: حسنة زرارة وبكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا استيقن أنَّه زاد في صلاته المكتوبة ركعةً لم يعتدّ بها، واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً»[1]، وهي دالّة على البطلان فيما لو زاد ركعة سهواً، كما يستفاد من قوله عليه السلام: «إذا استيقن».

وهي خاصّة بالمكتوبة، فلا تشمل النافلة.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١.

الخامس: لو شكّ في إكمال الهوي بعد الانتصاب لم يلتفت، وكذا لو شكّ في الرّكوع، أو في الانتصاب، بعد جلوسه للسّجود على الأقوى[١].

وفيه: أنَّ الاستدلال على ذلك مبنيّ على أنَّ الوصف له مفهوم، وقد عرفت في محلّه أنَّه لا مفهوم له.

وعليه، فالتقييد بالمكتوبة لا يدلّ على نفي الحكم عن غيرها.

ومن هنا **قد يقال**: إنَّه لا فرق بين الفريضة والنافلة من هذه الجهة، وذلك لإطلاق صحيحة منصور بن حازم بطريق الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُه عن رجلٍ صلَّى فذَكَر أنَّه زاد سجدةً، قال: لا يعيد صلاته من سجدة، ويعيدها من ركعة»[١]، فقوله: «ذكر أنَّه زاد...» ظاهر في الزّيادة السّهوية.

والمراد من الرّكعة في قوله عليه السلام: «يعيدها من ركعة» هو الأعمّ من الرُّكوع والسّجدتين، وبما أنَّ الصَّلاة مطلقة تشمل الفريضة والنافلة، فتكون زيادة الركن مبطلة لها، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - المزيد من التفصيل في مبحث الخَلَل، والله العالم.

(١) وذلك لقاعدة التجاوز، وسيأتي تفصيل ذلك - إن شاء الله تعالى - في مبحث الشّكّ في الأفعال، والله العالم.

وقع الفراغ منه صبيحة يوم الجمعة في التاسع والعشرين من شهر شبعان المعظم سنة ١٤٣٨ هـ، الموافق لـ ٢٦ أيار سنة ٢٠١٧ م، وذلك في مسقط رأسي بلدة المجادل العاملية.

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الركوع ح٢.

الدرس الثالث والأربعون

وسادسها: السُّجود[١]،

---

(١) السُّجود لغةً: الخضوع والانحناء، وقد يطلق على أكثر من معنى مجازاً؛ قال في مجمع البحرين: «وقد تكرّر في الحديث ذكر السُّجود، وهو في اللغة: الميل والخضوع والتطامن والإذلال. وكلّ شيء ذلّ فقد سجد، ومنه سجد البعير إذا خفض رأسه عند ركوبه. وسجد الرَّجل: وضع جبهته على الأرض».

ولا يخفى عليك أنَّه يصدق عرفاً السُّجود ولو بوضع الوجه، أو جُزء منه، ولا يشترط خصوص الجبهة.

وأمَّا شرعاً: فقد عرّفه بعض الأعلام بأنّه وضع الجبهة على الأرض، أو ما أنبتت، ممّا لا يؤكل ولا يلبس.

ويرد عليه: عدم ثبوت الحقيقة الشّرعية فيه، بل أطلق في لسان الشّرع على ما هو عليه من المعنى اللغوي، مع مراعاة بعض الخصوصيّات، كما ستعرف إن شاء الله.

وقد ذكرنا سابقاً، في مبحث ما يسجد عليه، أنَّ السُّجود يتحقّق وإن كان على ما لا يصحّ السُّجود عليه، فلا يشترط في مفهومه أنَّ يكون على ما يصحّ السُّجود عليه من الأرض، ونحوها.

ومن هنا لو انحنى حتَّى يضع وجهه على الأرض، أو وضع جبهته على طنفسة ونحوها، فلا ريب حينئذٍ في صدق اسم السّاجد عليه في عرف المتشرّعة، فضلاً عن غيرهم.

.....

نعم، بيَّنا سابقاً أنَّ كونه على ما يصحّ السُّجود عليه واجب في السُّجود، كالذِّكر والطّمأنينة، ولا ربط له بماهية السُّجود، خلافاً لجماعة من الأعلام، حيث اشترطوا في مفهومه أن يكون على ما يصحّ السُّجود عليه.

ثمَّ إنَّه لا يخفى عليك أيضاً أنَّه لا يشترط في مفهومه وضع سائر المساجد من اليدين والرّكبتين وإبهامي الرّجلين، وإن كانت هذه الأمور معتبرةً شرعاً، إلَّا أنَّه لا من باب دخولها في مفهومه.

ويترتّب على ذلك أنَّ المدار في زيادة السُّجود ونقيصته على وضع الجبهة وعدمه، ولا عبرة بسائر المساجد، فلو ترك وضع الجبهة في السّجدتين بطلت صلاته وإن كان واضعاً لسائر المساجد، كما أنَّه لو وضع جبهته مرّتين بطلت من حيث الزيادة وإن لم يضع سائر المساجد، والله العالم.

ثمَّ إنَّ السُّجود يحرم لغير الله تعالى للرّوايات المستفيضة جدًّا الدَّالة على ذلك، ولعلّ الحكمة في ذلك أنَّ السُّجود غاية الخضوع فيختصّ بمَنْ هو غاية الكبرياء والعظمة.

ومن جملة الرّوايات الواردة في المقام رواية عبد الرّحمان بن كثير المرويَّة في بصائر الدَّرجات عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً قاعداً في أصحابه، إذ مرَّ به بعير، فجاء حتَّى ضرب بجِرانه الأرض ورَغَا، فقال رجل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم! أسجد لك هذا البعير؟ فنحن أحق أنَّ نفعل! قال: فقال: لا، بل اسجدوا لله، ثمَّ قال: لو أمرت أحداً أنَّ يسجد لأحد لأمرت المرأة أنَّ تسجد

. . . . . .

لزوجها . . .»[١]، وهو ضعيفة بعبد الرّحمان بن كثير الهاشمي، كما أنَّها ضعيفة بعليّ بن حسان، لأنَّ الظاهر أنَّه الهاشمي، لا الواسطي، وهو ضعيف جدًّا، كما لا يخفى.

وفي الوسائل: أنَّه روى سعد بن عبد الله في بصائر الدّرجات مثله، إلى قوله: «فقال: لا، بل اسجدوا لله، إنّ هذا الجمل يشكو أربابه»؛ ثمَّ ذكر قصة الجمل، ثمَّ قال: «وذكر أبو بصير أنَّ عمرَ قال: أنت تقول ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: لو أمرت. . .»[٢]، وهو ضعيف أيضاً بعبد الرّحمان بن كثير وبعليّ بن حسان المتقدّمين.

أقول: ذيل الحديث ورد في رواية صحيحة، بطريق الكليني رحمه الله وطريق الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله، وهي صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنَّ قوماً أتَوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إنَّا رأينا أُناساً يسجد بعضهم لبعض، فقال رسول الله ﷺ: لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[٣].

وأمَّا سجود الملائكة لآدم، وكذا سجود يعقوب وولده ليوسف، فقد فسَّرته الرِّوايات بوجه لطيف، وإن كانت الرِّوايات ضعيفة السَّند:

فمنها: ما في الاحتجاج عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب السجود ح١.
(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب السجود ح٢، عن مختصر بصائر الدرجات.
(٣) الوسائل باب ٨١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح١.

.....

طويل - «أنَّ زنديقاً قال له: أيصلح السُّجود لغير الله؟ قال: لا، قال: فكيف أمر الله الملائكة بالسُّجود لآدم؟! فقال: إنَّ مَنْ سجد بأمر الله فقد سجد لله، فكان سجوده لله إذا كان عن أمر الله»[1]، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان)، في قوله تعالى: ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًاۖ﴾ [يوسف: ١٠٠]، قال: «قيل: إن السُّجود كان لله شكراً له، كما يفعل الصَّالحون عند تجدّد النعم، والهاء في قوله: «له» عائدة إلى الله، أي سجدوا لله على هذه النعمة، وتوجّهوا في السُّجود إليه، كما يقال: صلّى للقبلة، ويراد به استقبالها، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام»[2]، لكنّ الرِّواية ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما رواه عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن محمَّد بن عيسى عن يحيى بن أكثم «أنَّ موسى بن محمَّد سُئل عن مسائل فعرضت على أبي الحسن عليّ بن محمَّد عليه السلام فكان أحدها أنَّ قال له: أخبرني عن يعقوب وولده أسجدوا ليوسف وهم أنبياء؟ فأجاب أبو الحسن عليه السلام: أمَّا سجود يعقوب وولده فإنَّه لم يكن ليوسف، إنَّما كان ذلك منهم طاعةً لله وتحيةً ليوسف، كما كان السُّجود من الملائكة لآدم، (ولم يكن لآدم، إنما) كان ذلك منهم طاعة لله وتحية لآدم، فسجد يعقوب وولده ويوسف معهم شكراً لله لاجتماع شملهم، ألَا ترى أنَّه يقول في شكره

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب السُّجود ح٤.
(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب السُّجود ح٥.

ويجب في كلّ ركعةٍ سجدتان[١]

في ذلك الوقت: ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ﴾ [يوسف: ١٠١]. . .»[١]، وهي ضعيفة جدًّا بيحيى بن أكثم، أحد قضاة العامّة المعروفين.

وهناك وجه آخر أيضاً لطيف، وهو ما ورد في تفسير العسكري عليه السلام عن آبائه عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: «لم يكن سجودهم - يعني الملائكة - لآدم إنّما كان آدم قبلةً لهم يسجدون نحوه لله عزوجل، وكان بذلك معظِّماً مبجِّلاً، ولا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد من دون الله، يخضع له كخصوعه لله، ويعظِّمه بالسُّجود له كتعظيمة لله، ولو أمرت أحداً أن يسجد هكذا لغير الله لأمرت ضعفاء شيعتنا، وسائر المكلّفين من متبعينا، أن يسجدوا لمَنْ توسّط في علوم عليّ وصيّ رسول الله صلى الله عليه وآله، ومحض وداد خير خلق الله عليّ عليه السلام، بعد محمَّد رسول الله صلى الله عليه وآله. . .»[٢].

وقد ذكرنا في بعض المناسبات أنَّ التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام لم يثبت بطريق معتبر، فإنّ في طريقه جملة من المجاهيل، كمحمّد بن القاسم الأسترآبادي، ويوسف بن محمَّد بن زياد، وعليّ بن محمَّد بن سيَّار، قال صاحب الوسائل: «ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) بإسناده عن العسكري عليه السلام»، وقد ذكرنا في محلّه أنَّ الإسناد ضعيف بجملة من المجاهيل، والله العالم.

(١) في الذكرى: «أجمع العلماء على وجوب السُّجود في

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب السُّجود ح٦.
(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب السُّجود ح٧.

هما معاً ركن(١)

الصَّلاة، لنصّ القرآن ونصّ النّبيّ ﷺ قولاً - كما في تعليم المسيء في صلاته - وفعلاً في سائر صلواته، ولخبري حماد وزرارة...»، وفي المدارك: «أمَّا وجوب السَّجدتين في كلّ ركعة فمتفق عليه بين المسلمين، بل الظّاهر أنّه من ضروريات الدّين...».

أقول: تسالم المسلمون قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار، على وجوب السّجدتين في كلّ ركعة من الفريضة والنافلة، وقد نصّ على أصل السُّجود أيضاً القرآن المجيد، قال الله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

وأمّا الأخبار الدَّالة على ذلك: فهي فوق التواتر، فلا حاجة لسردها، على أنّه سنذكر الكثير منها - إن شاء الله تعالى - في المسائل الآتية.

وبالجملة، فإنّ هذه المسألة من جملة المسائل التي لم يختلف فيها المسلمون.

(١) كما هو المعروف بين الأعلام، وفي الذّكرى: «فهما معاً ركن، تبطل الصَّلاة بالإخلال بهما معاً عمداً وسهواً وجهلاً...»، وفي المدارك: «وأمَّا أنَّهما ركن في الصَّلاة - بمعنى أنَّها تبطل بالإخلال بهما عمداً وسهواً - فقال في المعتبر: أنَّه مذهب العلماء كافّة...»؛ وفي الجواهر - تعليقاً على قول المحقّق رَحِمَهُ اللَّهُ في الشّرائع: تبطل بالإخلال بهما في كلّ ركعة عمداً وسهواً -: «إجماعاً أيضاً في الغنية، وعن تعليق الإرشاد ومجمع البرهان ونهاية الأحكام، وإن لم أتحقّقه في الأوليين، بل في المعتبر وعن التذكرة نسبته إلى إجماع العلماء كافّة

. . . . . .

- إلى أن قال: - بل عن موضع ثالث من السّرائر: «أنّ على ذلك إطباق الطّائفة». وهو كذلك، إذا لم يذكر كذلك إلَّا بعد الفراغ من الصَّلاة، أمَّا لو ذكر بعد الرُّكوع فالمشهور البطلان أيضاً شهرة عظيمةً، كادت تكون إجماعاً. . . ».

أقول: ما ذكره الأعلام لا خلاف فيه، وهو مطابق للأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، وإنّما هناك إشكال مشهور وارد على تفسير الرّكن، من أنّه ما كان نقصه وزيادته عمداً وسهواً مبطلاً.

وحاصل الإشكال: أنّه إن جعل الرّكن مجموع السّجدتين فتركه يتحقّق بترك واحدة منهما، مع أنّ تركها سهواً غير مخلّ، كما سنذكره قريباً إن شاء الله.

وإن جعل الرّكن مسمّى السُّجود الذي تحقّق في ضمن الواحدة، فنقصه، وإن أوجب البطلان، إلَّا أنّ زيادته لا توجب البطلان، لِمَا هو المعروف بين الأعلام من عدم البطلان بزيادة السّجدة الواحدة سهواً، كما في صحيحة منصور بن حازم بطريق الصدوق رحمه الله عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل صلّى فذكر أنَّه زاد سجدةً، قال: لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة»[1]، مع أنّه يصدق زيادة المسمَّى بالسَّجدة الواحدة.

وقد ذكر صاحب الجواهر رحمه الله عدَّة أجوبة، وأطال في ذكرها وردها، وأتعب نفسه الشّريفة، ومع ذلك لم يسلم شيء منها عن خدشة.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الركوع ح٢.

.....

والإنصاف الذي ينبغي أن يعلم **أوَّلاً**: هو أنّه لا ثمرة عمليّة متوقفة على حلّ الإشكال، لأنّ وجوب السّجدتين في كلّ ركعة، وما يترتّب على نقصهما، وزيادتهما عمداً وسهواً يعلم من الرّوايات، ولا يتوقّف على معرفة مفهوم الرّكن.

وثانياً: أنّه ذكرنا في أكثر من مناسبة أنّ لفظ الركن لم يرد في شيء من النصوص، وليس له عين ولا أثر، وإنّما هو وارد في لسان الفقهاء، وفي فتاوى الأعلام، ومعاقد إجماعاتهم المحكيّة.

وعليه، فالمقصود بحلّ الإشكال إنّما هو توجيه كلمات الأعلام، ورفع التنافي عنها.

وقدِ اعترف المحقّق الثاني رَحِمَهُ اللهُ بالعجز عن حلّه، واكتفى بوضوح الحكم.

والإنصاف: أنّه لا حلّ للإشكال على تفسير الرّكن بما ذكره الأعلام من أنّ الإخلال به عمداً وسهواً زيادةً ونقصاً موجب للبطلان.

ولو فسَّرناه بما يقدح الإخلال به من ناحية النقص فقط دون الزّيادة، كما فسّرناه سابقاً في عدّة مناسبات، لم يرد الإشكال في البين، فيمكن الالتزام حينئذٍ بأنّ الرّكن هو مسمّى السُّجود، فلو أخلّ به عمداً أو سهواً بطلت الصَّلاة.

وأمَّا حكمه من حيث الزّيادة فهو خارج عن مفهوم الرّكن.

نعم، دلّ الدّليل على البطلان بزيادة السّجدتين عمداً أو سهواً، وعدم البطلان بزيادة السّجدة سهواً، والله العالم.

وإن كانتا في الرّكعتين الأخيرتين على الأصحّ[١]،

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى: «إنّ الإخلال بالسّجدتين معاً مبطل في الأخيرتين كالأوليين، والخلاف فيه مع الشَّيخ كما تقدّم في الركوع...»، وفي المدارك: «إنّ من أخلّ بالسّجدتين، حتَّى ركع فيما بعد، بطلت صلاته، وهو اختيار الشَّيخ في النهاية، وأكثر الأصحاب، وقال في الجُمل: إن ترك ناسياً سجدتين في ركعة من الأولتين أعاد الصَّلاة، وإن كانتا من الأخيرتين بنى على الرّكوع في الأُولى وسجد السّجدتين. والأصحّ الأوّل...».

ومقتضى الإنصاف: هو ما ذكره المشهور من الأعلام من البطلان، لإطلاق جملة من الرّوايات، منها صحيحة زرارة المتقدّمة في أكثر من مناسبة «لا تعاد الصَّلاة إلَّا من خمسة: الطّهور، والوقت، والقبلة، والرّكوع والسُّجود...»[١].

وأمّا ما حكي عن الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الجمل فلم يعرف له دليل.

إلَّا أنْ يقال: بأنّ السّجدتين مساويتان للرّكوع في جميع الأحكام، وقد تقدّم سابقاً في مبحث الرّكوع أنّ الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في المبسوط ذهب إلى التفصيل بين الرّكعتين الأوليين، وثالثة المغرب، وبين الأخيرتين من الرّباعية، فاختار البطلان في الأوّل والصحّة في الثاني بإسقاط السّجدتين، وإتمام الصَّلاة بعد تدارك الرّكوع.

أقول: إنَّ دعوى السُّجود كالرّكوع غير ثابتة، وعلى تقديرها كان جميع ما تقدّم حجة عليه، والله العالم.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح٥.

ولا يبطل الإخلال بالواحدة سهواً، وإن كان في الأُولتين على الأقوى[١].

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى: «إنّ الإخلال بالسّجدة الواحدة غير مبطل إذا كان سهواً، وعليه معظم الأصحاب، بل هو إجماع...»، وفي المدارك: «هذا مذهب أكثر الأصحاب...».

وبالمقابل حكي عن ابن أبي عقيل والكليني بطلان الصَّلاة بنسيان السّجدة.

وهناك قول ثالث، وهو التفصيل بين الأوليين فتبطل الصَّلاة بنسيان السّجدة منهما، والأخيرتين فتُقضى، كما عن الشَّيخ المفيد رَحِمَهُ اللهُ والشّيخ الطّوسي رَحِمَهُ اللهُ.

وأما القول الأوّل - وهو القول المشهور - فقدِ استُدل له بالإجماع وبالأخبار:

أما الإجماع: فهو منقول بخبر الواحد، وقد عرفت أنّه يصلح للتأييد فقط.

وأمَّا الأخبار فكثيرة:

منها: صحيح إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «في رجل نسي أن يسجد السّجدة الثانية حتَّى قام، فذكر وهو قائم أنَّه لم يسجد، قال: فليسجد ما لم يركع، وإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنَّه لم يسجد فليمضِ في صلاته حتَّى يسلّم، ثمَّ يسجدها، فإنَّها قضاء. قال: وقال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إن شكّ في الرُّكوع بعدما سجد فليمضِ، وإن شكّ في السُّجود بعدما قام فليمضِ...»[١].

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السُّجود ح١.

. . . . . .

ومنها: موثَّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «أنَّه سأله عن رجل نسي سجدة، فذكرها بعدما قام وركع، قال: يمضي في صلاته، ولا يسجد حتَّى يسلِّم، فإذا سلَّم سجد مثل ما فاته، قلتُ: فإن لم يذكر إلَّا بعد ذلك؟ قال: يقضي ما فاته إذا ذكره»[١].

ومنها: صحيحة أبي بصير يطريق الصَّدوق رحمه الله «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عمَّن نسيَ أنَّ يسجد سجدةً واحدةً، فذكرها وهو قائم، قال: يسجدها إذا ذكرها، ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمضِ على صلاته، فإذا انصرف قضاها، وليس عليه سهو»[٢]؛ نعم، هي بطريق الشَّيخ ضعيفة بمحمّد بن سنان.

ومنها: رواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألتُه عن الرَّجل يذكر أنَّ عليه السجدة يريد أن يقضيها وهو راكع في بعض صلاته، كيف يصنع؟ قال: يقضي صلاته، فإذا فرغ سجدها»[٣]، ولكنّها ضعيفة بعبد الله بن الحسن، فإنَّه مهمل.

وأمَّا **القول الثاني** المحكي عن ابن أبي عقيل العماني والكليني (رحمهما الله) فقد يستدلّ له بأمرين:

الأوَّل: إنَّ الإخلال بالسّجدة إخلال بالرّكن، فإنّ الإخلال بأيّ جُزء كان من الماهية المركّبة، يقتضي الإخلال بالماهية.

وأجاب جماعة من الأعلام على هذا الدّليل، منهم المصنّف رحمه الله

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السُّجود ح٢.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب السُّجود ح٤.
(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب السُّجود ح٨.

. . . . . .

في الذّكرى، حيث قال: «إنّ انتفاء الماهية هنا غير مؤثّر مطلقاً، وإلّا لكان الإخلال بعضو من أعضاء السُّجود مبطلاً، ولم يقل به أحد، بل المؤثّر هو انتفاؤها بالكليّة. . .».

أقول: قد أجبنا عن ذلك في المسألة السّابقة عند الكلام عن تفسير الرّكن، فراجع.

الثاني: رواية المعلّى بن خنيس «وقال: سألتُ أبا الحسن الماضي عليه السلام، في الرَّجل ينسى السّجدة من صلاته، قال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها، وبنى على صلاته، ثمَّ سجد سجدتي السّهو بعد انصرافه؛ وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصّلاة، ونسيان السّجدة في الأولتين والأخيرتين سواء»[1]، ولكنّها ضعيفة بالإرسال، وبالمعلّى بن خنيس، قال النجاشي: «إنَّه كوفي بزَّاز ضعيف جدًّا، لا يعوَّل عليه».

أضف إلى ذلك: أنَّه قتل في زمن الإمام الصَّادق عليه السلام، وقضيته مشهورة، حيث أخذه داود بن عليّ، فلمَّا أجلسه وأراد قتله، فقال له معلّى: أخرجني إلى النّاس فإنّ لي ديناً كثيراً ومالاً، حتَّى أشهد بذلك، فأخرجه إلى السّوق، فلمّا اجتمع النّاس، قال: يا أيّها النّاس! أنا معلّى بن خنيس، فمن عرفني فقد عرفني، اشهدوا إنّ ما تركتُ من مال، عين أو دين أو أمة أو عبد أو دار أو قليل أو كثير فهو لجعفر بن محمَّد عليه السلام، قال: فشدّ عليه صاحب شرطة داود فقتله، إلى آخر القصّة.

وعليه، فإذا كان معلّى قتل في زمن الصَّادق عليه السلام، فكيف يروي

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السُّجود ح٥.

.....

عن أبي الحسن الماضي وهو الكاظم عليه السلام، فإنّ (الماضي) صفة للإمام الكاظم عليه السلام، للتفرقة بينه وبين أبي الحسن الرّضا عليه السلام.

لا يقال: إنَّه يمكن أنَّ يكون رواها عن الإمام الكاظم عليه السلام في حياة أبيه عليه السلام.

فإنَّه يُقال: يحتاج ذلك إلى قرينة، وهي منتفية، بل هناك قرينة على العدم، وهو توصيفه عليه السلام بالماضي، فإنَّه لا يوصف بذلك إلَّا بعد وفاته عليه السلام، إلَّا أن يكون التوصيف من غير المعلّى، ولكنّه بعيد، بل هو خلاف الظاهر جدًّا.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ القول الثاني ليس بتامّ.

وأمَّا **القول الثالث** -أي التفصيل بين الأوليين فتبطل الصَّلاة بنسيان السّجدة منهما، والأخيرتين فتقضى- فقد يُستدلّ له بصحيحة البزنطي «قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلّي ركعتين، ثمَّ ذكر في الثانية، وهو راكع، أنَّه ترك السّجدة الأُولى، قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول: إذا ترك السّجدة في الرّكعة الأُولى، فلم يدرِ أواحدة أو ثنتين، استقبلت الصَّلاة، حتَّى يصحّ لك ثنتان، وإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدةً، بعد أن تكون قد حفظت الرُّكوع، أعدت السُّجود»[1]، حيث دلت على أنَّ السجدة المنسية إذا كانت في الأُوليين فنسيانها يوجب البطلان، بخلاف ما إذا كانت في الأخيرتين، فإنَّها تقضى، وبها يقيد إطلاق القضاء في الرّوايات المتقدّمة.

ولكن قد يستشكل في هذه الصّحيحة من حيث اضطراب المتن،

(١) الوسائل باب١٤ من أبواب السُّجود ح٣.

.....

باعتبار أنَّ المفروض في السّؤال أنه عن حكم نسيان ترك السّجدة، وليس الجواب على طبق السّؤال، بل الجواب متعرِّض لحكم الشّكّ في أنَّه سجد واحدةً أو ثنتين.

ومن هنا وجه صاحب الوسائل المراد بالواحدة والثنتين إلى الرّكعات، لا السّجدات، قال رَحِمَهُ اللهُ: «لعلّ المراد أنَّه شكّ بين الرّكعتين الأُولتين، وترك سجدةً، فيستأنف الصَّلاة، فالمراد بالواحدة والثنتين الرّكعات، لا السّجدات، بقرينة قوله: بعد أن تكون قد حفظت الرُّكوع».

أقول: هذا الحمل، وإن كان بعيداً - لو لم تكن الصّحيحة مضطربة المتن - إلَّا أنَّه لا بأس به في المقام، وبذلك يجمع بين الأخبار، وتبقى المطلقات السّابقة على إطلاقها.

ثمَّ إنَّه قد يُقال: إنَّ صحيحة البزنطي معارَضة بروايتين:

الرِّواية الأُولى: رواية جعفر بن بشير المروية في المحاسن بطريقين، أحدهما صحيح، والآخر ضعيف.

والرّواية في المحاسن هكذا: عن أبيه رفعه عن جعفر بن بشير، وعن محمَّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير «قال: سُئل أحدهم عن رجلٍ ذكر أنَّه لم يسجد في الرّكعتين الأُولتين إلَّا سجدةً، وهو في التشهُّد الأوَّل، قال: فَلْيسجدها، ثمَّ لينهض، وإذا ذكره، وهو في التشهُّد الثاني، قبل أن يسلِّم، فَلْيسجدها ثمَّ يسلِّم، ثمَّ يسجد سجدتي السّهو»[1].

(١) الوسائل باب١٤ من أبواب السُّجود ح٧.

ويجب الانحناء فيه إلى أن يساوي مسجد الجبهة موقفه، أو يعلو عنه بلَبِنة لا أزيد[١]، فإن تعذَّر الانحناء أتى بما يمكن منه، فإن تعذَّر رفع ما يسجد عليه، فإن تعذَّر أومأ[٢].

والطريق الأوَّل ضعيف بالرّفع، والثاني صحيح، لأنَّه عن أبيه عن محمَّد بن الحسين عن جعفر بن بشير.

الرِّواية الثانية: رواية محمَّد بن منصور «قال: سألتُه عن الذي ينسى السّجدة الثانية من الرّكعة الثانية، أو شكّ فيها، فقال: إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلَّا مرّة واحدة، فإذا سلّمت سجدتَ سجدةً واحدةً، وتضع وجهك مرّةً واحدةً، وليس عليك سهو»[١]، وهي ضعيفة بالإضمار، وبجهالة موسى بن عمر، ومحمّد بن منصور، حيث إنَّه مشترك بين عدَّة أشخاص، أغلبهم مجهول الحال.

وأمّا صحيحة جعفر بن بشير فقد أعرض عنها الأعلام لأنّها دالّة على أنَّ محلّ التدارك أثناء الصَّلاة، ولا يوجد قائل بذلك، والله العالم.

(١) ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل في مبحث ما يسجد عليه، عند قول الماتن: «ولا يجوز علوّ موضع الجبهة عن الموقف بأزيد من لَبِنة...»؛ كما ذكرنا مسألة مساواة النزول للعلو، فلا يجوز حينئذٍ أن يكون موضع الجبهة أخفض من الموقف بما يزيد عن لبنة، فراجع[٢].

(٢) لا خلاف بين الأعلام في أنه إذا تعذر الانحناء اقتصر على ما يتمكّن منه، على نحو ما تقدّم في الرّكوع، كما أنّه إذا تعذّر ذلك وجب

---

(١) الوسائل باب١٤ من أبواب السُّجود ح٦.

(٢) مسالك النفوس إلى مدارك الدروس: ج٣ من كتاب الصلاة ص٥٨.

ويجب السّجود على الجبهة واليدين والرّكبتين وإبهامي الرّجلين[١]،

رفع ما يسجد عليه؛ قال العلّامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى: «لو تعذَّر عليه الانحناء لعارض رفع ما يسجد عليه، ذهب إليه عماؤنا أجمع...».

وإذا عجز عن ذلك كلّه أومأ إيماءً، قال صاحب المدارك: «وظاهر المصنِّف في المعتبر، والعلّامة في المنتهى أنَّها كلّها إجماعية».

أقول: ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل في مبحث القيام عند قول المصنِّف: «ويومئون بالرأس، ثمَّ بتغميض العينين في الرُّكوع والسُّجود»، فراجع[١].

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى: «يجب السُّجود على الأعضاء السّبعة، وهي: الجبهة، والكفَّان، والرّكبتان، وإبهاما الرِّجلين، إجماعاً منَّا، وإن كان المرتضى يجتزئ عن الكفّين بمفصلهما عند الزّندين...»، وفي المدارك: «هذا مذهب الأصحاب، بل قال في التذكرة: إنّه قول علمائنا أجمع إلّا المرتضى فإنّه جعل عوض الكفين المفصل عند الزندين»، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل هو مجمع عليه، نقلاً مستفيضاً، كاد أنَّ يكون متواتراً، إن لم يكن تحصيلاً كالنصوص...»، ووافق ابن إدريس السّيد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ في جعل عوض الكفَّين المفصل عند الزندين.

قال في السَّرائر: «ويكون السُّجود على سبعة أعظم الجبهة، ومفصل الكفين عند الزندين، وعظمي الرّكبتين، وطرف إبهامي الرّجلين، والإرغام بطرف الأنف ممَّا يلي الحاجبين من السُّنن الأكيدة».

---

(١) المجلد الثالث في الصَّلاة من كتاب مسالك النفوس: ص٥٣٣ إلى ص٥٤٧.

. . . . . .

أقول: يدلّ على جميع ما ذكر، والذي هو مذهب الأصحاب، جملة من الأخبار المستفيضة:

منها: صحيحة زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: السُّجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والرّكبتين والإبهامين من الرّجلين، وتُرغم بأنفك إرغاماً. أمَّا الفرض فهذه السَّبعة، وأمَّا الإرغام بالأنف فسنَّة من النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم»[1].

قال صاحب الوسائل رحمه الله: «ورواه الصَّدوق في (الخِصال) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة مثله، إلَّا أنّه قال: والكفّين»، وهي بهذا الطريق حسنة.

ومنها: صحيحة حمَّاد بن عيسى الواردة في كيفيَّة تعليم الإمام الصَّادق عليه السلام حماداً، حيث ورد فيها: «وسجد على ثمانية أعظم: الجبهة، والكفَّين، وعيني الرُّكبتين وأنامل إبهامي الرّجلين والأنف، وقال: سبعة منها فرض يسجد عليها، وهي التي ذكرها الله في كتابه، فقال: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وهي الجبهة والكفّان والرّكبتان والإبهامان، ووضع الأنف على الأرض سنَّة. . .»[2].

ومنها: صحيحة عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمَّد عليه السلام «قال: يسجد ابن آدم على سبعة أعظم: يديه، ورجليه، وركبتيه، وجبهته»[3]، والرّواية صحيحة، فالتعبير عنها بالخبر - المشعر بالضعف - في غير محلِّه.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب السُّجود ح٢.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١ و٢.
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب السجود ح٨.

. . . . . .

ومنها: ما رواه العياشي في تفسيره عن زرقان صاحب ابن أبي داود عن ابن (أبي) داود «أنَّه رجع من عند المعتصم وهو مغتمّ، فقلتُ له في ذلك -إلى أن قال:- فقال: إنَّ سارقاً أقرَّ على نفسه بالسَّرقة، وسأل الخليفة تطهيره بإقامة الحدّ عليه، فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه، وقد أحضر محمَّد بن عليّ عليه السلام، فسألنا عن القَطْع، في أيّ موضع يجب أنَّ يُقْطع؟ فقلتُ: من الكرسوع، لقول الله في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾ [المائدة: ٦]، واتّفق معي على ذلك قوم، وقال آخرون: بل يجب القطع من المرفق، قال: وما الدليل على ذلك؟ قال: لأنَّ الله قال: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، قال: فالتفتَ إلى محمَّد بن علي عليه السلام فقال: ما تقول في هذا يا أبا جعفر؟ - إلى أن قال: - إنَّهم أخطأوا فيه السُّنة، فإنّ القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع، فيترك الكفّ، قال: لِمَ؟ قال: لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: السُّجود على سبعة أعضاء: الوجه واليدين والرّكبتين والرّجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع، أو المرفق، لم يبقَ له يد يسجد عليها، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]، - يعني به هذه الأعضاء السَّبعة التي يسجد عليها - ﴿فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا﴾، وما كان لله لم يقطع، قال: فأعجب المعتصم ذلك، فأمر بقطع يد السَّارق من مفصل الأصابع، دون الكفّ»[1]، ولكنّه ضعيف بزرقان، وابن أبي داود.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب حدّ السرقة ح٥. والكرسوع طرف الزند الذي يلي الخنصر.

. . . . . .

وما في بعض الرّوايات من إطلاق اليدين محمول على الكفَّين، جمعاً بين الرّوايات، بل لا يبعد انصراف اليدين عند الإطلاق إلى الكفَّين.

وأمَّا ما حُكي عن السَّيد وابن إدريس (رحمهما الله)، من اعتبار السُّجود على مفصل الزندين، فلا دليل عليه.

نعم، حمله المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى على إرادة الاجتزاء بهما عن الكفَّين، لأنَّه مبدؤهما، ويتحقّق بوضعهما على الأرض مسمّى وضع الكفَّين، وحمله صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ على تحديد ابتداء اليد التي يسجد عليها.

أقول: يحتمل أنَّهما يوجبان الاستيعاب في وضع اليدين أو الرّاحتين إلى الزندين، ويزعمان أنَّ مقتضاه وقوع السُّجود على مفصل الزندين، إذ يعتبر في السُّجود الاعتماد على الأرض، ولا يكفي مجرد ملاصقة العضو حال السُّجود للأرض.

ومهما يكن، فإن أرادا اعتبار خصوص المفصل فهو باطل جزماً، وإن أرادا بعض التوجيهات المتقدّمة ففيها وجه.

ثمَّ إنّ كثيراً من أعلام المتقدّمين، وجملة من المتأخّرين، عبَّروا بأصابع الرّجلين أو أطرافها، ولعلّه للتعبير في بعض الرّوايات بالرّجلين، كما في صحيحة القداح، ورواية العيّاشي المتقدّمتين، وفي بعضها الآخر بأطراف القدمين، كما عن الجمهور، حيث رووا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «أمرتُ بالسُّجود على سبعة أعظم: اليدين

والواجب في كلٍّ منها مسمَّاه، ولا ينقص في الجبهة عن درهم[١]، واجتزأ المرتضى برؤوس الزنديـن[٢]. ويجب الاعتماد على الأعضاء بغير تحامل عنها[٣]،

والرّكبتين وأطراف القدمين والجبهة»[١]، وضعفها واضح.

وفي بعض ثالث التعبير بأطراف الأصابع، كما روى ابن أبي جمهور في غوالي اللآلئ عنه ﷺ: «اسجدوا على سبعة: اليدين والرّكبتين وأطراف أصابع الرّجلين والجبهة»[٢]، وهي ضعيفة بالإرسال.

ولكن - مع قطع النّظر عن ضعف السَّند - يتعيَّن رفع اليد عن هذه الرِّوايات لصحيحة زرارة، وصحيحة حمَّاد بن عيسى المتقدّمتين الدَّالتين على الاكتفاء بالإبهامين، والله العالم.

(١) ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل في مبحث ما يسجد عليه، في الدَّرس الثالث والثلاثين، عند قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «والواجب في المساجد مسمَّاها، والاستيعاب أفضل، وقدَّر ابن بابويه موضع الجبهة بدرهم»، فراجع[٣]، فإنّه مهمّ.

(٢) ذكرنا ذلك في المسألة المتقدمة، فراجع.

(٣) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى: «يجب الاعتماد على مواضع الأعضاء، بإلقاء ثقلها عليها، فلو تحامل عنها لم يجز...»،

---

(١) صحيح مسلم ١: ٣٥٤/ح٤٩٠، صحيح البخاري: ١/ ٢٠٦.
(٢) غوالي اللئالي: ج١، ص١٩٦، و١٩٧، ح٥.
(٣) مسالك النفوس: ج٣ من كتاب الصلاة ص٥٠.

. . . . . .

أي لو تكلَّف عنها لم يجزِ، وعلَّله جماعة من الأعلام، منهم المصنِّف في الذِّكرى: «بعدم حصول تمام المراد من الخشوع، ولأنَّ الطّمأنينة لا تحصل بهذا القدر»، ولا يخفى أنَّ هذا التعليل عليل.

ومقضى الإنصاف: ما ذكرنا في بعض المناسبات من أنَّ حقيقة السُّجود لا تتحقّق إلَّا بالاعتماد على هذه الأعضاء، فمجرد المماسَّة لا تكفي في صِدق السُّجود، كما لو جعل سناداً تحت بطنه أو صدره، مع لصوق المساجد السَّبعة بالأرض من دون اعتماد عليها.

وقد يشهد لما ذكرنا روايتان:

الأُولى: صحيحة عليّ بن يقطين المتقدِّمة في كيفيَّة التسبيح في الرُّكوع عن أبي الحسن الأوَّل عليه السلام «قال: سألتُه عن الرُّكوع والسُّجود، كم يجزي فيه من التسبيح؟ فقال: ثلاثة، وتجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض»[1].

الثانية: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألتُه عن الرَّجل يسجد على الحصى، فلا يمكِّن جبهته من الأرض، قال: يحرِّك جبهته حتَّى يتمكَّن، فينحي الحصى عن جبهته، ولا يرفع رأسه»[2]، وهي صحيحة بطريق الشَّيخ رحمه الله في التهذيب، ولا بأس بدلالتهما، لكنَّ موردهما خصوص الجبهة، ولعلها قد خصَّت بالذِّكر لكونها أساس الباقي.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الركوع ح٣.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب السُّجود ح٣.

فلو منعه قرح بالجبهة فالمرويّ: احتفار حفيرة له، فإنْ تعذَّر سجد على أحد الجبينين، فإنْ تعذَّر فعلى الذَّقن، وقال الشَّيخ: يسجد على أحد الجبينين، فإنْ تعذَّر فعلى الذَّقن، وإن احتفر جاز[1]،

ثمَّ اعلم أنَّه لا يكفي الاعتماد على بعض الأعضاء مع مماسَّة البعض الآخر.

نعم، لا تعتبر مساواة الأعضاء في الاعتماد، فلو كان ثقله على إحدى يديه أكثر من الأخرى فلا يضرّ، كما أنَّه لا تجب المبالغة في الاعتماد، بحيث يزيد على قدر ثقل الأعضاء، كلّ ذلك للإطلاق.

وقد اتضح مما ذكرنا أنَّه لا يجب استقلالها بوضعه ثقله عليها، بل يجوز مشاركة غيرها معها في الثقل كالذراع والبطن ونحوهما، وذلك للإطلاق، وصدق السُّجود عليها مع المشاركة، ولا دليل على لزوم انحصار الثقل بها، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه لو منعه قرح في الجبهة، ولم يستغرقها، بل بقي منها ما يحصل به وضع المسمَّى، وجب عليه أن يحتفر حفيرةً مثلاً، ليقع السَّليم من جبهته على الأرض.

وفي الجواهر: «بلا خلاف فيه بين العلماء، كما في المدارك؛ وعليه فتوى العلماء، كما في منظومة الطباطبائي، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، لما ستعرف من عدم خلاف مَنْ ظُنَّ خلافه في ذلك، وكيف يعقل الخلاف فيه بعد فرض التمكُّن من الإتيان بالمأمور به على وجهه؟!...».

أقول: قد عرفت سابقاً - في مبحث ما يسجد عليه - أنَّ المراد

. . . . . .

بالسُّجود على الجبهة هو مسمَّى السُّجود ولو بمقدار الدِّرهم، أو مقدار طرف الأنملة، كما في حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الجبهة كلّها من قِصاص شعر الرَّأس إلى الحاجبين موضع السُّجود، فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدِّرهم، أو مقدار طرف الأنملة»[1].

وعليه، فلا يجب الاستيعاب، فيكون الحكم في المقام على طبق القاعدة، فيشمله كلّ ما دلّ على وجوب السُّجود على الجبهة، ويكون حفر الحفيرة أحد أفراد الواجب، كما أنَّ له أنْ يعمل شيئاً مجوَّفاً من طين، أو خشب، أو نحوهما، لِيقع السَّليم من الجبهة على ما يصحّ السُّجود عليه.

والخلاصة: أنَّ ما ذكره الأعلام مطابق للقاعدة.

ومع ذلك استدلّوا برواية مصادف «قال: خرج بي دُمَّل فكنتُ أسجد على جانب، فرأى أبو عبد الله عليه السلام أثره، فقال: ما هذا؟ فقلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدُمَّل، فإنَّما أسجد منحرفاً، فقال لي: لا تفعل ذلك، (ولكنِ) احفر حفيرةً، واجعل الدُمَّل في الحفيرة حتَّى تقع جبهتك على الأرض»[2]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال، وبمصادف، فهي تصلح للتأييد فقط.

ثمَّ إنَّ ما ذكرناه إنَّما هو فيما إذا أمكن وضع الجبهة، ولو بحفر حفيرة ونحوها، وأمَّا إذا تعذَّر ذلك، ولو لأجل استيعاب الدُمَّل، واستغراقه للجبهة، فالمعروف بينهم أنَّه يجب أن يسجد على أحد

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب السجود ح٥.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب السجود ح١.

.....

الجبينين، وفي الجواهر: «إجماعاً صريحاً في المحكي عن حاشية المدارك، وظاهراً في جامع المقاصد ومجمع البرهان والمدارك، والمحكي عن تعليق النافع، وفي الذخيرة وشرح المفاتيح للأستاذ الأكبر الظَّاهر أنَّه لا خلاف فيه، وفي الجامع أيضاً، والمحكي عن إرشاد الجعفرية، والروض، أنَّه لا خلاف في تقديم الجبينين على الذَّقن...».

وقال الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في المبسوط: «إن كان هناك دُمَّل أو جراح، ولم يتمكَّن من السُّجود عليه، سجد على أحد جانبيه، فإن لم يتمكَّن سجد على ذقنه، وإن جعل لموضع الدُّمَّل حفيرة يجعلها فيه كان جائزاً».

وفيه: تصريح بعدم وجوب الحفيرة أوَّلاً، ونحوه قال في النهاية.

ومقتضى الإنصاف: حمل عبارته على معنى آخر، إذ لا يمكن إبقاؤها على ظاهرها من عدم وجوب الحفيرة، لما عرفت من أنَّ وجوب الحفيرة مشمول بإطلاق وجوب السُّجود على الجبهة، فكيف يخفى ذلك على شيخ الطائفة؟!

وعليه، فتحمل عبارته إمَّا على إرادة الوجوب من الجواز إذا فرض توقُّف وقوع السَّليم عليه، أو إرادة بيان جواز ذلك اختياراً، مع فرض عدم التوقُّف.

وقال ابن حمزة رَحِمَهُ اللَّهُ: «يسجد على أحد جانبيها، فإن لم يتمكَّن فالحفيرة، فإن لم يتمكن فعلى ذقنه...»، فقدَّم السُّجود على أحد الجانبين على الحفيرة، بناءً على إرادة الجبينين من جانبيها، أي الجبهة.

.....

وأمَّا إذا كان مراده من أحد جانبيها -أي جانبي الجبهة- لا الجبينين، فحينئذٍ لا بدليَّة للجبينين عن الجبهة أصلاً، بل إن تعذَّرت انتقل إلى الذّقن.

وقال الشَّيخ علي بابويه: «يحفر حفيرةً للدُمَّل (ذو الدمّل)؛ وإن كان بجبهته علَّة تمنعه من السُّجود سجد على قرنه الأيمن من جبهته، فإن عجز فعلى قرنه الأيسر من جبهته، فإن عجز فعلى ظهر كفِّه، فإن عجز فعلى ذقنه»، ونحوه كلام ابنه الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ في المقنع.

والظَّاهر أنّ مرادهما من القرنين الجبينين، بدليل تقييدهما ذلك بالجبهة، فيكون المراد بالقرن الطرف والناحية.

نعم، لا دليل على ما ذكراه من الترتيب بين الأيمن والأيسر أصلاً، كما سيتضح لك، وإن مال إليه صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ، كما لا يبعد أن يكون تقديم السُّجود على الكفّ على السُّجود على الذّقن اشتباهاً من النساخ، ضرورة أنَّ الكلام في تعذّر وضع ما يسجد به، لا ما يسجد عليه، من عدم الأرض، أو حصول مانع فيها، أو غير ذلك، إذ تلك مسألة أخرى ذكرناها سابقاً.

إذا عرفت ذلك فقدِ استُدلّ للسّجود على الجبينين بعدَّة أدلّة:

منها: الإجماعات المنقولة التي قد استفاض نقلها، بل الظَّاهر أنَّ المسألة من المسلّمات بين الأعلام، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه، ولذا لم يذكر أحد منهم شكّاً ولا إشكالاً حتّى من كانت عادته الوسوسة في المسلّمات.

وعليه، فهذا هو العمدة في الاستدلال، وقد بالغ صاحب

.....

الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ في تأييد الإجماعات المنقولة، وشدَّد النكير على بعض متأخّري المتأخّرين الذي يظهر منه أنّ هناك خلافاً في وجوب السُّجود على الجبينين، وتقديمه على وجوب السُّجود على الذّقن.

ثمَّ قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكثيراً ما يقع في الفِقه من هذا القبيل، فيشدد النكير عليهم مَنْ لا درية له، وقد خالطه حبّ الإنكار والتشنيع على مثل هؤلاء الأساطين، كي يعدّ في سلكهم، وأنّه ممَّن ينازلهم في ميدانهم، وأنَّه ممَّن يأتي بالأشياء التي قد خفيت عليهم، أجارنا الله من ذلك كلّه، وأنّ النّفس لأمارة بالسّوء إلّا ما رحم ربي، ومكر الشّيطان، وإن ضعف، لكنّه قد يدقّ...».

ومنها: رواية مصادف المتقدّمة، حيث إنّ الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ لم ينكر عليه اعتقاده جواز السُّجود على الجبينين، وإنّما دلّه على طريق يستطيع من خلاله السُّجود على الجبهة، ولم يكن مصادف متنبّهاً له، فمرجعه إلى تقرير الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ إياه، مع فرض عدم الطّريق، كما في المقام.

وفيه أوَّلاً: أنّ الرِّواية ضعيفة، كما عرفت.

وثانياً: أنّ الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ قد نهاه عن هذا الفعل، حيث قال: «لا تفعل ذلك»، فكيف يكون تقريراً له؟!

ثمَّ لو سلّمنا بأنَّه تقرير له، إلَّا أنَّه يدلّ على جواز السُّجود على الجبينين، دون الوجوب، فيحتمل أن يكون مخيّراً بينه وبين السُّجود على الذّقن.

ومنها: ما ذكره صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: «إنَّه قد يستدلّ للمطلوب بما دلّ على السُّجود على الجبهة، بناءً على شمولها

. . . . . .

للجبينين، كما أوضحناه في باب التيمّم، وأنّ التقييد بموضع خاصّ منها، للإجماع أو غيره في حال الاختيار، فيبقى حال الاضطرار على الإطلاق. . .».

وفيه: أنَّ الجبينين خارجان عن الجبهة، ووجوب المسح عليهما في التيمّم - بناءً على الوجوب - إنّما هو لدليل خاصّ، لا لكونهما من الجبهة، وقد ذكرنا في باب التيمّم أنَّه وردت الأخبار الكثيرة بالمسح بالكفين.

ومن المعلوم عدم سعة الجبهة المجردة عن الجبينين لذلك، خصوصاً مع اعتبار الدّفعة في المسح بهما، فلو كان يجب مسح الجبهة فقط في باب التيمّم لكفى المسح بالكفّ الواحدة، وهي تستوعب الجبهة بلا إشكال، فراجع ما ذكرناه هناك(١).

ومنها: موثَّقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث- «قال: قلتُ له: رجل بين عينيه قرحة، لا يستطيع أن يسجد، قال: يسجد ما بين طرف شعره، فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن، قال: فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ذقنه، قلتُ: على ذقنه؟! قال: نعم، أمَا تقرأ كتاب الله عزَّ وجل: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]»(٢).

وجه الاستدلال: هو حمل الحاجب الأيمن والأيسر على الجبينين مجازاً، كما عن صاحب الحدائق رحمه الله.

(١) مسالك النفوس: ج٦ من كتاب الطهارة، ص٥٥٢ و٥٥٦.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب السُّجود ح٣.

.....

وفيه: أنَّه لا قرينة على هذا الحمل، وقيام الإجماع على عدم بدليّة الحاجبين لا يلزم منه إرادة الجبينين، إذ هو لازم أعمّ، بل مع التأمّل يكون المراد من السُّجود على الحاجب هو السُّجود على الجبهة، لأنّ السُّجود على الحاجب يستلزم السُّجود على الجبهة، باعتبار أنّ السُّجود على الحاجب يلازمه خارجاً وضع جُزء من الطّرف الأسفل من الجبهة على الأرض.

وقد عرفت أنّ حدّ الجبهة طولاً من قصاص الشّعر إلى الحاجب، كما أنّك عرفت سابقاً أنَّه يكفي المسمَّى في السُّجود على الجبهة، ولو بمقدار طرف الأُنملة، وهذا حاصل قطعاً بالسُّجود على الحاجب.

نعم، لا يجب تقديم السُّجود على الحاجب الأيمن على الحاجب الأيسر؛ وما ورد في الموثّقة من التقديم قد يحمل على الاستحباب.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ هذه الموثّقة لا تدلّ على وجوب السُّجود على الجبينين.

والعمدة حينئذٍ هو التسالم بين الأعلام.

وأمَّا استلزام السُّجود على الجبينين انحراف الوجه عن القبلة إلى المشرق، أو المغرب، فلا بأس به للضّرورة، والله العالم.

وأمّا السُّجود على الذّقن عند تعذّر الجبينين: فهو ممّا تسالم عليه الأعلام قديماً وحديثاً، كتسالمهم على السُّجود على الجبينين عند تعذّر السُّجود على الجبهة، وهذا ممّا يفيد القطع في المسألتين.

ومع ذلك، فقدِ **استُدل** لوجوب السُّجود على الذّقن بالموثّقة المتقدّمة، وقد استدل الأعلام أيضاً بمرسلة الكليني التالية: عن علي بن

. . . . . .

محمّد بإسناد له «قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عمَّن بجبهته علَّة لا يقدر على السُّجود عليها، قال: يضع ذقنه على الأرض، إنّ الله تعالى يقول: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾»[1]، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

نعم، عمل بها المشهور، بل في المعتبر أنّ عليه العمل، كما أنّ في المدارك الإجماع على مضمونها.

ولكنَّك عرفت في أكثر من مناسبة أنّ عمل المشهور لا يجبر الخبر الضعيف.

نعم، **الذي يهوِّن الخطب** أنَّ المسألة متسالم عليها بينهم.

ثمَّ إنَّه على فرض العمل بالمرسلة لا يمكن الأخذ بإطلاقها من الانتقال إلى السُّجود على الذّقن عند تعذّر السُّجود على الجبهة، بل لا بدّ من تقييدها بالتسالم بينهم على السُّجود على الجبينين عند تعذّر السُّجود على الجبهة، ولا ينتقل إلى السُّجود على الذّقن إلّا بعد فرض تعذّر السُّجود على الجبينين.

ثمَّ إنَّ المراد بالذّقن مجمع اللحيين، ويحتمل أنَّه اسم للبشرة؛ ومن هنا أوجب الشَّهيد الثاني رحمه الله كشف الشّعر، ليصيب شيء منه المسجد مع التمكّن، باعتبار أنّ اللحية ليست من الذقن.

ولكن ذهب الأكثر إلى عدم وجوب الكشف، وذلك لِصدق السُّجود على الذقن عرفاً، ولو مع الحاجب المزبور.

وقد يستدلّ لذلك بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلتُ

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب السُّجود ح٢.

ولا يجزئ ملاقاة الأعضاء منبطحاً، إلّا مع التعذُّر[١].

له: أرأيتَ ما أحاط به الشّعر؟ فقال: كلّ ما أحاط به من الشَّعر فليس للعباد أن يطلبوه، ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء»[١]، بناءً على عدم إرادة خصوص الوضوء، كما هو الأقوى، والله العالم.

ثمَّ إنَّه إذا تعذر السُّجود على الذقن فالمعروف بين الأعلام أنَّه يجب عليه الإيماء، وعن بعض الأعلام - منهم المحقّق الهمداني رَحِمَهُ اللهُ والسّيد محسن الحكيم رَحِمَهُ اللهُ - أنّ الأقوى عند تعذّر السُّجود على الذّقن هو السُّجود على الأنف أو الحاجبين أو أيّ جُزء آخر من وجهه لدى التمكّن، وذلك لقاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور.

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من عدم ثبوت هذه القاعدة كبرويًّا لضعف الرّوايات الدالة عليها، فالأقوى حينئذٍ: هو الإيماء، كما أشرنا في بعض الأبحاث المتقدّمة، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنّه إذا وضع الأعضاء السّبعة على الأرض منبطحاً لم يجز، إلّا إذا كان ذلك لضرورة.

وعلَّله جماعة من الأعلام بأنّ ذلك لا يسمّى سجوداً، وإنّما يسمّى انبطاحاً ونوماً.

نعم، إذا ألصق صدره وبطنه بالأرض، مع كونه على هيئة السّاجد، ووضع باقي المساجد بالكيفيّة المعتبرة، فيصدق عليه حينئذٍ أنّه ساجد، لِما عرفت سابقاً من عدم اشتراط استقلال المساجد في الاعتماد.

---

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب الوضوء ح٣.

ويجب وضع الجبهة على ما يصحّ السّجود عليه[١]، والذّكر فيه، والأقرب: تعيين (سبحان ربّي الأعلى وبحمده)، أو (سبحان الله ثلاثاً)، وتجزئ الصّغرى للضّرورة[٢]، ويجب الطّمأنينة بقدره، ولو لم يعلمه؛ والاعتدال في الرّفع منه مطمئناً، وحكم الشَّيخ بركنيّة الطّمأنينة فيهما وبينهما[٣].

وأمّا لو كانت ملاصقة الصّدر والبطن للأرض بمجرد المماسّة من دون الاعتماد عليهما، بل كان الاعتماد فقط على الأعضاء السّبعة، فلا إشكال أصلاً، لِصدق كونه ساجداً عرفاً.

وممَّا يؤيِّد ذلك: ما سيأتي إن شاء الله تعالى في كيفية سجود سجدتي الشّكر، والله العالم.

(١) ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل في أوَّل الدرس الثالث والثلاثين، عند قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز السُّجود بالجبهة إلّا على الأرض، أو ما ينبت منها، ممَّا لا يُؤكل ولا يُلبس...»، فراجع[١].

(٢) تقدَّم البحث في هذه المسألة في الرّكوع خلافاً واستدلالاً ومختاراً، باعتبار أنّ ملاك البحث مشترك بينهما بكامله.

نعم، يبدّل العظيم بالأعلى في التسبيحة الكبرى، فراجع.

(٣) تقدّم الكلام أيضاً في الرّكوع حول وجوب الطّمأنينة بقدر الذّكر، وحُكْم القول بركنيّتها، فإنّ المسألة من باب واحد، فراجع ما ذكرناه من الأدلّة عند كلام المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتجب الطّمأنينة فيه وإن لم يحسن الذّكر، وفي ركنيّتها قولان...».

---

(١) مسالك الدروس إلى مدارك الدروس: ج٣ من كتاب الصلاة، ص٥.

. . . . . .

ثمَّ إنَّه قدِ استُدل هنا في مبحث السُّجود لوجوب الطّمأنينة بقدره ببعض الرّوايات:

منها: صحيحة عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الأوَّل عليه السلام «قال: سألتُه عن الرّكوع والسُّجود، كم يجزي فيه من التسبيح؟ فقال: ثلاثة، وتجزئك واحدةً إذا أمكنتَ جبهتَك من الأرض»[1].

ومنها: رواية محمَّد بن موسى الهمداني (الهذلي) عن عليّ بن الحسين عليه السلام «أتى الثقفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأل عن الصَّلاة، فقال: إذا قمتَ إلى الصَّلاة فأقبلْ على الله بوجهك يُقْبِل عليك، فإذا ركعت فانشر أصابعك على ركبتيك، وارفع صلبك، فإذا سجدت فمكِّن جبهتك من الأرض، ولا تنقره كنقرة الدِّيك»[2]، وهي ضعيفة بجهالة الهمداني (الهذلي).

ويرد عليهما: أنَّه لا ملازمة بين تمكين الجبهة من الأرض - الذي هو الاعتماد عليها - وبين الطّمأنينة المفسَّرة بسكون سائر الأعضاء، لا خصوص الجبهة.

ثمَّ لو سلّمنا بوجود الملازمة، إلَّا أنّهما تدلّان على الطّمأنينة في خصوص الجبهة، ولا تدلّان على لزوم اطمئنان المصلّي الذي هو محلّ الكلام.

وأمَّا الاعتدال في الرّفع منه مطمئناً فيظهر حكمه أيضاً ممّا ذكرناه هناك في الرُّكوع عند قول المصنِّف رحمه الله: «ويجب رفع الرّأس منه معتدلاً مطمئناً فيه...»، فراجع.

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الرُّكوع ح٣.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة ح١٨.

. . . . . .

وبالجملة، فإنّ رفع الرّأس من السّجدة الأُولى حتى يعتدل مطمئناً أمر متسالم عليه بين جميع الأعلام قديماً وحديثاً؛ قال الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الخلاف: «رَفْع الرأس من السُّجود ركن، والاعتدال جالساً مثل ذلك، لا تتمّ الصَّلاة إلّا بهما، وبه قال الشّافعي: وقال أبو حنيفة: القدر الذي يجب أن يرفع ما يقع عليه اسم الرّفع، ولو رفع رأسه بمقدار ما يدخل السّيف بين وجهه وبين الأرض أجزأه، وربّما قالوا: الرّفع لا يجب أصلاً، فلو سجد، ولم يرفع حتَّى حفر تحت جبهته حفيرةً، فحطّ (فحبط) جبهته إليها، أجزأه. دليلنا إجماع الفرقة»؛ ويظهر من هذا الكلام أنّ المدار عندهم على صدق اسم تعدّد السُّجود، فلا عبرة برفع الرّأس منه من حيث هو.

وأمَّا عند علمائنا الأعلام؛ فيظهر منهم أنّ المعتبر هو رفع الرأس حتَّى يعتدل مطمئناً، لا لتوقّف تعدّد السُّجود عليه، بل من حيث هو.

ثمَّ إنَّه قد سبق ذكر الروايات الدالة على المطلب فلا حاجة للإعادة.

نعم، لم نذكر هناك رواية إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ، حيث ورد فيها «فقال له: اسجد - يا محمَّد! - لربّك، فخر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ساجداً، فقال: قل: سبحان ربّي الأعلى وبحمده، ففعل ذلك ثلاثاً، فقال له: استوِ جالساً - يا محمَّد! - ففعل...»[1]، ولكنَّها ضعيفة بمحمَّد بن عليّ الكوفي.

وأمَّا محمَّد بن عليّ ماجيلويه فهو من المعاريف، كما أنّ عمّه محمَّد بن أبي القاسم ثقة.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة ح١١.

فروع: لو انحنى لا للسّجود لم يجزئ، وعليه العود له؛ ولو وضع الجبهة والأعضاء بقصد غير السّجود احتمل البطلان؛ نعم، لو صار ساجداً بغير قصد السّجود، ولا ضدّه، فالأقرب: الإجزاء؛ وأَوْلى منه ما إذا قصد السُّجود فسقط على مساجده اتّفاقاً[1]،

---

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى «يجب الهوي للسّجود، فلو هوى لأخذ شيء، أو قَتْل حيَّة، أو عقرب، لم يجز، إلَّا أن يعود إلى القيام والهوي؛ ولو صار بصورة السّاجد والحالة هذه احتمل البطلان، لزيادة صورة السُّجود. ولو قصد السُّجود فسقط بغير اختياره فالأقرب: الإجزاء، عملاً بالقصد السّابق، ولا يجب تجديد النيّة لكلّ فعل...».

أقول: ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل في مبحث الرُّكوع عند قول المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويجب أن يقصد بهويه الرُّكوع، فلو هوى بقصد غيره لم يعتدّ به، ووجب الانتصاب، ثمَّ الرُّكوع...».

وذكرنا أيضاً رأي صاحب الجواهر والعلَّامة الطّباطبائي (رحمهما الله) في الرُّكوع والسُّجود، حيث جعلا الهوي مقدمةً خارجيَّةً لتحصيل الرُّكوع، كهوي السُّجود؛ قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعليه، لو هوى غافلاً، لا بقصد ركوع، أو غيره، أو بقصد غيره، من قتل حية، أو عقرب، ثمَّ بدا له الرُّكوع، أو السُّجود، صح؛ ولقد أجاد العلَّامة الطباطبائي بقوله:

ولو هوى لغيره ثمَّ نوى صحّ كذا السُّجود بعدما هوى
إذ الهوي فيهما مقدمة خارجة لغيرها ملتزمة

بل لا يبعد الاجتزاء بالاستدامة بعد تجدّد قصد الرُّكوع...».

ولو زال ألم السَّاجد على الجبينين، أو على الذّقن، فإن كان بعد الذّكر أجزأ، وإلّا استدرك[١].

وسُننه التكبير له قائماً، رافعاً يديه[٢]،

وقلنا هناك: **إنَّ الإنصاف** : أنَّ الهوي، وإن كان مقدمةً، إلَّا أنَّ إيجاد مجموعه لا بنيَّة الرُّكوع يوجب عدم تحقّق الرُّكوع المأمور به لأجل الصّلاة. . . ، وهكذا نقول هنا أيضاً طابق النعل بالنعل، لأنَّ ملاك البحث فيهما واحد، والله العالم.

(١) لو زال الألم بعد إكمال الذِّكر فقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنّه يجزي، وكذا الشَّهيد الثاني رَحِمَهُ اللَّهُ في المسالك.

ولو زال قبل الإكمال استدرك، وذكر صاحب الجواهر: «أنَّ قاعدة الإجزاء تقتضي خلاف ذلك، خصوصاً في بعض أفراد العذر، والمتّجه عليها إتمامه بعد الانتقال إلى ما تمكّن منه، فتأمّل».

أقول: مقتضى القاعدة عدم الإجزاء، سواء زال الألم قبل الإكمال، أو بعده، لأنَّ المأمور به بالأمر الاختياري يمتدّ إلى آخر وقته، فلوِ ارتفع العذر أثناء الوقت فينكشف أنَّه لا أمر اضطراري في المقام، بل المكلّف متخيّل للأمر الاضطراري، لأنَّ موضوعه غير متحقّق إذ الفرض أنّ الأمر الاختياري لا زال موجوداً، والله العالم.

(٢) تقدم الكلام حول وجوب التكبير للرّكوع، ووجوب رفع اليدين معه، وقد عرفت أنّ الأقوى هو الاستحباب، وكذلك يقال هنا، ضرورة اتّحاد البحث فيه مع البحث فيه للرّكوع دعوًى ودليلاً.

نعم، ذكرنا هناك اختصاص الاستحباب بحال الانتصاب، فلا يشرع التكبير بقصد التوظيف حال الهوي، بل إنّ أحبّ الإتيان به، فيأتي

.....

به بقصد مطلق الذّكر، بخلافه هنا فإنَّه سيتضح لك جواز الإتيان به حال الهوي، وإن كان الأفضل أن يكبّر للسّجود قائماً، بل عن المعتبر نسبته إلى فتوى الأصحاب، وعن المنتهى إلى علمائنا.

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذّكرى: «ولو كبَّر في هويه جاز، وترك الأفضل. قيل: ولا يستحبّ مدّه ليطابق الهوي، لما ورد أنّ «التكبير جزم»، وقال ابن أبي عقيل: يبدأ بالتكبير قائماً، ويكون انقضاء التكبير مع مستقرّه ساجداً. وخيّر الشَّيخ في الخلاف بين هذا وبين التكبير قائماً...».

أقول: قدِ استُدلّ لاختصاص الاستحباب بحال القيام بروايتين:

الأُولى: صحيحة حمَّاد بن عيسى، حيث ورد فيها: «ثمَّ كبَّر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه وسجد»[1]، وهي بطريق الكليني حسنة[2].

الثانية: حسنة زرارة «قال: قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: إذا أردتَ أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبِّر، ثمَّ اركع واسجد»[3]، فإنّ المتبادر من هذا الكلام إرادة التكبير قبل الأخذ في الهوي.

اللهمَّ إلَّا أن يقال: إنَّ ذلك لا ينافي وقوع بعض التكبير حال الهوي، لعدم كونه من السُّجود.

هذا، وذكر جماعة من الأعلام أنّ خبر المعلَّى بن خنيس:

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة ح٢.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب الركوع ح١.

. . . . . .

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا أهوى ساجداً انكبّ وهو يكبِّر»[1]، يكون معارِضاً للصّحيحتين المتقدّمتين، حيث إنَّه ظاهر في استقرار عادة الإمام عليه السلام على التكبير حال الهوي، فيدل ذلك على رجحانه.

ومنه تعرف أنَّ حمله على غير سجود الصَّلاة أو صدوره في بعض الأحيان لبيان الجواز خلاف الظَّاهر جدًّا، لأنَّ ظاهر لفظ (كان) المداومة على الإتيان به في حال الهوي.

ومنه تعرف أيضاً عدم صحّة الجمع بينه وبين الصّحيحتين المتقدّمتين بالحمل على التخيير، كما عن صاحب الحدائق رحمه الله، لأنَّ المداومة كما تنافي مرجوحيَّة الإتيان به حال الهوي كذلك تنافي التخيير بين الإتيان به حال الهوي والإتيان به قائماً، لأنَّ مقتضى المواظبة عليه كونه أرجح من الإتيان به قائماً.

أقول: إنَّ الخبر ضعيف بالمعلّى بن خنيس نفسه، فلا يكون معارِضاً للصّحيحتين.

ويؤيِّد ذلك أيضاً: إعراض الأصحاب عنه، حيث المعروف بينهم التكبير قائماً، ثمَّ الهوي.

هذا، وظاهر الصّحيحتين، وإن كان تعيّن الاستحباب حال القيام، إلَّا أنَّه يجوز التكبير حال الهوي، لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام،

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب السُّجود ح٢.

ثمَّ الهوي متخوِّياً، سابقاً بيديه معاً، ورُوي: البدأة باليمنى، ورُوي: التخيير بين البدأة باليدين والرّكبتين[١]،

حيث ورد فيها: «فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخُرّ ساجداً...»[١].

وصحيحته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام، حيث ورد في ذيلها «ثمَّ ترفع يديك بالتكبير، وتخرّ ساجداً»[٢]، فإنّ إطلاقهما يشمل التكبير حال الهوي.

ولا موجب لتقييد إطلاقهما بصحيحة حمّاد، وحسنة زرارة المتقدّمتين، لِما عرفت من أنّ المطلق لا يحمل على المقيّد في المستحبّات، لعدم التنافي بينها؛ كلّ ما هنالك يكون التكبير حال القيام أفضل من التكبير حال الهوي.

ومن هنا، قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «ولو كبَّر في هويه جاز، وترك الأفضل...»، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنّه يستحبّ أن يكون سابقاً بيديه إلى الأرض قبل ركبتيه، وعبَّر المصنِّف رحمه الله هنا وفي الذِّكرى عن هذا المستحبّ بالتخوية، قال فيها: «ومنها التخوية في الهوي إليه، بأن يسبق بيديه ثمَّ يهوي بركبتيه، لرواية حفص عن الصَّادق عليه السلام، قال: كان عليّ عليه السلام إذا سجد يتخوّى، كما يتخوّى البعير الضّامر، يعني بروكه...»[٣].

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة ح٣.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الركوع ح١.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب السُّجود ح١.

. . . . . .

أقول: هذه الرِّواية ضعيفة بجهالة حفص الأعور.

وبالجملة، فإنَّ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عبّر عن هذا المستحّب بالتخوية.

ولكن التخوية في اللغة هي التجافي والتجنّح، فعن ابن الأثير في نهايته، قال فيه - أي في الحديث - «إنَّه كان إذا سجد خوى، أي جافى بطنه عن الأرض، ورفعها، وجافى عضديه عن جنبيه حتَّى يخوِّي ما بين ذلك. . .»، وفي القاموس: «خوى في سجوده تخويةً: تجافى، وفرّج بين عضديه وجنبيه».

ومهما يكن، **فيدلّ** على استحباب السّبق بيديه إلى الأرض جملة من الرّوايات:

منها: صحيحة زرارة الطّويلة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ - حيث ورد فيها - «فإذا أردتَ أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً، وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك، تضعهما معاً، ولا تفترش ذراعيك افتراش الأسد (السّبع خ ل) ذراعيه، ولا تضعنّ ذراعيك على ركبتيك وفخذيك، ولكن تجنّح بمرفقيك، ولا تلزق كفّيك بركبتيك، ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك، ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً، وابسطهما على الأرض بسطاً، واقبضهما إليك قبضاً، وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرّك، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، ولا تفرجنّ بين أصابعك في سجودك ولكن ضمّهنّ جميعاً. . .»[1].

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٣.

.....

ويستفاد من هذه الصّحيحة جملة من الأحكام المستحبّة في السُّجود.

ومنها: صحيحة محمَّد بن مسلم «قال: رأيتُ أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم يرفع ركبتيه قبل يديه»[١].

ومنها: رواية الحسين بن أبي العلاء «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصَّلاة؟ قال: نعم»[٢]، وهي ضعيفة بالقاسم بن محمَّد الجوهري، فإنَّه غير موثّق.

ومنها: رواية طلحة السَّلمي «أنَّه سأل أبا عبد الله عليه السلام: لأيّ علّة توضع اليدين على الأرض في السُّجود قبل الركبتين؟ قال: لأنَّ اليدين هما مفتاح الصَّلاة»[٣]، وهي ضعيفة أيضاً بجهالة طلحة السَّلمي، وبالإرسال، حيث إنَّ الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله، لم يذكر طريقه في الفقيه إلى طلحة، ورواها في العِلل عن طلحة بسند ضعيف ببعض الأشخاص، منهم القاسم بن محمَّد الجوهري، فإنَّه غير موثَّق، والحسين بن الوليد، وحمدان بن الحسين، فإنّهما مجهولان.

هذا، وقد حُكي عن ظاهر الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله في الأمالي: «إنَّ من دِين الإماميَّة عدم جواز وضع الرّكبتين قبل اليدين»، ولعلّه

(١) الوسائل باب ١ من أبواب السُّجود ح١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب السُّجود ح٤.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب السُّجود ح٦.

. . . . . .

استناداً إلى صحيحة زرارة المتقدّمة الظّاهرة في وجوب الابتداء باليدين؛ ويحتمل أنَّه يريد من عدم الجواز الكراهة.

ومهما يكن، فإنَّ الأمر في صحيحة زرارة المتقدّمة: «تضعهما على الأرض قبل ركبتيك...»، محمول على الاستحباب جمعاً بينها وبين موثقة عبد الرّحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُه عن الرَّجل إذا ركع ثمَّ رفع رأسه، أيبدأ فيضع يديه على الأرض، أم ركبتَيْه؟ قال: لا يضرّه بأي ذلك بدأ، هو مقبول منه»[١].

وموثَّقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «لا بأس إذا صلّى الرَّجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه»[٢].

ثمَّ إنَّ المعروف عن جماعة من الأعلام استحباب التلقي باليدين معاً، وهو صريح صحيحة زرارة، ولكن في خبر عمَّار: «يضع اليمنى قبل اليسرى»[٣]، وحكاه المصنّف رحمه الله في الذّكرى عن الجعفي.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ هذا الخبر الذي أشار إليه المجلسي رحمه الله في البحار ضعيف بالإرسال، بل لم يُعلم أنَّه رواية عن الإمام عليه السلام.

وحكى المصنّف رحمه الله في الذّكرى عن ابن أبي عقيل أنَّه قال: «يكون أوَّل ما يقع منه على الأرض يداه، ثمَّ ركبتاه، ثمَّ جبهته، ثمَّ أنفه، والإرغام به سنّة»؛ ولكن لا يوجد نصّ على ذلك.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب السُّجود ح٣.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب السُّجود ح٥.
(٣) بحار الأنوار: ج١٨ الصلاة ص١٨٤.

وجعل يديه بحذاء أُذنَيْه مضمومتي الأصابع، ورؤوسهما إلى القبلة[١]، والتجنيح، ورفع الذِّراعين عن الأرض[٢]،

وعليه، فما ذكره المشهور من الأعلام هو الأقوى؛ هذا كلُّه في الرَّجل.

وأمَّا المرأة فسيأتي الكلام عن حكمها، والله العالم.

(١) كما في حسنة حمَّاد بن عيسى بطريق الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ في المجالس، والكليني في الكافي «قال: ثم سجد، ووضع كفَّيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه، حِيال وجهه»[١]، ونحوها صحيحة زرارة الطّويلة[٢]، حيث ورد فيها: «وابسطهما على الأرض بسطاً - إلى أن قال:- ولا تفرجنّ بين أصابعك في سجودك، ولكن ضمّهنّ جميعاً...»، وحكى المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذّكرى عن ابن الجنيد: «أنَّه يفرّق الإبهام عنها، ويستقبل بأصابعها القِبلة...».

وقد يستدلّ لتفريق الأصابع برواية زيد النُّرسي في أصله عن سماعة: «قال: رأيتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إذا سجد بسط يديه على الأرض بحذاء وجهه، وفرَّج بين أصابعه، ويقول: إنّهما يسجدان كما يسجد الوجه»[٣]، وهي ضعيفة بعدم وثاقة زيد النُّرسي.

وأمَّا أصله فهو ثابت، وليس موضوعاً، وللنجاشي طريق حسن إليه.

(٢) التجنيح: هو رفع المرفقين عن الأرض، وجعل اليدين كالجناحين.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة ح١و٢.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة ح٣.
(٣) المستدرك باب ٢٠ من أبواب السُّجود ح٢.

والتجافي[١]،

وعليه، فرفع الذّراعين عن الأرض في كلام المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ يكون عطف تفسير.

ولعلَّه تَبع في ذلك صحيحة حمّاد، حيث ورد فيها «وكان مجنِّحاً، ولم يضع ذراعيه على الأرض...»[١].

ويدل عليه أيضاً صحيحة زرارة الطّويلة «ولا تفترش ذراعيك افتراش السَّبُع (الأسد) ذراعيه، ولا تضعنّ ذراعيك على ركبتيك وفخذيك، ولكن تجنّح بمرفقيك...»[٢].

وروى في البحار نقلاً من خطّ بعض الأفاضل، عن جامع البزنطي عن الحلبي، عن الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا سجدتّ فلا تبسط ذراعيك كما يبسط السَّبُع ذراعيه، ولكن جنِّح بهما، فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يجنِّح بهما، حتَّى يُرى بياض إبطَيْه»[٣]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال، ونقل المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى عن ابن الجنيد أنَّه قال: «لو لم يجنِّح الرَّجل كان أحبّ إليّ»، ولكن عرفت ما هو مقتضى الإنصاف.

(١) وهو بمعنى رفع البطن عن الأرض؛ قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذّكرى: «والتجافي في السُّجود، ويسمَّى تخويةً أيضاً، لأنَّه إلقاء الخواء بين الأعضاء».

ويحتمل أن يكون هو التخوية المذكورة في رواية حفص الأعور عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ المتقدِّمة «قال كان عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا سجد يتخوَّى

(١ - ٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١ - ٣.
(٣) المستدرك باب ٣ من أبواب السُّجود ح٢.

ومساواة مواضع الأعضاء، ويجوز التفاوت بلَبِنة، لا أزيد[١]،

كما يتخوَّى البعير الضَّامر، يعني بروكه»[١]، وقلنا: إنَّها ضعيفة بجهالة حفص الأعور.

وقال ابن الأثير في محكي النهاية في الحديث «أنَّه كان إذا سجد خوى، أي جافى بطنه عن الأرض، ورفعها، وجافى عضديه عن جنبيه حتَّى يخوي ما بين ذلك»، وفي القاموس: «خوى في سجوده تخويةً: تجافى، وفرّج بين عضديه وجنبَيْه».

ثمَّ إنّ استحباب التجافي يستفاد من صحيحة حمَّاد، وغيرها.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يستحب مساواة موضع الجبهة للموقف.

ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة السَّاجد، أيكون أرفع من مقامه؟ فقال: لا، ولكن ليكن مستوياً»[٢]، وكذا صحيحة أبي بصير - يعني المرادي - «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يرفع موضع جبهته في المسجد، فقال: إنّي أحبُّ أن أضع وجهي في موضع قدمي؛ وكرهه»[٣]، أي كره رفع الجبهة عن الموقف.

هذا، وقد ذكر بعض الأعلام أنَّه يستحبّ مساواة جميع المساجد، ومنّهم المصنِّف رحمه الله هنا وفي الذّكرى، قال في الجواهر: «لعلَّه لأنَّه أقوم للسُّجود، ولاحتمال عود الضمير في قوله عليه السلام: (وليكن)، في

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب السُّجود ح١.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب السُّجود ح١.
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب السُّجود ح٢.

وزيادة التمكُّن في السُّجود ليحصل السِّيماء[١]،

صحيح ابن سنان إلى مكان السُّجود جميعه، لا خصوص المسجد ولغير ذلك، ممَّا يمكن استفادته ممَّا ذكرناه في الواجب الثالث».

وفيه: ما لا يخفى، لأنَّ ما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ لا يصلح لأن يكون دليلاً.

وأمَّا قضية عدم التفاوت بأكثر من لَبِنة فقد ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل سابقاً عند قول المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يجوز علوّ موضع الجبهة عن الموقف بأزيد من لَبِنة موضوعة على أكبر سطوحها»، فراجع[١].

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذّكرى: «ومنها استحباب زيادة التمكين في السُّجود، لتحصيل أثره الذي مدح الله تعالى عليه بقوله ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]».

أقول: قد استفيد ذلك من عدَّة وروايات:

منها: روايات السّكوني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قال عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنّي لأكره للرّجل أن أرى جبهته جلحاء، ليس فيها أثر السُّجود»[٢]، وهي ضعيفة بعدم وثاقة كلٍّ من محمَّد بن حسان وأبي محمَّد الرّازي.

ومنها: رواية جابر عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - «قال: إن أبي عليّ بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ كان أثر السُّجود في جميع مواضع سجوده، فسمّي السّجاد لذلك»[٣]، وهي ضعيفة بعَمْرو بن شمر، وإبراهيم بن إسحاق الأحمر، وبعدم وثاقة محمّد بن محمّد بن عصام.

---

(١) مسالك النفوس، المجلد الثالث من الصَّلاة: ص٥٨.
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب السُّجود ح١.
(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب السُّجود ح٢.

والإرغام بالأنف، ولا يتعيَّن طرفه الأعلى، خلافاً للمرتضى[١]،

ومنها: رواية أبي علي محمّد بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن الباقر عليه السلام «قال: كان لأبي عليه السلام في موضع سجوده آثار ناتئة، وكان يقطّعها في السَّنة مرّتين، في كلّ مرة خمس ثفنات، فسمي ذا الثفنات لذلك»[١]، وهي ضعيفة بعدم وثاقة كلّ من محمّد بن محمّد بن عصام، ومحمّد بن إسماعيل وأبيه.

ومنها: رواية إسحاق بن الفضل «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام - إلى أن قال: - فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحبّ ذلك، أن يمكّن جبهته من الأرض، فأنا أحبّ لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبه»[٢]، وهي ضعيفة لعدم وثاقة إسحاق بن الفضل.

نعم، وثَّقه الشَّهيد الثاني رحمه الله.

ولكنَّ توثيقات المتأخِّرين مبنية على الحدس، فليست حجةً.

(١) المعروف بين الأعلام استحباب الإرغام بالأنف، قال المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى: «ومنها الإرغام بالأنف، بأن يسجد على الأنف مع الأعضاء السَّبعة...»، وفي المدارك: «الإرغام: إلصاق الأنف بالرّغام، وهو التراب؛ وقد أجمع علماؤنا على أنَّه من السُّنن الأكيدة...»، وفي المنتهى: «ذهب إلى استحبابه علماؤنا أجمع...»، وقدِ ادَّعى الإجماع عليه جماعة كثيرة.

---

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب السُّجود ح٣.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب ما يسجد عليه ح٤.

.....

والإنصاف: أنَّ المسألة متسالم عليها، إذ لا يوجد مخالف صريح.

فما في الهداية، والمحكي عن الفقيه والمقنع، من أنَّ الإرغام بالأنف سنَّة، فمن تركه متعمداً فلا صلاة له، ليس صريحاً في وجوب الإرغام، فلعلَّه يريد تأكُّد الاستحباب.

ويشهد لذلك: أنَّه ذكره في باب آداب الصَّلاة، فإن عدَّه في باب الآداب من جملة الآداب قرينة واضحة على إرادة الاستحباب.

وعليه، فقد خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه فليست قابلةً للنقاش. وهو العمدة في ثبوت الاستحباب.

ومع ذلك، **فقدِ استدلّ** ببعض الرّوايات:

منها: صحيحة حمّاد بن عيسى، حيث ورد فيها: «وسجد على ثمانية أعظم، ثمَّ عدَّها، وقال: سبع منها فرض يسجد عليها - إلى أن قال: - ووضع الأنف على الأرض سنَّة، وهو الإرغام»[1].

ومنها: صحيحة زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: السُّجود على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين من الرّجلين، وترغم بأنفك إرغاماً، أمَّا الفرض فهذه السّبعة، وأمّا الإرغام بالأنف فسنّة من النّبي صلى الله عليه وآله وسلم»[2].

وقد ناقش صاحب الحدائق رحمه الله في ذلك، حيث قال: «إنّ لفظ

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب السُّجود ح٢.

.....

السنّة، وإن كان من الألفاظ المشتركة بين ما يثبت وجوبه بالسنّة وبين المستحب، إلَّا أنَّه متى قوبل بالفرض ترجَّح كونه بالمعنى الأوّل، فهو، إن لم يكن بمعنى الواجب هنا، فلا أقلّ من تساوي الاحتمالين، الموجب لبطلان الاستدلال به في البين».

ثمَّ اختار الاستحباب لرواية محمَّد بن مصادف الآتية إن شاء الله تعالى.

أقول: يتعيَّن حمل لفظ السنّة هنا على الاستحباب، بقرينة التسالم بينهم على الاستحباب.

ومن جملة الرّوايات التي استدلّ بها على الاستحباب موثّقة عمّار عن جعفر عن أبيه «قال: قال عليّ عليه السلام: لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين»[1].

ونحوها مرسلة عبد الله بن المغيرة عمَّن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا صلاة لمَنْ لم يصب أنفه ما يصيب جبينه»[2]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال، والمراد بالجبين الجبهة، فهو هو أحد إطلاقاتها لغةً.

وظاهر هاتين الرّوايتين الوجوب، وذكر جماعة من الأعلام أنّهما تحملان على الاستحباب، بقرينة رواية محمّد بن مصادف (مضارب) «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّما السّجود على الجبهة، وليس على الأنف سجود»[3]؛ ولكنّ الرِّواية ضعيفة، لعدم وثاقة محمَّد

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب السُّجود ح٤.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب السُّجود ح٧.
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب السُّجود ح١.

. . . . . .

مصادف، ووجوده في كامل الزيارات لا ينفع، لعدم كونه من المشايخ المباشرين لابن قولويه.

والإنصاف: أنّهما تحملان على الاستحباب، أي نفي الإجزاء الكامل، وذلك للتسالم بين الأعلام، كما عرفت.

ومع ذلك فإنّ الأحوط وجوباً الإرغام بالأنف لشدّة التأكيد على فعله، وعدم تركه، والله العالم.

ثمَّ إنَّه بقي عندنا أمران:

الأوَّل: هل تتوقّف تأدية السنّة على وضع طرف الأنف الأعلى، وهو مما يلي الحاجبين على الأرض، كما عن السّيد المرتضى وابن إدريس (رحمهما الله)، أو على وضع الطرف الأسفل، كما عن ابن الجنيد رَحِمَهُ اللَّهُ، أو بوضع شيء من الأنف مطلقاً على الأرض، كما عن الأكثر؟

هذا، **وقد يُستدلّ** لقول السّيد المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ وابن إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ برواية عبد الله بن الفضل عن أبيه - في حديث - «أنَّه دخل على أبي الحسن موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: فإذا أنا بغلام أسود بيده مقصّ، يأخذ اللحم من جبينه، وعِرْنِين أنفه من كثرة سجوده»[1]، والعرنين طرف الأنف الأعلى.

والظّاهر أنّ الأخذ منه لكونه بكثرة السُّجود عليه قد مات لحمه.

وفيه أوَّلاً: أنَّها ضعيفة بجهالة محمَّد بن الحسن المدني، وعبد الله بن الفضل، وأبيه.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب السُّجود ح٤.

. . . . . .

وثانياً: أنّ القرض من عرنين أنفه لا يدلّ على تعينه.

وأمَّا ما ذهب إليه ابن الجنيد رحمه الله فقد يقال: إنَّه المتبادر من المطلقات، حيث إنّ المنصرف منها إرادة وضع طرف الأنف الأسفل الذي من شأنه الوصول إلى الأرض حين السُّجود.

ولكنّ الإنصاف: أنّ هذا الانصراف بدوي خارجي، منشؤه غلبة الوجود.

وعليه، فيتعيَّن القول الثالث، ويدلّ عليه إطلاق الأدلّة، باعتبار أنّ إطلاق الأنف يقتضي عدم الفرق بين أجزائه، والله العالم.

الثاني: المعروف بين الأعلام أن الإرغام بالأنف هو وضعه على الرَغام - بفتح الراء - وهو التراب.

وقد صرَّح جماعة من الأعلام بأنّ السنّة تتأدّى بوضع الأنف على مطلق ما يصحّ السُّجود عليه، فعن الشّهيد الثاني رحمه الله في الرّوض قال: «الإرغام بالأنف هو إلصاقه بالرَّغام وهو التراب؛ والمراد هنا السُّجود عليه، ووضعه على ما يصحّ السُّجود عليه...».

وقال في المسالك: «الإرغام بالأنف: هو السُّجود عليه، مع الأعضاء السبعة مأخوذ من الرَّغام - بفتح الراء - وهو التراب، وتتأدّى السنّة بوضعه على ما يصحّ السُّجود عليه، وإن لم يكن تراباً، وإن كان التراب أفضل».

أقول: يشهد لذلك إطلاق موثّقة عمّار المتقدّمة «لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين»[1]؛ وحملها على إرادة خصوص التراب بعيد جدًّا.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب السُّجود ح٤.

. . . . . .

ويشهد لذلك أيضاً: معهوديّة الخُمْرَة في عصر النّبي صلى الله عليه وآله وسلم، والأئمة عليهم السلام، وهي سجادة صغيرة، معمولة من سعف النخل.

وقد دلَّت النصوص على مواظبتهم عليهم السلام على السُّجود عليها، فيكشف ذلك عن أنَّ السنَّة كانت تتأدَّى به، وإلَّا للزم مواظبتهم على ترك هذه السنَّة، وهو غير محتمل.

هذا، ويظهر من بعض الأعلام أنَّ الإرغام بالأنف غير السُّجود على الأنف، وأنَّهما سنَّتان، قال الشَّيخ البهائي رحمه الله - في تفسير حديث حمَّاد من كتاب الأربعين حديثاً - «ما تضمنه الحديث من سجوده عليه السلام على الأنف، الظّاهر أنَّه سنّة مغايرة للإرغام المستحبّ في السُّجود، فإنَّه وضع الأنف على الرَّغام - بفتح الراء - وهو التراب؛ والسّجود على الأنف - كما روي عن عليّ عليه السلام: لا تجزئ صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين - يتحقّق بوضعه على ما يصحّ السُّجود عليه، وإن لم يكن تراباً؛ وربما قيل: الإرغام يتحقّق بملاصقة الأنف الأرض، وإن لم يكن معه اعتماد، ولهذا فسّره بعض علمائنا بمماسّة الأنف التراب، والسّجود يكون معه اعتماد في الجملة، فبينهما عموم من وجه...».

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ التأمُّل في النصوص يُرشد إلى اتّحادهما، فإنَّ التعبير بالإصابة في موثَّقة عمَّار يراد منه الاعتماد، لوحدة السّياق مع الإصابة في الجبين التي يراد منها الاعتماد، بلا إشكال.

ومن هنا جمع بين السُّجود ووضع الأنف - الذي يشمل الإصابة - في صحيحة حمَّاد، حيث ورد فيها «وسجد على ثمانية أعظم: الجبهة، والكفَّين، وعيني الرّكبتين، وأنامل إبهامي الرّجلين، والأنف، فهذه

ونظره إلى طرفه[١]،

السَّبعة فرض، ووضع الأنف على الأرض سنَّة، وهو الإرغام»[١].

فهذه العبائر المختلفة كاشفة عن حكم واحد، وهو أنَّ السنَّة تتأدَّى بوضع الأنف على جنس ما تقع عليه الجبهة، لا شخصه، فلو وضع الجبهة على النبات والأنف على الأرض، وبالعكس، لأجزأ؛ فقوله عليه السلام في الموثّقة المتقدّمة «لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين»[٢]، ليس المراد منه إصابة الأنف شخص ما يصيبه الجبين، بل النوع، أو الجنس، كما لا يخفى.

(١) قال في الذكرى: «ومنها نظره في حال سجوده إلى طرف أنفه، قاله: جماعة من الأصحاب»، قال صاحب الحدائق رحمه الله - بعد نقله كلام الشهيد -: «وهو يُؤذن بعدم وقوفه على مستنده، وبذلك صرَّح غيره أيضاً. ومستنده الذي وقفت عليه ما في كتاب الفِقه الرَّضوي، حيث قال عليه السلام: ويكون بصرك في وقت السُّجود إلى أنفك وبين السّجدتين في حجرك، وذلك في وقت التشهُّد».

أقول: قد ذكرنا في أكثر من مناسبة أن كتاب الفقه الرضوي لم يثبت أنَّه رواية عن الإمام عليه السلام، إلَّا إذا كان بعنوان «روي»، فيكون رواية مرسلة، واستقربنا أن الكتاب المذكور هو فتاوى لابن بابويه رحمه الله.

وعلل العلامة رحمه الله في المنتهى استحباب النظر إلى طرفه بقوله: «لئلا يشتغل قلبه عن عبادة الله تعالى».

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب السُّجود ح٤.

وبين السَّجدتين إلى حجره[١]، والذِّكر أمام التسبيح[٢]، وتكراره، كما سبق في الرُّكوع[٣]، والدُّعاء فيهما[٤]،

ولا يخفى عليك أنّ الأحكام الشرعية لا تثبت بهذه التعاليل المستنبطة.

وعليه، فالمسألة مبنيّة على التسامح في أدلة السنن، وقد عرفت ما فيها أيضاً.

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذّكرى: «ومنها أن يكون نظره في جلوسه بين السّجدتين إلى حجره؛ قاله: المفيد وسلَّار، وأطلق ابن البراج أنَّ الجالس ينظر إلى حجره»، وفي الحدائق: «لِمَا عرفته من عبارة كتاب الفِقه الرّضوي المذكور».

أقول: قد عرفت الجواب أيضاً، فلا حاجة للإعادة.

(٢) كما في حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا سجدتّ فكبِّر، وقل: اللهمّ لك سجدتّ، وبك آمنت، ولك أسلمتُ، وعليك توكلتُ، وأنت ربّي، سجد وجهي للذي خلقه، وشقَّ سمعه وبصره، الحمد لله رب العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين، ثمَّ قل: سبحان ربّي الأعلى وبحمده، ثلاث مرّات...»[١].

(٣) راجع ما ذكرناه في مبحث الركوع عند قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويستحبّ تثليثه، وتخميسه، وتسبيعه».

(٤) كما في جملة من الرِّوايات:

منها: صحيحة أبي عبيدة الحَذَّاء «قال: سمعتُ أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب السُّجود ح١.

.....

يقول - وهو ساجد -: أسألك بحق حبيبك محمَّد ﷺ إلَّا بدَّلت سيئاتي حسنات، وحاسبتني حساباً يسيراً، ثمَّ قال في الثانية: أسألك بحق حبيبك محمَّد ﷺ إلَّا كفيتني مؤنة الدُّنيا، وكلّ هول دون الجنَّة، وقال في الثالثة: أسألك بحق حبيبك محمَّد ﷺ لَمَا غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل، وقبلت من عملي اليسير، ثمَّ قال في الرابعة: أسألك بحق حبيبك محمَّد ﷺ لَمَا أدخلتني الجنَّة، وجعلتني من سكّانها، ولما نجّيتني من سفعات النَّار برحمتك، وصلى الله على محمد وآله»[١]؛ وعن الجوهري: «سفعته النَّار والسّموم: إذا لفحته لفحاً يسيراً، فغيَّرت لون البشرة».

ومنها: صحيح محمَّد بن مسلم «قال صلَّى بنا أبو بصير في طريق مكّة، فقال - وهو ساجد، وقد كانت ضلَّت (ضاعت) ناقة لجمّالهم -: اللهمَّ رُدَّ على فلان ناقته، قال محمَّد: فدخلتُ على أبي عبد الله عليه السلام، فأخبرته، فقال: وفعل؟! فقلتُ: نعم، قال: وفعل؟! قلتُ: نعم، قال: فسكتَ، قلتُ: فأعيد الصَّلاة؟ قال: لا»[٢].

ومنها: حسنة زيد الشحَّام عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ادعُ في طلب الرِّزق في المكتوبة - وأنت ساجد -: يا خير المسؤولين! ويا خير المعطين! ارزقني، وارزق عيالي من فضلك (الواسع)، فإنَّك ذو الفضل العظيم»[٣].

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب السُّجود ح٢.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب السُّجود ح١.
(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب السُّجود ح٤.

وبينهما[١]،

ومنها: رواية عبد الرّحمان بن سيَّابة «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أدعو وأنا ساجد؟ قال: نعم، فادعُ للدنيا والآخرة، فإنَّه ربّ الدّنيا والآخرة»[١]، وهي ضعيفة، لأنَّ عبد الرّحمان بن سيَّابة لم يوثَّق.

والرّوايات الواردة في اعتماد الإمام الصَّادق عليه السلام عليه في تقسيم الأموال على من خرج مع زيد هو راويها، فلا تنفع، كما أنَّ وجوده في كامل الزيارات لا ينفع، لأنَّه ليس من مشايخه المباشرين.

ومنها: رواية عبد الله بن هلال «قال: شكوتُ إلى أبي عبد الله عليه السلام تفرُّقَ أموالنا، وما دخل علينا، فقال: عليك بالدُّعاء وأنت ساجد، فإنَّ أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد، قال: قلتُ: فأدعو في الفريضة، وأُسمي حاجتي؟ فقال: نعم، قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فدعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم، وفعله عليّ عليه السلام بعده»[٢]، وهي ضعيفة أيضاً بجهالة عبد الله بن هلال.

(١) كما في حسنة الحلبي المتقدِّمة: «فإذا رفعتَ رأسَك فقلْ بين السَّجدتين: اللهمّ اغفر لي وارحمني، وأجرني (واجبرني)، وادفع عني (وعافني)، إنّي لِمَا أنزلتَ إليَّ من خير فقير، تبارك الله رب العالمين»[٣].

وفي صحيحة حمَّاد بن عيسى المشهورة: «ثمَّ رفع رأسه من السُّجود، فلمَّا استوى جالساً، قال: الله أكبر... وقال: أَستغفر الله

---

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب السُّجود ح٢.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب السُّجود ح٣.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب السُّجود ح١.

والتكبير للرَّفع من الأُولى، معتدلاً، ثمَّ للهوي إلى الثانية، ثمَّ للرّفع منها معتدلاً[١]،

ربي وأتوب إليه، ثمَّ كبَّر وهو جالس، وسجد الثانية...»[١].

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى: «ومنها: استحباب التكبير للرَّفع من السَّجدة الأُولى قاعداً معتدلاً، ثمَّ التكبير للسَّجدة الثانية معتدلاً أيضاً، ثمَّ التكبير لها بعد رفعه، واعتداله، لما سبق في خبر حمّاد».

أقول: لا يوجد في صحيحة حمَّاد التكبير لها بعد رفعه من السَّجدة الثانية معتدلاً.

قال فيها: «ثمَّ رفع رأسه من السُّجود، فلمَّا استوى جالساً قال: الله أكبر، ثمَّ قعد على جانبه الأيسر، ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وقال: أستغفر الله ربّي وأتوب إليه، ثمَّ كبَّر وهو جالس، وسجد الثانية، وقال: كما قال: في الأُولى»[٢].

وأمَّا التكبير بعد الرَّفع من الثانية فقد يستدلّ له بروايتَيْن:

الأُولى: رواية الاحتجاج والغيبة للشّيخ «قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: فإنّه رُوي إذا رفع رأسه من السّجدة الثانية، وكبّر، ثمّ جلس، ثمّ قام...»[٣].

وفيها أوَّلاً: أنَّها ضعيفة في الاحتجاج بالإرسال، وفي كتاب الغيبة بجهالة أحمد بن إبراهيم النوبختي.

وثانياً: أنَّها ظاهرة في كون محلّ التكبير حال الرّفع قبل الجلوس، وهو خلاف ما التزم به الأعلام.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١.
(٣) الوسائل باب١٣ من أبواب السُّجود ح٨.

ولو فعله في الهوي والارتفاع كان أدون فضلاً[١]، والتورُّك بين السّجدتين[٢]،

الثانية: مرسلة السَّيد رَحِمَهُ اللَّهُ في محكي المصباح، من أنّه قال رَحِمَهُ اللَّهُ «رُوي: أنَّه إذا كبَّر للدّخول في فعل من أفعال الصَّلاة ابتدأ بالتكبير حال ابتدائه، وللخروج بعد الانفصال عنه»[١].

وفيها أوَّلاً: أنَّها ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: ظاهر قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وللخروج بعد الانفصال عنه»، هو أنَّ محلّه حال السُّجود، لا الجلوس، وهو خلاف فتوى الأعلام.

كما أنَّ المراد بقوله: «ابتدأ بالتكبير حال ابتدائه» هو الابتداء به حال الأخذ في الهوي، وهو يعارض ما ذكره الأعلام سابقاً من أنَّه يستحبّ أن يكبِّر قائماً.

والخلاصة: أنَّه إذا أراد أن يأتي بالتكبير بعد الرّفع من السّجدة الثانية فيأتي به بعنوان الذِّكر المطلق، أو بعنون الورود رجاءً، لا جزماً.

(١) كما ذكرنا سابقاً عند قوله: «وسننه التكبير له، قائماً رافعاً يديه»، فراجع.

(٢) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذّكرى: «ومنها: التورُّك بين السّجدتين، بأنْ يجلس على وُرْكه الأيسر، ويُخْرج رجلَيْه جميعاً من تحته، ويجعل رجله اليسرى على الأرض، وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، ويفضي بمقعدته إلى الأرض، كما في خبر حمَّاد، وروى ابن مسعود: التورُّك عن النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ...».

---

(١) نقلها المحقق رَحِمَهُ اللَّهُ في المعتبر عنه.

. . . . . .

أقول: ادَّعى جماعة من الأعلام استحباب التورُّك بين السّجدتين، منهم العلّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في التذكرة.

كما أنَّ تفسيره بالمعنى الذي ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذّكرى هو المشهور بينهم، وإن كان هناك بعض التفسيرات له شبيهة بما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولكن بما أنَّه لم يرد في النصوص اسم التورُّك فالأمر حينئذٍ سهل، إذ العبرة حينئذٍ بالكيفيَّة الواردة في الرّوايات الدَّالة عليه، وهي روايتان:

الأُولى: صحيحة حماد بن عيسى المشهورة «قال: ثمَّ قعد على (جانبه) فخذه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى...»[1].

الثانية: صحيحة زرارة، حيث ورد فيها: «وإذا قعدت في تشهُّدك فالصق ركبتيك بالأرض، وفرِّج بينهما شيئاً، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، وأليتاك على الأرض، وأطراف إبهامك اليمنى على الأرض، وإيّاك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك، ولا تكون قاعداً على الأرض فيكون إنَّما قعد بعضك على بعض، فلا تصبر للتشهّد والدُّعاء»[2].

وهذه الصِّفة، وإن كانت ورادةً في التشهُّد، إلَّا أنَّ الأعلام ذكروا استحباب التورُّك في سائر جلوس الصَّلاة من غير فرق بين التشهُّد، وجِلسة الاستراحة، وما بين السّجدتين.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة ح٣.

. . . . . .

ويؤيِّد استحبابه في سائر جلوس الصَّلاة: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال إذا جلستَ في الصَّلاة فلا تجلس على يمينك، واجلس على يسارك. . .»[١].

وهي ضعيفة بعليّ بن أبي حمزة.

والخلاصة: أنَّ ما ذكره المشهور من الأعلام - ومنهم المصنّف رحمه الله في الذّكرى - من معنى التورُّك، مطابق لما في الصّحيحتين.

وأمَّا ما في صحيحة أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمتَ إلى الصَّلاة فاعلم أنَّك بين يدي الله، فإن كنت لا تراه فاعلم أنَّه يراك، فأقبل قبل صلاتك، ولا تمتخط، ولا تبزق، ولا تنقض أصابعك، ولا تورّك، فإنَّ قوماً قد عُذّبوا بنقض الأصابع، والتورُّك في الصّلاة. . .»[٢].

فالمراد بالتورُّك المنهي عنه فيها - على ما فسَّره جماعة من الأعلام - هو أن يضع يديه على وركيه في الصَّلاة وهو قائم، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - وهو غير التورُّك المستحبّ.

ثمَّ لا يخفى عليك أن استحباب التورُّك في جلوس الصَّلاة إنَّما هو للرجل؛ وأمَّا المرأة فتجلس على أليتيها، رافعةً لركبتيها عن الأرض، كما في صحيحة زرارة بطريق الكافي «قال إذا قامت المرأة في الصَّلاة

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب السُّجود ح٤.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة ح٩.

ويكره الإقعاء على الأقوى، وقيل: لا[١].

- إلى أن قال: - فإذا جلستَ فعلى أليتيها، ليس كما يقعد (يجلس) الرَّجل، وإذا سقطتَ للسّجود بدأت بالقعود، وبالركبتين قبل اليدين، ثمَّ تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمَّت فخذيها، ورفعت ركبتيها من الأرض...»[١].

وهذه الرِّواية، وإن كانت موقوفةً على زرارة، إلَّا أنّ الأصحاب تعاملوا معها معاملة الرّواية عن المعصوم عليه السلام، وهو الصّحيح.

قال المصنّف رحمه الله في الذكرى: «وفي التهذيب: (فعلى أليتيها كما يقعد الرَّجل)، بحذف لفظ (ليس)، وهو سهو من الناسخين، لأنَّ الرّواية منقولة من الكافي للكليني، ولفظ (ليس)، موجودة فيه، وسرى هذا السّهو في التصانيف، كالنهاية للشّيخ، وغيرها، وهو - مع كونه لا يطابق المنقول في الكليني - لا يطابق المعنى، إذ جلوس المرأة ليس كجلوس الرَّجل، لأنَّها في جلوسها تضمّ فخذيها وترفع ركبتيها من الأرض، بخلاف الرَّجل فإنَّه يتورَّك...»، وما ذكره المصنّف رحمه الله في غاية الصحّة والمتانة.

(١) المعروف بين الأعلام كراهة الإقعاء بين السجدتين، وفي المدارك: «فذهب الأكثر إلى كراهته، وادعى عليه الشَّيخ في الخلاف الإجماع ونقله المصنِّف رحمه الله في المعتبر عن معاوية بن عمار، ومحمد بن مسلم، من القدماء...».

وعن ابن زهرة في الغنية دعوى الإجماع على أنَّه يستحب أن لا

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٤.

. . . . . .

يقعى بين السجدتين. . .»؛ وفي الجواهر: «وفاقاً للأكثر كما في كشف اللثام، والمدارك. . .»، وحكي عن ظاهر السيد والشيخ في بعض كتبه عدم كراهته فيما بين السجدتين.

أقول: يقع الكلام في أمرين:

الأول: في كيفيته.

الثاني: في حكمه.

أما الأمر الأول: فقد وقع الخلاف في كيفيته بين الفقهاء وأهل اللغة فالمعروف بين الفقهاء هو أن الإقعاء أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض، ويجلس على عقبيه؛ وفي الجواهر: «فالمراد بالإقعاء المبحوث عنه عندنا وعند الجمهور وضع الأليتين على العقبين معتمداً على صدور القدمين، كما نص عليه في المعتبر والمنتهى والتذكرة وكشف الالتباس وحاشية المدارك ناسبين له إلى الفقهاء؛ بل في ظاهر الحدائق أو صريحها كما عن البحار الإجماع عليه؛ بل هو أيضاً ظاهر إجماع المقاصد وفوائد الشرائع وغيرهما. . .».

وأما عند أهل اللغة، فقال في الصحاح: «أقعى الكلب إذا جلس على إسته مفترشاً رجليه، وناصباً يديه، وقد جاء النهي عن الإقعاء في الصلاة، وهو أن يضع أليه على عقبيه بين السجدتين، وهذا تفسير الفقهاء، وأما أهل اللغة فالإقعاء عندهم أن يلصق الرَّجل أليه بالأرض وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره. . .».

وقال المطرزي في المغرب: «الإقعاء: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، كما يقعي الكلب، وتفسير الفقهاء: أن يضع أليتَيْه على عقبيه بين السّجدتين. . .».

.....

وفي المصباح المنير للفيومي: «أقعى إقعاءً: ألصق أليتَيْه بالأرض، ونصب ساقيه، ووضع يديه على الأرض، كما يقعي الكلب...»، وهكذا غيرهم من أهل اللغة.

ويظهر من كلمات جماعة من اللغويين اعتبار وضع اليدين على الأرض في صدق الإقعاء، بمعناه المعروف عندهم.

ومهما يكن، فهل الإقعاء مكروه بين السّجدتين بكلا معنيَيْه، أم لا؟ سيأتي التعرُّض له - إن شاء الله تعالى - في الأمر الثاني، هذا تمام الكلام في الأمر الأوَّل.

وأمَّا الأمر الثاني: فقدِ استُدلّ للكراهة بأمرَيْن:

الأوَّل: بالإجماع المنقول، كما عن بعض الأعلام.

وفيه: ما عرفته في أكثر من مناسبة من عدم حجيَّة الإجماع المنقول بخبر الواحد.

الثاني: بجملة من الرّوايات:

منها: موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تقعِ بين السّجدتين إقعاءً»[1].

ومنها: ما في نسخة الوسائل عن التهذيب بأسانيده عن معاوية بن عمَّار، وابن مسلم، والحلبي «قالوا: لا تقعِ في الصَّلاة بين السّجدتين كإقعاء الكلب»[2].

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب السجود ح١.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب السجود ح٢.

.....

وبناءً على هذه النسخة فلا تكون روايةً عن المعصوم عليه السلام، بل هذه أقوال لهم.

وحكى صاحب الجواهر رحمه الله عن الشَّيخ في التهذيب أنَّهم قالوا: «قال...»، فعلى هذا تكون روايةً مضمرةً.

ولو ثبتت هذه النسخة لكانت الرِّواية صحيحة، لأنَّ مضمرات ابن مسلم مقبولة، وبما أنَّه لم يُحرَز ذلك فلا تكون روايةً عن المعصوم حينئذٍ.

ولكن حُكي عن الشَّيخ رحمه الله أيضاً في الخلاف أنَّه قال: «روى معاوية بن عمَّار، وابن مسلم، والحلبي، عنه عليه السلام، أنَّه قال: لا تقعِ بين السّجدتين كإقعاء الكلب»[1].

قد يُقال: إنَّ الرِّواية ضعيفة بالإرسال، لأنَّ الشَّيخ في الخلاف لم يذكر طريقه إلى هؤلاء الثلاثة.

فيقال: يكفي وجود طريق صحيح إلى هؤلاء الثلاثة في التهذيب، كما لا يخفى.

ثمَّ إنَّ النهي في هذه الرّوايات محمول على الكراهة جمعاً بينها وبين الرّوايات المستفيضة النافية للبأس عن الإقعاء.

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بالإقعاء في الصَّلاة فيما بين السّجدتين»[2].

(١) الخلاف: ج ١/ ص٣٦١، مسألة: ١١٨.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب السجود ح٣.

. . . . . .

ومنها: رواية عَمْرو بن جميع «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بالإقعاء في الصَّلاة بين السّجدتين، وبين الرّكعة الأُولى والثانية، وبين الرّكعة الثالثة والرّابعة، وإذا أجلسك الإمام، في موضع يجب أن تقوم فيه، تتجافى، ولا يجوز الإقعاء في موضع التشهُّدَيْن، إلَّا من علَّة، لأنَّ المقعي ليس بجالس، وإنّما جلس بعضه على بعض؛ والإقعاء: أن يضع الرَّجل أليتَيْه على عقبَيْه في تشهدَيْه؛ فأمَّا الأكل مقعياً فلا بأس به، لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أكل مقعياً»[1]، وهي ضعيفة بعَمْرو بن جميع البتري.

ولعلَّ جميع الفقرات من الرِّواية، ويحتمل انتهاؤها عند قوله: «تتجافى»، ويحتمل انتهاؤها أيضاً عند تفسير الإقعاء.

ومنها: ما رواه ابن إدريس رحمه الله في آخر السّرائر، نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا بأس بالإقعاء فيما بين السَّجدتين. . .»[2]؛ وقد عبَّر عنها جماعة من الأعلام بالصَّحيحة.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّها ضعيفة بالإرسال، لأنَّ ابن إدريس رحمه الله لم يذكر طريقه إلى كتاب حريز.

وكونه لا يعمل إلَّا بالقطعيات لا يفيد، كما ذكرنا في أكثر من مناسبة.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب السجود ح٦.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب السجود ح٧.

. . . . . .

وبالجملة، فمقتضى الجمع بين الرّوايات هو حمل النهي على الكراهة.

نعم، **قد يشكل ذلك**: بما في رواية عمرو بن جميع - بناءً على صحتها - من التفصيل بين الجلوس بين السَّجدتين، وبين الجلوس للتشهُّد؛ مع أنَّ الثاني أيضاً مكروه، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -؛ والتفصيل قاطع للشَّركة.

ويمكن الجواب عن ذلك: بحمل التفصيل على اختلاف مرتبة الكراهة، وكونها فيما بين السّجدتين أخفّ.

هذا، وقد جمع بعض الأعلام - ومنهم صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللَّهُ - بين الرّوايات، بحمل روايات النهي عن الإقعاء بين السّجدتين على الإقعاء المنقول عن أهل اللغة، وهو الجلوس على الأليَيْن، ناصباً فخذَيْه، واضعاً يديه على الأرض، مثل إقعاء الكلب.

وحمل روايات جواز الإقعاء بين السّجدتين على الإقعاء بالمعنى الذي عند الفقهاء.

وفيه: أنَّ هذا الجمع بعيد، لأنَّ روايات النهي جاءت ردّاً على ما يفعله أبناء العامَّة، والذي هو مستحبّ عندهم، وهو الإقعاء بالمعنى المعروف عند الفقهاء، وهو الذي يستعملونه الآن.

وعليه، فهو المناسب لبيان حكمه بالنهي عنه، وإلَّا فالإقعاء بالمعنى اللغوي قلَّ ما يفعله أحد من الرّجال في الصَّلاة.

على أنَّه هو جلوس القُرْفُصَاءَ، التي هي إحدى جلسات النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ،

.....

وأفضل الأحوال في النافلة، وغيرها ممَّا يصلّى من جلوس، وأفضل جلوس المرأة، كما سيأتي - إن شاء الله -.

والخلاصة: أنَّ الجمع الأوَّل - وهو حمل روايات النهي على الكراهة - هو المتعيِّن.

ثمَّ إنَّه ذهب جمع من الأعلام إلى كراهة الإقعاء بين السجدتين بكلا معنييه، أي ما عند الفقهاء، وعند أهل اللغة.

وقدِ استُدلّ لذلك: بموثَّقة أبي بصير المتقدِّمة، فإنّ قضية إطلاقها كراهته بكِلا قسمَيْه، لأنَّ النهي عن الطّبيعة يقتضي ذلك.

واقتصار أغلب الأعلام على أحد معنيَيْه - وهو المتعارف عند الفقهاء - إنَّما هو لأجل كونه هو المستعمل عند أبناء العامّة، وغيرهم من المستعجلين، بخلاف المعنى الثاني، وهو المعنى اللغوي الذي هو إقعاء الكلب، فلم يستعمله أحد من المصلّين إلَّا قليلاً؛ فلذا ناسب التنصيص على الأوَّل دونه، وإلَّا فالنهي يشملهما.

ولكن الإنصاف: أنَّ الإقعاء في موثَّقة أبي بصير لا يشملهما معاً، وإلَّا كان من استعمال اللفظ في أكثر من معنى، وذلك لتباين المعنيَيْن، وعدم الجامع بينهما، ولفظ الإقعاء حينئذٍ إمَّا من المشترك لفظاً، أو من الحقيقة والمجاز.

وعليه، فالطبيعة، أو النكرة الواقعة في سياق النهي، إنَّما تقتضي التعميم في أفراد ذلك المعنى، لا المعنى الآخر.

ولقد أجاد المحقِّق المجلسي رَحِمَهُ اللهُ في البحار، حيث قال: «إنَّ المعنى الأول - وهو الأشهر بين اللغويين - خلاف ما هو المستحبّ من

. . . . . .

التورُّك، وأما إثبات كراهته فهو مشكل، لأنَّه لا يدلّ على كراهته ظاهراً إلَّا أخبار الإقعاء، وهي ظاهرة في معنى آخر مشتهر بين الأصحاب. . .».

وعليه، فالأقوى أنَّ النهي إنَّما هو بالمعنى المعروف عن الفقهاء.

ويشهد لذلك: أنَّ النهي في هذه الرّوايات إنّما جاء رداً على ما يفعله أبناء العامَّة، وأنَّه مستحبّ، وسنَّة عند جماعة منهم، قال في المحكي عن شرح صحيح مسلم: «اِعلم أنَّ الإقعاء ورد فيه حديثان، أحدهما: أنَّه سنَّة، وفي حديث آخر: النهي عنه، - إلى أن قال - وقدِ اختلف العلماء، وفي حكمه، وفي تفسيره، اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث.

والصواب الذي لا معدل عنه: أنَّ الإقعاء نوعان:

أحدهما: أنْ يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، كإقعاء الكلب - إلى أن قال: - وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبَيْه بين السَّجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنّة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم، وقد نصّ الشّافعي في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السَّجدتين. . .».

وقد ذكرنا سابقاً أنَّ الذي يستعمله أبناء العامَّة هو بالمعنى المعروف عند الفقهاء، وإلَّا فذاك قلَّ ما يفعله أحد.

على أنَّه هو جلوس القُرْفُصَاءَ التي هي إحدى جلسات النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأفضل الأحوال في النافلة، وغيرها ممَّا يصلّى من جلوس، وأفضل جلوس المرأة.

وجِلسة الاستراحة متورِّكاً، وهي عقيب الثانية، حيث لا تشهُّد، وأوجبها المرتضى[١]،

وعليه، فمن جميع ذلك يعلم أنَّ المراد بالإقعاء هنا ما هو المعروف عند الفقهاء، لا اللغويين.

ولا ينافيه ما في رواية معاوية بن عمَّار وابن مسلم والحلبي المتقدّمة، من التشبيه بإقعاء الكلب، إذ هو - مع أنَّه عبارة لهم، لا من المعصوم عليه السلام - في أحد الوجهين في هذه الكيفيَّة شبيه بإقعاء الكلب أيضاً، وإلَّا فهما معاً لا ينطبقان على إقعاء الكلب، ضرورة افتراش ساقيه وفخذيه، بخلاف الرَّجل فإنَّه ينصبهما.

ولعلَّه لذا أخذ بعضهم - مع ذلك - وضع اليدين على الأرض لتحصيل المشابهة له.

وممَّا ذكرنا يتضح لك أيضاً عدم كراهة الجلوس على بطون القدمين بافتراش ظاهرهما على الأرض، ولا كراهة الجلوس بأن يجعل باطن قدميه على الأرض، غير موصل أليتيه إلى الأرض، رافعاً فخذيه وركبتيه إلى قريب ذقنه، كما يتجافى المسبوق.

ولا كراهة في جلوسه على أليته اليسرى، مفترشاً لفخذه وساقه اليسريين، أو غير مفترش، ناصباً لليمنيين، أو غير ناصب.

وإن كان **الأحوط والأَولى**: ترك الجلوس على هذه الوجوه الأربعة، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام استحباب جلسة الاستراحة، وهي عقيب الثانية، حيث لا تشهُّد فيها، وفي المدارك: «استحباب هذه الجِلسة مذهب الأكثر...»؛ وفي الجواهر: «واستحبابها مشهور بين

.....

الأصحاب، بل في المنتهى أنَّه مذهب علمائنا، إلَّا السَّيد المرتضى، وفي المعتبر نسبته إلى أكثر أهل العلم، بل عن كشف الحقّ، وتلخيص الخلاف، الإجماع عليه...».

وبالمقابل حُكي عن السَّيد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ القول: بوجوبها، محتجّاً عليه بالإجماع.

وربَّما استُظهر هذا القول من غير واحد من القدماء، كالصَّدوق والإسكافي وابن أبي عقيل (رحمهم الله)، وعن كاشف اللثام رَحِمَهُ اللهُ الميل إليه، واختاره صريحاً صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ.

أقول: قد يستدلّ للقول بالوجوب بالإجماع المدَّعى من السَّيد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ، وبجملة من الرّوايات.

أمَّا الإجماع المدَّعى من السِّيد المرتضى - وهو الإجماع الدخولي -: فقد ذكرنا في علم الأصول أنَّ أدلَّة حجّية خبر الواحد، وإن كانت تشمل الإجماع الدخولي، إلَّا أنَّه لا صغرى له، لأنَّ الإجماعات المحكيَّة إمَّا من باب قاعدة اللطف، كما هو مبنى الشَّيخ الطوسي رَحِمَهُ اللهُ، أو من غيرها من الطرق المذكورة في محلّها.

وقد بيّنا في علم الأصول أنّ أدلّة حجّية خبر الواحد لا تشمل هكذا إجماعات.

وأمَّا الرِّوايات فهي كثيرة:

منها: رواية أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إذا رفعتَ رأسك في (من) السَّجدة الثانية من الرِّكعة الأُولى - حين تريد أن تقوم

.....

- فاستوِ جالساً، ثمَّ قم»[1]؛ وقد عبَّر جماعة من الأعلام عن هذه الرِّواية بالموثَّقة.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّها ضعيفة بالإرسال، لأنَّ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ لم يذكر طريقه في هذه الرِّواية إلى سماعة الذي روى عن أبي بصير، وإن كان أحياناً يذكر إسناده إليه في بعض الرّوايات الأخرى، كما في باب النكاح وباب الصيد والذّكاة، وفي باب الاعتكاف، وفي باب الدّيون، وطريقه إليه في تلك الرّوايات صحيح.

اللهمَّ إلَّا أن يُقال: إنَّ إسناده إلى سماعة في هذه الرِّواية يراد منه الإسناد المذكور في تلك الرّوايات، فتخرج عن الإرسال، وتصبح الرِّواية موثَّقة.

وأمَّا القول: بأنَّ الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ له طريق صحيح إلى سماعة، وأن الشَّيخ له طريق صحيح إلى جميع كتب الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ، ورواياته، فلا ينفع أيضاً، لأنَّ هذه الرِّواية ليست موجودةً في كتب الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ ورواياته؛ فما الفائدة في وجود الطّريق الصّحيح إلى كتب الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ إذا لم تكن الرِّواية موجودة فيها؟!

ثمَّ إنّ ظاهر الأمر في الرِّواية الوجوب.

هذا، وقدِ **احتمل** السَّيد محسن الحكيم رَحِمَهُ اللهُ في المستمسك أنَّ

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب السُّجود ح٣.

. . . . . .

الأمر بالاستواء جالساً وارد مورد توهُّم عدم المشروعيَّة، فلا تكون دالَّةً على الوجوب.

وفيه: أنَّ هذا الاحتمال بعيد، بل الأمر فيها محمول على الاستحباب، كما احتمله أيضاً السّيد محسن الحكيم رَحِمَهُ اللهُ، وسيتضح لك ذلك - إن شاء الله تعالى -.

ومنها: ما في حديث الأربعمائة «قال: لِيَخْشع الرَّجل في صلاته، فإنَّ مَنْ خشع قلبه لله عزَّوجل خشعت جوارحه، فلا يعبث بشيء، اجلسوا في الرّكعتين حتَّى تسكن جوارحكم، ثمَّ قوموا فإنَّ ذلك من فعلنا. . .»[1]، وهو ضعيف سنداً ودلالة.

أمَّا سنداً فلاشتماله على القاسم بن يحيى، وجدِّه الحسن بن راشد، فإنَّهما غير موثقَيْن.

هذا، وقد حاول السَّيد أبو القاسم الخوئي رَحِمَهُ اللهُ تصحيح السَّند بقوله: «لكن يكفي وقوعهما بعين هذا السَّند - أي القاسم بن يحيى عن جدِّه الحسن بن راشد - في أسانيد كامل الزيارات.

ويؤكِّده أنَّ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ اختار في باب الزّيارات رواية قال: إنَّها أصح الروايات التي وصلت إليَّ، مع أنَّ في طريقها أيضاً القاسم بن يحيى عن جدِّه الحسن بن راشد، فهذا توثيق منه قدس سره لهما. . .».

وفيه: أنَّ وجودهما في كامل الزيارات لا ينفع، لعدم كونهما من مشايخه المباشرين؛ كما أنَّ وصف الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ لرواية هما

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة ح١٦.

.....

في طريقها بأصحّ الرّوايات لا ينفع، لأنَّ التصحيح لا يلازم التوثيق لِمَا عرفت في مباحث علم الرّجال من أنّ الصّحّة عند المتقدّمين تختلف عن الصّحّة عند المتأخّرين، فإنّ الصّحة عند المتقدّمين عبارة عن صدور الرِّواية عن المعصوم عليه السلام، ولو لقرائن، وإنِ اشتمل الطريق على ضعيف، أو أكثر.

وعليه، فلا ملازمة بين وصف الرِّواية بالصّحّة وبين توثيق رواتها؛ **هذا بالنسبة للسّند.**

أمَّا الدَّلالة: فهي لا تدلّ على الوجوب أيضاً، لأنَّ التعليل - وهو قوله عليه السلام: «فإنَّ ذلك من فعلنا» - يجعلها ظاهرة في الاستحباب، لا لكون هذا التعليل منافياً للوجوب، بل لأنَّ نحو هذا الكلام من علائم الاستحباب، كما لا يخفى على مَنْ له أُنْس بلسان الأخبار.

ومنها: المروي عن كتاب زيد النُّرسي «قال: سمعتُ أبا الحسن عليه السلام يقول: إذا رفعتَ رأسك من آخر سجدتك في الصَّلاة، قبل أن تقوم، فاجلس جِلسةً، ثمَّ بادر بركبتيك إلى الأرض قبل يديك، وابسط يديك بسطاً، واتكِ عليهما، ثمَّ قُمْ، فإنَّ ذلك وقار المرء المؤمن الخاشع لربِّه، ولا تطيش من سجودك مبادراً إلى القيام كما يطيش هؤلاء الأقشاب في صلاتهم»[1]، وهي أيضاً ضعيفة سنداً ودلالةً.

أمَّا سنداً: فلأنَّ زيداً النُّرسي غير موثَّق؛ ووجوده في أسانيد كامل

(١) المستدرك باب ٥ من أبواب السُّجود ح٢؛ والطيش: النزق، والخفَّة؛ والأقشاب: جمع قشب، وهو مَنْ لا خير فيه من الرِّجال.

. . . . . .

الزّيارات غيرُ نافعٍ، لعدم كونه من مشايخه المباشرين، وذكرنا سابقاً أنّ كتابه ليس موضوعاً، بل هو ثابت، وللنجاشي رَحِمَهُ اللهُ طريق حسن إليه.

وأمَّا الدَّلالة: فهي ضعيفة أيضاً، لأجل التعليل في ذيلها، فإنَّ كون ذلك من وقار الصَّلاة يكشف عن كون جِلسة الاستراحة مستحبة.

ومنها: صحيحة أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: . . . وإذا رفعت رأسك من الرُّكوع، فأقم صلبك حتَّى ترجع مفاصلك، وإذا سجدت فاقعد مثل ذلك، وإذا كان في الرّكعة الأُولى، والثانية فرفعت رأسك من السُّجود فاستتم جالساً حتَّى ترجع مفاصلك، فإذا نهضت فقل: بحول الله وقته أقوم وأقعد، فإنّ عليًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ هكذا كان يفعل»[1]؛ هكذا رواها صاحب الوسائل رَحِمَهُ اللهُ.

ولكنَّ الصَّحيح هكذا: «وإذا كان في الرّكعة الأولى والثالثة. . .»، لا «الثانية»، لأنَّه في الرّكعة الثانية لا بدّ من الجلوس للتشهّد.

ومهما يكن، فإنّ الرِّواية صحيحة، لأنَّ داود الخندقي الموجود في السَّند وثّقه الشَّيخ المفيد رَحِمَهُ اللهُ، إلَّا أنّ دلالتها ضعيفة، لأنَّ التعليل بأنّ عليًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ هكذا كان يفعل، يجعلها ظاهرةً في الاستحباب.

ومنها: صحيحة عبد الحميد بن عوَّاض عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: رأيته إذا رفع رأسه من السَّجدة الثانية من الرّكعة الأُولى جلس حتَّى يطمئن، ثمَّ يقوم»[2].

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة ح٩.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب السُّجود ح١.

. . . . . .

وفيه - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة -: أنَّه حكايةُ فعلٍ، وهو مجمل، والقدر المتيقَّن منه هو الاستحباب.

وعليه، فلا تدلّ على الوجوب.

ومنها: صحيحة الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام - حيث ورد في ذيلها - «وإذا سجد فَلْينفرج، وَلْيتمكّن، وإذا رفع رأسه فَلْيلبث حتَّى يسكن»[1]؛ والأمر ظاهر في الوجوب، ولا يوجد في الرِّواية قرينة تجعله ظاهراً في الاستحباب.

ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الرّفع من السّجدة الأُولى أو الثانية الذي هو محل الشّاهد؛ ولكن سيأتي - إن شاء الله تعالى - أنّها محمولة على الاستحباب، للرّوايات الدّالة على جواز الترك، أو يقيَّد إطلاقها برفع الرَّأس عن السّجدة الأُولى.

ومنها: رواية الأصبغ بن نباتة «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من السُّجود قعد حتَّى يطمئن، ثمَّ يقوم، فقيل له: يا أمير المؤمنين! كان من قبلك أبو بكر وعمر إذا رفعوا رؤوسهم من السُّجود نهضوا على صدور أقدامهم، كما تنهض الإبل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنَّما يفعل ذلك أهل الجفاء من النَّاس، إنَّ هذا من توقير الصَّلاة»[2]؛ وهي ضعيفة سنداً ودلالةً.

أمَّا سنداً: فلاشتمال السَّند على عليّ بن الحزور، وهو غير موثَّق.

وأمَّا دلالةً: فلأنَّ التعليل بأنَّ هذا من توقير الصَّلاة، يجعلها

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح١٤.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب السُّجود ح٥.

. . . . . .

ظاهرةً في الاستحباب؛ هذا غاية ما يمكن أن يستدلّ به للوجوب، وقد عرفت ما فيه.

نعم، صحيحة الأزدي تامَّة من حيث السَّند والدَّلالة، كما أنَّ رواية أبي بصير الأُولى تامَّة الدَّلالة، بناءً على أنَّها موثَّقة.

ولكن مع ذلك يحمل الأمر في صحيحة الأزدي، وفي رواية أبي بصير على الاستحباب، جمعاً بينهما وبين موثَّقة زرارة «قال: رأيتُ أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام إذا رفعا رؤوسهما من السّجدة الثانية نهضا، ولم يجلسا»[1]، وهي صريحة أو ظاهرة جدّاً في عدم الوجوب؛ والرَّواية موثَّقة أو صحيحة.

والمراد من الحجَّال الوارد في السَّند إمَّا أبو محمَّد الحسن بن عليّ أو عبد الله بن محمَّد الأسدي، وكلّ منهما ثقة، وأمَّا غيرهما فلا ينصرف إليه اللفظ.

هذا، وقد أشكل السَّيد محسن الحكيم رحمه الله على الدَّلالة، حيث قال: «وفيه: أنَّه لا ريب في رجحان الجلوس، فمواظبتهما عليهما السلام على الترك لا بد أن تكون لعذر وراء الواقع، فلا يدلّ على عدم الوجوب، مع أنَّه معارَض بصحيح عبد الحميد السّابق...».

أقول: لا يوجد في الموثَّقة ما يدلّ على مواظبتهما عليهما السلام على الترك، فإنَّ لفظة «إذا»لا دلالة فيها على الدَّوام.

ولو كانت الرِّواية هكذا: كان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام إذا رفعا رؤوسهما...، لكانت دالةً على الدَّوام.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب السُّجود ح٢.

.....

ولكنَّ الرِّواية ليست هكذا كما عرفت، فلا إشكال أصلاً.

كما أنَّه لا تعارض بينها وبين صحيحة عبد الحميد المتقدِّمة، إذ لا مانع من أنْ يرى عبد الحميد الإمامَ عليه السلام يجلس جِلسةَ الاستراحةِ، ويراه زرارة مرةً أخرى لا يجلسها.

وعليه، فالإنصاف: أنَّ موثَّقة زرارة توجب حمل الأمر في الرِّوايات السَّابقة على الاستحباب، أو تكون مقيِّدة لإطلاق صحيحة الأزدي، أي تُقيّدها برفع الرّأس عن السَّجدة الأُولى.

ثمَّ إنَّه قدِ **استدلّ** جماعة من الأعلام على استحباب جِلسة الاستراحة برواية رحيم «قال: قلتُ لأبي الحسن الرّضا عليه السلام: جعلت فداك! أراك إذا صليتَ فرفعتَ رأسكَ من السُّجود في الرّكعة الأُولى، والثالثة، فتستوي جالساً، ثمَّ تقوم، فنصنع كما تصنع؟ فقال: لا تنظروا إلى ما أصنع أنا، اِصنعوا ما تؤمرون»[1].

وفيها أوَّلاً: أنَّ رحيم الملقّب بعبدوس الخلنجي غير موثّق، ووجوده في أسانيد كامل الزيارات لا ينفع، لعدم كونه من المشايخ المباشرين.

وثانياً: أنَّها محمولة على التقيَّة، لوجود قرينة فيها، وهي منعه عليه السلام عن أن يصنع كما يصنع هو عليه السلام، مع أنَّه لا إشكال في رجحان جِلسة الاستراحة.

وعليه، فلا يمكن حمل الأمر الظاهر في الوجوب في الروايات السابقة على الاستحباب لأجل هذه الرِّواية.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب السُّجود ح٦.

قيل: ويقول فيها: «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد»، والأشهر أن يقال هذا في قيامه، وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصَّادق عليه السلام: «ربّي بحولك وقوّتك أقوم وأقعد»؛ وإن شئت: وأركع وأسجد[1]،

والذي يهون الخطب أنَّها ضعيفة السَّند.

والخلاصة إلى هنا: أن مقتضى الصناعة، وإن كان هو استحباب جلسة الاستراحة، إلَّا أن الأحوط وجوبا عدم تركها، والله العالم بحقائق أحكامه.

بقي شيء في المقام، وهو استحباب التورُّك فيها، ودليل الأعلام هو الإجماع.

والإنصاف: أنَّ المسألة متسالم عليها بينهم.

وذكرنا سابقاً - عند الكلام عن استحباب التورُّك بين السّجدتين - أنّ الأعلام ذكروا استحباب التورُّك في سائر جلوس الصَّلاة، من غير فرق بين التشهُّد وجِلسة الاستراحة، وما بين السّجدتين، وذكرنا بعض المؤيِّدات، فراجع.

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «ومنها: الدُّعاء في جِلسة الاستراحة، بقوله: «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، وأركع وأسجد»، قاله في المعتبر، والذي ذكره عليّ بن بابويه وولده، والجعفي وابن الجنيد والمفيد وسلّار وأبو الصّلاح وابن حمزة (رحمهم الله)، وهو ظاهر الشَّيخ رحمه الله، أنَّ هذا القول يقوله عند الأخذ في القِيام، وهو الأصحّ»؛ ثمَّ استدلَّ بجملة من الرِّوايات.

. . . . . .

أقول: ما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ من كون الدُّعاء عند الأخذ في القيام هو الصّحيح؛ **ويدلّ عليه** جملة من الرّوايات:

منها: صحيحة أبي بصير، حيث ورد في ذيلها «فإذا نهضتَ فقل: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، فإنّ عليّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ هكذا كان يفعل»[١].

ومنها: صحيحة محمَّد بن مسلم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا قام الرَّجل من السُّجود قال: بحول الله وقوَّته أقوم وأقعد»[٢].

ومنها: صحيحته الثانية عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا جلستَ في الرِّكعتين الأُوليين، فتشهّدتَ، ثمَّ قمتَ، فقل: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد»[٣].

ومنها: صحيحة رفاعة بن موسى «قال: سمعتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: كان عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا نهض من الرّكعتين الأُولتين قال: بحولك وقوّتك أقوم وأقعد»[٤].

ومنها: حسنة أبي بكر الحضرمي «قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا قمت من الرّكعتين الأُوّلتين فاعتمد على كفَّيك، وقل: بحول الله أقوم وأقعد، فإنَّ عليًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يفعل ذلك»[٥].

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٩.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب السُّجود ح٢.
(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب السُّجود ح٣.
(٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب السُّجود ح٤.
(٥) الوسائل باب ١٣ من أبواب السُّجود ح٥.

. . . . . .

ومنها: رواية سعد الجلَّاب عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يبرأ من القدريَّة في كلِّ ركعة، ويقول: بحول الله أقوم وأقعد»[١]، وهي ضعيفة بمحمَّد بن الفضيل بن كثير الأزدي الكوفي الصَّيرفي، وبعدم وثاقة سعد الجلَّاب.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا قمتَ من السُّجود قلتَ: اللهمَّ ربّي بحولك وقوّتك أقوم وأقعد، وإن شئت قلت: وأركع وأسجد»[٢].

ومنها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا قمتَ من السُّجود قلت: اللهمّ بحولك وقوّتك أقوم وأقعد وأركع وأسجد»[٣]، وهذه الرِّواية صحيحة، لأنَّ محمَّد بن إدريس رحمه الله نقلها في آخر كتاب السّرائر عن نوادر محمَّد بن عليّ بن محبوب؛ وذكر ابن إدريس رحمه الله أنَّ ذلك الكتاب - أي نوادر محمَّد بن علي بن محبوب - موجود عنده بخطّ الشَّيخ أبي جعفر الطّوسي رحمه الله، وهو يعرف خط الشَّيخ رحمه الله. وطريق الشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب صحيح.

وعليه، فالطَّريق إلى الكتاب معتبر.

وأمَّا غير هذا الكتاب، فحيث لم يذكر طريقه إليه فتكون الرِّواية بحكم المرسلة.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب السُّجود ح٧.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب السُّجود ح١.
(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب السُّجود ح٦.

وإذا قام اعتمد على يديه مبسوطتَيْن[١]،

ثمَّ إنَّه يجوز الدُّعاء بأيّ كيفيَّة تضمنتها الروايات المتقدّمة المعتبرة.

(١) كما هو المعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً، وعن جماعة من الأعلام الإجماع عليه.

ويدلّ على استحباب الاعتماد على اليدين حسنة أبي بكر الحضرمي المتقدّمة «إذا قمتَ من الركعتين الأوّلتين فاعتمد على كفَّيْك»[١].

وأمَّا استحباب أن تكون الأصابع مبسوطةً، لا مقبوضةً، فيدلّ عليه حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا سجد الرَّجل، ثمَّ أراد أن ينهض، فلا يعجن بيديه في الأرض، ولكن يبسط كفَّيْه من غير أن يضع مقعدته على الأرض»[٢].

والمراد بالعجن: هو الاعتماد على ظهور الأصابع، حال كونها مضمومة إلى الكفّ.

وفي محكي الوافي: «لعلّ المراد بقوله عليه السلام: «من غير أن يضع مقعدته على الأرض»: ترك الإقعاء».

وقدِ استدلّ لذلك أيضاً بخبر دعائم الإسلام عن جعفر بن محمَّد عليه السلام «قال: إذا أردتَ القيام من السُّجود، فلا تعجن بيديك

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب السُّجود ح٥.
(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب السُّجود ح١.

سابقاً برفع ركبتَيْه[١].

ويُكره نفخ موضع السُّجود بما لا يؤدِّي إلى حرفَيْن[٢]،

- يعني تعتمد عليهما - وهي مقبوضة، ولكن ابسطهما بسطاً، واعتمد عليهما، وانهض قائماً»[١]، وهو كما يدلّ على استحباب كون الأصابع مبسوطة، لا مقبوضة، يدلّ أيضاً على استحباب الاعتماد على اليدين، ولكنَّه ضعيف بالإرسال.

(١) كما هو المشهور بين الأعلام شهرةً عظيمةً، بل لا خلاف في ذلك بين جميع الأعلام، المتقدِّمين منهم، والمتأخِّرين.

ويدلّ عليه - مضافاً لِمَا ذكر -: صحيحة محمَّد بن مسلم «قال: رأيتُ أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه»[٢].

ويدلُّ عليه أيضاً: رواية زيد النُّرسي عن أبي الحسن موسى عليه السلام «أنَّه كان إذا رفع رأسه في صلاته من السَّجدة الأخيرة جلس جِلسةً، ثمَّ نهض للقيام، وبادر بركبتيه من الأرض قبل يديه، وإذا سجد بادر بهما الأرض قبل ركبتيه»[٣]، وهي ضعيفة، لِمَا عرفت من أنَّ زيد النُّرسي غير موثَّق.

وعليه، فتصلح هذه الرِّواية للتأييد فقط.

(٢) تقدَّم الكلام بشكل مفصَّل حول هذه المسألة عند قول

---

(١) المستدرك باب ١٦ من أبواب السُّجود ح٢.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب السُّجود ح١.
(٣) المستدرك باب ١ من أبواب السُّجود ح٢.

وترك قُصَّة المرأة على الجبهة، بل يستحبّ لها كشفها[١]،

المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ سابقاً في الدرس الثالث والثلاثين: «ويُكره نفخ موضع السُّجود»، فراجع ما ذكرناه[١].

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى: «أنَّه يستحبّ للمرأة أن ترفع شعرها عن جبهتها - وإن كانت تصيب الأرض ببعضها - لزيادة التمكين...»، وقال ابن الجنيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يستحبّ للمرأة أن تطوِّل قُصَّتها، حتَّى يستر شعرها بعض جبهتها عن الأرض، أو ما تسجد عليه...».

أقول: القُصَّة - بالضمّ -: شعر الناصية، تتخذها المرأة في مقدَّم رأسها، تقصّ ناحيتها، عدا جبينها.

ثمَّ إنَّه **يدلّ** على الاستحباب: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سألتُه عن المرأة، تطوِّل قُصَّتها، فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض، وبعض يغطّيه الشَّعر، هل يجوز ذلك؟ قال: لا، حتَّى تضع جبهتها على الأرض»[٢].

وقد ذكرنا سابقاً أنَّه لا يجب استيعاب الجبهة بالسُّجود، بل يكفي المسمَّى، ففي حسنة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: الجبهة كلُّها من قِصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السُّجود، فأيُّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدِّرهم، أو مقدار طرف الأُنملة»[٣].

---

(١) المجلد الثالث في الصَّلاة: ص٦٨.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه ح٥.
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب السُّجود ح٥.

ويستحبّ للرّجل كشف باقي الأعضاء[١]، وأمّا كشف قدر مسجد الجبهة فواجب عليهما[٢].

---

(١) ذكر الشيخ في المبسوط أنّه يستحب كشف باقي الأعضاء، ثم قال: «ولم نقف على مستنده» بل لم يذكر هنا الاستحباب إلّا جماعة قليلة، ولعله لعدم وجود المستند، وهو كذلك.

(٢) قال الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المبسوط: «وأمَّا الجبهة: فلا ريب في وجوب كشفها...»، وهو واضح، والله العالم.

تم الانتهاء منه صبيحة يوم السبت في السابع من شهر شوال سنة ١٤٣٨هـ، الموافق لـ الأول من تموز سنة ٢٠١٧م.

وذلك في بلدة المجادل مسقط رأسي، وأنا الأقل حسن بن علي الرُّميتي العاملي - عامله الله بلطفه الجليّ والخفيّ - فإنّه أكرم المسؤولين، وأجود المعطين، وأرحم الراحمين، وخير الموفّقين؛ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدرس الرابع والأربعون

وسابعها، وثامنها: التشهُّد والتسليم، ويجب التشهُّد في الثنائية مرَّة، وفي الثلاثيَّة والرباعيَّة مرّتين، وليس ركناً[١]،

---

(١) المعروف بين الأعلام وجوب التشهُّد في الثنائيّة مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية.

وفي الثلاثية والرباعية مرّتين:

الأُولى: كما ذكر.

والثانية: بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، في الركعة الأخيرة.

وفي المدارك: «هذا قول علمائنا أجمع...»، وفي الذّكرى: «هو واجب في الثنائيّة مرّة، وفيما عداها مرّتين، بإجماع علمائنا...»، وعن الأمالي: «أنَّه من دين الإماميّة...»، وعن المنتهى: «أنَّه مذهب أهل البيت عليهم السلام»؛ وفي المستند: «هو واجب عندنا، بل الضّرورة من مذهبنا...»؛ وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما متواتراً، وفي أعلى درجات الاستفاضة كالنصوص...».

والإنصاف: أنّ هذه المسألة متسالم عليها جدّاً، فلم يعرف الخلاف فيها لأحد من الأعلام.

نعم، حكي الخلاف عن كثير من العامّة، كالشافعي وأهل العراق والأوزاعي ومالك، إذ يقولون: بعدم وجوب التشهّد الأوّل.

وقال بعدم وجوب الثاني أيضاً مالك وأبو حنيفة والثوري

. . . . . .

والأوزاعي، ورووه عن عليّ عليه السلام وسعيد بن المسيب والنخعي والزهري.

والخلاصة: أنّ العمدة في المقام هو التسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه.

وأما الأخبار الواردة في المقام فهي، وإن كانت كثيرة، إلَّا أنَّ الوجوب لا يستفاد إلَّا من بعضها:

منها: رواية سورة بن كليب «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزئ من التشهّد، قال: الشهادتان»[1]، ولكنها ضعيفة بجهالة يحيى بن طلحة، وعدم وثاقة سورة بن كليب.

ووجوده في تفسير القمي لا ينفع لعدم كونه من المشايخ المباشرين.

ثمَّ إنَّ هذه الرِّواية لا تنافي وجوب الصَّلاة على محمَّد وآل محمَّد، لأنَّ الغرض بيان ما يجب في التشهد من إنشاء الشهادة، وأنه يصدق حقيقة على الشهادتين.

ومنها: رواية عبد الملك بن عمرو الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: التشهّد في الرّكعتين الأوّلتين الحمد لله، أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمَّدٍ وآل محمَّد، وتقبّل شفاعته وارفع درجته»[2]، وهي ضعيفة أيضاً لعدم وثاقة عبد الملك بن عمرو الأحول.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب التشهّد ح٦.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب التشهّد ح١.

.....

والرّواية الواردة في مدحه لا تنفع لكونه هو راويها.

وأمّا اشتمالها على بعض المستحبات فلا يضر بدلالتها على الوجوب، لأنَّ هذه المستحبات عُلمت من دليل خارجي.

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا قمت في الرّكعتين من ظهر أو غيرها فلم تتشهّد فيهما فذكرت ذلك في الرّكعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس وتشهّد وقم فأتمّ صلاتك...»[١].

فقوله: «فاجلس وتشهّد» ظاهر في الوجوب، كما لا يخفى.

ومنها: صحيحة الفضلاء - الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم - عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلّم وانصرف أجزأه»[٢]، فقوله عليه السلام: «إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته» يدل بوضوح على عدم مضي الصَّلاة ما لم يفرغ من الشهادتين؛ ومعنى ذلك أن التشهّد واجب، وجزء من الصَّلاة.

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا التفتّ في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصَّلاة إذا كان الالتفات فاحشاً، وإن كنت قد تشهّدت فلا تعد»[٣]، حيث دلت بمفهوم الشرط على وجوب الإعادة إذا كان الالتفات الفاحش قبل التشهد.

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب التشهُّد ح٣.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب التشهُّد ح٢.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب التسليم ح٤.

.....

وهذا يدل على جزئية التشهد، إذ لو لم يكن من أجزاء الصَّلاة وواجباتها لم يكن أي وجه للإعادة.

ومنها: صحيحة محمَّد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التشهّد في الصلاة، قال: مرّتين، قال: قلت: وكيف مرّتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، ثمَّ تنصرف، قال: قلت: قول العبد: التحيات لله، والصلوات الطيبات لله، قال: هذه اللطف من الدُّعاء، يلطف العبد ربه»[1].

ولا يخفى أن هذه الصحيحة - وكذا ما قبلها من الروايات - لا تنافي وجوب الصَّلاة على محمَّد وآل محمَّد، لأنَّ الغرض بيان ما يجب من إنشاء التشهّد فقط، والله العالم.

ثمَّ إنَّ هناك جملة من الروايات يفهم منها أنَّ التشهّد مستحب، وليس واجباً وجزءا من الصَّلاة:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في الرَّجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهّد، قال: ينصرف فيتوضأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهّد، ثمَّ يسلّم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»[2].

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب التشهُّد ح٤.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب التشهُّد ح١.

.....

ومنها: موثقة عبيد بن زرارة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجل يحدث بعدما يرفع رأسه من السُّجود الأخير، فقال: تمّت صلاته؛ وأما التشهّد سنّة في الصَّلاة، فيتوضأ، ويجلس مكانه، أو مكاناً نظيفاً فيتشهّد»[1].

ومنها: رواية ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سئل عن رجل صلّى الفريضة، فلمّا رفع رأسه من السّجدة الثانية من الرّكعة الرّابعة أحدث، فقال: أمَّا صلاته فقد مضت، وأمَّا التشهّد فسنَّة في الصَّلاة، فليتوضّأ وَلْيعد إلى مجلسه، أو مكان نظيف فيتشهّد»[2]، وهي ضعيفة بمحمد بن سنان.

ومنها: صحيحة محمَّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «في الرَّجل يفرغ من صلاته، وقد نسي التشهّد حتَّى ينصرف فقال: إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهّد، وإلّا طلب مكانًا نظيفًا فتشهّد فيه، وقال: إنّما التشهّد سنّة في الصَّلاة»[3].

ولكن الإنصاف: أنّ هناك جوابين على هذه الرّوايات:

الأوّل: أن تحمل الرّوايات الثلاث الأخيرة على أنّ المراد ما ثبت وجوبه من السنّة النبويّة مقابل الكتاب العزيز، كما في كثير في الروايات، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «لا تعاد الصَّلاة إلَّا من

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب التشهُّد ح٢.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب التشهُّد ح٣.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهُّد ح٢.

.....

خمسة - إلى أن قال: - والقراءة سنّة، والتشهُّد سنّة، ولا تنقض السّنّة الفريضة»، مع أنَّ القراءة واجبة، بلا إشكال، فالمراد ثبوتها عن طريق السّنّة، وكذلك الحال في التشهُّد.

وممّا يدلّ على أنَّ المراد هو ما ثبت وجوبه عن طريق السنَّة أيضاً: أمره عليه السلام بالإتيان به بعد الوضوء، وإن كان خرج من المسجد، في أيّ مكان كان، وظاهر الأمر يدلّ على الوجوب.

وعليه، فهذه الرّوايات لا تدلّ على عدم وجوب التشهُّد، وإنّما تدلّ على عدم قادحيّة الحدث في الأثناء؛ ومنه يعلم حال صحيحة زرارة الأُولى.

وقد أفتى الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله بضمون هذه الرّوايات، حيث ذهب إلى عدم بطلان الصَّلاة بتخلّل الحدث قبل التشهُّد، بل يتوضّأ ويأتي به بعد ذلك.

وعليه، فالخلاف ليس في وجوب التشهُّد، بل هو في بطلان الصَّلاة بتخلُّل الحدث في أثنائها، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - التعرّض لذلك، وكيفيّة حمل النصوص الدّالة على عدم قادحيّة الحدث المتخلّل في الأثناء.

الجواب الثاني على هذه الرّوايات: هو حملها على التقيّة، كما لعلّه الأقرب، لأنّ حمل السنَّة على ما ثبت وجوبه من طريق السنَّة النبوية الشّريفة - كما هو الجواب الأوّل - ينافيه قوله عليه السلام: «التشهُّد سنّة»، فهو بمنزلة التعليل لقوله عليه السلام: «فقد تمّت صلاته» أو «مضت صلاته».

ومعه يصير كالنصّ في إرادة عدم كونه من واجبات الصَّلاة، بل

وفي الخلاف: الصَّلاة على النّبيّ وآله ركن، وصورته: «أشهد أن لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله، اللهمّ صلّ على محمَّد وآل محمَّد»[1].

من الأمور المستحبّة التي لا يوجب الإخلال بها بطلان الصّلاة؛ وهذا لا يمكن الالتزام به، فالحمل على التقيَّة أقرب.

ثمَّ إنَّه لو سلّمنا بعدم صحّة هذين الجوابين فيرد حينئذٍ علم هذه الرّوايات إلى أهلها.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ التشهُّد واجب بلا إشكال، إلَّا أنَّه غير ركني، فلو تركه سهواً أتى به، ما لم يركع، وإذا تذكّر بعد الدّخول في الرُّكوع قضاه بعد الصَّلاة مع سجدتي السّهو.

ويدل عليه: عدَّة من الروايات تأتي - إن شاء الله تعالى - في مبحث الخلل؛ ومنها على سبيل المثال لا الحصر حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا قمت في الرّكعتين من الظهر أو غيرها فلم تتشهّد فيهما فذكرت ذلك في الرّكعة الثالثة، قبل أن تركع، فاجلس وتشهّد، وقم فأتمّ صلاتك، وإن أنت لم تذكر حتَّى تركع فامضِ في صلاتك حتَّى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتي السّهو بعد التسليم قبل أن تتكلم»[1].

(١) يقع الكلام في ستة أمور:

الأوَّل: بعد أن عرفت وجوب التشهُّد، فهل في الشّهادتان، وهما الشهادة بالتوحيد والشّهادة بالرسالة في الموضعين معاً، أم تكفي إحدى الشّهادتين في التشهُّد الأوّل؟

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب التشهُّد ح٣.

. . . . . .

الثاني: هل يعتبر في التشهُّد الصَّلاة على النَّبيّ ﷺ؟

الثالث: في الكيفيّة المعتبرة في الشّهادتين.

الرابع: في كيفيّة الصَّلاة على النَّبيّ ﷺ، وهل يتعيّن فيها أن تكون بصيغة: اللهمَّ صلّ على محمّد وآل محمد، أم يجتزئ بكلّ صيغة تدلّ عليها، مثل صلى الله على محمّد وآله، ونحوها.

الخامس: هل تجب الصَّلاة على النَّبيّ ﷺ حيثما ذكر، أم تستحبّ؟

السّادس: في تبعيّة آله وعترته عليهم السلام له ﷺ في الوجوب والاستحباب.

أمَّا الأمر الأوَّل: فالمعروف بين الأعلام أنّه يعتبر الشّهادتان فيه في الموضعين، وفي الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل في المبسوط وجامع المقاصد: لا خلاف فيه بين أصحابنا، بل في الأخير كما عن المنتقى: أنَّ عليه عمل الأصحاب، بل عن شرح الشَّيخ نجيب الدين: لعلّ الإجماع منعقد على ذلك، بل في الغنية والتذكرة والذّكرى ومجمع البرهان: الإجماع عليه...».

وفي الذكرى: «ظاهر الأصحاب وخلاصة الأخبار الاجتزاء بالشّهادتين مطلقاً...»، وفي كشف اللثام: «والواجب فيه الشّهادتان كلّ مرّة كما عليه المعظم، بل الإجماع على ما في الغنية والتذكرة...».

أقول: لم ينسب الخلاف في المسألة إلَّا إلى الجعفي، حيث خصّ الوجوب بإحدى الشّهادتين في التشهُّد الأوّل.

نعم، في التشهُّد الثاني أوجب الشّهادتين، كما أنّه نُسب الخلاف

.....

إلى الشّيخ الصّدوق رَحِمَهُ اللهُ في المقنع، حيث حكي عنه الاجتزاء بقول: بسم الله وبالله، بدل الشّهادتين.

ولكن على فرض صحّة نسبة الخلاف إليهما - لا سيّما الصّدوق رَحِمَهُ اللهُ، حيث لم يتضح من عبارته الخلاف صريحاً - فمخالفتهما لا تضرّ بالتسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه بين الأعلام، وبذلك يكون التسالم بحدّ ذاته دليلاً قويّاً في المقام.

ويدلّ عليه أيضاً - مضافاً إلى التسالم - عدَّة من الأخبار:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم «قال: قلتُ لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: التشهُّد في الصلاة، قال: مرّتين، قال: قلتُ: وكيف مرّتين؟ قال: إذا استويتَ جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، ثمّ تنصرف، قال: قلتُ: قول العبد: التحيّات لله، والصلوات الطيبات لله؟ قال: هذا اللطف من الدّعاء، يلطف العبد ربه»[1].

ومنها: رواية سورة بن كليب «قال: سألتُ أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن أدنى ما يجزئ من التشهُّد؟ قال: الشّهادتان»[2]، ولكنّها ضعيفة بجهالة يحيى بن طلحة، وعدم وثاقة سورة بن كليب.

ومنها: رواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال:

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب التشهُّد ح٤.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب التشهُّد ح٦.

. . . . . .

التشهُّد في كتاب عليّ شفع»[١]، والمراد بالشّفع هو المرّتان اللتان، وقع التصريح بهما في صحيحة ابن مسلم المتقدّمة؛ وهذه الرِّواية ضعيفة بعليّ بن عبيد، لأنَّه غير موثّق.

ومنها: رواية عبد الملك بن عَمْرو الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: التشهُّد في الرّكعتين الأوّلتين: الحمد لله، أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ صلّ على محمَّد وآل محمَّد، وتقبَّل شفاعته، وارفع درجته»[٢]، وهي ضعيفة، لعدم وثاقة عبد الملك بن عَمْرو الأحول.

وقد ذكرنا سابقاً أنَّ رفع اليد عن ظاهرها - بالحمل على الاستحباب بالنسبة إلى التحميد والدُّعاء - لا يوجب إلغاء ظاهرها في الوجوب بالنسبة إلى الشّهادتين اللتين هما الأصل في إطلاق اسم التشهُّد على المجموع.

نعم، يظهر من صحيحة زرارة الاجتزاء في التشهُّد الأوّل بالشّهادة الأُولى «قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزي من القول في التشهُّد في الركعتين الأوّلتين؟ قال: أن تقول: أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، قلتُ: فما يجزي من تشهّد الرّكعتين الأخيرتين؟ فقال: الشّهادتان»[٣].

ولعلّه لأجل هذه الصّحيحة ذهب الجعفي في الفاخر إلى إجزاء

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب التشهُّد ح٥.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب التشهُّد ح١.
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب التشهُّد ح١.

.....

شهادة واحدة، مخيِّراً بين الشّهادة بالوحدانيَّة والشّهادة بالرسالة في التشهُّد الأول.

ولكنّ الصّحيحة تدلّ على إجزاء الشّهادة الأُولى، لا أيّهما.

وعليه، فيكون قد أعرض عنها جميع الأعلام المتقدمين والمتأخِّرين، وإعراض مشهور المتقدِّمين، وإن لم يوجب الوهن، إلَّا أنّ إعراض الكلّ ممّا يوجبه.

هذا، وقد حملها المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذّكرى على التقيّة.

أقول: يمكن أن يكون المقصود بهذه الصّحيحة بيان كفاية نفس الشّهادة مجردةً عن الزّوائد المستحبّة من التحميد والدُّعاء، ونحوهما، وليست واردةً في مقابل الشّهادة بالرّسالة، فكأنّ اعتبار الشّهادة بالرّسالة في ماهية التشهُّد أيضاً - كالشّهادة بالوحدانيّة - كان معهوداً في تلك الأعصار.

وعليه، فأريد بهذه الصّحيحة نفي اعتبار سائر التوابع واللواحق.

ومن هنا نفهم جوابه عَلَيْهِ السَّلَامُ في الفقرة الأخيرة حيث قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الشهادتان»، فالمقصود حينئذٍ بيان الاتّحاد في كيفيّة الشهادة، وأنّ الواجب فيهما على حدّ سواء.

وممَّا يشهد لذلك صحيحة البزنطي «قال: قلتُ لأبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ: جعلتُ فداك! التشهُّد الذي في الثانية يجزي أن أقول (أقوله) في الرّابعة؟ قال: نعم»[1]، فلو لم يتحدا في كيفيَّة الشّهادة، بأن

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب التشهُّد ح٣.

. . . . . .

كان التشهُّد الذي في الرّكعة الثانية خصوص الشّهادة بالتوحيد، لم يكن ذلك مجزئً في الرّكعة الرّابعة، مع أنّ الصّحيحة نصّت على الإجزاء.

وأمّا ما حُكي عن الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ في المقنع من أنَّه يجزي في التشهُّد أن تقول: الشّهادتين، أو تقول: بسم الله وبالله، فقد ضعَّفه المصنف في الذِّكرى، بمخالفته لإجماع الإماميَّة.

ولكن قد يستدلّ له بروايتين:

الأُولى: موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «في رجل نسي التشهُّد في الصَّلاة قال: إن ذكر أنَّه قال: بسم الله فقط، فقد جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئاً من التشهُّد أعاد الصَّلاة...»[1].

الثانية: رواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سألتُه عن رجل ترك التشهُّد حتّى سلّم، كيف يصنع؟ قال: إن ذكر قبل أن يسلّم فَلْيتشهّد، وعليه سجدتا السّهو، وإن ذَكَر أنَّه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أو بسم الله، أجزأه في صلاته؛ وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير، حتّى يسلّم، أعاد الصَّلاة»[2].

وفيهما - مضافاً إلى ضعف سند الثانية: بعبد الله بن الحسن، حيث إنّه مهمل - أنّهما واردتان في نسيان التشهُّد، الذي لا تعاد الصَّلاة منه، لحديث (لا تعاد) الآتي في محله - إن شاء الله تعالى -.

وعليه، فصحَّة صلاته لدى تذكّره التلفّظ بـ بسم الله فقط، لا يدلّ على جواز الاكتفاء به عمداً.

(١) التهذيب ج٢، ص١٩٢/ ٧٥٨..

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهُّد ح٨.

.....

وأمَّا ما تضمّنته الرّوايتان من الإعادة عند عدم التكلّم بقليل، ولا كثير، فهو محمول على الاستحباب، وذلك لحديث (لا تعاد).

وأمَّا الحكم بسجدتي السَّهو لدى التذكّر قبل التسليم في رواية عليّ بن جعفر، فغير واضح، إلّا إذا أُريد به قبل إكمال السلام، لا قبل التلبس به.

والذي يهوِّن الخطب: أنَّ الرِّواية ضعيفة، والله العالم.

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام أنَّه يعتبر في التشهُّد الصَّلاة على النَّبيّ وآله، قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى: «وتجب الصَّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وآله فيه، بإجماعنا، وجعلها الشَّيخ في الخلاف ركناً...».

وفي الجواهر: «بلا خلاف محقَّق أجده فيه، بل في الغنية والتذكرة والمنتهى والذّكرى وكنز العرفان، وعن المعتبر والحبل المتين، وغيرهما الإجماع عليهما صريحاً، ونفي الخلاف عنه في المبسوط وغيره، بل عن الناصريات، وموضع من الخلاف، الإجماع أيضاً على وجوب الصَّلاة على النّبيّ في التشهُّد الأوّل...».

أقول: لم يحكَ الخلاف في المسألة إلَّا عن الشَّيخ الصَّدوق ووالده وابن الجنيد (رحمهم الله).

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذّكرى: «والصّدوق في المُقْنِع اقتصر في التشهُّدين على الشّهادتين، ولم يذكر الصَّلاة على النّبي وآله، ثمَّ قال: وأدنى ما يجزئ في التشهُّد أن يقول: الشّهادتين، أو يقول: بسم الله وبالله، ثمَّ يسلّم؛ ووالده في الرّسالة لم يذكر الصَّلاة على النّبيّ وآله في

.....

التشهُّد الأوَّل، والقولان شاذَّان لا يعدان، ويعارضهما إجماع الإماميّة على الوجوب...».

هذا، وقد نسب المصنّف في الذّكرى إلى ابن الجنيد القول بالاجتزاء بالصّلاة على النبي وآله في أحد التشهُّدين.

وقال في الجواهر - بعد أنِ ادَّعى انحصار نقل الخلاف في المسألة فيما حُكي عن الصَّدوق ووالده وابن الجنيد -: «مع أنَّ المحكي عن أمالي الأوَّل أنّ من دين الإماميّة الإقرار بأنّه يجزي في التشهُّد الشّهادتان، والصَّلاة على النّبيّ وآله، فيقوى في الظّنّ أن تركها في مثل الفقيه لمعروفيَّة فِعل الصَّلاة عقيب اسم الرّسول.

ولا ينافيه قوله بعد ذلك فيه: ويجزيك في التشهُّد الشّهادتان.

على أنّ المحكي عنه وجوبها عند الذّكر ولو في غير التشهُّد، فلعلّ الترك حينئذٍ لذلك - إلى أن قال: - وبنحو ذلك يقال بالنسبة إلى والده، سيما بعد أن حكى هو في الأمالي ما سمعته عن الإماميَّة، ووالده رئيس الإماميَّة باعتقاده، وكلامه نصب عينيه، فليس إلَّا لأنَّه لم يفهم الخلاف منه في ذلك.

وابن الجنيد رَحِمَهُ اللَّهُ لم يصل إلينا كلامه، وليس النقل كالعيان».

أقول: سواء صحَّت نسبة الخلاف إلى الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللَّهُ ووالده، أم لم تصحّ، فخلافهما كخلاف ابن الجنيد رَحِمَهُ اللَّهُ لا يضرّ في المقام، كما ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذّكرى.

ومع ذلك يدلّ على اعتبارها في التشهُّدين جملة من الرّوايات من طرق العامّة والخاصّة، فمن طرق العامّة:

. . . . . .

منها: ما رُوي عن عائشة «قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة إلَّا بطهور، وبالصّلاة عليّ»[١].

ومنها: ما عن ابن مسعود عن النّبيّ ﷺ: «إذا تشهّد أحدكم في صلاةٍ، فَلْيقل: اللّهمّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد»[٢].

ومنها: ما عن جابر الجعفي عن ابن مسعود «قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ صلّى صلاةً، ولم يصلّ فيها عليّ، وعلى أهل بيتي لم تقبل منه»[٣].

وهذه الرِّوايات، وإن كانت ضعيفةً السَّند، كما لا يخفى، كما أنّ الأُولى لم يذكر فيها الصَّلاة على الآل، ولم يعيَّن فيها موضع الصَّلاة، كما لم يعيِّن في الثلاثة موضع الصّلاة، إلَّا أنَّها تصلح للتأييد.

وأمّا من طرق الخاصّة، فعدّة من الرّوايات:

منها: صحيحة أبي بصير وزرارة جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه قال: من تمام الصّوم إعطاء الزّكاة، كما أنّ الصَّلاة على النّبيّ ﷺ من تمام الصَّلاة، ومن صام، ولم يؤدّها فلا صوم له إن (إذا) تركها متعمِّداً، ومن صلَّى، ولم يصلّ على النّبيّ ﷺ وترك ذلك متعمِّداً فلا صلاة له، إنَّ الله تعالى بدأ بها (قبل الصَّلاة) فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]»[٤].

(١) سنن الدارقطني: ١/ ٣٥٥، ح٤.
(٢) سنن البيهقي: ٢/ ٣٧٩.
(٣) سنن الدارقطني: ١/ ٣٥٥.
(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب التشهد ح٢.

.....

ولكنّ أشكل على هذه الصّحيحة بثلاثة إشكالات:

الأول: أنّ التشبيه في غير محلّه، لأنَّ عدم إعطاء زكاة الفطرة لا يضرّ في صحّة الصّوم.

نعم، إعطاؤها كمال للصّوم، وهذا بخلاف المشبّه به، وهو الصَّلاة، فإنّ عدم الصَّلاة على النّبيّ وآله في التشهُّد يُبطِل الصَّلاة إذا كان الترك عمداً.

وعليه، فالتفكيك بين المشبَّه وهو الصّوم بحمل قوله عليه السلام: «فلا صوم له»، إذا لم يؤدّ الزّكاة على نفي الكمال - وبين المشبّه به وهو الصَّلاة - بحمل قوله عليه السلام: «فلا صلاة له» إذا لم يصلّ على النّبيّ وآله على نفي الصَّلاة حقيقةً - مستقبح جدًّا، وهذا يُوهِن الاستدلال بالصّحيحة.

وفيه: أنَّه لا قبح في هذا التفكيك، إذ لا يعتبر أن يكون المشبّه كالمشبّه به في تمام الجهات، فلا بأس حينئذٍ أن يكون وجه الشّبه في المشبّه به حقيقيّاً وفي المشبَّه مجازيّاً، على نحو نفي الكمال.

نعم، لو كان الواقع في الصّحيحة هو العكس - أعني: تشبيه الصَّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في الصَّلاة بالزّكاة مع الصوم - لكان الإشكال في محلِّه.

فإذا قلتَ: زيد كالأسد - يعني من حيث الشّجاعة والإقدام - فإنَّ المبالغة في التشبيه إنَّما هو في جانب المشبَّه، وأمَّا في المشبَّه به فهو على وجه الحقيقة.

والخلاصة: أنَّ هذا الإشكال ليس بتامّ.

.....

الإشكال الثاني: أنَّه لا يوجد فيها الصَّلاة على الآل، بل هي دالَّة على وجوب الصَّلاة على النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقط، ولعلّه لأجل هذه الصّحيحة وغيرها - ممّا سيأتي - حُكي عن ظاهر إشارة السَّبق الاجتزاء بالصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم دون الآل.

ولكن ستيضح لك في الأمر السَّادس - إن شاء الله تعالى - أنَّ هناك ملازمة خارجيَّة بين الصَّلاة على النَّبيّ وآله؛ وأنَّه كلّما ذكر النّبيّ، أو صُلّي عليه، فيصلّى على الآل أيضاً، ولا مجال للتفكيك بينهما.

وما حكي عن إشارة السَّبق معلوم البطلان في مذهب الشّيعة.

نعم، هو منسوب إلى بعض العامّة، ساقهم إليه النصب والعداوة.

وقد ذكر الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله في عيون أخبار الرّضا عليه السلام عن بعض مشايخه - وهو الضّبي -: «إنّي ما رأيت أنصب منه، كان يقول: اللَّهمَّ صلّ على محمَّد منفرداً، بقيد الانفراد».

ومهما يكن، فإنَّ هذا الإشكال الثاني أيضاً ليس بتامّ.

وأمَّا الإشكال الثالث: فإنَّ أقصى ما تدلّ عليه الصّحيحة هو وجوب الصَّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في الصَّلاة؛ أمَّا كونها في كلٍّ من التشهُّدين فلا دلالةَ لها على ذلك.

وفيه: أنَّها، وإن كانت مجملةً بالنسبة إلى تعيين محلّها، وبيان موقعها، إلَّا أنّا لمّا رجعنا إلى أفعال الصَّلاة المفهومة من الأخبار، والمعدودة فيها، لم نجد لها موضعاً نصَّ الشّارع على ذكرها فيه إلَّا في التشهُّد.

وبالجملة، فالشّارع المقدّس لم يذكر الصَّلاة على النَّبيّ وآله جزءاً

. . . . . .

في الصَّلاة إلَّا في هذا الموضع، فيتعيّن حينئذٍ حمل الصّحيحة عليه، والله العالم.

ومن جملة الرّوايات المستدلّ بها على وجوب الصّلاة على النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في الصَّلاة: ما رواه في الوسائل عن الصَّدوق رحمه الله بإسناده عن حمَّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير وزرارة جميعاً، قالا - في حديث -: «قال أبو عبد الله عليه السلام: أنَّ الصَّلاة على النّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم من تمام الصَّلاة، إذا تركها متعمِّداً فلا صلاة له، إذا ترك الصَّلاة على النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم - الحديث -»[1].

وفيه أوَّلاً: أنَّ هذه الصَّحيحة بهذه الألفاظ، وبهذا النحو، لم توجد في كتاب من لا يحضره الفقيه.

نعم، في الحدائق: «ظنِّي أنِّي وقفتُ عليه في الكتاب المذكور حين قرأ بعض الإخوان عليّ الكتاب المذكور، ولكن لا يحضرني موضعه الآن...».

وثانياً: أنّها مشتملة على التكرار الذي لم يعرف وجهه وبالأخص أنّه لم يعلم بقية الصحيحة، إذ قد يوجد فيها قرينة صارفة عن الظهور.

وثالثاً - مع قطع النّظر عما ذكرناه -: فالأقرب أنَّها نفس الصّحيحة الأُولى، قدِ اقتصر الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله على نقل بعض مضمونها، وليست روايةً أخرى للصّدوق رحمه الله، والله العالم.

ومنها: رواية عبد الملك بن عَمْرو الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب التشهُّد ح١.

.....

«قال: التشهُّد في الرّكعتين الأوّلتين، الحمد لله، أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله، اللّهمَّ صلِّ محمَّد وآل محمَّد، وتقبَّل شفاعته، وارفع درجته»[1]، ولكنَّها ضعيفة لعدم وثاقة الأحول.

نعم، لولا ضعف السَّند لصحّ الاستدلال بها، واشتمالها على بعض الأمور المستحبّة، مثل التحميد والدّعاء، لا يضرّ في المقام، لِما عرفت من أنّ رفع اليد عن ظاهر ما كان ظاهره الوجوب في بعض مدلوله لأجل الترخيص فيه الثابت من الخارج لا يوجب إلغاء الظهور رأساً.

وممَّا ذكرنا يتضح لك صحّة الاستدلال على وجوب الصَّلاة بموثّقة أبي بصير الطّويلة[2]، التي سيأتي ذكرها بالكامل في الأمر الثالث، فإنَّه قد ذكر فيها الصَّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في كلٍّ من التشهُّدين، فإنَّها، وإنِ اشتملت على أمور كثيرة غير واجبة، إلَّا أنَّ ذلك لا يوهن ظهور الأمر في الوجوب، كما عرفت.

ومنها: صحيحة سدير الصيرفي ومحمَّد بن نعمان الأحول مؤمن الطَّاق وعمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - «قال: إن الله عزَّ بنبيّه صلى الله عليه وآله وسلم - إلى أن قال: - وذهبتُ أن أقوم، فقال: يا محمَّد! اُذكر ما أنعمتُ عليك، وسمِّ باسمي، فألهمني الله أن قلت: بسم الله، وبالله، لا إله إلَّا الله، والأسماء الحسنى كلها لله، فقال لي:

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب التشهُّد ح١.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب التشهُّد ح٢.

. . . . . .

يا محمَّد! صلِّ عليك وعلى أهل بيتك، فقلت: صلى الله عليّ وعلى أهل بيتي، وقد فعل، ثمَّ التفتُ، فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنبيين والمرسلين، فقال لي: يا محمَّد سلِّم، فقلتُ: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته. . .»[١].

ومنها: رواية إسحاق بن عمَّار عن أبي الحسن موسى عليه السلام المتضمنة أيضاً لكيفيَّة صلاة النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، حيث ورد فيها: «ثمَّ قال له: ارفع رأسك ثبّتك الله، واشهد أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنَّ الله يبعث مَنْ في القبور، اللّهمّ صلّ على محمَّد وآل محمد وارحم محمّداً وآل محمَّد، كما صلّيت وباركت وترحّمت (ومننت) على إبراهيم وآل إبراهيم، إنَّك حميد مجيد، اللّهمّ تقبَّل شفاعته وارفع درجته. . .»[٢]، وهي ضعيفة بمحمّد بن عليّ الكوفي.

ومنها: رواية محمَّد بن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: إِذَا صَلّى أَحَدُكُمْ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ [وَآلَهُ] صلى الله عليه وآله وسلم فِي صَلَاتِهِ، يُسْلَكُ بِصَلَاتِهِ غَيْرَ سَبِيلِ الْجَنَّةِ؛ قال: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، فدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ؛ قال: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَنَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، خُطِئَ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ»[٣]؛ وهي ضعيفة بمحمّد بن علي الكوفي، والمفضّل بن صالح الأسدي النخّاس أبي جميلة، ومحمّد

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة ح١٠.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة ح١١.
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب التشهُّد ح٣.

.....

بن هارون، وهي مروية أيضاً في المحاسن للبرقي، والمجالس وعقاب الأعمال للشيخ الصَّدوق، وهي ضعيفة بجميع الطّرق.

والإنصاف: أنَّ هذه الرّوايات الثلاث - مضافاً لضعف سند الثانية والثالثة - قاصرة الدّلالة عن إفادة الوجوب، فهي تصلح للتأييد، والله العالم.

ثمَّ إنَّه **قد استدلّ** جماعة من الأعلام لوجوب الصَّلاة على النَّبيّ ﷺ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فإنَّ ظاهر الأمر وجوب الصَّلاة عليه ﷺ، ولا وجوب في غير الصَّلاة إجماعاً؛ ومن هنا يتعين إرادتها في الصَّلاة.

وفيه: أنَّ هذا مبني على القول بعدم وجوبها في غيرها؛ أمَّا بناءً على القول بوجوبها في العمر مرةً، كما عن بعض العامّة، أو في كلّ مجلس مرةً إن صلّى آخره، وإلَّا فلو صلّى ثمَّ ذكر تجب أيضاً، كما تتعدّد الكفّارة بتعدّد الموجب، ومال إليه الأردبيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر غيرك، كما ذهب المقداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كنزه، وصاحب الحدائق رَحِمَهُ ٱللَّهُ حاكياً له عن الشَّيخ البهائي، وعن الشَّيخ عبد الله بن صالح البحراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والكاشاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والمازندراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه على أصول الكافي، فلا يصحّ الاستدلال حينئذٍ.

ولكن سيأتي - إن شاء الله تعالى - في الأمر الخامس، أنَّ القول بالوجوب في غير الصَّلاة ضعيف، فما ذُكِر حينئذٍ لا يضرّ بالاستدلال.

ولكن الذي يرد في المقام أنَّه لا يظهر من الآية الشّريفة أنّ

. . . . . .

وجوب الصَّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وآله في التشهُّدين، كما أنَّه يُضعِّف دلالتها على الوجوب عطف التسليم المعلوم استحبابه.

والذي يهوِّن الخطب: أنّ ما ذكرناه من الأدلَّة يكفي في إثبات المطلوب.

وأمَّا ما حُكِي عن الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله من القول بعدم وجوب الصَّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في التشهُّدين، وما حُكِي عن والده بعدم الوجوب في التشهُّد الأوَّل - على فرض صحة الحكاية - فقد يستدلّ لهما بجملة من الرّوايات قد تقدّمت:

منها: صحيحة محمَّد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام التشهّد في الصلاة - إلى أن - قال: إذا استويتَ جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله، ثمَّ تنصرف»[1].

ومنها: صحيحة زرارة «قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزي من القول في التشهُّد في الرّكعتين الأولتين؟ قال: أن تقول: أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، قلت: فما يجزي من تشهّد الرّكعتين الأخيرتين؟ فقال: الشّهادتان»[2].

ومنها: صحيحة الفضلاء - الفضيل وزرارة ومحمَّد بن مسلم - عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا فرغ من الشَّهادتين فقد مضت صلاته،

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب التشهُّد ح٤.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب التشهُّد ح١.

.....

فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته، فسلّم وانصرف، أجزأه»[1]، وكذا غيرها ممَّا تقدَّم.

والجواب على هذه الرِّوايات:

أوَّلاً: أنَّها ليست ناظرةً إلى وجوب الصَّلاة على النَّبيّ ﷺ وآله، بل هي مسوقة لبيان وجوب الشَّهادتين، فلا إطلاق لها حتَّى يُتمسَّك به لنفي وجوب الصَّلاة عليه ﷺ.

وثانياً: لو سلَّمنا بوجود الإطلاق، وأنَّه من خلاله تدلّ هذه الصِّحاح على عدم وجوب الصَّلاة على النّبيّ ﷺ وآله، إلَّا أنَّها مقيّدة بالرّوايات المتقدّمة الدّالة على الوجوب.

وبما ذكرناه يجاب أيضاً عن أدلَّة ابن الجنيد رحمه الله.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ ما ذهب إليه معظم الإماميَّة - إن لم يكن كلّهم - هو الصَّحيح.

نعم، ليس هو ركناً، خلافاً للشَّيخ في الخلاف، ولذا لو صلَّى ونسي الصَّلاة على النَّبيّ ﷺ وآله في التشهُّد لصحَّت صلاته بلا إشكال لحديث (لا تعاد)، وغيره.

الأمر الثالث: لا إشكال بين الأعلام في أنَّه يجزي في الشَّهادتين أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله، بل هناك تسالم بين الأعلام على إجزاء هذه الكيفيَّة في الشَّهادتين، ونسب إلى جماعة من الأعلام أنَّه يجزئ أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمَّداً رسول الله.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب التشهُّد ح٢.

. . . . . .

وقال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في البيان: «يجب فيه: أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله، اللهمَّ صلّ على محمَّد وآل محمَّد، ولا يجزئ المعنى بالعربيَّة وغيرها، ولا حذف شيء منه؛ وفي (حذف) (وحده لا شريك له) تردُّد، أقربه وجوبها تخييراً، وكذا (عبده)، ولو أضاف الرَّسول إلى المضمر عند حذف عبده لم يجز».

وحاصله: التخيير في الشَّهادة بالتوحيد بين (أشهد أن لا إله إلَّا الله) بلا زيادة، وبينه مع زيادة (وحده لا شريك له)، وكذا في الشَّهادة بالرّسالة بين الصُّورتين.

ومهما يكن، فقد يستدلّ لهذه الكيفيّة في الشّهادتين، وهي (أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمَّداً رسول الله) بأمرين:

الأوَّل: إطلاق بعض الرّوايات المتقدّمة الدَّالّة على كفاية الشَّهادتين، كصحيحة زرارة «قلتُ: فما يجزي من تشهّد الرّكعتين الأخيرتين؟ فقال: الشَّهادتان»[1].

وصحيحة الفضلاء «إذا فرغ من الشَّهادتين فقد مضت صلاته...»[2].

ورواية سورة بن كليب «قال: سألتُ أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن أدنى ما يجزئ من التشهُّد؟ قال: الشَّهادتان»[3]، وهي ضعيفة بجهالة يحيى بن طلحة، وعدم وثاقة سورة بن كليب.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب التشهُّد ح١.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب التشهُّد ح٢.
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب التشهُّد ح٦.

.....

والجواب عن هذه المطلقات:

أمَّا صحيحة زرارة فلا إطلاق لها من هذه الجهة، بل الظَّاهر أنَّ المراد بالشَّهادتين ما هو مذكور في الصَّدر، «قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزي من القول في التشهُّد في الرّكعتين الأوّلتين؟ قال: أن تقول: أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له».

وأمَّا إهمال الشَّهادة بالرّسالة في التشهُّد الأوَّل فلمعهوديَّة اعتبارها لديهم في حقيقة التشهُّد، ومعروفيَّة صيغتها عندهم.

وأمَّا صحيحة الفضلاء فهي أيضاً لا إطلاق لها من هذه الجهة، لورودها في مقام بيان حكم آخر، وهو الاستعجال، فالمراد حينئذٍ بالشَّهادتين ما هو المتعارف عندهم من الصِّيغة المشهورة، وهي (أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله).

وبذلك تتضح لك رواية سورة، فإنَّها - مضافاً إلى ضعفها سنداً - لا إطلاق لها من هذه الجهة.

ثمَّ إنَّه لو سلّمنا بإطلاق هذه الرّوايات الثلاث فهي مقيَّدة بصحيحة محمَّد بن مسلم الآتية، وغيرها.

الأمر الثاني: الرّوايات الخاصّة، وهي روايتان:

الأُولى: رواية الحسن بن الجهم «قال: سألته - يعني: أبا الحسن عليه السلام - عن رجل صلَّى الظُّهر أو العصر، فأحدث حين جلس في الرابعة، قال: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمَّداً رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يُعِد، وإن كان لم يتشهّد قبل أن يحدث فَلْيُعد»[1]،

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قواطع ح٦.

. . . . . .

وهي ضعيفة لعدم وثاقة عبَّاد بن سليمان، ووجوده في كامل الزيارات غير نافع لعدم كونه من مشايخه المباشرين.

وعليه، فالتعبير عنها بالصَّحيحة في غير محلِّه، هذا أوَّلاً.

وثانياً: يحتمل أن يكون المقصود بقوله عليه السلام: «أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمَّداً رسول الله...»، هو الشَّهادتان المتعارفتان لديهم في التشهُّد، لا نفس هذه العبارة الواردة في الرِّواية.

وثالثاً: أنَّه لا يمكن العمل بالرِّواية لدلالتها على عدم قدح الحدث الواقع أثناء الصَّلاة، وقبل التسليم، فتتنافى مع الرِّوايات الآتية - إن شاء الله تعالى - الدَّالة على القدح، وأن المخرج هو السَّلام.

وعليه، فتحمل هذه الرِّواية على التقيَّة حتَّى لو سلّمنا بصحّة سندها.

ورابعاً: أنَّ النسخة مختلفة من حيث الاقتصار على كلمة أشهد في الشَّهادة الأُولى من غير تكرار لها في الشّهادة بالرسالة، وإنّما اكتفى بالعطف، أي هكذا: أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّداً رسول الله.

والموجود في الوسائل في الطبعة الحديثة هو تكرار لفظ «أشهد»، قال المحقِّق الهمداني رحمه الله: «ولكن في نسخة الجواهر الموجودة عندي نقل الرِّواية في هذا المقام بتكرير لفظ الشَّهادة، كما أنَّ في نسخة الوسائل الموجودة عندي أيضاً كذلك، ولكن أُثبت لفظ الشَّهادة في الثانية فيما بين الأسطر، بحيث يستشعر منه كونه من الملحقات، وكيف كان فالظَّاهر أنَّ زيادتها من سهو قلم النسّاخ، وإلَّا ففي عدَّة من الكتب المعتبرة التي شاهدناها، منها الحدائق والوافي والاستبصار الذي هو

.....

الأصل في نقلها - بلا تكرير الشَّهادة -؛ وفي الجواهر أيضاً رواها في باب القواطع كذلك، فلا عبرة بنقله هاهنا».

أقول: بناء على ذلك لا يصحّ العمل - مع قطع النّظر عن الإشكالات السّابقة - إذ لازم العمل بهذه الرِّواية هو الاقتصار على لفظ «أشهد» في الشَّهادة بالتوحيد، والاكتفاء بحرف العطف في الشَّهادة بالرّسالة من دون التلفّظ بـ «أشهد».

وهذا معلوم البطلان عندنا، بل لا ينبغي القول به، فإنَّ العاري عن التكرار شهادة واحدة متعلّقة بأمرين، لا شهادتان.

وبالجملة، فمع إسقاط لفظ «أشهد» من الثانية تكون في الواقع شهادة واحدة بأمرين، لا شهادتان، والله العالم.

الرِّواية الثانية: رواية إسحاق بن عمَّار المتقدِّمة الحاكية لصلاة النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في المعراج، حيث ورد فيها: «قال له: يا محمَّد! ارفع رأسك ثبَّتك الله، واشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنَّ السَّاعة آتية لا ريب فيها...»[1].

وفيها أوَّلاً: أنَّها ضعيفة بمحمَّد بن عليّ الكوفي.

وثانياً: أنَّها مسوقةً لبيان المندوبات، وليست مسوقةً لبيان الواجب فقط.

وبالجملة، فليست ناظرةً إلى كيفيَّة الشَّهادتين.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ هذه الكيفيَّة غير مجزية.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة ح١١.

. . . . . .

ثمَّ إنَّه ممَّا يدلّ على اعتبار الكيفيّة الأُولى المشهورة بين الأعلام - وهي أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله، اللّهمّ صل على محمَّد وآل محمَّد - عدَّة من الرِّوايات:

منها: صحيحة محمَّد بن مسلم «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: التشهُّد في الصلاة، قال: مرّتين، قال: قلتُ: وكيف مرّتين؟ قال: إذا استويتَ جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله، ثمَّ تنصرف...»[1]؛ وهذه الصَّحيحة تقيِّد المطلقات المتقدِّمة، لو فُرِضَ لها إطلاق.

ومنها: رواية عبد الملك بن عَمْرو الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: التشهُّد في الرِّكعتين الأوّلتين: الحمد لله، أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله، اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد، وتقبَّل شفاعته، وارفع درجته»[2]؛ ودلالتها تامة، لكنها ضعيفة سنداً، بعدم وثاقة الأحول، واشتمالها على المستحبّ الذي ثبت استحبابه بدليل خارجي لا يقدح في الاستدلال، كما عرفت.

ومنها: موثَّقة سماعة «قال: سألته عن رجل كان يصلِّي، فخرج الإمام وقد صلَّى الرَّجل ركعةً من صلاة فريضة، قال: إن كان إماماً عَدْلاً فَلْيصلِّ أُخرى وينصرف، ويجعلهما تطوُّعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمامَ عدلٍ فَلْيبنِ على صلاته كما هو،

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب التشهُّد ح٤.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب التشهد ح١.

.....

ويصلِّي ركعةً أخرى، ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله ﷺ، ثمَّ ليتمَّ صلاته معه على ما استطاع، فإنَّ التقيَّة واسعة، وليس شيء من التقيَّة إلَّا وصاحبها مأجور عليها - إن شاء الله -»[1]، وهي، وإن كانت مضمرةً، إلَّا أنَّ مضمرات سماعة مقبولة، لما عرفت من أنَّه لا يروي إلَّا عن الإمام عليه السلام؛ وهي تصلح أيضاً لتقييد الرِّوايات السَّابقة، لو فرض لها إطلاق.

وأمَّا احتمال أن لا تكون هذه الموثَّقة ناظرة إلى تعيُّن هذه الكيفيَّة، لأنَّها مسوقة لبيان حكم آخر، وهو التفرقة بين الإمام العادل وغيره، فهو احتمال بعيد، لا يعتدّ به عند العقلاء.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ هذه الكيفيَّة هي المتعيِّنة في الشَّهادتين، ولا أقلّ من أنَّ الاحتياط يقتضي ذلك، والله العالم بحقائق أحكامه.

الأمر الرابع: من الأمور الستَّة المتقدِّمة، وهو كيفيَّة الصَّلاة على النّبيّ ﷺ وآله، فهل يتعيَّن فيها أن تكون بصيغة اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد؟ كما صرح جمع من الأعلام، منهم المصنِّف رحمه الله هنا، بل نسبه بعض إلى الأكثر، ونسبه المصنِّف في الذِّكرى إلى الأَشْهَر، حيث قال فيها: «وعبارة الصَّلاة في الأَشْهَر: اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد...».

ونسبه بعضهم إلى المشهور، وذهب بعضهم إلى أنَّه يجتزئ بكلِّ

(١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب الجماعة ح٢.

. . . . . .

صيغة، مثل: صلَّى الله على محمَّد وآله، أو صلَّى الله على رسوله وآله، أو صلَّى الله عليه وآله؛ منهم الشَّيخ المفيد رَحِمَهُ اللَّهُ، ومنهم العلَّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في النهاية، فإنَّه بعد أن حكم بوجوب «اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد»، قال: ولو قال: صلَّى الله على محمَّد وآله، أو قال: صلَّى الله عليه وآله، أو صلَّى الله على رسوله وآله، فالأقرب الإجزاء».

ومنهم صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: «فلا ريب في أنَّ الأقوى إجزاء مطلق مسمَّى الصَّلاة على النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وآله، وإن كان الأحوط الاقتصار على اللفظ المخصوص».

ومنهم السَّيد محسن الحكيم رَحِمَهُ اللَّهُ في المستمسك، حيث قال: «وكيف كان فالخروج عن إطلاق وجوب الصَّلاة على النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بمثل ذلك غير ظاهر...».

واحتمله المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى، حيث قال: «ويمكن إجزاؤه، لحصول مسمَّى الصَّلاة».

إذا عرفت ذلك **فنقول**: قدِ استُدل للمشهور، أو الأَشْهَر، بعدَّة روايات:

منها: ما عن ابن مسعود عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «أنَّه قال: إذا تشهَّد أحدُكم في صلاةٍ فَلْيقل: اللَّهمَّ صلّ على محمَّد وآله محمَّد»[1].

وهذه الرِّواية رُويت من طرق العامَّة، وهي ضعيفة جدّاً.

وأمَّا القول: بأنَّ مشهور المتقدِّمين عمل بها، وعمله جابر لضعف السَّند فقد عرفت ما فيه فلا حاجة للإعادة.

(١) السنن الكبرى: ج٢/ ص٣٧٩. المستدرك على الصحيحين: ج١، ص٢٦٩.

. . . . . .

مضافاً إلى أنَّه لم يحرز عمل المشهور بها، ومجرد وجودها في كتبهم ليس معناه أنَّهم عملوا بها، بل لعلَّهم استندوا إلى غيرها، وكان وجودها لمجرد الاستئناس والتأييد.

ومنها: رواية عبد الملك بن عمرو الأحول المتقدِّمة، حيث ورد فيها: «الحمد لله، أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله، اللَّهمَّ صلّ على محمَّد وآله محمَّد، وتقبَّل شفاعته وارفع درجته»[1] واشتمالها على بعض المستحبَّات كالتحميد والدُّعاء بقبول الشفاعة، لا يضرّ بالاستدلال كما عرفت، ولكنَّها ضعيفة السَّند لعدم وثاقة الأحول.

ومنها: رواية إسحاق بن عمار المتقدمة الحاكية لصلاة رسول الله ﷺ في المعراج، حيث ورد فيها «ثمَّ قال له: ارفع رأسَك ثبَّتك الله، واشهد أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّداً رسول الله ﷺ وأنَّ السَّاعة آتية لا ريب فيها، وأنَّ الله يبعث مَنْ في القبور، اللَّهمَّ صل على محمَّد وآل محمَّد، وارحم محمداً وآل محمَّد كما صليت وباركت وترحَّمت (ومننت) على إبراهيم وآل إبراهيم، إنَّك حميد مجيد...»[2]، وهي ضعيفة بمحمَّد بن علي الكوفي، فتصلح للتأييد كالرّواية السَّابقة.

ومنها: موثَّقة أبي بصير الطَّويلة، والتي سنذكرها بطولها إن شاء الله قريباً، وقد تكرَّر فيها: اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد، أكثر من

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب التشهُّد ح١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة ح١١.

. . . . . .

مرَّة[1]، والإمام عليه السلام في مقام البيان، فتكون صريحةً في اعتبار الكيفيَّة المشهورة.

لا يقال: إنَّها مشتملة على كثير من المستحبَّات، فقوله عليه السلام: «إذا جلستَ في الرِّكعة الثانية فقل: بسم الله...»، يكون مستعملاً في الأعمّ من الوجوب، فلا تدلُّ حينئذٍ على الوجوب.

فإنَّه يقال: إنَّ قوله عليه السلام «فقل» أمر، وهو ظاهر في الوجوب عقلاً لا وضعاً، فإذا قامت قرينة على الترخيص في الترك، فتحمل على الاستحباب، ومع عدم قيامها فالعقل ينتزع من الصِّيغة الإلزام.

وعليه، فليس الوجوب والاستحباب مدلولين للصّيغة حتَّى يرد هذا الإشكال، وبما أنَّه ورد الترخيص بالإضافة إلى جملة من الأدعية والأذكار فيحمل الأمر بها في الموثَّقة على الاستحباب، ولم يرد الترخيص بالنسبة لكيفيَّة الصَّلاة، فتبقى حينئذٍ على الإلزام بالنسبة للصِّيغة.

وأمَّا ما قيل: من حصول الفصل في بعض النسخِ بين محمَّدٍ وآله بـ (على).

فإنَّه يُقال أوَّلاً: إنَّه لم يثبتْ ذلك.

وثانياً: على فرضِ ثبوتِ الفَصْلِ إلَّا أنَّه لا يضرُّ بالاستدلالِ، كما لا يخفى، فيجوزُ أنْ تقولَ: اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد وعلى آلِ محمَّد.

والخلاصةُ إلى هنا: أنَّ الدليل القويَّ لقولِ المشهورِ أو الأشهرِ هو هذه الموثَّقةُ، والله العالم.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب التشهُّد ح٢.

. . . . . .

وأمَّا القول الآخر: وهو الاجتزاءُ بمطلق الصَّلاة على النّبيّ ﷺ وآله بأيِّ صيغةٍ كانت فقد يستدلُّ له بعدَّة أدلَّة:

منها: إطلاقات أدلَّة وجوب الصَّلاةِ على النّبيّ ﷺ وآله.

وفيه: أنَّ الرواياتَ الدَّالةَ على وجوب الصَّلاة على النَّبيّ ﷺ وآله ليست ناظرةً لكيفيَّة الصَّلاةِ عليه ﷺ، بل هي واردةٌ لحكمٍ آخر، ولو سلِّمَ بثبوت الإطلاق فيها، إلَّا أنَّه مقيَّدٌ بموثَّقةِ أبي بصير المتقدِّمة الدَّالة على كيفيَّةٍ خاصَّة.

ومنها: صحيحة سدير الصَّيرفي ومحمَّد بن نعمان الأَحْول وعمر بن أُذَيْنة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديثٍ طويل -: «إنَّ الله عرج بنبيِّه ﷺ - إلى أن قال: - يا محمَّدُ! أُذكر ما أنعمتُ عليك وسمِّ باسمي، فألهمني الله أَنْ قلتُ: بسم الله، وبالله، لا إله إلَّا الله، والأسماء الحسنى كلُّها لله، فقال لي: يا محمَّدُ! صلِّ عليك، وعلى أهل بيتك، فقلتُ: صلى الله عليَّ وعلى أهل بيتي، وقد فعل...»[1].

وفيه: أنَّه لم يذكر في الصَّلاة التشهُّد، وإنَّما ذكر «بسم الله وبالله»، فيُحتمل أن تكونَ الصَّلاة على النَّبيّ وآله في هذه الصَّحيحةِ غير الصَّلاة عليه وآله عقيبَ الشَّهادتين.

ومنها: رواية الحسن بن الجهم[2]، وموثّقة[3] سماعة المتقدِّمتَيْن، بناءً على اشتمالهما على لفظ ﷺ كما في جملة من النسخ.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة ح١٠.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٦.
(٣) الوسائل باب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

. . . . . .

ولكن جملةٍ أخرى من النسخ خالية من ذلك فيحتملُ حينئذٍ كون ثبوته في تلك النسخ من أدب الكتّابِ في كتاباتهم، لا من متنِ الرِّواية، كما أنَّه يحتمل كون حذفه من النسخ الخالية منه ناشئاً من اشتباه النسخ.

والخلاصةُ: أنَّه لم يثبتْ كونُ هذه الصَّلاة ﷺ من متنِ الرِّوايتَيْن.

مضافاً إلى ضعف روايةِ الحسن بن الجهم، لعدم وثاقة عبَّاد بن سليمان.

ومنها: أصالة البراءة عن تعيُّنِ الكيفيَّة الخاصَّة.

وفيه: أنَّه مع وجود الأمارة لا مسرح للأصل العملي، وقد عرفتَ أنَّ موثَّقةَ أبي بصير دلَّت على الكيفيَّة الخاصَّة المشهورة بين الأعلام، والعوام من النَّاس.

والخلاصة: أنَّ الكيفية الخاصة وهي (اللَّهمَّ صل على محمَّد وآل محمَّد) لو لم تكن متعينة فلا أقلّ من أنَّ الأحوط وجوبا الاقتصار عليها في التشهُّديْن، والله العالم.

الأمر الخامس: هل تجب الصَّلاة على النّبيّ ﷺ في غير التشهُّديْن، حيثما ذُكِر ﷺ أم تستحبّ؟

المشهور بين الأعلام هو الاستحباب، بل عن المحقِّقِ في المعتبر والعلَّامةِ في المنتهى، دعوى الإجماع عليه، قالا في الكتابَيْن المذكورَيْن: «لا يقال: ذَهَب الكَرْخِيُّ إلى وجوبها في غير الصَّلاة، في العمرِ مرةً واحدةً، وقال الطَّحَاوِي: كلَّما ذُكِرَ؛ قلنا: الإجماع سبق الكَرْخِيَّ والطَّحَاوي، فلا عبرةَ بتخريجهما».

وفي الذَّخيرة - بعد أنْ نقل عن المعتبر والمنتهى هذه العبارة -

. . . . . .

قال ما لفظه: «ولم أطلعْ على مصرِّحٍ بالوجوب من الأصحاب، إلَّا أنَّ صاحب كنز العرفان ذهب إلى ذلك، ونقله عن ابن بابويه، وإليه ذهب الشَّيخ البهائيُّ في مفتاح الفلاح - إلى أن قال: - والأقرب: عدمُ الوجوبِ، للأصل المضافِ إلى الإجماع المنقولِ سابقاً، وعدمِ تعليمها للمؤذِّنِين، وعدمِ ورودها في أخبارِ الأَذان، وعدمِ وجودِها في كثيرٍ من الأدعية المضبوطةِ المنقولةِ عن الأئمةِ الطَّاهرينَ عليهم السلام، مع ذكره صلى الله عليه وآله فيها، وكذلك في الأخبار الكثيرة».

وممَّن ذهب إلى الوجوب صاحبُ الوسائلِ، والحدائقِ، فذهبا إلى وجوبها كلَّما ذُكِرَ اسمه صلى الله عليه وآله، بل في الحدائق نسبه أيضاً - زيادةً على ما ذَكَرَه في الذَّخيرة - إلى المحدِّث الكاشاني، والفاضلِ المحقِّق المولى محمَّد صالح المازندراني، في شرحه على أصول الكافي، والشيخ عبد الله بن صالح البحراني، قال صاحب الحدائق رحمه الله: «وبالجملة، فإنَّ القولَ بالوجوب في المقام ممّا تعتريه غشاوةُ الإبهام، لِصحَّة جملةٍ من هذه الأخبار - إلى أن قال: - وقد عرفتَ استفاضةَ الأخبار من الخاصَّة والعامَّة على ذلك، فالإنكار بعد ذلك مكابرة صِرفة».

أقول: استُدلَّ للوجوب بعدَّةِ رواياتٍ:

منها - بل هي العمدة -: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: (وصلِّ على النّبيِّ صلى الله عليه وآله كلّما ذكرته، أو ذَكَره ذاكِر عندك، في أذانٍ أو غيره)[1].

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

. . . . . .

ومنها: رواية محمَّد بن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا صلَّى أحدُكم، ولم يذكر النّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته، يُسْلَك بصلاته غير سبيل الجنَّة، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من ذُكِرت عنده فلم يصلِّ عليَّ فدَخَل النَّار، فأبعده الله، قال: وقال: صلى الله عليه وآله وسلم: من ذُكِرت عنده فنسي الصَّلاة عليَّ خطئ به طريق الجنَّة»(١).

والمراد بالنسيان: التَّرْك، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]، أي: ترك، لا النسيان بالمعنى المعهود، فإنَّه لا مؤاخذة عليه.

ولكنَّها ضعيفة بمحمَّد بن عليّ الكوفي، والمفضَّل بن صالح الأسدي أبي جميلة، ومحمَّد بن هارون.

وهي مروية أيضاً في المحاسن للبرقي، وفي المجالس وعقاب الأعمال للشيخ الصَّدوق رحمه الله، وهي ضعيفة بجميع الطُّرق.

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَنَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ، خَطَأَ الله بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ»(٢)، وهي ضعيفة لاشتراك الحسين بن علي بين عدَّة أشخاص، وأما ثابت فإن لم يكن ابن جرير غير الموثق، فيكون مشترك.

وأمَّا عبيس بن هشام، فإن كان هو عباس بن هشام فهو ثِقة، وإلَّا فلا، والمراد بالنسيان هنا هو الترك، كما عرفت.

ومنها: رواية أبي بصير الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قَالَ:

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب التشهُّد ح٣.
(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب الذِّكر ح١.

. . . . . .

إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَلْفَ صَلَاةٍ، فِي أَلْفِ صَفٍّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَهُ اللهُ إِلَّا صَلّى عَلَى الْعَبْدِ، لِصَلَاةِ اللهِ (عَلَيْهِ خ ل) وَصَلَاةِ مَلَائِكَتِهِ، فَمَنْ لَمْ يَرْغَبْ فِي هذَا فَهُوَ جَاهِلٌ مَغْرُورٌ، قَدْ بَرِئَ اللهُ مِنْهُ وَرَسُولُهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ»[1].

وهي ضعيفة بالحسن بن عليّ بن أبي حمزة البطائني، ورواه الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ في ثواب الأعمال، وهي ضعيفة بالحسن بن علي بن أبي حمزة، وأبيه، وسلمة بن الخطاب.

ومنها: ما رواه الشَّيخ المفيد رَحِمَهُ اللهُ في المقنعة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - «أنَّ رسول الله ﷺ قال: قال لي جبرائيل: من ذُكِرتَ عنده فلم يصلِّ عليك فأبعده الله، فقلتُ: آمين، فقال: ومن أدرك شهر رمضان فلم يُغفر له فأبعده الله، قلتُ: آمين، قال: ومن أدرك أبويه، أو أحدهما، فلم يغفر له فأبعده الله، فقلت: آمين»[2]، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما رواه أحمد بن فهد في عدَّة الدَّاعي - في حديث - «قال: قال رسول الله ﷺ: أجفى النَّاس رجل ذُكِرت بين يديه فلم يصلِّ عليَّ»[3]، وهي ضعيفة بالإرسال أيضاً؛ وكذا غيرها من الرِّوايات.

والإنصاف: أنَّ هذه الرِّوايات الواردة في المقام إنَّما قُصِد بها

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الذِّكر ح٤.
(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب الذِّكر ح١٣.
(٣) الوسائل باب ٤٢ من أبواب الذِّكر ح١٨.

.....

تأكُّد الاستحباب، بل بعض الرِّوايات المتقدِّمة هي نفسها مشعرة بالاستحباب، فضلاً عن القرينة الخارجيَّة.

وقد عرفت أنَّ عمدة الرِّوايات المستدلّ بها على الوجوب هي صحيحة زرارة، وهي أيضاً ليس لها ظهور يعتدّ به، باعتبار أنَّ المقصود بها بيان ما ينبغي رعايته حال الأذان، وإن لم يكن واجباً، كالإفصاح بـ (الألف والهاء)، الموجود في صدر الصَّحيحة، والذي لم ننقله.

ثمَّ إنَّه لو فرضنا أنَّ هذه الصَّحيحة، وغيرها من الرّوايات، ظاهرة في الوجوب، إلَّا أنَّه لا بدَّ من صَرْفها إلى الاستحباب، وذلك للسِّيرة القطعيَّة، وخلوِّ الأدعية الموظّفة، والخطب المعروفة، والقِصص المنقولة عن المعصومين عليهم السلام غالباً عنها، مع أنَّ إثباتها فيها - لو كان واجباً - أوجب من إثبات كلماتها، وعدم تعليمها للمؤذِّنين في الأخبار النبويَّة، ولأنَّه لو كان واجباً لاشتهر حتَّى صار أشدّ ضرورة من وجوب الصَّلوات الخمس لشدَّة تكرره، وكثرة التلفُظ به، خصوصاً بناءً على إلحاق ذكر الصِّفات الخاصَّة، أو مطلقاً بالاسم.

ويؤيِّد عدم الوجوب: الإجماعات السَّابقة.

والخلاصة: أنَّه لا محيص عن القول بالاستحباب.

هذا، وقد حمل صاحب الجواهر رحمه الله بشدَّة على صاحب الحدائق رحمه الله القائل بالوجوب حيث ادّعى صراحة الأخبار في الوجوب.

قال صاحب الجواهر رحمه الله: «وإنَّها لمصيبة يستأهّل أن يُسْترجع عندها، ضرورة أنَّه لا يليق بمَنْ دسَّ نفسه في فقهاء آل محمَّد عليهم السلام الرّكون إلى مثل هذا الأمر، المعلوم إرادة الندب منه ضرورةً...».

.....

الأمر السَّادس: المعروف بين الأعلام وجوب ضمّ الصَّلاة على الآل إلى الصَّلاة على النَّبيّ ﷺ كلّما ذُكِر، بل الظَّاهر أنَّه متسالم عليه بين علماء الشِّيعة قاطبةً، ولم ينسب الخلاف إلَّا إلى بعض العامَّة من باب النصب والعداوة، حيث أصرّ على الترك.

وقد ذكر الشيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ عن بعض مشايخه، وهو الضبي «إني ما رأيت أنصب منه كان يقول: اللَّهمَّ صل على محمَّد منفرداً».

ومهما يكن، فيدلّ على وجوب الضمّ - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام - عدَّة من الرِّوايات من طرق العامَّة والخاصَّة:

أمَّا مِن طرق العامَّة، فمنها ما رَوَوه عن كعب الأحبار «أنَّه قال للنَّبيِّ ﷺ عند نزول الآية[1]، قد عرفنا السَّلام عليك - يا رسول الله! - فكيف الصَّلاة؟ قال: اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد»[2]، وهو ضعيف، كما لا يخفى.

وفي مفتاح الكرامة: «أنَّه قال الأستاذ الشَّريف - أي العلَّامة الطباطبائي - في حلقة درسه المبارك الميمون: «أنَّه وجد هذا الخبر بعدَّة طرق من طرقهم...».

ومنها: ما عن ابن حجر صاحب كتاب الصَّواعق المحرقة له: «أنَّه رُوي عن النّبيِّ ﷺ أنَّه قال: لا تصلُّوا عليَّ الصَّلاة البتراء، فقالوا: وما الصَّلاة البتراء؟ فقال: تقولون اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد وتمسكون، بل

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.
(٢) سُنن أبي داود: ج١: ص٢٥٧و٩٧٦، وسُنن النسائي: ج٣/ ص٤٨.

.....

قولوا اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد»[١]، وضعفها واضح، وكذا غيرها ممَّا رَوَوه.

وأمَّا مِن طرق الخاصَّة، فالرِّوايات مستفيضة جدًّا:

منها: رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم لأمير المؤمنين عليه السلام - إلى أن قال: - وإذا صلَّى عليَّ، ولم يتبع بالصلاة على أهل بيتي، كان بينها وبين السَّماوات سبعون حجاباً، ويقول الله تبارك وتعالى: لا لَبَّيك ولا سعديك، يا ملائكتي! لا تصعدوا دعاءه إلَّا أن يلحق بالنَّبيَّ عترته، فلا يزال محجوباً حتَّى يلحق بي أهل بيتي»[٢].

وهذه الرِّواية رواها الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله في ثواب الأعمال وفي المجالس، وهي ضعيفة في كتاب ثواب الأعمال، بجهالة واصل بن عبد الله، وعدم وثاقة عليّ بن معبد.

وأمَّا في المجالس فلا يوجد ما يغمز فيه إلَّا جعفر بن محمَّد بن مسرور، حيث إنَّه لم يوثق.

نعم، ترضى عليه الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله، ولكن ذكرنا في أكثر من مناسبة أن ترضي الصَّدوق رحمه الله لا يدل على التوثيق، ولا على المدح المعتد به.

وأمَّا حسين بن محمَّد بن عامر الموجود في السَّند فهو من مشايخ ابن قُوْلُويه المباشرين، فهو ثقة.

---

(١) الصواعق المحرقة: ص١٤٦.

(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب الذِّكر ح١٠.

. . . . . .

وأمَّا عمَّه عبد الله بن عامر فهو من الثقات المعروفين.

والخلاصة: أن الرواية ضعيفة السند.

ومنها: رواية أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى عليَّ، ولم يصلِّ على آلي لم يجد ريح الجنَّة، وإن ريحها ليوجد من مسير خمسمائة عام»[١]، وهي رواية ضعيفة، لأنَّ عليّ بن الحسين المؤدب غير موثق، وإن ترضى عليه الصَّدوق رحمه الله.

ومنها: ما عن رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني، بإسناده عن عليٍّ عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «قال: لا تُصَلّوا عَلَيَّ صَلاةً مَبتورَةً، بَل صِلُوا إليَّ (عَلى خ ل) أهلِ بَيتي، ولا تَقطَعوهُم (مني خ ل)؛ فَإِنَّ كُلَّ نَسَبٍ وسَبَبٍ يَومَ القِيامَةِ مُنقَطِعٌ إلّا نَسَبي (وسَبَبي خ ل)»[٢]، وهي ضعيفة بالحسن بن عليّ بن أبي حمزة البطائني، وأبيه، وبجهالة أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي.

ومنها: رواية ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمع أبي رجلاً متعلِّقاً بالبيت وهو يقول: اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد، فقال له أبي عليه السلام: لا تبترها، لا تظلمنا حقَّنا، قل: اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وأهل بيته»[٣]، وهي ضعيفة بسهل بن زياد.

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب الذِّكر ح٧.
(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب الذِّكر ح١٧.
(٣) الوسائل باب ٤٢ من أبواب الذِّكر ح٢.

ويجب الإتيان بلفظه ومعناه، ومع التعذّر تُجزئ الترجمة، ويجب التعلّم، ومع ضِيق الوقت يُجزئ الحمد لله بقدره، لفحوى رواية بكير بن حبيب عن الباقر عليه السلام [1]،

وكذا غيرها من الرّوايات الواردة في المقام.

والعمدة: هو التسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) لا إشكال بين الأعلام في أنه يجب الإتيان باللفظ المعهود، فلا يجوز تبديلها بالمرادف، وإن أفاد معناها؛ كأن يبدل أشهد بـ أعلم، أو أقرّ، أو أعترف، وهكذا في غيره.

كل ذلك للتسالم بين الأعلام؛ ويقتضيه أيضاً ظاهرا الروايات المتقدمة.

هذا، إذا أمكنه ذلك؛ وأمَّا إذا كان جاهلاً بالصِّيغة فلا إشكال أيضاً في وجوب التعلُّم عليه، مع إمكانه وسِعة الوقت؛ كما عرفت في مبحث القراءة.

نعم، وجوب التعلُّم طريقيّ وليس نفسيّاً، فإذا وجد من يلقّنه حال الصَّلاة ولو كلمةً كلمةً فلا يجب عليه التعلّم حينئذٍ، ويكتفي بالتلقين.

وأمَّا إذا لم يجد من يلقّنه، ولم يمكنه التعلّم، ولو لِضيق الوقت، فهناك أربعُ صور:

الأُولى: أن يعجز عن الإتيان بالتشهُّد على النهج العربي الصَّحيح، ولكن يمكنه الإتيان به ملحوناً، سواء أكان اللحن بالمادّة أم الهيئة.

.....

الثانية: أن يعجز عن الإتيان به ولو ملحوناً، ولكن يتمكّن من ترجمته.

الثالثة: أن يعجز عن الترجمة، ولكن يمكنه التحميد، وسائر الأذكار.

الرَّابعة: أن يعجز عن الإتيان بالتحميد وسائر الأذكار.

وأمَّا الصُّورة الأُولى: فلا إشكال في أنَّه يجب عليه الإتيان بما يقدر عليه من الملحون، وذلك للتسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً.

وقدِ استدلّ له أيضاً بدليلين:

الأوَّل: بقاعدة الميسور.

وفيه - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة -: أنَّها غير ثابتة، لِضعف الرِّوايات الواردة فيها سنداً.

الثاني: برواية مسعدة بن صدقة «قال: سمعتُ جعفر بن محمد عليه السلام يقول: إنَّك قد ترى من المُحْرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الأخرس في القراءة في الصَّلاة والتشهُّد، وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم، والمُحرِم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح...»[1]؛ ولكنَّها ضعيفة بعدم وثاقة مسعدة بن صدقة.

نعم، هي ظاهرة جداً في أنَّ المطلوب من كلّ واحد من المكلفين ما يكون مقدوراً له ولو على نحو اللحن.

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح٢.

. . . . . .

فالعمدة حينئذٍ في المقام: هو التسالم بين الأعلام.

الصُّورة الثَّانية: أن يعجز عن الإتيان به حتَّى مع اللحن؛ ولكنَّه متمكِّن من ترجمته، فالمعروف بين الأعلام قيام الترجمة مقامه، فيجب عليه ذلك، منهم المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا وفي الذِّكرى.

وقدِ استدلّ لذلك بدليلَيْن:

الأوَّل: إطلاق ما دلّ على وجوب الشَّهادتين والصَّلاة.

نعم، دلَّت صحيحة محمَّد بن مسلم المتقدِّمة على أنَّه مع التمكُّن لا بدّ من أن يكون ذلك بالألفاظ الخاصَّة، وأمَّا مع فرض عدم التمكُّن فهو باقٍ تحت المطلقات.

وفيه أوَّلاً: أنَّ المطلقات منصرفة إلى ما هو المتعارف عليه خارجاً، فلا يشمل الترجمة.

وثانياً: مع قطع النظر عن ذلك، فإنَّ إطلاق دليل التقييد - كصحيحة ابن مسلم المتقدِّمة - يقتضي الشُّمول لحال العجز، وامتناع التكليف مع العجز لا يقتضي امتناع الحكم الوضعي.

وعليه، فإطلاق دليل الخاصّ مقدَّم على إطلاق دليل العام.

والخلاصة: أنَّه لا يمكن التمسُّك بالإطلاقات.

الدليل الثاني: قاعدة الميسور، لِصدق الميسور على الترجمة، لأنَّها من الشَّهادة بالتوحيد والرِّسالة؛ والصَّلاة، وإن لم تكن بالألفاظ الخاصَّة، لأنَّ المأمور به في التشهُّد ليس هو الألفاظ، بل معانيها.

.....

ويؤيِّده: بُعْد التعبُّد بالألفاظ العربيَّة، بحيث يسقط أصل التكليف مع التعذر.

وفيه: ما تقدَّم من أنَّ قاعدة الميسور ليست تامَّةً كبرويّاً.

وعليه، فإن كان هناك تسالم بين الأعلام على الترجمة فبه، وإلَّا فلا دليل على وجوب الترجمة، كما لعلَّه الأقرب، والله العالم.

الصُّورة الثالثة: إذا لم يتمكَّن من الترجمة، أو لم نقل بوجوبها حتَّى مع التمكُّن منها، فهل يجب خصوص التحميد بقدره - كما عن جماعة من الأعلام، ومنهم المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هنا وفي الذكرى - أو يُكتفى بسائر الأذكار بقدره، كما عن كثير من الأعلام.

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى: «نعم، تجزئ الترجمة لو ضاق الوقت عن التعلُّم؛ والأقرب: وجوب التحميد عند تعذّر الترجمة، للرِّوايتين السَّابقتين»؛ ويقصد بالرِّوايتين روايتي بكر والخثعمي اللتين سنذكرهما إن شاء الله تعالى.

واحتمل المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في البيان سقوط الذكر، قال فيه: «الجاهل يجب عليه التعلُّم، فإن ضاق الوقت أتى بما علم، وإلَّا فالترجمة، وإلَّا احتُمل الذِّكرُ إن علمه، والسقوطُ»، كما أنَّ صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ احتمل السُّقوط، وذهب الفاضل الأصبهاني في كشف اللثام إلى عدم البدل بعد الترجمة، أي أنَّه يسقط الذكر إذا عجز عن الترجمة.

أقول: قدِ استدلّ المصنف رَحِمَهُ اللهُ هنا، وفي الذِّكرى، لوجوب التحميد بروايتَيْن:

. . . . . .

الأُوْلى: رواية حبيب الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا جلس الرَّجل للتشهُّد فحمد الله أجزأه»[١]، وهي ضعيفة بجهالة سعد بن بكر.

الثانية: رواية بكر بن حبيب «قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن التشهُّد، فقال: لو كان كما يقولون واجباً على النَّاس هلكوا، إنَّما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون، إذا حمدت الله أجزأ عنك»[٢]، وهي ضعيفة أيضاً بجهالة بكر بن حبيب.

ثمَّ إنَّ **وجه الاستدلال**: إنَّما هو بالفحوى.

وحاصله: أنَّه إذا كان التحميد مجزيًا عن التشهُّد في حال التقيَّة، مع قدرته على الإتيان بالتشهُّد، ففي حال العجز عنه يكون الإجزاء من باب أَولى.

وفيه أوَّلاً: أنَّهما ضعيفتا السَّند، كما عرفت.

وثانياً: أنَّهما محمولتان على إرادة الإجزاء بالنسبة إلى الأجزاء المستحبَّة، أي ذكر الحمد قبل التشهُّد يكفي عن بقيَّة الأجزاء المستحبَّة التي تُذكَر مع التشهُّد؛ أو أنَّهما محمولتان على التقيَّة، ولا يقاس بالتقيّة غيرها.

والخلاصة: أنَّه لا دليل على وجوب التحميد.

وأمَّا وجوب مطلق الذِّكر فقد يستدلُّ له بصحيحة عبد الله بن سنان

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب التشهُّد ح٢.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب التشهُّد ح٣.

.....

«قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ الله فرض من الصَّلاة الرُّكوع والسُّجود، أَلَا ترى لو أنَّ رجلاً دَخَل في الإسلام لا يُحْسِن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يُكبّر ويُسبِّح ويصلِّي»[1].

وجه الاستدلال بها: هو أنَّ ذكر القراءة في الرِّواية من باب المثال، وإلَّا فالمراد كلّ ذِكْر لا يحسنه في الصَّلاة، غير الرُّكوع والسُّجود، يكبِّر عنه ويسبِّح، فلا خصوصيَّة للقراءة.

والإنصاف: أنَّ الصَّحيحة مشعرة بذلك، لا أنَّها ظاهرة في المطلب، لأنَّها مسوقة لبيان ركنيَّة الرُّكوع والسُّجود، لا لبيان أنَّ التكبير والتسبيح مجزئ عن كلِّ ذِكْر في الصَّلاة قد تعسَّر عليه.

والخلاصة: أنَّ مقتضى الصِّناعة العلميَّة هو عدم وجوب الترجمة والذِّكر في حال العجز عن التشهُّد ولو ملحوناً، إلَّا أنَّ الأحوط وجوباً هو الإتيان بالترجمة مع إمكانها، والإتيان بالذِّكر مع العجز عنها، والله العالم.

الصُّورة الرابعة - فيما لو عجز حتَّى عن مطلق الذكر أو التحميد -: فيظهر من بعض الأعلام، كالفاضل الأصبهاني رحمه الله في كشف اللثام، والشَّهيد الثاني رحمه الله في المقاصد العليَّة والرَّوض: وجوب الجلوس بقدر الذِّكر، باعتبار أنَّه أحد الواجبين، كما هو مقتضى الأمر به في بعض الرِّوايات، وإن وجب الذِّكر فيه، كالقراءة حال القيام.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ هذا الكلام إنَّما يصحّ لو كان الجلوس

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح١.

والجلوس بقدره مطمئناً[١].

بمقدار التشهُّد واجباً في نفسه، ولكنَّ الظَّاهر كونه قَيْداً للذِّكر، فيسقط بسقوطه، وإن كان الأحوط الأَولى الجلوس بقدره مع الإخطار بالبال.

والذي يهوِّن الخطب: كون البحث عن هذه المسألة قليل الفائدة، إذ لا يكاد يوجد مَنْ لا يقدر على تأدية الشَّهادتين، والصَّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولو ملحوناً، أو بسائر اللغات.

وعلى فرض أنَّه لا يقدر على سائر اللغات فلا أقل أنَّه يقدر على التحميد، أو غيرها من الأذكار، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) قال المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى: «ويجب الجلوس بقدره تأسيّاً بفعله صلى الله عليه وآله وسلم»، وفي المدارك: «لا ريب في وجوب ذلك، للإجماع والتأسِّي والأخبار المستفيضة»، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسمَيْه، والنصوص دالَّة عليه...».

أقول: هناك تسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً على وجوب الجلوس بقدره، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه.

وأمَّا التأسّي: فقد عرفت في أكثر من مناسبة أنَّه يصلح للتأييد فقط، لأنَّ الفعل مجمل لا ظهور فيه، والقدر المتيقّن منه هو الرجحان الذي هو أعمّ من الوجوب.

ثمَّ إنَّه يدلّ عليه - مضافاً للتسالم بين الأعلام - جملة من الرّوايات:

منها: صحيحة ابن مسلم المتقدّمة «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له...»[١].

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب التشهُّد ح٤.

. . . . . .

ومنها: صحيحة سليمان بن خالد الواردة في ناسي التشهُّد «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ نسي أن يجلس في الرّكعتين الأولتين، فقال: إن ذكر قبل أن يركع فَلْيجلس. . .»[١].

ومنها: موثَّقة أبي بصير الطَّويلة التي سنذكرها بطولها إن شاء الله تعالى - عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا جلستَ في الرِّكعة الثانية فقل: - إلى أن قال: - فإذا جلستَ في الرَّابعة قلتَ: بسم الله. . .»[٢].

ومنها: ما رواه ابن إدريس في آخر السَّرائر - نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله - عن زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا بأس بالإقعاء فيما بين السَّجدتين، ولا ينبغي الإقعاء في موضع التشهُّد، إنَّما التشهُّد في الجلوس، وليس المقعي بجالس»[٣].

وقد عبَّر عنها جماعة من الأعلام بالصَّحيحة، ولكنَّها في الواقع ضعيفة بالإرسال، لأنَّ ابن إدريس رحمه الله لم يذكر طريقه إلى كتاب حريز؛ وكون ابن إدريس رحمه الله لا يعمل بخبر الواحد، وإنَّما يعمل بالخبر القطعي، لا يفيد في المقام، لأنَّ القرينة التي جعلته يقطع بالرِّواية لو وصلت إلينا لعلّها لا تفيد الظنّ لدينا، فضلاً عن القطع.

والخلاصة في المقام: أنَّه لا إشكال في أصل الوجوب.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهُّد ح٣.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب التشهُّد ح٢.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب التشهُّد ح١.

.....

وأمَّا ما ورد في رواية عبد الله بن حبيب بن جندب «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إنِّي أُصلِّي المغرب مع هؤلاء، فأُعيدها، فأخاف أن يتفقّدوني، قال: إذا صلَّيت الثالثة فمكِّن في الأرض أليتَيْك، ثمَّ انهض وتشهَّد وأنت قائم، ثمَّ اركع واسجد، فإنَّهم يحسبون أنَّها نافلة»[1]، حيث ظاهرها عدم وجوب الجلوس.

ففيها أوَّلاً: أنَّها ضعيفة، بجهالة كلٍّ من محمَّد بن مهران، والقاسم الزَّيات.

وثانياً: أنَّ موردها الضَّرورة، وهي التقيَّة، ويتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها، فلا ينافي ما ذكرنا من وجوب الجلوس في التشهُّد اختياراً، بحيث لو تشهَّد في حال لا يصدق عليه مسمَّى الجلوس فلا يجزئ حينئذٍ.

وثالثاً: أنَّ الصَّلاة معهم صحيحة للتقيَّة، فلا وجه للإعادة.

ثمَّ إنَّه قد ذكرنا سابقاً أنَّ وجوب الجلوس ليس لنفسه، بل للتشهُّد، فلو فرض سقوط التشهُّد للعجز عنه فلا معنى حينئذٍ لبقاء وجوب الجلوس.

بقي في المقام اعتبار الطمأنينة في الجلوس، **وقدِ استدلّ** عليها الأعلام: بالإجماع.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ المسألة متسالم عليه، وهو العمدة فيها، والله العالم.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التشهُّد ح١.

ويستحبّ التورُّك[١]، ووضع اليدين على الفخذَيْن مبسوطتين مضمومتي الأصابع[٢]، والنظر إلى حِجره[٣]،

---

(١) ذكرنا حكم التورُّك، وتحقيق موضوعه، عند الكلام عن استحباب التورُّك في الجلوس بين السَّجدتين، في قول المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ سابقاً: «والتورّك بين السَّجدتين»، فراجع، لا سيَّما صحيحة زرارة، حيث ورد فيها: «وإذا قعدت في تشهُّدك فألصق ركبتيك بالأرض، وفرِّج بينهما شيئاً، وَلْيكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، وأليتاك على الأرض، وأطراف إبهامك اليمنى على الأرض...»[١].

(٢) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى: «ويضع يديه على فخذيه مبسوطة الأصابع، مضمومة، عند علمائنا، لما روَوه، ورويناه، من فعل النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ وتفرّد ابن الجنيد بأنَّه يشير بالسبابة في تعظيمه لله عز وجل، كما تقوله العامَّة»، وذكر نحوه العلَّامة في التذكرة.

والرِّواية التي أشار إليها المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ ضعيفة بالإرسال.

وعليه، فالحكم مبنيّ على التسامح في أدلَّة السُّنن، وبما أنَّه لم تثبت عندنا هذه القاعدة، فيؤتى به حينئذٍ برجاء المطلوبيَّة.

(٣) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى: «ويكون نظره حال التشهُّد إلى حِجره، قاله الأصحاب»، وفي المدارك: «ولا بأس به، لِما فيه من الخشوع والإقبال على عبادة الله تعالى».

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة ح٣.

وسبق: «باسم الله، وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله»، وزيادة الثناء والتحيَّات في التشهُّد الذي يسلِّم فيه، لا في الأوَّل، والزِّيادة في الصَّلاة على النَّبي وآله[1]،

وفيه: ما لا يخفى، فإنَّ الأحكام الشرعيَّة لا تثبت بهذه التعاليل المستنبطة؛ والظاهر أنَّه لا يوجد نصّ في المسألة.

نعم، في الفِقه الرَّضوي: «وَلْيكن بصرُك في وقت السُّجود إلى طرف أنفك، وبين السَّجدتين في حِجرك، وكذا في وقت التشهُّد».

ولكنك عرفت أنَّ كتاب الفِقه الرضوي ليس روايةً عن الإمام عليه السلام، إلَّا إذا كان بعنوان (روي)، فيكون روايةً مرسلةً.

واستقربنا أنَّ الكتاب المذكور هو فتاوى لابن بابويه رحمه الله.

وعليه، فيؤتى به رجاءً.

(١) يدلّ على كلّ ما ذُكِر موثَّقة أبي بصير الطَّويلة، وقد ذَكَر الأعلام أنَّ أفضل التشهد ما ورد فيها، فقد روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه قال: إذا جلستَ في الرِّكعة الثانية، فقل: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمَّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي السَّاعة، أشهد أنَّك نِعمَ الربّ، وأنَّ محمَّداً نِعمَ الرَّسول، اللّهمّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد، وتقبَّل شفاعته في أمَّته، وارفع درجته.

ثمَّ تحمد الله مرّتين، أو ثلاثاً، ثمَّ تقوم، فإذا جلست في الرابعة، قلت: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي السَّاعة، أشهد أنَّك نِعمَ الرَّب، وأنَّ محمَّداً نِعمَ الرَّسول، التحيَّات لله، والصَّلوات الطَّاهرات الطَّيبات الزَّاكيات الغاديات الرَّائحات

.....

السَّابغات الناعمات لله، ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فللّه، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقِّ بشيراً ونذيراً بين يدي السَّاعة، أشهد أنَّ ربّي نِعمَ الربّ، وأنَّ محمَّداً نِعمَ الرَّسول، وأشهد أنَّ السَّاعة آتية لا ريب فيها، وأنَّ الله يبعث مَنْ في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنَّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللّهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد، وبارك على محمَّد وعلى آل محمَّد، وسلِّم على محمَّد وعلى آل محمَّد، وترحَّم على محمَّد وعلى آل محمد، كما صلّيت وباركت وترحَّمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنَّك حميد مجيد، اللّهمّ صلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلّاً للذين آمنوا، ربَّنا إنَّك رؤوف رحيم، اللّهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد، وامنن عليَّ بالجنَّة وعافني من النار، اللّهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد، واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولِمَنْ دخل بيتي مؤمناً، ولا تزد الظالمين إلَا تباراً.

ثمَّ قل: السَّلام عليك أيها النَّبيّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام على أنبياء الله ورسله، السَّلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقرَّبين، السَّلام على محمَّد بن عبد الله خاتم النبيين، لا نبيَ بعده، والسَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، ثمَّ تُسلِّم)[1].

وما فيها من عدم ذكر لفظ أشهد للشهادة بالرسالة في التشهُّد

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب التشهُّد ح٢.

والدُّعاء[1]،

الأوَّل فهو على بعض النسخ غير الثَّابتة، وإلَّا ففي النسخ الصَّحيحة تِكرار لفظ الشَّهادة.

ولا يبعد أن يكون هناك سقط في نسخة صاحب الوسائل غير المشتملة على التكرار.

ثمَّ إنَّه قد فسِّرت التحيات: بالعظمة، والملك، والبقاء.

وقيل: التحيات هي أسماء الله تعالى، السَّلام المؤمن المهيمن الحيّ القيّوم، يريد التحية بهذه الأسماء.

وقوله: «الصَّلوات لله»، أي: الرَّحمة لله على العباد، لِقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البقرة: ١٥٧].

والغاديات: الكائنات وقت الغدو، والرائحات: الكائنة في وقت الرَّواح، وهو من زوال الشَّمس إلى اللَّيْل، وما قبله الغدو، والسَّابغات: الكاملات الوافيات، والمراد من الناعمات: ما يقرب من معنى الطيِّبات.

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى: «يجوز الدُّعاء في التشهُّد للدين والدنيا، لعموم الأمر بالدُّعاء، لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠]، ولِما رُوي عن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أنَّه قال لابن مسعود: ثمَّ ليتخيّر من الدّعاء ما أعجبه[1]...».

أقول: قد ورد بعض الأدعية في موثَّقة أبي بصير المتقدِّمة، وكذا غيرها.

---

(١) صحيح البخاري: ج١/ ص٢١٢.

وإسماع الإمام مَنْ خلفه[١]، ويُكره الإقعاء فيه، كراهةً مغلَّظةً، وقال الصَّدوق والشَّيخ: لا يجوز[٢].

وبالجملة، فما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في غاية الصّحة والمتانة.

وأمَّا الرِّواية التي أشار إليها فهي عاميَّة ضعيفة السَّند، كما لا يخفى.

(١) يدلّ على ذلك صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: ينبغي للإمام أن يُسمع مَنْ خلفه كلّ ما يقول، ولا ينبغي لِمن خلفه أن (يسمعوه) يُسْمِعه شيئاً ممَّا يقول»[١].

والحجَّال: المذكور في السَّند ينصرف إلى أبي محمَّد الحسن بن علي، أو إلى عبد الله بن محمَّد الأسدي، وكلّ منهما ثقة، وأمَّا غيرهما ممّن يلقّب بالحجّال، فلا ينصرف إليه عند الإطلاق.

(٢) تقدَّم الكلام في تفسير الإقعاء، وحكمه في السُّجود عند قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويكره الإقعاء على الأقوى، وقيل: لا»، وقد ذكرنا المسألة بالتفصيل، ومنها يتضح حكم الإقعاء في التشهُّد، فراجع، فلسنا بحاجة للإعادة.

وقع الفراغ منه صبيحة يوم الإثنين في التاسع والعشرين من شهر شوال المكرَّم سنة ١٤٣٨هـ، الموافق لـ ٢٤ من شهر تموز سنة ٢٠١٧م، وذلك في بلدة المجادل مسقط رأسي، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربّ العالمين.

---

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة ح٣.

ثم يجب التسليم آخر الصَّلاة[١]،

---

(١) اختلف الأعلام في التسليم، هل هو واجب، أو مستحبّ، فأكثر الأعلام على أنَّه جُزء من الصَّلاة، واجب؛ وفي الجواهر - تعليقاً على قول المحقِّق: وهو واجب على الأصح -: «وفاقاً للصَّدوق والحسن والجعفي والمرتضى وابني حمزة وزهرة، وسلَّار والتقي ويحيى بن سعيد وأبي صالح وأبي سعيد من علمائنا الحلبيين - إلى أن قال: - بل لعلَّه هو الذي استقرَّ عليه المذهب في عصرنا وما راهقه، كما أنَّه في المحكي عن الرَّوض نسبته إلى أكثر المتأخِّرين، بل عن الأمالي نسبته إلى دين الإماميَّة...».

وفي المقابل: ذهب جماعة من الأعلام إلى أنَّه جُزء مستحبّ؛ قال في المدارك: «وقال الشَّيخان وابن البرَّاج وابن إدريس، وأكثر المتأخِّرين، بالاستحباب، وهو المعتمد...»، وفي جامع المقاصد نسبة القول بالاستحباب إلى أجلَّاء الأصحاب، وإلى الأكثر في تعليق النافع.

ونسَب القول بالاستحباب في الذِّكرى إلى أكثر القدماء، بل حُكيَ عن غاية المراد أنَّ الأصحاب ضبطوا الواجب والندب، وكلّهم جعلوه من قبيل الندب.

وهناك **قول ثالث** في المقام: وهو أنَّ التسليم واجب، ولكنَّه ليس جزءاً من الصَّلاة؛ ذهب إليه صريحاً صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ، ونسبه إلى جماعة، منهم الشهيد رَحِمَهُ اللهُ في قواعده، ثمَّ قال في الحدائق رَحِمَهُ اللهُ: «وممَّن يظهر منه الميل إلى هذا القول أيضاً الجعفي صاحب الفاخر، على ما نقله عنه في الذِّكرى من حكمه بعدم بطلان الصَّلاة بتخلّل الحدث، مع قوله: بوجوب التسليم؛ وبه صرَّح الفاضل أبو الفضائل

.....

أحمد بن طاووس الحسنى صاحب كتاب البشرى، حيث نُقِل عنه أنَّ التسليم واجب، وإنْ حصل الخروج من الصَّلاة قبله بقوله: السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين؛ وإليه ذهب المحدِّث الكاشاني في المفاتيح والحر العاملي. وهو المختار الذي تجتمع عليه الأخبار...».

أقول: أمَّا القول الثالث فسيتضح حكمه عند الاستدلال للقولين الأوَّلين، مع قطع النظر عن صحَّة ما نسبه إليهم صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ.

ثمَّ إنَّ المراد من كون التسليم محلِّلا هو أنَّه سبب لفظي يترتب عليه عند الشَّارع حلّ المنافيات، وليس المراد من التحليل بالتسليم مجرد نفس الفراغ من الواجب، وإلَّا لكان آخر كلّ واجب تحليلاً.

وقدِ اتَّضح ممَّا ذكرنا أنَّه على القول باستحباب التسليم يحصل التحليل بالتشهُّد، كما لا يخفى.

ثمَّ إنَّه قد عرفت أنَّ جماعةً كثيرةً من العلماء ذهبوا إلى استحباب التسليم؛ ولكن ذَكَر السَّيد الخوئي رَحِمَهُ اللهُ أنَّه: «قد تصدَّى بعض لرفع الخلاف، وأقام شواهد من كلماتهم تقضي باتِّفاق الكلّ على الوجوب، وأنَّ من كان ظاهره الاستحباب يريد به السَّلام الأخير، لدى الجمع بينه وبين الصِّيغة الأُولى، أعني قول: السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، لا مطلق السَّلام؛ تعرَّض لذلك شيخنا في الجواهر، تبعاً للسَّيد في منظومته، وتبعه المحقِّق الهمداني، منكرين للخلاف في المسألة؛ وما ذكروه، وإن كان وجيهاً بالنَّظر إلى كلمات بعض القائلين بالاستحباب، لكنَّه لا يتمّ في كلمات جميعهم، بحيث يتحقَّق الاتِّفاق من الكلّ على الوجوب، كما لا يخفى على مَنْ لاحظها».

. . . . . .

أقول: ما نسبه السَّيد أبو القاسم الخوئي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ، والمحقِّق الهمداني رَحِمَهُ اللَّهُ، ليس دقيقاً، لأنَّهما لم يذكرا أنَّ ذلك هو مراد كلّ من قال بالاستحباب، بل مرادهما الكثير منهم أو البعض؛ قال في الجواهر: «نعم، يمكن أن يريدوا خصوص الصِّيغة الثانية المعروفة بالتسليم - إلى أن قال: - إلى غير ذلك من الشَّواهد الكثيرة الدَّالة على إرادة بعض من نسب إليه من قدماء الأصحاب الندب في الجملة، لا مطلق التسليم...».

وقال المحقِّق الهمداني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولكن لا يبعد أن يكون مراد كثير من القدماء - الذي نسب إليهم القول بالاستحباب - خصوص الصِّيغة الأخيرة، أي: السَّلام عليكم - لدى الجمع بينه وبين الصِّيغة الأولى، لا مطلق التسليم...».

وبالجملة، وإن أمكن أن يكون مراد بعض من قال بالاستحباب هو خصوص الصِّيغة الأخيرة، لا مطلق التسليم، إلَّا أنَّه لا يمكن أن يكون مراد جميعهم ذلك، كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم.

ثمَّ إنَّه قبل الاستدلال للطَّرفين، **نقول**: إنَّ أبا حنيفة جوَّز الخروج من الصَّلاة بغير التسليم من الأفعال المنافية لها، فخيّر بين التسليم وبين الحدث وغيره من المنافيات.

ولعلَّ الذي ألجأه إلى التخيير المزبور بعد القياس أنَّه راعى التناسب بين أفراد ما ابتدعه من الصَّلاة وبين المحلِّل لها، إذ منها عنده - بعد الوضوء بنبيذ التمر المغصوب منكوساً - الصَّلاة في الدَّار المغصوبة، على جلد كلب، لابساً لجلد كلب، وبيده قطعة من لحم

. . . . . .

كلب، وعليه نجاسة، ثمَّ يكبِّر بالفارسيَّة، ويقرأ كذلك ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرحمٰن: ٦٤]، ثمَّ يطأطئ رأسه حدّاً يسيراً، غير ذاكر ولا مطمئنّ، ثمَّ يهوي إلى السُّجود من غير رفع، ثمَّ يحفر حفيرةً ليُنزل جبهته، أو أنفه فيها، من غير ذكر، ولا طمأنينة، ولا رفع بينهما، ثمَّ يقعد من غير تشهُّد، وهذه لا يناسبها إلَّا التحليل بضرطة قطعاً، وحقّ للآمر بها أن يأمر بهذا المحلِّل لها.

إذا عرفت ذلك، **فقدِ استُدلّ** للقول بالوجوب والجزئيَّة بعدَّة أدلَّة:

منها: مداومة النّبيّ صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام على فعله، وهذا ممَّا لا ينبغي إنكاره، وكذا مداومة الصحابة والتابعين وتابعي التابعين.

وعن غوالي اللئالي: «في الأحاديث الصَّحيحة أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وآله كان يقول التسليم المخرِج من الصَّلاة عقيب كلّ صلاته، وأنّه كان يواظب عليه، وكذلك فعل الأئمة عليهم السلام».

وفي الذكرى: «تواتر النقل عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام بقولهم: «السَّلام عليكم»، من غير بيان ندبيته، مع أنَّه امتثال للأمر بالواجب - إلى أن قال: - حتَّى أنَّ قول سلف الأمة (السلام عليكم) عقيب الصَّلاة داخل في ضروريَّات الدين...».

وقد أجيب عن ذلك: بأنَّ التأسِّي بالنَّبيّ صلى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام، لا يدلّ على الوجوب، بل هو فِعْل مجمل، والقدر المتيقن منه هو الاستحباب.

وبالجملة، فمواظبة النّبيّ صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام أعمّ من الوجوب،

.....

والعام لا يستلزم الخاصّ، وليس ذلك بأبلغ من المواظبة على رفع اليدين بتكبيرة الإحرام مع استحبابه اتفاقاً.

ولكنَّ **الإنصاف**: أنَّه يمكن استفادة الوجوب من مجرد الالتزام بذلك، على وجه لم يعلم مثله في غيره من المندوبات، خصوصاً وأنه لم يرد فيه ما يقتضي عظم الثواب وشدَّة الترغيب فيه، كما ورد في باقي المستحبَّات التي مع ذلك لم يحافظ عليها الخواصّ، فضلاً عن العوامّ بعض هذه المحافظة.

وكيف يسوغ لصاحب الشَّرع عدم التصريح بالندب، والإعلان به، مع علمه بفعل جميع أتباعه له بعنوان الوجوب؟!

وليس هذا إلَّا من التقرير المعلوم حجيته مع قطع النَّظر عن التأسِّي بفعله ﷺ، بل في الواقع هذه سيرة من المسلمين مستمرة في سائر الأعصار والأمصار من الخواصّ والعوام، مع سكوت العلماء عن النكير على اعتقاد الوجوب.

ومنها: نصوص التحليل، وهي ثمانية روايات، ولا إشكال في كونها مستفيضة، ولكن كلّها ضعيفة السَّند:

الأُولى: رواية القداح المرويّة في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: افتتاح الصَّلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[1]، وهي ضعيفة بسهل بن زياد، وعدم وثاقة جعفر بن

(١) الوسائل باب ١ من أبواب التسليم ح١.

.....

محمَّد الأشعري، كما أنَّه لم يُمدح مدحاً معتداً به؛ ووجوده في أسانيد كامل الزِّيارات لا ينفع، لأنَّه ليس من مشايخه المباشرين.

وأمَّا علي بن محمَّد الذي يروى عنه الكليني رَحِمَهُ اللهُ، فهو ابن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني، وهو ثقة؛ وأمَّا القداح فهو عبد الله بن ميمون وهو ثقة.

الثانية: مرسلة الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ في الفقيه «قال: قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: افتتاح الصَّلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[1]، وهي ضعيفة بالإرسال.

وذكرنا سابقاً أنَّه لا فرق في عدم العمل بمراسيل الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ بين أن يرويها بعنوان (روي) أو بعنوان (قال).

ورواها الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ في الهداية عن الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ بعنوان: «قال الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وهي ضعيفة بالإرسال.

الثالثة: رواية الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ في العِلل وعيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إنَّما جُعِل التسليم تحليل الصَّلاة، ولم يجعل بدلها تكبيراً، أو تسبيحاً، أو ضرباً آخر، لأنَّه لمَّا كان الدخول في الصَّلاة تحريم الكلام للمخلوقين، والتوجُّه إلى الخالق، كان تحليلها كلام المخلوقين، والانتقال عنها، وابتداء المخلوقين في الكلام أوَّلاً بالتسليم»[2].

(١) الوسائل باب ١ من أبواب التسليم ح٨.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب التسليم ح١٠.

. . . . . .

وعبَّر صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه الرِّواية بقوله: «بإسناده الذي قيل: إنَّه لا يقصر عن الصَحيح؛ وعبَّر عنها المحقِّق الهمداني رَحِمَهُ اللَّهُ بإسناده الحسن كالصَّحيح عن الفضل بن شاذان».

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ إسناده إلى الفضل بن شاذان فيما سمعه عن الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضعيف بجهالة أكثر من شخص.

الرابعة: رواية الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللَّهُ الأخرى في عيون الأخبار، بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، في كتابه إلى المأمون «قال: تحليل الصَّلاة التسليم»[1]، وهي ضعيفة أيضاً بجهالة عبد الواحد بن محمَّد بن عبدوس النيشابوري العطَّار.

الخامسة: رواية المفضَّل بن عمر المرويَّة في العِلل «قال: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن العلَّة التي من أجلها وجب التسليم في الصَّلاة، قال: لأنَّه تحليل الصَّلاة - إلى أن قال: - قلتُ: فلمَ صار تحليل الصَّلاة التسليم؟ قال: لأنَّه تحيَّة الملكين، وفي إقامة الصَّلاة، بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها، سلامة للعبد من النَّار، وفي قبول صلاة العبد يوم القيامة قبول سائر أعماله، فإذا سلمت له صلاته سلمت جميع أعماله، وإن لم تسلم صلاته، وردَّت عليه، ردّ ما سواها من الأعمال الصَّالحة»[2]، وهي ضعيفة جدّاً بمحمَّد بن سنان، وعليّ بن العبّاس، وعدم وثاقة القاسم بن الربيع الصحَّاف، ووجوده في أسانيد كامل الزِّيارات وتفسير عليّ بن

(١) الوسائل باب ١ من أبواب التسليم ح١٢.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب التسليم ح١١.

. . . . . .

إبراهيم غير نافع، لعدم كونه من مشايخهما المباشرين؛ كما أنَّ عليّاً بن أحمد الدقَّاق، شيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ، لم يوثَّق.

ومع كلّ ذلك عبَّر صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ عن هذه الرِّواية بقوله: «وعن العِلل أيضاً بسندٍ يمكن أن يكون معتبراً إلى المفضل بن عمر»؛ ولا ندري من أين جاء هذا الاعتبار للسَّند، فالعلم عند الله سبحانه وتعالى؟!

السَّادسة: رواية الأعمش عن جعفر بن محمَّد عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث شرائع الدِّين المروي في الخِصال للشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ - «قال: ويقال في افتتاح الصَّلاة - إلى أن قال: - لأنَّ تحليل الصَّلاة هو التسليم...»[1]، وهي ضعيفة لأنَّ إسناد الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ إلى الأعمش، في حديث شرائع الدين، ضعيف بجهالة أكثر من شخص.

السَّابعة: رواية الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ في معاني الأخبار عن عبد الله بن الفضل الهاشمي «قال: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن معنى التسليم في الصَّلاة، فقال: التسليم علامة الأمن، وتحليل الصَّلاة، قلت: وكيف ذلك - جُعلت فداك -؟! قال: كان النَّاس فيما مضى إذا سلَّم عليهم وارد أمنوا شرَّه، وكانوا إذا ردّوا عليه أمن شرّهم، وإن لم يسلِّم لم يأمنوه، وإن لم يردّوا على المسلِّم لم يأمنهم، وذلك خُلُق في العرب، فجُعِل التسليم علامةً للخروج من الصَّلاة، وتحليلاً للكلام، وأمناً من أن يدخل في الصَّلاة ما يفسدها، والسَّلام اسم من أسماء الله عزَّوجل، وهو واقع من المصلِّي على ملكي الله الموكلين»[2]، وهي

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب التسليم ح١٣.

. . . . . .

ضعيفة جدّاً، بجهالة أحمد بن يحيى بن زكريا القطّان، وتميم بن بهلول وأبيه.

وأمَّا بكر بن عبد الله بن حبيب، فقال عنه النجاشي: «أنَّه يُعرف ويُنكر»، أي: إنَّ بعض أحاديثه منكرة، وهو إمَّا ضعيف أو مجهول.

وأمَّا أحمد بن الحسن القطّان، والذي هو شيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ: قد ترضَّى عنه كثيراً، وقال عنه في إكمال الدِّين «وهو شيخ كبير الأصحاب...»، وهذا مدح لا بأس به.

الثامنة: رواية أبي حازم المرويَّة في مناقب ابن شهرآشوب «قال: سُئِل عليّ بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ: ما افتتاح الصَّلاة؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: التكبير، قال: ما تحريمها؟ قال: التكبير، قال: ما تحليلها؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: التسليم»[1]، وهي ضعيفة بالإرسال، وبجهالة أبي حازم.

قال الهمداني رَحِمَهُ اللهُ: «واستفاضة هذه الأخبار مغنية عن البحث عن سندها، إذ لا مجال للتشكيك في صدور مضمونها، بل ربَّما يستشعر من إرسال الشَّيخ والصَّدوق وغيرهما من أعاظم الأصحاب - كالسَّيد، ونظرائه في كتبهم الاستدلاليَّة - الخبرَ الأوَّلَ إلى المعصوم، إرسالَ المسلمات، كونه لديهم قطعي الصَّدور - إلى أن قال: - والحاصل: أنَّ الخبر المزبور من الرِّوايات المشهورة التي كادت تكون ملحقةً بالمتواترات...».

وقال العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى: «أنَّ هذا الخبر - أي تحريمها

(١) المستدرك باب ١ من أبواب التسليم ح١.

.....

التكبير وتحليلها التسليم - تلقته الأمَّة بالقبول، ونقله الخاصّ والعامّ، ومثل هذا الحديث البالغ في الشُّهرة قد تحذف رواته اعتماداً على شهرته».

قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو كذلك، فمن العجيب بعد ذلك كلّه المناقشة من الأردبيلي وأتباعه في السَّند بالإرسال، ونحوه - إلى أن قال: - على أنَّ هذه النصوص، إن لم تكن متواترةً، أو مقطوعاً بها بالقرائن الكثيرة، ومعتضدةً بالعمل، والتظافر، ونحو ذلك، فلا ريب في استفاضتها، بحيث تستغني عن ملاحظة السَّند، كما هو واضح...».

والإنصاف: أنَّ هذه الرِّوايات، وإن كانت ضعيفةً السَّند، إلَّا أنَّها مشهورة ومستفيضة جدّاً، وقد عمل بها الأصحاب قديماً وحديثاً، فالنفس تطمئنّ بصدور مضمونها، فلا مجال للمكابرة في هذا الشَّأن.

كما لا مجال للمناقشة في دلالتها على حصر المحلل فيه.

أمَّا وجه دلالتها على حصر المحلِّل فيه: فهو أنَّ التسليم وقع خبراً عن التحليل؛ وهذا من المواضع التي يجب فيها تقديم المبتدأ على الخبر لكونهما معرَّفين، وحينئذٍ فيجب كونه مساوياً للمبتدأ أو أعمّ منه، فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدأ أعمّ.

ولأنّ الخبر إذا كان مفرداً كان هو المبتدأ، بمعنى تساويهما في المصداق لا المفهوم.

ولأنَّ (تحليلها) مصدر مضاف إلى الصَّلاة، فيعمّ كلّ تحليل يضاف إليها، كما لو قيل: ضَرْب الأمير شديد، أي: كلّ ضرب للأمير يكون شديداً، فيكون المبتدأ حينئذٍ ظاهراً في الإطلاق، فيمتنع أن يكون

.....

خبره أخصّ منه، إذ الحكم لازم لموضوعه، واللازم يجب أن يكون مساوياً لملزومه، أو أعم.

أمَّا وجه المناقشة في دلالته على الحصر: أننا نمنع لزوم كون الخبر مساوياً للمبتدأ أو أعمَّ، فإنَّه يجوز الإخبار بالأعم من وجه، كزيد قائم، وبالأخص مطلقاً، كقولك: حيوان يتحرك كاتب؛ ومنشأ ذلك أنَّ المراد بالإخبار الاستناد في الجملة لا دائماً؛ ومنه يعلم أنَّه لا يجب تساوي المفردين في الصِّدق.

وأيضاً نمنع كون إضافة المصدر للعموم لجواز كونها للجنس أو العهد.

على أنَّ التحليل قد يحصل بغير التسليم كالمنافيات، وإن لم يكن الإتيان بها جائزاً، وحينئذٍ فلا بدّ من تأويل التحليل بالذي قدّره الشَّارع، فلما أمكن إرادة التحليل الذي قدّره على سبيل الوجوب أمكن إرادة التحليل الذي قدّره على سبيل الاستحباب، إلى غير ذلك من المناقشات.

والإنصاف: أنَّ هذه المناقشة ليست تامَّةً، وذلك لأنَّ المعروف بين النحويين وأهل الميزان هو منع كون الخبر أخصّ من المبتدأ، وإلَّا لكان الكلام بلا فائدة؛ ولهذا لا يجوز: الحيوان إنسان، واللون أسود.

وأمَّا الإشكال بأنَّه يجوز الإخبار بالأعمّ من وجه، كزيد قائم، فمغالطة، ضرورة فرض الإهمال في مثل هذه القضايا، وإثبات المحمول للموضوع في بعض أفراده، أو أحواله، وإلَّا لامتنع التخلُّف.

ثمَّ إنَّ المعروف والمشهور أيضاً عند النحويين أنَّ الخبر إذا كان

.....

مفرداً كان هو المبتدأ، وفي المنتهى: «اتّفاق النحويين على ذلك، - بمعنى تساويهما في المصداق لا المفهوم -».

وأيضاً تقرَّر في علم الأصول أنَّ الإضافة، حيث لا عهد، تفيد العموم؛ ولا عهد هنا، والأصل عدمه؛ على أنَّ الجنس نافع في المقام، كالاستغراق.

والخلاصة: أنَّه لا ينبغي الشكّ في استفادة الحصر من الأخبار المتقدّمة، حيث يستفاد منها أنَّ لماهية الصَّلاة تحريماً وتحليلاً، وأنَّ تحريمها هو التكبير الذي يتحقَّق به الدُّخول في الصَّلاة لا غير، وتحليلها هو التسليم الذي يتحقَّق به الخروج عنها، لا غير.

بل الإنصاف: أنَّ رواية الفضل بن شاذان، ورواية المفضل بن عمر، المتقدّمتين، نصّ في إرادة انحصار المحلِّل بالتسليم، فيستفاد الوجوب والجزئيَّة من الرِّوايات المتقدِّمة، باعتبار ظهورها في كون التكبير - الذي هو التحريم - والتسليم - الذي هو التحليل - جزئين معتبرين في ماهية الصَّلاة، والله العالم.

ومنها: الرِّوايات التي وقع فيها التصريح بأنَّ آخر الصَّلاة التسليم، مثل موثَّقة أبي بصير «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: في رجل صلَّى الصُّبح، فلمَّا جلس في الرِّكعتين قبل أن يتشهَّد رعف، قال: فَلْيخرج، فَلْيغسل أنفه، ثمَّ ليرجع فليتمّ صلاته، فإنَّ آخر الصَّلاة التسليم»[1].

(١) الوسائل باب ١ من أبواب التسليم ح٤.

.....

وأشكل عليها في المدارك:

«أوَّلاً: بالطَّعن في السَّند، باشتراك أبي بصير بين الثقة وغيره، وبأنَّ من جملة رجاله عثمان بن عيسى وسماعة، وهما واقفيان.

وثانياً: بمنع الدَّلالة، فإنَّ كون التسليم آخر أفعال الصَّلاة لا يقتضي وجوبه، فإنَّ الأفعال تشمل الواجب والمندوب.

وثالثاً: بأنَّه متروك الظَّاهر، إذ لا نعلم بمضمونه قائلاً من الأصحاب».

وفيه: أنَّ (أبا بصير) إذا أُطلِق يُراد به يحيى بن أبي القاسم الأسدي المكفوف الثقة، أو لَيْث بن البختري المرادي الثقة، وأمَّا غيرهما فليس بمعروف بهذه الكنية.

وأمَّا كون عثمان بن عيسى وسماعة واقفيين فلا يضرّ، على المبنى الصَّحيح من العمل بالموثَّقات، بل إنه قد عمل بها في بعض الموارد.

وأمَّا الاعتراض الثاني: فغير وارد أيضاً، لأنَّ الأمر بالرُّجوع والإتمام ظاهر في الوجوب، لأنَّ المفروض حصول الرُّعاف قبل التشهّد، فلو لم يجب السَّلام لمَّا صحّ التعليل بأنَّ آخر الصَّلاة التسليم، بل كان المناسب أن يعلَّل الرُّجوع لإتمام الصَّلاة، بأنَّ آخرها التشهُّد، إذ المفروض كون الرُّعاف قبله.

وعليه، فلو لم يجب التسليم لمَّا صحَّ أن يقع علَّةً لوجوب الرجوع، لعدم المناسبة. هذا بالنسبة لوجوب التسليم.

وأمَّا كونه جزءاً للصَّلاة فظاهر القضية كونه آخر ماهية الصَّلاة من

.....

حيث هي، كما هو الشَّأن في غيره من التكبير والقراءة، ونحوهما، فإنَّ ظاهرها كونها معتبرةً في ماهية الصَّلاة، وداخلةً في حقيقتها.

وأمَّا اعتراضه الثالث: فيرد عليه أنَّ الموثَّقة، وإن كانت مطلقةً من حيث الرجوع وإتمام الصَّلاة، حتَّى مع الفصل الطَّويل الماحي لصورة الصَّلاة، إلَّا أنَّها مقيَّدة بما إذا لم يستلزم ذلك فعلاً كثيراً.

أضف إلى ذلك - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة: من أنَّ عدم جواز الأخذ بظاهر الرِّواية في بعض فقراتها لمانع من الموانع لا يُوجب طرح الرِّواية رأساً.

ومثل هذه الموثَّقة في الدَّلالة على الوجوب، والجزئيَّة، موثَّقته الأخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا نسيَ الرَّجل أن يسلِّمَ، فإذا ولَّى وجهه عن القبلة وقال: السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين فقد فرغ من صلاته»[1]، حيث إنَّها ظاهرة في جزئيَّة التسليم ووجوبه، لأنَّه عليه السلام علَّق الفراغَ منها على قوله: (السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين).

وهذا دالّ على دخول التسليم في ماهية وحقيقة الصَّلاة، وقوله: «إذا نسي الرَّجل أن يسلِّم»، أي: نسيَ السَّلام الأخير، وهو «السَّلام عليكم».

ومثلها في الدَّلالة أيضاً: موثَّقة عليّ بن أسباط، أو حسنته، عنهم عليهم السلام «قال - فيما وعظ الله به عيسى عليه السلام -: يا عيسى! أنا ربُّك

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب التسليم ح١.

. . . . . .

وربُّ آبائك - وذكر الحديث بطوله، إلى أن قال: - ثمَّ أوصيك - يا ابن مريم البكر البتول! - بسيِّد المرسلين وحبيبي، فهو أحمد - إلى أن قال: - يسمِّي عند الطَّعام، ويفشي السَّلام، ويصلِّي والنَّاس نيام، له كلّ يوم خمس صلوات متواليات، ينادي إلى الصَّلاة كنداء الجيش بالشِّعار، ويفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم»[1]، وهي واضحة جدًّا بكون التسليم جزءاً من الصَّلاة.

وإنَّما قلنا: موثَّقة، لأنَّ ابن أسباط كان فطحيّاً سابقاً لعبد الله الأفطح ابن الإمام الصَّادق عليه السلام.

والمعروف أنَّ عبد الله الأفطح عاش بعد أبيه ما يقرب من السَّبعين يوماً، وقد عدل أتباعه عنه إلى مذهب الحقّ، ومنهم عليّ بن أسباط، فلذا الأنسب كون الرِّواية حسنة.

ومنها: الرِّوايات الآمرة بالتسليم، وهي مستفيضة جدًّا، وقد وردت في سائر أبواب الصَّلاة، وهي دالَّة على الوجوب:

منها: صحيحة محمَّد بن النعمان الأحول، وسدير الصَّيرفي وعمر بن أذينة، وغيرهم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - «قال: إنَّ الله عرج بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم - إلى أن قال: - ثمَّ التفتُ، فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنبيين والمرسلين، فقال لي: يا محمَّد! سلِّم، فقلتُ: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[2]، والأمر ظاهر في الوجوب.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب التسليم ح٢.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١٠.

.....

ومثلها في الدَّلالة على الوجوب: موثَّقة أبي بصير الطَّويلة المتقدِّمة، حيث ورد فيها «ثمَّ قل: السَّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرائيل وميكائيل والملائكة المقربين، السَّلام على محمَّد بن عبد الله خاتم النبيين، لا نبي بعده، والسَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، ثمَّ تسلِّم»[١].

وكذا غيرها من الرِّوايات التي يستفاد منها الوجوب والجزئيَّة، كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرَّجل يكون خلف الإمام، فيطيل الإمام التشهُّد، فقال: يسلِّم من خلفه، ويمضي في حاجته إن أحبَّ»[٢].

وأمَّا من ذهب إلى الاستحباب فقدِ استُدلّ لهم بعدَّة من الرِّوايات:

منها: صحيحة محمَّد بن مسلم المتقدِّمة «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: التشهُّد في الصَّلاة، قال: مرّتين، قال: قلتُ: وكيف مرّتين؟ قال: إذا استويتَ جالساً، فقل: أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّد عبده ورسوله، ثمَّ تنصرف...»[٣].

وجه الاستدلال بها: أنَّه لو كان التسليم واجباً وجزءاً من الصَّلاة لأمر عليه السلام بذلك، ولم يقتصر على التشهُّد مع الانصراف.

ومثلها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «قال:

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب التشهُّد ح٢.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب التسليم ح٦.
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب التشهُّد ح٤.

. . . . . .

سألته عن الرَّجل يكون خلف الإمام، فيطوِّل الإمام التشهُّد، فيأخذ الرَّجل البول، أو يتخوَّف على شيء يفوت، أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: يتشهَّد هو، وينصرف، ويدع الإمام»[1].

وفيه أوَّلاً: أنَّ صحيحة عليّ بن جعفر قد رويت في الفقيه - والذي هو أضبط من التهذيب بكثير - هكذا: (يسلِّم، وينصرف)، بل رويت هكذا في موضع آخر من التهذيب.

وثانياً: أنَّ الصَّحيحتين خاليتان عن ذكر الصَّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله عليهما السلام في التشهُّد، مع أنَّه لا بدّ من ذلك بالاتِّفاق.

وعليه، فكما تقيَّدان بالصَّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله وآله عليهما السلام يصحّ تقييدهما أيضاً بالتسليم.

وثالثاً: أنَّ المراد بالانصراف التسليم، بقرينة صحيحة الحلبي (قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلّ ما ذكرت الله عزَّوجل به، والنّبي صلى الله عليه وآله، فهو من الصَّلاة، وإن قلت: السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، فقد انصرفت»[2].

المؤيَّدة برواية أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرّكعتين الأوّلتين إذا جلست فيهما للتشهُّد، فقلتُ - وأنا جالس -: السَّلام عليك أيها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، انصراف هو؟ قال: لا، ولكن إذا قلت: السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهو

(١) الوسائل باب ٦٤ من أبواب الجماعة ح٢.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب التسليم ح١.

.....

الانصراف»[١]، وإنَّما جعلناها مؤيِّدة لضعفها بجهالة أبي كهمس وعليّ بن يعقوب الهاشمي.

ويؤيِّدها أيضاً: رواية محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا انصرفتَ من الصَّلاة فانصرف عن يمينك»[٢]، بناءً على تفسير (فانصرف عن يمينك) بالانصراف بالسَّلام متوجّهاً إلى اليمين، لا أنَّها ناظرة إلى آداب الانصراف.

وإنَّما جعلناها مؤيِّدة أيضاً لأنَّ طريق الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله إلى محمَّد بن مسلم ضعيف بعليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله، وبأبيه، فإنَّهما مهملان.

وقد عبر السَّيد محسن الحكيم رحمه الله عن هذه الرِّواية بالصَّحيحة، وهو في غير محلِّه.

ومن جملة الرِّوايات التي استدلّ بها على استحباب التسليم صحيحة الفضلاء - الفضيل وزرارة ومحمَّد بن مسلم - عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا فرغ من الشَّهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلَّم، وانصرف، أجزأه»[٣].

قال صاحب المدارك رحمه الله في تقريب الاستدلال بهذه الصَّحيحة: «والمراد بالإجزاء: الإجزاء في حصول الفضيلة والكمال، كما يقتضيه أوَّل الخبر».

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب التسليم ح٢.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم ح١٣.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب التسليم ح٥.

. . . . . .

وفيه أوَّلاً: أنَّ هذه الصَّحيحة خالية عن ذكر الصَّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام.

وثانياً: أنَّها دالَّة على وجوب التسليم، لأنَّ قوله عليه السلام: «فإن كان مستعجلاً» ظاهر في وجوب التسليم، حتَّى في مقام الضَّرورة والاستعجال.

وعليه، فيُحمل قوله عليه السلام: «فقد مضت صلاته»، على مضي معظمها، لا مضي جميعها حقيقةً، بقرينة تَرْك الصَّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام فيها.

بل يمكن أن تُجعل هذه الصَّحيحة قرينة أيضاً على أنَّ المراد بالانصراف في صحيحتي محمَّد بن مسلم وعليّ بن جعفر المتقدمتَيْن، هو التسليم، إذِ الظَّاهر أنَّ عطف الانصراف على السَّلام في هذه الصَّحيحة من باب عطف التفسير، فإنَّه لم يقصد من قوله عليه السلام: «فسلم وانصرف أجزأه» إرادة فعل آخر من الانصراف وراء التسليم، فيظهر من ذلك أنَّ الانصراف هو التسليم، والله العالم.

ومنها: موثّقة يونس بن يعقوب «قال: قلتُ لأبي الحسن عليه السلام: صلّيتُ بقوم صلاةً فقعدتُّ للتشهّد، ثمّ قمت، ونسيت أن أُسلّم عليهم، فقالوا: ما سلّمت علينا؟ فقال: ألم تسلّم - وأنت جالس - ؟ قلتُ: بلى، قال: فلا بأس عليك، ولو نسيتَ - حين قالوا لك - ذلك استقبلتهم بوجهك، وقلتَ: السَّلام عليكم»[1].

وفيه: أنَّ كلمة (بلى)، تصديق لما بعد النفي، نظير قوله تعالى:

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب التسليم ح٥.

.....

﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وليست تصديقاً للنفي، أي: نعم ما سلَّمت علينا، حتَّى تكون دليلاً على عدم وجوب التسليم.

وإذا كانت تصديقاً لما بعد النفي - كما هو الصَّحيح - فيكون المراد من التسليم الذي نسيه هو صيغة (السَّلام عليكم)؛ ومن (تسليمه - وهو جالس -): صيغة (السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين).

والخلاصة: أنَّ قوله عليه السلام: (ألم تسلم وأنت جالس)، يعني ألم تأتِ بالصِّيغة الواجبة؟ فقال: بلى، أتيت بها، وهي: السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

ولا يخفى أنَّ في السَّؤال واستفهام الإمام عليه السلام إشعاراً بمعلوميَّة دخول التسليم - أي: الصِّيغة الأولى - في التشهُّد.

ومنها: حسنة معاوية بن عمَّار «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فائتِ مقام إبراهيم عليه السلام، فصلِّ ركعتين، واجعله إماماً، واقرأ في الأُولى منهما سورة التوحيد ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثمَّ تشهَّد، واحمد الله، واثن عليه، وصلِّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، واسأله أن يتقبَّل منك»[1]، حيث لم يذكر فيها التسليم، فيدلّ على عدم وجوبه، وهي، وإن كان موردها ركعتي الطَّواف، إلَّا أنَّه يتمّم بعدم القول بالفصل.

وفيه: أنَّها ليست في مقام بيان جميع أجزاء الصَّلاة بدليل عدم

(١) الوسائل باب ٧١ من أبواب الطَّواف ح٣.

.....

ذكر الرّكوع والسُّجود، مع أنهما من الأركان، وإنّما هي في مقام بيان خصوصيَّة هذه الصَّلاة الواجبة خلف مقام إبراهيم عليه السلام، مع أنَّه يحتمل جدّاً أن يكون الوجه في عدم ذكره هو اندراج الصِّيغة الأُولى منه - السَّلام علينا... - في التشهُّد المأمور به، كما أشرنا سابقاً، وسيأتي أيضاً - إن شاء الله تعالى -.

ومنها: حسنة زرارة - في حديث زرارة - عن أحدهما عليه السلام «قال قلتُ له: من لم يدرِ في أربع هو، أم في ثنتين، وقد أحرز الثنتين، قال: يركع بركعتين، وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب، ويتشهَّد، ولا شيء عليه...»[1].

وفيه أوَّلاً: يجاب عنها بما أجبنا عنه في الحسنة المتقدِّمة من اندراج الصِّيغة الأُولى من التسليم في التشهُّد المأمور به.

وثانياً: أنَّ الكليني رحمه الله رواها مرةً أخرى بنفس السَّند «قال: قلتُ له: من لم يدرِ في اثنتين هو، أم في أربع، قال: يسلِّم، ويقوم فيصلّي ركعتين، ثمَّ يسلِّم ولا شيء عليه»[2]، وقد ذكر فيها التسليم بدل التشهُّد، وهذا يؤكِّد ما ذكرناه.

وثالثاً: أنَّها دالَّة على مذهب العامّة من البناء على الأقل.

ولكنّ الرِّواية الثانية للكليني توضِّحها وتقيِّدها بالرّكعتين المنفصلتين.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح٣.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح٤.

.....

ومن جملة الأدلَّة التي استدلّ بها على عدم وجوب التسليم: هو أنَّه لو وجب التسليم لبطلت الصَّلاة بتخلّل المنافي بينه وبين التشهُّد واللازم، - وهو بطلان الصَّلاة - باطل، فالملزوم - وهو وجوب التسليم - مثله.

أمَّا الملازمة فإجماعيَّة، وأمَّا بطلان اللازم فلعدَّة روايات:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يصلِّي، ثمَّ يجلس فيحدث قبل أن يسلِّم، قال: تمَّت صلاته، وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذًى فسلّم في نفسه وقام فقد تمَّت صلاته»[١].

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا التفتّ في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصَّلاة إذا كان الالتفات فاحشاً، وإن كنت قد تشهّدت فلا تعد»[٢].

ومنها: موثَّقة غالب بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُه عن الرَّجل يصلّي المكتوبة فتنقضى (فيقضي) صلاته ويتشهّد، ثمَّ ينام قبل أن يسلّم، قال: (قد) تمَّت صلاته، وإن كان رعافاً غسله، ثمَّ رجع فسلّم»[٣].

ومنها: صحيحة زرارة الواردة في التشهُّد عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرَّجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة، وقبل أن يتشهّد، قال: ينصرف فيتوضّأ فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب التسليم ح٢.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب التسليم ح٤.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب التسليم ح٦.

. . . . . .

بيته، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهّد، ثمَّ يسلّم، وإن كان الحدث بعد الشّهادتين فقد مضت صلاته»[١].

ومنها: رواية الحسن بن الجهم «قال: سألته - يعني: أبا الحسن عليه السلام - عن رجل صلّى الظّهر أو العصر، فأحدث حين جلس في الرّابعة، قال: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلَّا الله وأشهد أن محمَّداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يعد، وإن كان لم يتشهّد قبل أن يحدث فليعد»[٢]، وهي ضعيفة بعباد بن سليمان، فإنَّه غير موثّق، ووجوده في أسانيد كامل الزيارات غير نافع، لعدم كونه من مشايخه المباشرين.

فيُستفاد من هذه الرّوايات عدم بطلان الصَّلاة بإيجاد المنافي قبل التسليم، كما أنَّها تدلّ على عدم جزئيّة التسليم، إذ لو كان جزءاً من الصَّلاة لكان ذلك موجباً للبطلان، كالإتيان بالمنافي قبل التشهُّد.

ويرد على هذا الاستدلال - مضافاً لموافقتها لأبي حنيفة في الخروج بالحدث، وعدم قدحه بالصَّلاة، ولكون الرّوايتين الأخيرتين ظاهرتين في ترك الصَّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وآله، مع أنَّ وجوبها مسلم عند الخصم، ولكون صحيحة زرارة الثانية مشتملة على ما لا نقول به، وهو عدم قادحية الحدث الواقع قبل التشهُّد، ولكن ذيل صحيحة زرارة دالّ على وجوب التسليم -: أنَّ المراد بالتشهّد فيها ما يشمل الصّيغة الأولى المتعارف بين الخاصّة والعامّة فعلها في التشهُّد الأخير، وأنّها داخلة في اسم التشهُّد، أو توابعه، كتعارف اختصاص اسم التسليم بالثانية.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب التشهّد ح١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح٦.

.....

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى، وكذا صاحب المدارك - ما حاصله - : «المعروف بين الخاصّة والعامّة كون الصّيغة الثانية من التسليم، يعلم ذلك من تتبع الأحاديث والتصانيف، حيث يذكر فيها ألفاظ السَّلام المستحبّة، ثمَّ يقال: ويسلم».

قال صاحب الجواهر - بعد نقل ذلك عنهما - «قلت: ويؤيِّده تصفّح النصوص وكتب الأساطين من قدماء الأصحاب المشرف للفقيه على القطع باندراج الصّيغة الأولى في التشهُّد، واختصاص اسم التسليم بالصّيغة الثانية، فينصرف حينئذٍ إطلاق هذه النصوص إلى ما تعارف فعله في التشهُّد الذي يطال فيه عادة...».

أقول: بناءً عليه لا تكون هذه الرِّوايات منافيةً للرِّوايات الدَّالة على وجوب التسليم وجزئيّته، وهو الصَّحيح في المقام الذي لا محيص عنه.

وأمَّا ما أُجيب به عن هذه الرِّوايات بأنَّها لا تدلّ إلَّا على صحَّة الصَّلاة على تقدير حدوث المنافي قبل التسليم سهواً أو اضطراراً، فهي أخصّ مطلقاً من أدلَّة الوجوب.

وقضيَّة الجمع بينهما هو تقييد الرِّوايات الدَّالة على الوجوب بها، فتُحمل على صورة العمد.

ففيه أوَّلاً: أنَّه لا قرينة على اختصاص هذه الرِّوايات بصورة السَّهو، أو الاضطرار.

وثانياً: أنَّ المعروف بين الأعلام هو عدم التفصيل بين صورة العمد وغيرها، فالصَّحيح هو ما ذكرناه.

. . . . . .

بقي شيء في المقام، وهو أنَّ بعض الأعلام منع الملازمة بين وجوب التسليم وبطلان الصَّلاة بتخلُّل المنافي بينه وبين التشهد، فذهب إلى القول بالوجوب وعدم جزئية التسليم، كصاحب الحدائق رَحِمَهُ اللَّهُ، وغيره.

وقد يستدلّ لهم بالرِّوايات المتقدِّمة الدَّالة على عدم بطلان الصَّلاة بوقوع الحدث قبل التسليم، وببعض الرِّوايات الدَّالة على خروج التسليم عن الصَّلاة، وأنَّه ليس جزءاً منها، كصحيحة ابن أبي يعفور «قال: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرَّجل يصلِّي الرِّكعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتَّى يركع، فقال: يتمّ صلاته، ثمَّ يسلِّم، ويسجد سجدتي السَّهو، وهو جالس، قبل أن يتكلَّم»[1].

وكصحيحة سُليمان بن خالد «قال: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل نسي أن يجلس في الرِّكعتين الأُولتين، فقال: إن ذَكَر قبل أن يركع فَلْيجلس، وإن لم يذكر حتَّى يركع فليتمّ الصَّلاة، حتَّى إذا فرغ فَلْيسلِّم (وسلَّم وسَجَد) وَلْيسجد سجدتي السَّهو»[2]، فإنَّ العطف في الصَّحيحة الأُولى على إتمام الصَّلاة.

وقوله في الصَّحيحة الثانية: «حتَّى إذا فرغ فَلْيسلِّم» ظاهر في خروج التسليم عن الصَّلاة، وأنَّه ليس جزءاً.

والجواب عن الجميع: هو ما عرفته سابقاً من شيوع إطلاق اسم السَّلام على خصوص الصِّيغة الأخيرة التي يلتزم باستحبابها، وعدم كون

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد ح٤.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد ح٣.

وصورته: (السَّلام عليكم)، وعليه الموجبون، وبعضهم أضاف: (ورحمة الله وبركاته)، وهو أَولى، لرواية ابن أُذينة عن الصَّادق عليه السلام في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في السَّماء؛ وأكثر القدماء على الخروج بقوله: (السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، وعليها معظم الرِّوايات، مع فتواهم بندبيّتها؛ ومنهم مَنْ قال: يخرج بالصَّلاة على النَّبي وآله (صلى الله

الحدث قبلها مبطلاً للصَّلاة على تقدير وقوعه بعد التشهُّد التامّ المشتمل على الصِّيغة الأُولى.

وعليه، فتنزَّل مثل هذه الرِّوايات على ما ذكرناه.

وممَّا يؤكِّد كون التسليم جزءاً من الصَّلاة، وأنَّه مطلوب لها، لا لذاته، بعض الرِّوايات الصَّريحة في ذلك، كموثَّقة أبي بصير «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجلٍ صلَّى الصُّبح فلمَّا جلس في الرِّكعتين قبل أنَّ يتشهد رعف، قال: فَلْيخرج فَلْيغسل أنفه، ثمَّ ليرجع فليتمّ صلاته، فإن آخر الصَّلاة التسليم»[1].

وكحسنة عليّ بن أسباط - أو موثَّقته - الواردة في كيفيَّة صلاة سيِّد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم «ويفتتح بالتكبير، ويختتم (ويختم) بالتسليم»[2].

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الأقوى كون التسليم جزءاً واجباً، والله العالم بحقائق أحكامه.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب التسليم ح٤.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب التسليم ح٢.

عليهم) في التشهُّد؛ وخيَّر بعض المتأخِّرين بين الصِّيغتين، ولا بأس به[١].

---

(١) يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأوَّل: هل يتعيَّن الخروج من الصَّلاة بـ (السَّلام عليكم)، أم يجوز أن يخرج بقول المكلف: (السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين) وبالصَّلاة على النَّبيّ صلى الله عليه وآله، وبـ (السَّلام عليك أيُّها النَّبيّ ورحمة الله وبركاته)؟

الثاني: ما هي الصِّيغة الواجبة في التسليم؟ هل هي السَّلام عليكم، أم (السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين)، أم هما معاً، أم أنَّه مخيَّر بين الصِّيغتين؟

الثالث: بعد القول بأنَّ الواجب في التسليم هو (السَّلام عليكم)، فهل يُقتصر على ذلك، أم يجب إضافة (ورحمة الله وبركاته)، أو إضافة (ورحمة الله) فقط، بدون (وبركاته)؟

أقول: أمَّا **الأمر الأوَّل**: فالمعروف بين الأعلام أنَّ الخروج من الصَّلاة يقع بكلٍّ من الصِّيغتين: (السَّلام عليكم)، و(السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين)، وسيأتي الكلام عنهما - إن شاء الله تعالى -.

وأمَّا الخروج بالصَّلاة على النّبي ﷺ فقد حكاه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، ولم ينسبه إلى أحد بعينه.

ولكن الإنصاف: أني لم أرَ من صرح بذلك.

نعم، ظاهر الشَّيخ المفيد رَحِمَهُ اللَّهُ، وجماعة من الأعلام، أنَّ آخر الصَّلاةِ الصَّلاةُ على النَّبي وآله عليهم السَّلام، فلو أحدث بعد ذلك لم تبطل صلاته.

.....

ولكن لم يذكروا أنَّ الخروج يحصل بالصَّلاة على النّبيّ وآله عليهم السلام، بل قال الشَّيخ المفيد رحمه الله في المقنعة بعد التسليم المعهود: «(السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين)، وينحرف بعينه إلى يمينه، فإذا فعل ذلك فقد فرغ من صلاته، وخرج منها بهذا التسليم».

ثمَّ إنَّه لمَّا عدَّ واجبات الصَّلاة جعل آخرها الصَّلاة على النّبيّ وآله، وكان قد ذكر في سياق النوافل (السَّلام عليكم ورحمة الله)، وقال: «فإذا سلَّم فقد خرج من الرِّكعتين»؛ وهذا الكلام ظاهره توقُّف الخروج على التسليم، وإن كان سنَّةً.

وبالجملة، فإن الخروج من الصَّلاة لا يحصل بمجرد الصَّلاة على النَّبيّ وآله عليهم السلام، إذ لا دليل عليه، سواء أقال به أحد من الأعلام، أم لم يقل.

وأمَّا الخروج بـ (السَّلام عليك أيُّها النَّبيّ ورحمة الله وبركاته): فالمعروف بين الأعلام أنَّه لا يخرج بذلك، خلافاً للرّواندي رحمه الله في الرّائع، حيث جعله من السَّلام المخرج.

قال المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى: «وقال الرّاوندي - رحمه الله - في الرّائع - ورامَ الجمع بين قولَي مَنْ قال: بوجوب التسليم، وندبه - إذا قال: (السَّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله)، ونحو ذلك، فالتسليم الذي يخرج به من الصَّلاة حينئذٍ مسنون، وقام هذا التسليم المندوب مقام قول المصلِّي إذا خرج من صلاته (السلام عليكم ورحمة الله)، وإن لم يكن ذَكَر ذلك في التشهُّد يكون التسليم فرضاً».

وقد يستدلّ له: بإطلاق أدلّة التسليم.

. . . . . .

وفيه أوَّلاً: أنَّ ما ذكره لم يذهب إليه أحد سواه، فيكون هناك تسالم بين الأعلام على عدم الخروج به.

وثانياً: لا يبعد القول بانصراف الاطلاقات إلى الصِّيغة المعهودة المتعارفة، وهي (السَّلام عليكم)، أو إلى الصِّيغتين المعهودتين، وهما (السَّلام عليكم) و(السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين).

وثالثاً: لو سلَّمنا بالإطلاق، إلَّا أنَّه لا بدّ من رفع اليد عنه بصحيحة الحلبي الظَّاهرة جدّاً، أو الصَّريحة، بعدم كون (السَّلام عليك أيها النّبيّ...) مخرِجاً له «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلّ ما ذكرت الله - عزّ وجلّ - به، والنّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فهو من الصَّلاة؛ وإن قلت: السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد انصرفت»[1]، وهي واضحة في أنَّ السَّلام على النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وآله من مصاديق ذكره، وليس من السَّلام المخرِج.

وممَّا يؤيِّد عدم كونه مخرِجاً: رواية أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرِّكعتين الأوّلتين إذا جلست فيهما للتشهّد، فقلت - وأنا جالس -: السَّلام عليك أيّها النَّبيّ ورحمة الله وبركاته، انصراف هو؟ قال: لا، ولكن إذا قلت: السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، فهو الانصراف»[2]، وهي صريحة في ذلك.

وإنَّما جعلناها مؤيِّدة لضعفها سنداً بعدم وثاقة أبي كهمس، وبجهالة عليّ بن يعقوب الهاشمي.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب التسليم ح١.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب التسليم ح٢.

.....

ورواها الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللَّهُ في الفقيه بإسناده إلى أبي كهمس، وإسناده إليه أيضاً ضعيف، لوجود الحكم بن مسكين في الطريق، وهو مهمل، وعبد الله بن عليّ الزرَّاد، وهو مجهول.

والخلاصة: أنَّ القول بحصول الخروج من الصَّلاة بـ (السَّلام عليك أيُّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته)، ضعيف جدّاً، كضعف القول بوجوبه في الصَّلاة، وإن لم يحصل به الخروج.

وقد نسب القول بوجوبه إلى الجعفي في الفاخر، وصاحب كنز العرفان، قال في كنز العرفان - في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] -: «استدلّ بعض شيوخنا على وجوب التسليم المخرج عن الصَّلاة بما تقريره: (شيء من التسليم واجب)، و(لا شيء منه في غير التشهُّد بواجب)، (فيكون وجوبه في الصَّلاة)، وهو المطلوب.

أمّا الصُّغرى: فلقوله ﴿وَسَلِّمُواْ﴾، الدّالّ على الوجوب؛ وأمّا الكبرى: فللإجماع.

وفيه: نظر، لجواز كونه بمعنى الانقياد كما تقدّم، سلّمنا، لكنّه سلام على النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لسياق الكلام، وقضيّة العطف، وأنتم لا تقولون: إنّه المخرِج من الصَّلاة، بل المخرِج غيره».

ثمَّ قال: «استدلّ بعض شيوخنا المعاصرين على أنَّه يجب إضافة (السَّلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته) إلى التشهّد الأخير... - بالتقريب المتقدِّم -.

قيل عليه: إنّه خرق للإجماع، لنقل العلّامة الإجماع على

. . . . . .

استحبابه. . . - إلى إن قال -: ويمكن الجواب عن الأوّل: بمنع الإجماع على عدم وجوبه، والإجماع المنقول على شرعيّته وراجحيّته، وهو أعمّ من الوجوب والندب. . .».

ثمَّ قال: «وبالجملة: الّذي يغلب على ظنّي الوجوب. . .»، واستدل ببعض الأخبار.

قال في الذكرى: «وصاحب الفاخر قال: أقلّ المجزئ من عمل الصَّلاة في الفريضة تكبيرة الافتتاح، وقراءة الفاتحة في الركعتين، أو ثلاث تسبيحات، والرّكوع والسّجود، وتكبيرة واحدة بين السَّجدتين، والشَّهادة في الجلسة الأولى، وفي الأخيرة الشَّهادتان، والصَّلاة على النَّبي وآله، والتسليم، والسَّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته».

وعلَّق عليه الشَّهيد رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وكلامه هذا يشتمل على أشياء لا تعدّ من المذهب، منها التكبيرة الواحدة بين السَّجدتين، ومنها القصر على الشهادة في الجلسة الأولى، ومنها وجوب التسليم على النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا البدل عن القراءة فيريد به مع الاضطرار، صرَّح بذلك في غير هذا الموضع».

إذن القول بالوجوب لا يعد من المذهب.

وقال في البيان: «إنَّه - أي القول بالوجوب - مسبوق بالإجماع، ملحوق به»، وفي كشف اللثام - بعد أن حكى القول بالوجوب عن البعض - قال: «لم يوافقه عليه أحد».

أقول: هناك شبه تسالم على عدم الوجوب، كما أنَّ القول بالوجوب محجوج بالروايات المصرحة بندبه.

.....

وقد تقدَّمت جملة من النصوص دلَّت على عدم وجوب غير الشهادتين، والصَّلاة على النّبيّ وآله، والتسليم الذي يتوقَّف عليه الخروج من الصَّلاة المعلوم تحقّقه بحسب الروايات بدون التسليم على النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم.

ثمَّ إنَّه **قد يستدلّ** للوجوب ببعض الرّوايات:

منها: موثَّقة أبي بصير المتقدِّمة المشتملة على التشهُّد الطَّويل، حيث ورد في ذيلها: «ثمَّ قل: السلام عليك أيها النّبيّ ورحمة الله وبركاته...»[1]، وظاهر الأمر الوجوب.

هذا، وقد ذكر بعضهم أنَّ الأمر هنا ليس دالاً على الوجوب، لكونه مسبوقاً وملحوقاً بأشياء كثيرة كلها مندوبة.

وعليه، فإن احتفاف الأمر بما قبله وما بعده من المندوبات قد يضعف ظهوره في الوجوب.

ولكن الإنصاف: أنَّ هذا وحده لا يضر بظهوره في الوجوب، فالصّحيح أن تحمل على الاستحباب للرّوايات الدَّالّة على استحباب السَّلام على النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وآله.

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا كنت إماماً فإنّما التسليم أن تسلّم على النّبيّ عليه وآله السَّلام، وتقول: السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، فإذا قلت: ذلك، فقدِ انقطعت

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب التشهُّد ح٢.

. . . . . .

الصَّلاة، ثمّ تُؤذِّن القوم، فتقول - وأنت مستقبل القبلة -: السَّلام عليكم. . .»[١].

وفيها أوَّلاً: أنَّها ضعيفة بمحمد بن سنان.

وثانياً: أنَّ المراد من قوله عليه السلام: «فإنَّما التسليم»، أي التسليم الكامل المشتمل على التسليم على النّبيّ صلى الله عليه وآله وآله، إذ الواجب من التسليم هو الذي يتحقق به الخروج من الصَّلاة، والسَّلام على النّبيّ صلى الله عليه وآله وآله لا يتحقّق به الخروج من الصَّلاة.

ومنها: رواية أبي بكر الحضرمي «قال: قلتُ له: إنّي أُصلّي بقوم، فقال: سلّم واحدة، ولا تلتفت، قل: السَّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام عليكم»[٢].

وفيها: مضافاً إلى ضعفها بالإضمار - وأمَّا أبو بكر الحضرمي فهو ممدوح مدحاً معتدّاً به - أنَّ المقصود بالأمر فيها هو السَّلام عليكم، وذكر (السَّلام عليك أيها النّبيّ) بحسب الظاهر إنَّما كان توطئةً لبيان المراد من التسليم الواحد من غير التفات، والله العالم.

وأمَّا الخروج من الصَّلاة بصيغة «السَّلام عليكم»: فبإجماع الأُمَّة، فإنَّهم لا يختلفون في ذلك، كما حكاه المحقِّق في المعتبر، ولمعلوميَّة الخروج به بين الأمَّة كافَّة، واعترف به المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى، وادَّعى في الجواهر: «تواتر القول والفعل به. . .».

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم ح٨.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم ح٩.

. . . . . .

وقيل: يتعيَّن الخروج بالسَّلام عليكم، وهو قول أكثر القائلين بوجوب التسليم.

وبالجملة، فإنَّ هناك تسالماً بين الأعلام قديماً وحديثاً على جواز الخروج من الصَّلاة بصيغة السَّلام عليكم، ولم ينقل الخلاف فيه عن أحد، سوى ما حكي عن جامع ابن سعيد من القول بتعين «السلام علينا» للخروج.

وقال المصنِّف في الذِّكرى: «وفي هذا القول خروج عن الإجماع، من حيث لا يشعر قائله...».

أقول: ممّا يدلّ على الخروج بهذه الصّيغة - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام - إطلاقات التسليم، وهي كثيرة جدّاً.

وقد عرفت سابقاً احتمال اختصاصها بصيغة «السّلام عليكم» فضلاً عن شمولها لها.

وقدِ استدلّ أيضاً ببعض الرّوايات الخاصّة:

منها: صحيحة الفضلاء الواردة في صلاة النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في المعراج، وهي طويلة جدّاً، حيث ورد فيها «فقال لي: يا محمَّد! سلّم، فقلت: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته...»[1].

ومنها: رواية أبي بكر الحضرمي المتقدّمة «قال: قلتُ له: إنّي أُصلّي بقوم، فقال: سلّم واحدة، ولا تلتفت، قل: السَّلام عليك أيُّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام عليكم»[2]، ولكنَّها ضعيفة بالإضمار.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة ح١٠.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم ح٩.

. . . . . .

ومنها: ما ذكره المحقّق رَحِمَهُ اللهُ في المعتبر، نقلاً من جامع البزنطي عن عبد الله بن أبي يعفور «قال: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن تسليم الإمام - وهو مستقبل القبلة - ، قال: يقول: السَّلام عليكم»[1]؛ وهي ضعيفة بالإرسال، لأنَّ المحقّق رَحِمَهُ اللهُ لم يذكر طريقه إلى جامع البزنطي.

وأمَّا الخروج من الصَّلاة بصيغة (السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، فقد ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذّكرى: «أنَّه مما لم ينكرها أحد من الإمامية».

وفي موضع آخر من الذّكرى قال: «إنَّ انقطاع الصَّلاة بـ(السَّلام علينا) دلّ عليه الأخبار، وكلام الأصحاب»، وحُكي عن الشَّيخ في التهذيب أنَّه قال - في مسألة صلاة الوتر -: «إنَّ عندنا أنَّ مَنْ قال: (السَّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين) في التشهد فقد انقطعت صلاته. . .»، وظاهره دعوى الإجماع عليه.

وقال المصنِّف هنا - أي الدّروس -: «وأكثر القدماء على الخروج بقوله: السَّلام علينا إلى آخره، وعليها معظم الرّوايات، مع فتواهم بندبيّتها. . .».

هذا، وقد عرفت سابقاً أنَّ يحيى بن سعيد ذهب إلى تعيُّن الخروج بها، وذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في البيان: «أنَّ السَّلام علينا لم يوجبها أحد من القدماء، وأنَّ القائل بوجوب التسليم بجعلها مستحبَّة، كالتسليم على

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم ح١١.

.....

الأنبياء والملائكة، غير مخرجة من الصَّلاة؛ والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة...»، وهو مخالف لما ذكره في الذّكرى.

ويقتضي طرح النصوص الآتية الدَّالة على الخروج بها، مع أنَّه لا سبيل إلى ردِّها، وبهذه النصوص أيضاً يظهر لك ضعف القول بانحصار المخرج في (السَّلام عليكم) كما نسب إلى أكثر القائلين بوجوب التسليم.

إذ عرفت ذلك فنقول: قدِ استفاضت الأخبار بحصول الخروج من الصَّلاة بصيغة: (السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين):

منها: موثَّقة أبي بصير المتقدِّمة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا نسي الرَّجل أن يسلِّم، فإذا ولَّى وجهه عن القبلة، وقال: السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد فرغ من صلاته»[1].

ومنها: روايته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كنت إماماً فإنّما التسليم أن تسلِّم على النّبيّ عليه وآله السَّلام، وتقول: السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، فإذا قلت ذلك فقدِ انقطعت الصَّلاة...»[2]. ولكنّها ضعيفة بمحمَّد بن سنان.

ومنها: صحيحة الحلبي المتقدّمة أيضاً «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلّ ما ذكرت الله عزَّوجل به والنّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فهو من الصَّلاة، وإن قلتَ: السَّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، فقدِ انصرفت»[3].

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب التسليم ح١.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم ح٨.
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب التسليم ح١.

. . . . . .

ومنها: رواية أبي كهمس المتقدِّمة، حيث ورد في ذيلها «ولكن إذا قلت: السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، فهو الانصراف»[١]، ولكنَّها ضعيفة، كما عرفت، لعدم وثاقة أبي كهمس، وبجهالة عليّ ين يعقوب الهاشمي، ورواها الشَّيخ الصّدوق رَحِمَهُ اللهُ في الفقيه، بإسناده إلى أبي كهمس، وإسناده إليه أيضاً ضعيف لوجود الحكم بن مسكين في الطريق، وهو مهمل، وعبد الله بن علي الزرَّاد، وهو مجهول.

ومنها: صحيحة ميسر عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: شيئان يفسد النَّاس بهما صلاتهم، قول الرَّجل: تبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك، وإنَّما هو شيء قالته الجنُّ بجهالة، فحكى الله عنهم، وقول الرَّجل: السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[٢]، أي: في التشهُّد الأوّل.

والمراد بميسر - إنْ أُطلق - هو ابن عبد العزيز النخعي المدائني بياع الزطّي، وهو ثقة.

ومنها: مرسلة الشَّيخ الصَّدوق في الفقيه «قال: قال الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: أفسد ابن مسعود على النَّاس صلاتهم بشيئين: بقوله: تبارك اسم ربِّك، وتعالى جدّك، وهذا شيء قالته الجنّ بجهالة، فحكى الله عنها، وبقوله: (السَّلام علينا وعلى عباد الصالحين)، يعني في التشهُّد الأوَّل»[٣]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما في عيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان عن

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب التسليم ح٢.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب التشهّد ح١.
(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب التشهّد ح٢.

.....

الرِّضا عليه السلام - في كتابه إلى المأمون - «قال: ولا يجوز أن تقول في التشهّد الأوّل: السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لأنّ تحليل الصَّلاة التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلّمت»[1]، ولكنَّها ضعيفة بجهالة عبد الواحد بن محمَّد بن عبدوس النيشابوري العطَّار.

ونحوها رواية الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله في الخصال[2]، بسنده إلى الأعمش عن الصَّادق رحمه الله، وهي ضعيفة لأنَّ إسناد الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله إلى الأعمش في حديث شرائع الدِّين ضعيف بجهالة أكثر من شخص.

والخلاصة: أنَّه لا إشكال في الخروج بصيغة (السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين).

وهذه الرّوايات المستفيضة جدّاً التي ذكرناها لا مجال لردِّها، لا سيَّما أنَّ المشايخ الثلاثة روَوها، وظاهرهم العمل بها؛ بل قيل: إنَّ الظّاهر اتِّفاق الشَّيعة على ذلك، ولذا تركوه في التشهّد الأوّل.

نعم، ظاهرهم أنَّ المخرج والواجب بالأصالة (السَّلام عليكم)، وأنَّ (السَّلام علينا) مستحبّ يحصل به المقصود من الواجب.

ولذا قال المصنِّف رحمه الله هنا - أي في الدُّروس -: «وأكثر القدماء على الخروج بقوله: السَّلام علينا إلى آخره، وعليها معظم الرِّوايات، مع فتواهم بندبيّتها...».

---

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب التشهد ح٣.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.

.....

الأمر الثاني: وقع الخلاف بين الأعلام في الصّيغة الواجبة في التسليم، فالمشهور بينهم أنَّه (السَّلام عليكم).

وقال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا - أي في الدُّروس -: «وعليه الموجبون»، وذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البيان: «أنَّ (السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين) لم يوجبها أحد من القدماء، والقائل بوجوب التسليم يجعلها مخرجة؛ وذهب المحقِّق في كتبه الثلاثة إلى التخيير بين الصِّيغتين، أي: كلّ منهما واجب على سبيل التخيير، وتبعه العلَّامة، وكثير ممن تأخَّر عنه».

ولكن أنكره المصنِّف في الذِّكرى، وقال: «وهذا قول حَدَث في زمانه - أي المحقِّق - فيما أظنّه أو قبله بيسير، لأنَّ بعض شرَّاح رسالة سلَّار أومأ إليه».

وقال في موضع آخر من الذِّكرى: «وهو قوي متين، إلَّا أنَّه لا قائل به من القدماء، وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقّاً؟!» وهنا - أي: في الدّروس - قال: «لا بأس به»، وحُكي عنه اختياره في الرّسالة الألفيَّة واللمعة الدمشقيَّة التي هي آخر مصنفاته.

ويظهر أنَّ المصنِّف اضطرب عليه المقام، كما لا يخفى على كلّ ناظر في الذّكرى، وقد أطال الكلام فيها، إلى أن قال: «هذه المسألة من مهمّات مسائل الصَّلاة، وقد طال الكلام فيها، ولزم منه أمور ستة:

أحدها: القول بندبية التسليم بمعنيَيْه، كما هو مذهب أكثر القدماء».

.....

ثمَّ ردَّه بقوله: «وينافيه تواتر النقل عن النّبيّ ﷺ وأهل بيته، بقولهم: (السَّلام عليكم)، من غير بيان ندبيته، مع أنَّه امتثال للأمر الواجب - إلى أن قال: - الثاني: وجوبه بمعنييه، أمَّا (السَّلام عليكم) فلإجماع الأمَّة.

وأمَّا الصِّيغة الأخرى فلما مرّ من الأخبار التي لم ينكرها أحد من الإماميَّة مع كثرتها، لكنّه لم يقل به أحد فيما علمته».

أقول: لم ينعقد إجماع الأمَّة على الوجوب، بل هو على الخروج بها من الصَّلاة.

وأمَّا أخبار (السَّلام علينا...) فهي ظاهرة في الخروج والانصراف بها.

ولكن سيأتي - إن شاء الله تعالى - أنَّ القول بالوجوب التخييري - كما عليه المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ ومن تبعه بإحسان - هو الصَّحيح.

ومهما يكن، فالقول بوجوبهما معاً في غاية الضعف.

ثمَّ قال المصنف في الذكرى: «الثالث: وجوب (السَّلام علينا) عيناً، وقد تقدَّم القائل به - يشير بذلك إلى صاحب الجامع يحيى بن سعيد، حيث ذهب إلى وجوب (السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، وتعيّنها للخروج من الصَّلاة - وفيه: خروج عن الإجماع من حيث لا يشعر قائله».

أقول: لا ريب في ضعفه للتسالم على الخروج بالصّيغة الثانية، والنصوص متواترة به، مع دلالتها على الوجوب.

.....

ثمَّ قال: «الرابع: وجوب (السَّلام عليكم) عيناً، لإجماع الأمَّة على فعله؛ وينافيه ما دلّ على انقطاع الصَّلاة بالصّيغة الأخرى ممّا لا سبيل إلى ردّه، فكيف يجب - (السَّلام عليكم) عيناً - بعد الخروج من الصَّلاة؟!».

أقول: أضف إلى ذلك أنَّه لا وجه لوجوب شيء آخر بعد حصول التحليل، والفراغ والانصراف.

ويرد عليه أيضاً: أنَّه إن أراد من الوجوب كونه جزءاً من الصَّلاة، فلا يعقل ذلك بعد تحقّق الفراغ والخروج من الصَّلاة بالصّيغة الأولى.

وإن أراد وجوبه مستقلّاً من غير أن يكون جزءاً للصَّلاة، ولا تحليلاً للمنافيات، بل تعقيباً أوجبه الشارع.

ففيه: أنَّ المتأمِّل في الأخبار يقطع بأنَّ الشَّارع المقدَّس لم يوجب تسليماً وراء ما فعله تحليلاً للصَّلاة.

ثمَّ قال: «الخامس: وجوب الصِّيغتين تخييراً جمعاً بين ما دلَّ عليه إجماع الأمَّة وأخبار الإماميَّة، وهو قويّ متين، إلَّا أنَّه لا قائل به من القدماء، وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقّاً؟!».

أقول: سيأتي - إن شاء الله - قريباً صحَّة هذا القول الخامس الذي ذهب إليه المحقّق رَحِمَهُ اللَّهُ في كتبه الثلاثة.

ثمَّ قال: «السَّادس: وجوب السَّلام عليكم، أو المنافي تخييراً، وهو قول شنيع، وأشنع منه وجوب إحدى الصِّيغتين أو المنافي».

أقول: قد تقدَّم أنَّ هذا من خواصّ أبي حنيفة.

.....

والملاحظ في كلام المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لم يذكر في هذا الموضع احتمال وجوب (السَّلام عليكم) عيناً تعبُّداً، وإن خرج بالأولى، كما حكاه سابقاً عن صاحب البشرى السَّيد جمال الدين بن طاووس رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولكن يتضح بطلان هذا القول بما ذكرناه في القول الرّابع فلا حاجة للإعادة.

والغريب في الأمر أنَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى خرج من المسألة بلا حاصل، إذ أشكل على جميع الأقوال، ولم يُبيّن رأيه الشَّريف.

ثمَّ قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى: «وبعد هذا كلّه فالاحتياط للدّين الإتيان بالصّيغتين جمعاً بين القولين، وليس ذلك بقادح بوجه من الوجوه، بادئاً بـ (السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين)، لا بالعكس، فإنَّه لم يأتِ به خبر منقول، ولا مصنّف مشهور، سوى ما في بعض كتب المحقِّق، ويعتقد ندب (السَّلام علينا) ووجوب صيغة الأخرى، وإن أبى المصلّي إلّا إحدى الصّيغتين فـ (السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته) مخرجة بالإجماع».

ويرد عليه - بعد حمل الاعتقاد في كلامه على إرادة الفعل بعنوان الوجوب والندب، أي اعتبار نية الوجه -: أنَّه لا مدخلية لذلك في تحصيل الاحتياط، بل إذا احتاط ينبغي أن لا يعتقد ندب شيء منهما، ولا وجوبه.

وأيضاً **يرد عليه**: أنَّه كيف يكون ذلك طريق الاحتياط، وهو

.....

مخالف لما أفتى به هو نفسه في المحكي عن ألفيته، من أنَّ ما يقدمه منهما يكون واجباً، والثاني مستحبّاً، ولو عكس لم يجز؟

وأيضاً إذا كانت الصِّيغة الثانية مخرجة بالإجماع، فلا وجه للاحتياط بعد القطع بالامتثال.

ومهما يكن، **فالإنصاف** هو وجوب الصيغتين تخييراً، كما ذهب المحقّق رَحِمَهُ اللهُ، ومن تبعه من الأعلام.

ويدلّ عليه أوَّلاً: أنَّه مقتضى الجمع بين الأمر بالصِّيغة الأُولى في موثَّقة أبي بصير وغيرها من النصوص، حتَّى المتضمنة للفراغ من الصَّلاة وانقطاعها بالصِّيغة الأُولى، وبين الأمر بالصِّيغة الثانية في الرِّوايات المتواترة المعلوم عدم وجوب الجمع بينهما بالاتّفاق، فليس حينئذٍ إلَّا التخيير.

وثانياً: أنَّه يصدق التسليم على الصِّيغتين، فيتناولهما عموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وتحليلها التسليم».

ودعوى الانصراف إلى المتعارف فعلاً واسماً بين العامَّة والخاصَّة، وهو (السَّلام عليكم)، أي الصّيغة الثانية، يدفعها - بعد تسليمها - أنَّه لا ينافي ثبوت فرد آخر - وهو الصِّيغة الأُولى - بدليل مستقلّ، وهو النصوص المتقدّمة الدَّالة على أنَّه تحليل الصَّلاة.

وثالثاً: قد ثبت حصول التحليل بكلٍّ منهما، ولا شيء واجب بعده، فلا يجب حينئذٍ إلَّا أحد المحلّلَيْن.

وممَّا يؤكِّد الوجوب التخييري: بطلان بقيَّة الأقوال، والله العالم بحقائق أحكامه.

.....

الأمر الثالث: هل يكفي في الصِّيغة الثانية (السَّلام عليكم)، أم يجب إضافة: (ورحمة الله وبركاته).

المعروف بين الأعلام كفاية (السَّلام عليكم)، وقال أبو الصلاح: «يجب السَّلام عليكم ورحمة الله»، وحُكي عن ابن زهرة: «وجوب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وقال العلَّامة في المنتهى: «ولو قال: السَّلام عليكم ورحمة الله، جاز، وإن لم يقل وبركاته، بغير خلاف».

وقدِ استُدل للقول الأوَّل - وهو كفاية (السَّلام عليكم) - بعدَّة أدلَّة:

منها: إطلاق أدلة التسليم، كما في صحيحة الفضلاء - الفضيل وزرارة ومحمَّد بن مسلم - عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا فرغ من الشَّهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته، فسلّم وانصرف، أجزأه»[1]، فإنَّ مقتضى إطلاق التسليم شموله لهذا الفرد، وهو (السَّلام عليكم) الخالي عن الضَّميمة.

ومثلها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرَّجل يكون خلف الإمام، فيطيل الإمام التشهُّد، فقال: يسلِّم مَنْ خلفه، ويمضي في حاجته إنْ أحبَّ»[2].

ومنها: الرِّوايات الخاصَّة، كموثَّقة يونس بن يعقوب المتقدِّمة «قال: قلتُ لأبي الحسن عليه السلام: صلَّيت بقوم صلاةً، فقعدت للتشهُّد،

(١) الوسائل باب ١ من أبواب التسليم ح٥.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب التسليم ح٦.

.....

ثمَّ قمت ونسيت أن أسلّم عليهم، فقالوا: ما سلّمت علينا، فقال: ألم تسلّم وأنت جالس؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس عليك، ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت: السَّلام عليكم»[١].

ونحوها رواية أبي بكر الحضرمي ورواية أبي بصير، ورواية ابن أبي يعفور[٢]، لكنَّ الأُولى ضعيفة بالإضمار، والثانية بمحمَّد بن سنان، والثالثة بالإرسال.

لا يقال: إنَّ هذه الرِّوايات الخاصَّة الدَّالة على كفاية (السلام عليكم)، لا يصحّ الاستدلال بها لسَبْق (السَّلام عليكم)، بالصّيغة الأولى التي يكتفى بها في الخروج عن الصَّلاة.

فإنَّه يقال: إنَّ هذا لا يقدح في الاستدلال بها على المطلق، لكشفها عن عدم اعتبار الزِّيادة - وهي (ورحمة الله وبركاته) - في قوام هذه الصِّيغة.

إن قلت: إنَّ هذه الرِّوايات محمولة على الاكتفاء عن ذِكْر الكلّ بذكر البعض، لأنَّ المعهود عند العرف هو (السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، فلأجل هذه المعهوديَّة اكتفى بذكر البعض - هو السَّلام عليكم - في هذه الرِّوايات.

قلت: هذا الاحتمال، وإن كان ممكناً، إلَّا أنَّه خلاف الظَّاهر، ويحتاج إلى قرينة قويَّة، وهي مفقودة في المقام.

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب التسليم ح٥.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم ح٩ و٨ و١١.

.....

وأمَّا مَنْ ذهب إلى وجوب إضافة (ورحمة الله)، فقدِ **استُدل** له بصحيحتين:

الأُولى: صحيحة عليّ بن جعفر «قال: رأيتُ إخوتي موسى وإسحاق ومحمَّد، بني جعفر عليه السلام، يسلّمون في الصَّلاة عن اليمين والشِّمال (السَّلام عليكم ورحمة الله، السَّلام عليكم ورحمة الله»[1].

وجه الاستدلال بها: هو فعل المعصوم عليه السلام، وهو الإمام الكاظم عليه السلام.

ولكن ذكرنا في أكثر من مناسبة أنَّ فعل الإمام عليه السلام مجمل، لا يدل على الوجوب، والقدر المتيقّن منه هو الرجحان.

الثانية: صحيحة الفضلاء - سدير الصّيرفي ومحمّد بن نعمان الأحول وعمر بن أذينة - عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث المعراج، حيث ورد فيها (فقال لي: يا محمَّد! سلِّم، فقلت: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[2].

وبهذه الصَّحيحة قد يستدلّ لابن زهرة رحمه الله وغيره ممَّن ذهب إلى وجوب إضافة (وبركاته).

ولكن الجواب عنها كالجواب السَّابق، حيث إنَّ فِعْله صلى الله عليه وآله وسلم مجمل، لا يدلّ على الوجوب، بل غايته الرجحان.

نعم، الأمر بالتسليم من جبرائيل عليه السلام يدلّ على الوجوب.

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم ح٢.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١٠.

ويجب الجلوس بقدره، والطُّمأنينة فيه[١]،

ولكن لم يقل له ﷺ: قل: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حتَّى يدلّ على وجوب هذه الكيفيّة، وإنّما أمره بمطلق التسليم، وقد فعل الرّسول ﷺ.

ولكنَّ فِعْله ﷺ مجمل، كما عرفت.

وحتى لو فرضنا عدم وجود ما يدلّ على كفاية (السَّلام عليكم)، فإنك قد عرفت عدم تماميَّة الأدلَّة الدالَّة على وجوب الضَّميمة، فيبقى مقتضى الأصل في المقام هو البراءة عن هذه الضَّميمة، والله العالم.

(١) قال المصنِّف في الذِّكرى: «الجالس للتسليم كهيئة المتشهِّد في جميع ما تقدَّم من هيئات الجلوس للتشهُّد، الواجبة والمستحبَّة والمكروهة - كالإقعاء - ، لِدلالة فحوى الكلام عليه؛ ولأنَّه مأمور بتلك الهيئة حتَّى يفرغ من الصَّلاة، فيدخل فيها التسليم، وتجب الطمأنينة بقدره...».

والإنصاف: هو ما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، من أنَّه يجري فيه جميع ما ذكر في التشهُّد، من وجوب الجلوس وندبه وكراهته والطُّمأنينة والإعراب، وذلك للتسالم بينهم، إذ لا يوجد مخالف في المقام.

كما أنَّه يفهم من موثَّقة أبي بصير الطَّويلة، أنَّه كالتشهُّد، حيث ورد فيها: «إذا جلست في الرِّكعة الثانية: فقل: بسم الله وبالله والحمد لله، وخير الأسماء لله، أشهد أنَّ لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمَّداً عبده ورسوله - إلى أن قال أخيراً: - ثمَّ تسلِّم»[١].

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب التشهد ح٢.

ومراعاة لفظه[١]،

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يجب فيه المحافظة على أداء الحروف والكلمات على النهج الصَّحيح، فلا يجزي في الصِّيغة الثانية: سلام عليكم، بحذف الألف واللام.

ولكن ذهب المحقِّق رحمه الله في المعتبر إلى إجزاء هذه الكيفيَّة، حيث قال: «لو قال: سلام عليكم، ناوياً به الخروج، فالأشبه أنَّه يجزئ، لأنَّه يقع عليه اسم التسليم؛ ولأنَّها كلمة ورد القرآن بصورتها».

ووافقه العلَّامة رحمه الله في التذكرة، واستدلّ عليه بما ورد: من أنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول ذلك عن يمينه وشماله؛ وبأنَّ التنوين يقوم مقام اللام.

أقول: أمَّا استدلّ به المحقِق رحمه الله، من وقوع اسم التسليم عليه، أي: إنَّ إطلاقات أدلَّة التسليم تشمله.

فيرد عليه أوَّلاً: أنَّ الإطلاق منصرف إلى الصُّورة المتعارفة، وهي (السَّلام عليكم)، ولو أخذ بالإطلاق كيفما كان لصحّ عكس الصُّورة المتعارفة - أي: عليكم السَّلام - مع أنَّها لا تجزي بالاتِّفاق عندنا، خلافاً لأبي حنيفة، حيث جوَّز ذلك.

ثمَّ إنه لو سلَّمنا بالإطلاق، إلَّا أنَّه مقيَّد بما في الرِّوايات الدَّالة على الإتيان به على النحو المتعارف.

وأمَّا استدلاله بأنَّها كلمة وَرَد القرآن بصورتها، كقوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣].

فيرد عليه: أنَّ الورود في القرآن لا يصحِّح التعبُّد به في الصَّلاة، لأن المأمور به فيها صيغة خاصَّة، لا يصحّ تجاوزها.

ولا يجب نيَّة الخروج به[١].

وأمَّا استدلال العلَّامة رَحِمَهُ اللَّهُ **فيرد عليه** أنَّ الرِّواية المنقولة عن عليٍّ ضعيفة جدّاً لم ترد من طرقنا، وإنَّما روتها العامَّة[١].

مضافاً إلى ما في المعتبر، من حكاية التعريف عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ في خبر سعد، إلا أنَّه أيضاً ضعيف السَّند.

وأمَّا استدلاله الثاني: بأنَّ التنوين يقوم مقام اللام.

ففيه: ما لا يخفى، إذ يحتاج إلى دليل على أنَّ التنوين يقوم مقام اللام في كلِّ شيء، حتَّى في هذا المقام، وهو مفقود، والله العالم.

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى: «هل يجب في التسليم نيَّة الخروج، على تقدير القول بوجوبه؟ قال في المبسوط: ينبغي أنَّ ينوي بها ذلك، وليس بصريح في الوجوب...».

وقال العلَّامة في المنتهى: «وهل يجب عليه أن ينوي بالتسليم الخروج من الصَّلاة؟ لم أجد لأصحابنا فيه نصّاً، والأقرب أنَّه لا تجب...».

أقول: مقتضى الإنصاف هو عدم وجوبها إذ لا يوجد في الروايات ما يدل عليه، والأصل عدمه. بل يوجد في الروايات ما يدل على الخروج به، وإن قصد عدم الخروج، كما في روايتي العيون[٢] والخِصال[٣] المصرِّحتين ببطلان الصَّلاة بالإتيان بـ (السَّلام علينا) في التشهُّد - الأوَّل

---

(١) سنن البيهقي ج٢/ ص١٧٨.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب التشهد ح٣.
(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.

.....

- كما تصنعه العامَّة، معلِّلاً بأنَّ تحليل الصَّلاة التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلَّمت، مع أنَّ العامة لا يقصدون به الخروج.

فهذا إنْ دلَّ على شيءٍ فإنما يدلّ على أنَّ حصول التحليل بالسَّلام إنَّما هو من أحكامه الشرعيَّة المترتبة عليه قهراً.

ولكن الرِّوايتان ضعيفتا السَّند:

الأُولى: بجهالة عبد الواحد بن محمَّد بن عبدوس النيشابوري العطَّار.

والثانية: بجهالة أكثر من شخص في إسناد الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ إلى الأعمش، في حديث شرايع الدِّين.

وعليه، فهاتان الرِّوايتان تصلحان للتأييد فقط، هذا أوَّلاً.

وثانياً: أنَّ الواجب في الصَّلاة هو التسليم، وليس عنوان المخرجيَّة ليجب قصده، بل قد عرفت أنَّ عنوان المخرجيَّة من الآثار الشرعيَّة للتسليم اللاحقة له، غير المتوقِّفة على القصد.

وقال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى: «ووجه الوجوب - أي وجوب نيَّة الخروج - أنَّ نظم السَّلام يناقض الصَّلاة في وضعه، من حيث هو خطاب للآدميين.

ومن ثمَّ تبطل الصَّلاة بفعله في أثنائها عامداً.

وإذا لم تقترن به نيَّة تصْرِفه إلى التحليل كان مناقضاً للصَّلاة مبطلاً لها...».

ويرد عليه: أنَّ نظم السَّلام إنَّما يناقض الصَّلاة إذا وقع في أثنائها، لأنَّه كلام الآدميين.

.....

وأمَّا إذا وقع في موقعه الذي شُرِّع فيه - كما فيما نحن فيه - فلا مناقضة أصلاً.

ثمَّ قال المصنِّف في الذكرى: «ولأنَّ الأصحاب - وخصوصاً المتأخِّرين - يوجبون على المعتمر والحاجّ نيَّة التحلُّل بجميع المحلِّلات، فَلْيكن التسليم كذلك، لأنَّه محلل من الصَّلاة بالنص».

وقد أجاب عن ذلك المحقِّق الكركي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جامع المقاصد بالفرق بينهما، فقال: «الفرق بين الصَّلاة والحجّ ظاهر، لأنَّها تعدّ فعلاً واحداً لارتباط بعضها ببعض، ولهذا تُفعل بنيَّةٍ واحدة، ولا تصحّ إلَّا كذلك، بخلاف الحجّ، لانفصال كلّ فعل عن الآخر، واحتياجه إلى نيَّةٍ بالاستقلال».

وعقَّب في الجواهر: «فنيَّة الصَّلاة حينئذٍ تتناوله، وإن لم يكن جزءاً، لأنَّ مقتضاه نيَّة فِعْل الصَّلاة بتمامها الذي لا يكون بدون تسليم».

ويرد عليه: أنَّه لا دليل في الحجّ والعمرة على وجوب نيَّة التحلُّل، فإذا قصَّر في العمرة بعد السَّعي فيتحلَّل من كلِّ شيء حُرِّم عليه، وإن لم يقصد التحلُل.

وعليه، فالتحلُّل قهري مترتِّب عليه، وإذا أتى بطواف النِّساء في العمرة المفردة فيحلّ له النِّساء وإن لم يقصدِ التَّحلُّل.

وهكذا بالنسبة لأفعال الحجِّ، فإنَّه بالحلق أو التقصير يتحلَّل من محرمات الإحرام، إلَّا الطِّيب والنِّساء، فإذا طاف وسعى تحلَّل من الطِّيب.

وسننه: تقديم السَّلام على النَّبي وسائر الأنبياء والملائكة والأئمة عليهم السلام، وإتباعه بالسَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، كلُّ ذلك وهو لازمُ سَمْت القِبلة، منفرداً كان أو غيره[1]،

وإذا طاف طواف النِّساء حلَّت له النِّساء، ولا يشترط نيَّة التحلُّل، بل هو حاصل قهراً.

ثمَّ ذكر المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى أنَّه بناء على وجوب نية الخروج فـ «هذه النيَّة لا يجوز التلفُّظ بها قطعاً، لاشتمالها على ألفاظ ليست من أذكار الصَّلاة، وكذا نيَّة العدول في أثناء الفريضة إلى فريضة أُخرى، لا يجوز التلفُّظ بها وإن جاز التلفُّظ بالنيَّة في ابتداءً الصَّلاة»، وهو جيِّد، والله العالم.

(١) قال المصنِّف رحمه الله: «يستحبّ قبل التسليم ما ذَكَره جميع الأصحاب، وعدّوه من المستحبّ ورواه أبو بصير[1] عن أبي عبد الله عليه السلام: أنَّه إذا فرغ من التشهُّد الأخير - كما مرَّ في روايته - من الواجب والمستحبّ، يقول بعد قول ﴿وَلَا نَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا نَبَارٗا﴾ [نوح: ٢٨]: السَّلام عليك أيُّها النَّبيّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى أنبياء الله ورسله، السَّلام على جبرائيل وميكائيل والملائكة المقرَّبين، السَّلام على محمَّد بن عبد الله خاتم النبيين، لا نبي بعده، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين»، وهذه الرِّواية موثَّقة، ذكرناها بتمامها في مبحث التشهُّد، فراجع.

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب التشهُّد ح٢.

فإذا تلفَّظ بـ (السَّلام عليكم) أومأ الإمام بها عن يمينه بصفحة وجهه؛ والمنفرد: بمؤخَّر عينه؛ والمأموم: يسلّم مرّتين عن جانبَيْه؛ وإن لم يكن على يساره أحد، ولا حائط، اجتزأ بيمينه، وفي رواية عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: التسليم على الجانبين مرّتين مطلقاً[1]،

---

(١) يقع الكلام في ثلاثة مباحث:

الأوَّل: في المنفرد.

الثاني: في الإمام.

الثالث: في المأموم.

أمَّا الأمر الأوَّل: فيقع الكلام فيه من جهتين:

الأُولى: هل يستحبّ للمنفرد أن يأتي بصيغة (السَّلام عليكم) مرّتين، أم لا؟

الثانية: هل يستحبّ له أيضاً أن يومِئ إذا تلفَّظ بـ (السَّلام عليكم) بمؤخَّر عينه إلى يمينه، أم لا؟

أمَّا الجهة الأُولى: فالمعروف بين الأعلام أنَّه يستحبّ له تسليمةٌ واحدة، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه...»، وفي الذِّكرى: «فالمنفرد يسلِّم واحدةً، بصيغة (السَّلام عليكم)، وهو مستقبل القبلة، ويومِئ بمؤخَّر عينه عن يمينه...».

وفي المقابل قال العلَّامة رحمه الله في المنتهى: «لا ريب في ندبيَّة التعدّد...».

ثمَّ إنَّه قدِ استُدلّ للقول الأوّل - وهو استحباب تسليمة واحدة للمنفرد، مستقبل القبلة - بصحيحة عبد الحميد بن عوَّاض عن أبي عبد

. . . . . .

الله عليه السلام «قال: إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، وإن كنت مع إمام فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة»[١].

وبرواية أبي بصير «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كنت وحدك فسلِّم تسليمةً واحدةً عن يمينك»[٢]، والشَّاهد قوله: (تسليمةً واحدةً).

وأمَّا قوله: (عن يمينك)، فسيأتي الكلام عنه في الجهة الثانية.

ولكنَّ الرِّواية ضعيفة بالإرسال، إذ لم يذكر المحقِّق رحمه الله في المعتبر طريقه إلى عبد الكريم، وأيضاً ضعيفة بجهالة عبد الكريم.

وقد يستدلّ لما ذهب إليه العلّامة رحمه الله في المنتهى - من ندبيَّة التعدُّد - بصحيحة عليّ بن جعفر «قال: رأيتُ إخوتي موسى وإسحاق ومحمّد - بني جعفر عليه السلام - يسلِّمون في الصَّلاة عن اليمين والشِّمال: السَّلام عليكم ورحمة الله، السَّلام عليكم ورحمة الله»[٣].

قال المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى - بعد أن ذكر هذه الصَّحيحة -: «ويبعد أن تختصَّ الرُّؤية بهم مأمومين لا غير، بل الظَّاهر الإطلاق، وخصوصاً وفيهم الإمام عليه السلام، ففيه دلالة على استحباب التسليمتَيْن للإمام والمنفرد أيضاً، غير أنَّ الأشهر الواحدة فيهما».

وفيه: أنَّه حكاية فِعْلٍ، وهو مجمل، لا عموم فيه، ولا إطلاق،

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم ح٣.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم ح١٢.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم ح٢.

.....

والقدر المتيقَّن منه هو كونهم مأمومين، لمدوامتهم على الصَّلاة خلف أئمة ذلك الزمان، ويشتمّ منه رائحة التقيَّة.

وقد يستدلّ أيضاً: بمرسلة دعائم الإسلام عن جعفر بن محمَّد عليه السلام «قال: فَإِذَا قَضَيْتَ التَّشَهُّدَ فَسَلِّمْ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ، تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»[1]، ولكنَّها ضعيفة بالإرسال.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الأقوى هو العمل بما دلَّت عليه صحيحة عبد الحميد بن عوَّاض، من استحباب التسليم للمنفرد مرةً واحدةً، والله العالم.

الجهة الثانية - وهي استحباب الإيماء بمؤخَّر عينيه إلى يمينه -: قال في الجواهر: «فقد ذكره الحلبي في إشارته، والشَّيخ قبل المصنِّف في المحكي عن نهايته ومصباحه، والقاضي عن مهذّبه، وتبعهم المصنِّف وغيره، بل قيل: إنَّه المشهور، بل في الرِّوضة: أنَّه لا رادّ له...».

أقول: لا يوجد في الرِّوايات أصلاً أنَّه يومئ بموخَّر عينيه إلى يمينه، ولو في خبر ضعيف.

نعم، قد يكون المستند في ذلك هو الجمع بين ما دلّ على أنَّه يسلِّم إلى القبلة، كصحيح عبد الحميد بن عوَّاض[2]، وبين رواية أبي

(١) دعائم الإسلام: ج١/ ص١٦٥، ط: آل البيت عليهم السلام.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم ح٣.

.....

بصير المتقدِّمة: «إذا كنتَ وحدك فسلِّم تسليمةً واحدةً عن يمينك»[١]، بحمل هذه الرِّواية على إرادة الإيماء إلى اليمين بمؤخَّر العين، بحيث لا ينافي استقبال القبلة.

وفيه - مع قطع النَّظر عن ضعف هذه الرِّواية، كما عرفت -: أنَّ الجمع بينهما لا ينحصر بالإيماء بمؤخَّر العين، بل الإيماء بوجهه قليلاً، بحيث لا ينافي استقبال القبلة أقرب إلى حقيقته، فإنَّ المتبادر من هذه الألفاظ المذكورة في الرِّوايات هو التوجّه بالوجه قليلاً نحو اليمين، فإنَّ العرف قاضٍ بأنَّ من قَصَد خطاب شخص توجَّه إليه بوجهه.

وممَّا يؤيِّد ما ذكرناه: أنَّهم قالوا في الإمام - كما سيأتي - يؤمِئ بصفحة الوجه، مع أنَّه كما ورد هنا - أي في حالة الانفراد - الأمر بالاستقبال تارةً، والالتفات إلى اليمين أخرى، كذلك ورد في حالة الإمام، مع أنَّهم حملوا التسليم إلى اليمين في حالة الإمام على الإيماء بصفحة الوجه.

وما هذا إلَّا لأنَّ الإيماء لا ينحصر بمؤخَّر العين.

وفي خبر المفضَّل بن عمر، المروي في العِلل ما يدلّ على استحباب الإيماء بالأنف للمنفرد «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام: لأيّ علّة يسلَّم على اليمين، ولا يسلَّم على اليسار؟ قال: لأنّ الملك الموكّل (الذي خ ل) يكتب الحسنات على اليمين، والذي يكتب السِّيئات على اليسار، والصَّلاة حسنات ليس فيها سيّئات، فلهذا يسلّم على اليمين دون اليسار؛ قلتُ: فلِمَ لا يُقال: السَّلام عليك، والملك

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم ح١٢.

.....

على اليمين واحد، ولكن يُقال: السَّلام عليكم؟ قال: ليكونَ قد سلَّم عليه، وعلى مَنْ على اليسار، وفُضِّل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه؛ قلتُ: فلِمَ لا يكون الإيماء في التسليم بالوجه كلّه، ولكن كان بالأنف لمن يصلّي وحده، وبالعين لمن يصلّي بقوم؟ قال: لأنّ مقعد الملكين من ابن آدم الشّدقين، فصاحب اليمين على الشّدق الأيمن، وتسليم المصلّي عليه، ليثبت له صلاته في صحيفته؛ قلتُ: فلِمَ يسلّم المأموم ثلاثاً؟ قال: تكون واحدة ردّاً على الإمام، وتكون عليه وعلى ملكَيْه، وتكون الثانية على مَنْ على يمينه، والملكين الموكّلين به، وتكون الثالثة على مَنْ على يساره و(الملائكة) ملكَيْه الموكّلين به، ومَنْ لم يكن على يساره أحد لم يسلّم على يساره، إلّا أن تكون يمينه إلى الحائط ويساره إلى مَنْ صلّى معه خلف الإمام فيسلّم على يساره، قلتُ: فتسليم الإمام على من يقع؟ قال: على ملكَيْه والمأمومين، يقول لملكَيْه: اكتبا سلامة صلاتي ممّا يفسدها، ويقول لمن خلفه: سلمتم وأمنتم من عذاب الله عزّ وجلّ»[1].

ولكنه ضعيف جدًّا:

أوَّلاً: بمحمَّد بن سنان، والقاسم بن الرَّبيع الصحَّاف.

وثانياً: بجهالة عليّ بن العبّاس، وعدم وثاقة محمّد بن إسماعيل البرمكي، ومحمّد بن أبي عبد الله الأسدي.

وأمَّا المفضل بن عمر فهو ثقة عندنا.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم ح١٥.

.....

أضف إلى ذلك: أنَّه مخالِف لما ذهب إليه مشهور الأعلام، ومخالف لِما يظهر من غيره من الأخبار، من ثلاث جهات:

الأُولى: الإيماء بالأنف لمن يصلِّي وحده، مع أنَّ المشهور في كلام الأعلام هو الإيماء بمؤخَّر عينه.

الثانية: الإيماء بالعين للإمام، مع أنَّ المشهور هو الانحراف بالوجه.

الثالثة: التسليم ثلاثاً للمأموم، مع أنَّ المشهور بين الأعلام مرتان.

والخلاصة إلى هنا: أنَّه بناءً على صحّة الرّواية الدَّالة على أنَّ المنفرد يسلِّم عن يمينه، فالجمع بين الرِّوايات لا ينحصر بالإيماء بمؤخَّر العين.

بقي في المقام شيء يستحسن معرفته، وهو أنَّ الإيماء بالعين في حقّ الإمام - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - لا يتوقَّف على حرف الوجه ولو قليلاً إلى اليمين، بل يحصل بمَيْل العين، وصرف حدقتها إليه.

وأمَّا الإيماء بالأنف أو بطرفه أو بصفحة الوجه، فلا يتحقَّق إلَّا بحرف الوجه قليلاً.

والفرق بينها إنَّما هو بتوجُّه النفس والقصد إلى الإشارة بكلٍّ منها، والله العالم.

المبحث الثاني: في الإمام، ويقع الكلام فيه من جهتَيْن أيضاً كالمنفرد:

الأُولى: أنَّه يستحبّ له تسليمة واحدة، لا أكثر.

. . . . . .

الثانية: ما قيل: إنَّه يستحبّ له الإيماء بصفحة وجهه إلى يمينه.

أمَّا الجهة الأولى: فالمعروف بين الأعلام أنَّه كالمنفرد، يستحبّ له تسليمة واحدة، ويشهد له جملة من الرِّوايات:

منها: صحيحة منصور بن حازم «قال أبو عبد الله عليه السلام: الإمام يسلِّم واحدةً، ومَنْ وراءه يسلِّم اثنتين، فإن لم يكن عن شماله أحد يسلِّم واحدةً»(١).

ومنها: صحيحة الفضلاء - زرارة ومحمَّد بن مسلم ومعمَّر بن يحيى وإسماعيل - كلُّهم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: يسلِّم تسليمةً واحدةً، إماماً كان أو غيره»(٢).

ومنها: رواية الخِصال بإسناده عن أنس «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلِّم تسليمةً واحدةً»(٣)، ولكنَّها ضعيفة جدًّا، فإنَّ أغلب رجال السَّند بين ضعيف ومجهول الحال.

ومنها: حسنة عبد الله بن يحيى الكاهلي «قال: صلَّى بنا أبو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل، فجهر مرّتين ببسم الله الرَّحمان الرحيم، وقنت في الفجر، وسلَّم واحدةً ممَّا يلي القبلة»(٤).

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم ح٤.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم ح٥.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم ح١٤.
(٤) الوسائل باب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة ح٤، وباب ٢ من أبواب التسليم ح١٧.

.....

وأمَّا ما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى من أنَّ صحيحة عليّ بن جعفر المتقدِّمة فيها دلالة على استحباب التسليم للإمام، والمنفرد أيضاً، فقد عرفت جوابه.

هذا، وقد نقل المصنِّف في الذكرى عن ابن الجنيد أنَّه قال: «إن كان الإمام في صفّ سلَّم عن جانبيه».

وفيه: أنَّه لا دليل عليه أصلاً.

الجهة الثانية: المعروف بين الأعلام أنَّه يستحبّ للإمام أنَّ يومِئ بصفحة وجهه إلى يمينه.

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى: «والإمام كذلك - أي يسلِّم تسليمةً واحدةً - إلَّا أنَّه يومِئ بصفحة وجهه، لرواية عبد الحميد: «إن كنت (تؤمّ قوماً) إماماً أجزأك تسليمةً واحدةً عن يمينك»[1]...».

أقول: الرِّوايات الواردة في المقام مختلفة؛ منها أنَّه يسلِّم عن يمينه، كصحيحة عبد الحميد بن عوَّاض التي أشار إليها المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الذِّكرى.

وفي جملة منها يسلِّم تسليمةً واحدةً، وهو مستقبل القبلة:

منها: صحيحة أبي بصير - وهو ليث المرادي - «قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وإذا كنتَ إماماً فسلِّم تسليمةً وأنت مستقبل القِبلة»[2].

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم ح٣.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم ح١.

. . . . . .

ومنها: روايته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كنتَ إماماً فإنَّما التسليم أن تسلِّم على النّبيّ عليه وآله السَّلام، وتقول: السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعتِ الصَّلاة، ثمَّ تُؤذِن القوم، فتقول - وأنت مستقبل القبلة -: السَّلام عليكم. . .»[١]، ولكنَّها ضعيفة بمحمَّد بن سنان.

ومنها: حسنة الكاهلي المتقدِّمة[٢].

ومنها: رواية أبي بكر الحضرمي «قال: قلتُ له: إنِّي أُصلِّي بقوم، فقال: سلِّم واحدةً ولا تلتفت، قل: السَّلام عليك أيُّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم»[٣]، وهي ضعيفة بالإضمار.

ومنها: رواية عبد الله بن أبي يعفور «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن تسليم الإمام - وهو مستقبل القبلة - قال: يقول: السَّلام عليكم»[٤].

وهي ضعيفة بالإرسال، لأنَّ المحقِّق في المعتبر لم يذكر طريقه إلى جامع البزنطي.

هذا، وقد ذكر بعض الأعلام أنَّ مقتضى الجمع بين صحيحة عبد الحميد بن عوَّاض وبين الرِّوايات الأخرى هو حمل الإيماء في صحيحة عبد الحميد على الإيماء بصفحة الوجه إلى يمينه.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم ح٨.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم ح١٧.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم ح٩.
(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم ح١١.

.....

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ هذا الجمع لا شاهد له.

بل مقتضى الانصاف في الجمع بينهما هو أنْ يسلِّم الإمام إلى القِبلة مومياً إلى اليمين بما لا ينافي الاستقبال، من غير تخصيص بصفحة الوجه، بل بكلّ ما صدق عليه الإيماء إلى اليمين، سواء أكان بمؤخَّر العين، أم بالعين، أم بصفحة الوجه، أم بالوجه قليلاً، أم بالأنف، أم بطرفه، ونحو ذلك.

هذا، وقد ذُكِرت محاولات للجمع بينهما لكنها ليست تامَّةً:

منها: أنَّه يجمع بينهما بما في رواية المفضَّل بن عمر من أنَّه يُومِئ بالعين.

ولكنَّك عرفت أنَّها ضعيفة سنداً.

ومنها: - كما عن صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ - أنَّه يجمع بينهما بالتخيير بين التوجُّه إلى القبلة، واليمين، مستشهداً له بما في الفِقه الرَّضوي، قال: «لا يبعد الجمع بين الأخبار بالتخيير كما يدلّ عليه ظاهر الخبر العاشر - المروي في الفقه الرضوي -».

وفيه: أنَّه لم يثبت أن كتاب الفِقه الرّضوي للإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، بل المطمئنّ به أنَّه فتاوى لابن بابويه رَحِمَهُ اللهُ.

ومنها: أنَّه يبتدئ بالتسليم إلى القِبلة، ثمَّ يتجه إلى اليمين، حكاه صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ عن بعض مشايخه.

وفيه: أنَّه لا دليل عليه أصلاً.

ومنها: ما عن الشَّهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ في المسالك، من أنَّه يسلم

. . . . . .

إلى القبلة، ثمَّ يومئ إلى اليمين بعد الإكمال، قال: (وينبغي أن يكون الإيماء بالصفحة بعد التلفظ بـ (السلام عليكم) إلى القبلة).

وفيه: أنَّه لا شاهد عليه، والله العالم بحقائق أحكامه.

المبحث الثالث في المأموم، ويقع الكلام فيه من جهتين أيضاً:

الأُولى: أنَّه يسلِّم تسليمتين إلى اليمين وإلى الشِّمال إذا كان هناك أحد على شماله، وإلَّا تسليمةً واحدةً فقط إلى اليمين، سواء أكان أحد على يمينه أم لا، هذا هو المعروف بين الأعلام.

ويدل عليه جملة من الروايات:

منها: صحيحة أبي بصير المتقدِّمة «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كنتَ في الصفِّ (صفّ خ ل) فسلِّم تسليمةً عن يمينك، وتسليمةً عن يسارك، لأنَّ عن يسارك مَنْ يسلِّم عليك...»[1].

ومنها: روايته الأخرى - حيث ورد فيها - «فإذا كنتَ في جماعة فقل: مثل ما قلت، وسلِّم على مَنْ على يمينك وشمالك، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلِّم على الذين على يمينك، ولا تدعِ التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد»[2]، ولكنَّها ضعيفة بمحمَّد بن سنان.

وعن الوافي أنَّه قال - بعد نقل هذه الرِّواية -: «قوله عليه السلام - في آخر الحديث -: «إن لم يكن على شمالك أحد»، الظَّاهر أنَّه كان (على يمينك)، فسها النسّاخ، فكتبوا (شمالك)...».

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم ح١.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم ح٨.

.....

أقول: قد يؤيِّد كلامه رواية عليِّ بن جعفر في قرب الإسناد الآتية.

ومنها: صحيحة منصور «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الإمام يسلِّم واحدةً، ومَنْ وراءه يسلّم اثنتين، فإن لم يكن على شماله أحد يسلِّم واحدةً»[1].

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر المتقدّمة «رأيت إخوتي - موسى وإسحاق ومحمَّداً - بني جعفر عليهم السلام - يسلِّمون في الصَّلاة عن اليمين والشِّمال...»[2].

ومنها: صحيحة عبد الحميد بن عوَّاض المتقدمة - حيث ورد فيها -: «وإن كنتَ مع إمام فتسليمتين...»[3]، وهذه الصّحيحة مطلقة من حيث كون التسليم عن اليمين وعن الشِّمال، وذكر بعضهم أنَّ إطلاقها مقيَّد بالروايات المصرِّحة بكون التسليمتين عن اليمين وعن الشِّمال.

ولكن ذكرنا في أكثر من مناسبة أن قانون الإطلاق والتقييد لا يجري في المستحبّات.

ولكن يمكن أن يقال: إنَّ صحيحة عبد الحميد واردة في مقام بيان التعدد، وأنَّ المأموم يأتي بتسليمتين في مقابل الإمام، والمنفرد،

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم ح٤.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم ح٢.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم ح٣.

. . . . . .

وليست في مقام بيان كون التسليمتين إلى القبلة أو إلى اليمين والشمال، فهي من هذه الجهة ساكتة مجملة، لا إطلاق فيها.

وعليه، فتكون الرِّوايات المصرِّحة بأنَّ إحدى التسليمتين على اليمين والأخرى على الشِّمال مبيِّنة لها.

نعم، يبقى الإشكال وارد بالنسبة لبعض الرِّوايات المتقدِّمة، حيث إنَّها مطلقة من جهة عدم الفرق بين ما لو كان على يمينه أو شماله أحد، أو لم يكن.

وذكر بعضهم أنَّها مقيَّدة بالرِّوايات الدَّالة على أنَّ التسليم عن الشِّمال مختص بما إذا كان هناك أحد، كما في صحيحة منصور، ويقتضيه التعليل في صحيحة أبي بصير.

ويؤيِّده رواية عنبسة بن مصعب «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصفّ خلف الإمام، وليس على يساره أحد، كيف يسلم؟ قال: تسليمةً عن يمينه»[1].

وإنَّما جعلناه مؤيِّدة لضعفها بعدم وثاقة عنبسة بن مصعب.

وفيه: ما ذكرناه من أنَّ قانون الإطلاق والتقييد لا يجري في المستحبَّات.

وعليه، فمقتضى الصناعة العلميَّة هو بقاء الرّوايات المطلقة على إطلاقها، أي يستحبّ له أن يسلِّم عن اليمين وعن الشّمال، سواء أكان هناك أحد، أم لا.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم ح٦.

. . . . . .

نعم، الأفضل أن لا يسلِّم عن الشِّمال إذا لم يكن هناك أحد.

إن قلت: إنَّ القول بأنَّ المأموم يسلم تسليمتين ينافيه ما ورد في بعض الرّوايات من أنَّه يسلِّم تسليمةً واحدةً:

منها: صحيحة الفضلاء المتقدِّمة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: يسلِّم تسليمةً واحدةً، إماماً كان أو غيره»[١].

ومنها: رواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن تسليم الرَّجل خلف الإمام في الصَّلاة، كيف؟ قال: تسليمةً واحدة عن يمينك، إذا كان على يمينك أحد أو لم يكن»[٢].

قلت: - مضافاً إلى ضعف الرِّواية الثانية بعبد الله بن الحسن، فإنَّه مهمل -: أنَّه يمكن حملهما على نفي وجوب الزائد، أو نفي تأكُّده.

وقد حمل الشَّيخ في التهذيب صحيحة الفضلاء على أنَّ المأموم ليس على يساره أحد.

وأمَّا رواية المفضل بن عمر المتقدِّمة[٣] الدَّالة على أنَّ وظيفة المأموم ثلاث تسليمات، فهي، وإن كانت واضحة جدًّا، إلَّا أنَّها ضعيفة جدًّا، كما عرفت.

مضافاً إلى مخالفتها لما عليه الأعلام، كما بيَّنا سابقاً.

قال المصنِّف رحمه الله في الذِّكرى: «وجعل ابنا بابويه الحائط عن

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم ح٥.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم ح١٦.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب التسليم ح١٥.

.....

يساره كافياً في التسليمتين للمأموم، فلا بأس باتباعهما، لأنَّهما جليلان، لا يقولان إلَّا عن ثبت».

أقول: أمَّا ما ذكرناه من استحباب التسليم عن الشِّمال، سواء أكان هناك أحد أم لا، فالأمر واضح.

وأمَّا على مبنى القوم من اشتراط ذلك بكون أحد على شماله فيشكل الأمر حينئذٍ، إذ كونهما شيخين جليلين لا يقولان إلَّا عن ثبت، لا يسوغ متابعتهما، إذ لم يصل إلينا دليل، كما هو المفروض.

وحسن الظنّ بالأعلام الأجلّاء في الأمور العلميّة - ما لم يقم عليه دليل - في غير محلّه، والله العالم.

الجهة الثانية: ما ذكره جماعة من الأعلام من أنَّه يستحبّ للمأموم الإيماء بصفحة وجهه إلى اليمين والشِّمال.

ولكن عرفت أنَّه لا دليل عليه.

والصَّحيح هو ما ذكرناه في حقّ المنفرد والإمام، فالمأموم مثلهما، فراجع، ولا حاجة للإعادة.

بقي في المقام شيء، وهو أنَّ المعروف بين الأعلام - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - هو كراهة الانحراف في الصَّلاة، فكيف يستحبّ الانحراف حال التسليم يميناً وشمالاً؟

والجواب عنه: هو ما ذكره المصنِّف في الذِّكرى رَحِمَهُ اللَّهُ من تخصيص أخبار الكراهة بأخبار التسليم، فيكون التسليم مستثنى من الحكم، والله العالم.

ويقصد المصلِّي الأنبياء والملائكة والحَفَظة والأئمة عليهم السلام، والمؤتمّ ينوي بالأُولى الردّ على الإمام، ويقصد بالثانية المأمومين[1].

---

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يستحبّ للمنفرد قصد الحَفَظة والأنبياء والمرسلين والأئمة الراشدين المهديّن عليهم السلام، ويستحبّ للإمام قصد المأمومين مع ذلك، ويستحبّ للمأموم قصد الإمام بإحدى التسليمتين، ومن على جانبيه من المأمومين بالثانية.

قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «يستحبّ أن يقصد الإمام التسليم على الأنبياء والأئمة والحَفَظة والمأمومين، لذكر أُولئك، وحضور هؤلاء، والصِّيغة صيغة خطاب...».

ومراده من (ذِكر أُولئك) هو ذكرهم في التسليم المستحبّ، وهو: السَّلام على أنبياء الله وملائكته المقربين عليهم السلام.

وقال في اللمعة: «وليقصد المصلّي بصيغة الخطاب في تسليمه الأنبياء والملائكة والأئمّة عليهم السلام والمسلمين من الجنّ والإنس...».

وقال العلَّامة رحمه الله في القواعد: «ويومئ بالسَّلام على مَنْ على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الإنس والجنّ، والمأموم ينوي بإحداهما الإمام...».

وقال الشَّيخ الأنصاري: «يستحبّ أن يقصد الإمام بتسليمه الملكين، كما في عدَّة من الرِّوايات من أنَّه تحيّة الملكين، وأنَّ يقصد الأنبياء والملائكة عليهم السلام، لحديث المعراج من تسليم النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عليهم لمَّا رآهم خلفه، وأن يضمّ إليهم الأئمة عليهم السلام...»، إلى غير ذلك من العبارات الكثيرة.

.....

أقول: ينبغي أوَّلاً تحرير محلّ النزاع، ثمَّ نرى ما هو مقتضى الإنصاف في المسألة.

اِعلم أنَّ صيغة (السَّلام عليكم) إن قصد بها المصلي السَّلام على الحَفَظة والملائكة، أو قصد بها الإمام أو المأمومين والملائكة والإنس والجن، فهل هي تحيَّة حقيقة، أم لا؟

ويظهر من بعض الأعلام أنَّها متمحّضة في التحيَّة الحقيقيَّة.

وذهب بعضهم إلى أنَّها ليست متمحِّضة في التحيَّة حقيقةً، بل تكون تحيَّةً، وإيذاناً بالانصراف من الصَّلاة، ويفهم من بعضهم أنَّها كانت في الأصل تحيَّة، لا أنَّها بالفعل كذلك، إذ هي خارجة عن موضوع التحيَّة عرفاً.

والإنصاف: أنَّه لا إشكال في صِدق التحيَّة عليها عرفاً وحقيقةً إذا قصد بها الإمام أو المأموم أو الحَفَظة والملائكة والإنس والجنّ، إلَّا أنَّها ليست متمحِّضة في ذلك، لأنَّ المصلّي قاصد للتسليم أيضاً الذي هو جزء من الصَّلاة، والمُؤذِن بالخروج منها.

إذا عرفت ذلك، **فنقول**: هل يجب على المصلِّي قصد هذا النوع - أي قصد الملائكة والحَفَظة والإنس والجنّ والإمام والمأموم - أم لا؟

وعلى فرض عدم الوجوب، فلو قصَده فهل تبطل الصَّلاة، باعتبار أنَّه منهي عن ابتداء التحيَّة في الصَّلاة؟

وعليه، فيقع الكلام في أمرين:

الأوَّل: في وجوب هذا القصد.

.....

والثاني: في مبطليّته للصَّلاة.

أمَّا الأمر الأوَّل: فلا دليل على وجوب هذا القصد، بل أغلب المصلِّين غافلون عنه حين الإتيان بالتسليم.

وبالجملة، فما ثبت بالدَّليل هو وجوب قصد عنوان التسليم، باعتبار أنَّه جُزء من الصَّلاة، كقصد باقي الأجزاء من الرُّكوع والسُّجود، ونحوهما.

وأمَّا قصد أمر آخر، وهو عنوان التحيَّة - سواء كانت للملكين أو الإمام أو المأموم أو جميع الإنس والجنّ - فلا دليل عليه.

بل قال صاحب الجواهر - ولقد أجاد فيما أفاد - : «لا ريب في عدم وجوب استحضار نوع هذا القصد، فضلاً عن خصوصيَّات المقصود، كما صرَّح به جماعة؛ بل لعلَّه لا خلاف فيه - إلى أن قال: - للأصل، وإطلاق الأدلَّة، وعموم بعضها، والسِّيرة المستمرِّة في سائر الأعصار والأمصار من العوامّ والعلماء، التي تُشرِف بالفقيه على القطع بالعدم؛ خصوصاً في مثل هذا الحكم الذي تعمّ به البلوى والبليَّة، ولا طريق للمكلَّفين إلى معرفته إلَّا بالألفاظ؛ بل هذه النصوص التي ذُكر فيها بعض ذلك ظاهرة في جهل السّائلين بالمراد به قبل التوقيف، بل التأمُّل فيها نفسها يقضي بكون ذلك من الأسرار الواقعيَّة التي لا مدخليَّة لها في التكليف...».

والخلاصة: أنَّه لا يجب قصد التحيَّة في التسليم، بل الواجب هو قصد التسليم، ويكون الغرض منه هو الإيذان بالانصراف من الصَّلاة.

وأمَّا الأمر الثاني: فقد ذهب جماعة من الأعلام - منهم صاحب

.....

الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ - إلى بطلان الصَّلاة لو قصد بالتسليم عنوان التحيَّة المتعارفة.

قال صاحب الجواهر: «بل لا يبعد البطلان لو قصد بها المتعارف من التحية مع الخروج من الصَّلاة للنهي عن ابتداء التحية في الصَّلاة، ولأصالة عدم التداخل، ولأنه من كلام الآدميين، ولغير ذلك».

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ قصد التحيَّة مع قصد الخروج من الصَّلاة لا يضرّ بصحَّة الصَّلاة.

ويدل عليه: بعض الرِّوايات:

منها: صحيحة صباح المزني وسدير الصيرفي ومحمَّد بن نعمان الأحول وعمر بن أذينة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث طويل - «قال: إنَّ الله عرج بنبيّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فأذَّن جبرائيل - إلى أن قال: - ثمَّ التفتُّ، فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنبيين والمرسلين، فقال لي: يا محمَّد! سلِّم، فقلتُ: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: يا محمَّد! إنِّي أنا السَّلام والتحيَّة والرّحمة...»[1].

ويظهر من هذه الصَّحيحة بوضوح أنَّه قصد بالسَّلام التحيَّة.

وأمَّا القول: بأنَّه ليس من التحيَّة عرفاً، **فهو** مكابرة.

نعم، لا يظهر من هذه الصَّحيحة تمحّض التسليم للتحيّة.

ومنها: موثَّقة يونس بن يعقوب «قال: قلتُ لأبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ صلَّيت بقومٍ صلاةً، فقعدت للتشهُّد، ثمَّ قمت ونسيت أن أُسلّم عليهم،

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة ح١٠.

.....

فقالوا: ما سلّمت علينا! فقال: ألم تسلِّم وأنت جالس؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس عليك، ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك، وقلت: السَّلام عليكم»[1]، وهي واضحة جداً في قصد التحيَّة، حيث قال: «استقبلتهم بوجهك، وقلت...».

ومنها: حسنة الحلبي الواردة في صلاة الخوف والمطاردة، حيث ورد فيها: «ثمَّ يسلِّم بعضهم على بعض».

وورد فيها أيضاً: «ثمَّ يجلس الإمام، فيقومون هم فيصلُّون ركعةً أُخرى، ثمَّ يسلِّم عليهم».

وورد فيها أيضاً: «ويصلُّون الرِّكعتين، ويتشهّدون ويسلِّم بعضهم على بعض، ثمَّ ينصرفون...»[2]، وهي واضحة في كون المقصود بالتسليم التحيَّة على بعضهم.

نعم، لا يظهر منها ومن التي قبلها التمحُّض في التحيَّة، وكذا غيرها من الرِّوايات.

والخلاصة: أنَّ الرِّوايات الناهية عن ابتداء التحيَّة في الصَّلاة تقيَّد بهذه الرِّوايات، كما يقيَّد بها المنع من كلام الآدميين في الصَّلاة، إذ هذه ليست من الأحكام العقليَّة التي لا تقبل التخصيص والتقييد.

وأمَّا أصالة عدم التداخل فيرتفع موضوعها هنا بهذه الرِّوايات.

ويقصد بـ (السَّلام عليكم) الخروج من الصَّلاة والتحيَّة، والله العالم بحقائق أحكامه.

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب التسليم ح٥.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٤.

الدرس الخامس والأربعون

المرأة كالرَّجل في جميع الأفعال، إلَّا ما سبق، وأنَّها تجمع بين قدميها قائمةً، وتضمّ بيديها ثدييها، وتضع يديها في الرُّكوع فوق ركبتيها؛ وتبدأ في الهوي بالرُّكبتين قبل اليدين؛ وبالجلوس قبل السُّجود، وتسجد لاطئة بالأرض متضمِّمةً من غير تجافٍ؛ وإذا جلست بين السَّجدتين أو في التشهُّد ضمَّت فخذيها، ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت لم ترفع عجيزتها أوَّلاً، بل تعتمد على جنبيها بيديها، وتنسلّ انسلالاً[1]،

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ صلاة المرأة كالرَّجل، إلَّا في مواضع تضمنت صحيحة زرارة المرويَّة في الكافي أكثرها، «قَالَ: إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ، جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا، وَلَا تُفَرِّجُ بَيْنَهُمَا، وَتَضُمُّ يَدَيْهَا إِلى صَدْرِهَا؛ لِمَكَانِ ثَدْيَيْهَا؛ فَإِذَا رَكَعَتْ، وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا عَلى فَخِذَيْهَا لِئَلَّا تُطَأْطِأَ كَثِيراً؛ فَتَرْتَفِعَ عَجِيزَتُهَا، فَإِذَا جَلَسَتْ، فَعَلى أَلْيَتَيْهَا، لَيْسَ كَمَا (يجلس) يَقْعُدُ الرَّجُلُ، وَإِذَا سَقَطَتْ لِلسُّجُودِ، بَدَأَتْ بِالْقُعُودِ بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ تَسْجُدُ لَاطِئَةً بِالْأَرْضِ، فَإِذَا كَانَتْ فِي جُلُوسِهَا، ضَمَّتْ فَخِذَيْهَا، وَرَفَعَتْ رُكْبَتَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا نَهَضَتْ انْسَلَّتْ انْسِلَالاً لَاتَرْفَعُ عَجِيزَتَهَا أَوَّلاً»[1].

لا يُقال: إنَّ هذه الرِّواية ليست صحيحةً، بل هي مقطوعة فيُحتمل أن تكون من كلام زرارة.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة ح٤.

والخنثى: يتخيَّر بين هيئة الرَّجل والمرأة؛ وكلُّ ذلك ندب[١].

فيقال أوَّلا: أنَّه يظهر من الكافي أنَّها مروية عن أبي جعفر عليه السلام، فإنَّه روى قبل ذلك حديثاً مشتملاً على أفعال الصَّلاة الواجبة والمستحبَّة بأسانيد متعدِّدة عن حمَّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، ثمَّ قال: «وبهذه الأسانيد عن حمَّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: إذا قامتِ المرأة...»، فإنَّ الضَّمير بحسب الظَّاهر يرجع إلى أبي جعفر عليه السلام.

وثانياً: أنَّه رواها في الوسائل أيضاً عن العِلل مسندةً إلى أبي جعفر عليه السلام.

ومن هنا تعامل الأصحاب معها معاملة الرِّواية عن المعصوم عليه السلام.

والخلاصة: أنَّه لا إشكال من حيث السَّند.

ويظهر من قوله عليه السلام: «فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها...»، أنَّ ركوعها أقلّ انحناءً من ركوع الرَّجل، وهو الأقوى، حذراً من أن تتطأطأ كثيراً بوضعها اليدين على الرُّكبتين.

(١) قد ذكرنا في أكثر من مناسبة أنَّ المستفاد من الكتاب المجيد والسنَّة النبويَّة الشَّريفة أنَّ الخنثى ليس قِسماً برأسه، بل هو إمَّا ذكر مكلَّف بأحكام الرّجال، أو أنثى مكلفة بأحكام النِّساء.

وهذا العلم يقتضي الاحتياط، بفعل كلّ ما يحتمل وجوبه على الرِّجال أو النِّساء، وبترك كلّ ما يحتمل حرمته على الرِّجال أو النِّساء.

نعم، في الأمور المستحبَّة، كما فيما نحن فيه، تتخيَّر الخنثى بين هيئة الرَّجل والمرأة، والله العالم.

ويستحبّ الدُّعاء عند إرادة الصَّلاة بالمأثور، والذَّهاب إلى المسجد بالسَّكينة والوقار، وحفظ القلب في الصَّلاة، وعِلْم ما يقول، وأنْ يُخطِر بباله أنَّها صلاة مودِّع[١].

ويُكره الالتفات يميناً وشمالاً[٢]،

---

(١) ذكرنا ذلك كلّه عند أوّل أفعال الصَّلاة، فراجع.

(٢) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى: «يُكره الالتفات إلى اليمين والشِّمال، بحيث لا يخرج الوجه إلى حدِّ الاستدبار، وكان بعض مشايخنا المعاصرين يرى أنَّ الالتفات بالوجه يقطع الصَّلاة، كما يقوله بعض الحنفيَّة، لِمَا رُوي عن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «لا تلتفتوا في صلاتكم فإنَّه لا صلاة لملتفت»، رواه عبد الله بن سلام[١]، ويحمل على الالتفات بكلِّه، وروى زرارة عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ الالتفات يقطع الصَّلاة إذا كان بكلِّه»[٢]، ومراده من بعض مشايخنا المعاصرين - والله العالم - هو فخر المحقّقين ابن العلّامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

كما أنَّ الرِّواية النبويَّة التي أشار إليها هي ضعيفة جدًّا، وليست موجودةً في مصادرنا، وإنَّما روتها العامَّة.

وأمَّا رواية زرارة التي أشار إليها فهي صحيحة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وفي الحدائق: «وأمَّا الالتفات بالوجه خاصَّة ففيه صور: الأُولى

---

(١) المعجم الأوسط ج٣ ص٢٧، ح٢٠٤٢، وذيل الحديث في حلية الأولياء ٧/ ٣٤٤.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح٣.

.....

الاتفات إلى محض اليمين واليسار، والمشهور بين الأصحاب جواز الالتفات على كراهية...».

وفي الجواهر: «أمَّا لوِ التفت بوجهه، مع بقاء جسده مستقبلاً يميناً وشمالاً، فالمشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً عدم البطلان به، بل قد يُشعِر نسبة الخلاف فيه إلى بعض الحنفيّة في المعتبر والتذكرة، بالإجماع عليه...».

أقول: قدِ استُدل للقول بالكراهة بعدَّةٍ من الرِّوايات:

منها: صحيحة عليِّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألتُه عن الرَّجل يكون في صلاته، فيظنّ أنَّ ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه، أو يمسَّه؟ قال: إن كان في مقدَّم ثوبه أو جانبَيْه فلا بأس، وإن كان في مؤخَّره فلا يلتفت، فإنَّه لا يصلح»[1]، وكلمة (لا يصلح) تستعمل غالباً في الكراهة، إذِ الغالب عدم توقُّف الفحص والتفتيش عن حالِ مؤخَّر ثوبِه على الالتفات المنافي للاستقبال.

وعليه، فالنَّظر فيه يحصل بصرف مؤخَّر ثوبه إلى طرفه الذي يمكنه النَّظر إليه، لا بصرف وجهه إلى مؤخَّره، على وجه يخرجه عن حالة الاستقبال.

ومنها: رواية عبد الملك «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصَّلاة، أيقطع الصَّلاة؟ فقال: لا، وما أُحبُّ أن يفعل»[2]، المحمولة على الالتفات بالوجه الذي لا ينافي الاستقبال، بأن لا يكون

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٤.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٥.

.....

الالتفات فاحشاً جمعاً بينها وبين الرِّوايات الآتية - إن شاء الله تعالى - في مبحث قاطعيَّة الالتفات.

وهي صحيحه لأن عبد الحميد بن سالم العطار، وإن لم نوثقه سابقاً لرجوع توثيق النجاشي إلى ابنه محمد، إلا أنه بعد التأمل فيما رواه الشيخ في التهذيب بسندٍ صحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع «قال: إن رجلاً من أصحابنا مات ولم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصيّر عبد الحميد بن سالم القيّم بماله - إلى أن قال - فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام فقلت - إلى أن قال - فما ترى في ذلك؟ فقال عليه السلام: إذا كان القيّم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس»[1] يفيد التوثيق، لأن القيّم لا بد أن يكون أميناً وثقة.

إن قلت: إن عبد الحميد من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام.

ويستبعد أن يبقى إلى زمن الإمام الجواد عليه السلام.

قلت: إن الاستبعاد ليس دليلاً، فقد ثبت أن بعض أصحاب الإمام الصادق عليه السلام بقي إلى زمان الإمام الجواد عليه السلام.

وثانياً: أن محمد بن إسماعيل بن بزيع من أصحاب الإمام الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام فيكون معاصراً لعبد الحميد، ويمكن أن يكون قد سأل الإمام الجواد عليه السلام عما حصل مع عبد الحميد سابقاً.

وأما عبد الملك فهو عبد الملك بن حكيم الخثعمي الثقة.

ومنها: رواية البزنطي صاحب الرِّضا عليه السلام «قال: سألتُه عن

(١) التهذيب ج٩/ ص٢٤٠/ ح٩٣٢.

.....

الرَّجل يلتفت في صلاته، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد ما صلَّى، ولا يعتدّ به، وإن كانت نافلةً لا يقطع ذلك صلاته، ولكن لا يعود»[١]، ومفهومه أنَّه إذا كانت الفريضة ولم يلتفت إلى خلفه فلا يقطع صلاته.

ولكنَّها ضعيفة، لأنَّ ابن إدريس رَحِمَهُ اللهُ لم يذكر طريقه إلى جامع البزنطي، فتكون الرِّواية مرسلة.

ورواها الحِميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جدِّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهي ضعيفة أيضاً بعبد الله بن الحسن، فإنَّه مهمل.

ومنها: رواية الخِضْر بن عبد الله عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا قام العبد إلى الصَّلاة أقبل الله عليه بوجهه، فلا يزال مقبلاً عليه حتَّى يلتفت ثلاث مرّات، فإذا التفت ثلاث مرّات أعرض عنه»[٢].

وحملها على الالتفات بالعين أو القلب: بعيد، لا دليل عليه. إلَّا أنَّها ضعيفة، بعدم وثاقة الحكم بن مسكين، وجهالة الخِضْر بن عبد الله، وهي مروية في بعض النسخ عن داود بن الحصين الثقة بدل من الخضر بن عبد الله، ولكنها تبقى ضعيفة بالحكم بن مسكين، روى البرقي في المحاسن عن الحكم بن مسكين عن الخِضْر بن عبد الله مثلها.

ومنها: رواية أبي البُختري عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: الالتفات في الصَّلاة اختلاس من الشَّيطان، فإيّاكم والالتفات في

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٨.
(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب قواطع الصَّلاة ح١.

والتثاؤب، والتمطّي، والعبث، والتنُّخم، والامتخاط، والبُصاق، وفرقعة الأصابع، والتورُّك حال القيام، وهو أن يعتمد بيديه على وِرْكيه[1]،

الصَّلاة، فإنَّ الله مُقبِل على العبد إذا قام في الصَّلاة، فإذا التفت قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم! عمَّن تلتفتُ ثلاثة، فإذا التفت الرابعة أعرض الله عنه»[1]، وهي مثل الرِّواية السَّابقة من حيث الاستدلال، وعدم الحمل على الالتفات بالعين أو القلب، ولكنَّها أيضاً ضعيفة بأبي البختري.

ومنها: ما في المحاسن «قال: وفي رواية ابن القداح، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام، قال: قال عليّ عليه السلام للمصلّي ثلاث خِصال: ملائكة حافِّين به من قدميه إلى أعنان السَّماء، والبِرّ ينتثر عليه من رأسه إلى قدمه، ومَلِك عن يمينه وعن يساره، فإنِ التفت قال الربّ تبارك وتعالى: إلى خير منّي تلتفت يا ابن آدم؟! لو يعلم المصلّي من يناجي ما انفتل»[2]، وهي مثل الرِّوايتين السَّابقتين من حيث الاستدلال، ومن حيث احتمال إرادة الالتفات بالقلب أو العين، كما أنَّها ضعيفة بالإرسال، لأنَّ البرقي لم ذكر طريقه إلى ابن القداح.

(١) يدلّ على كراهة هذه الأمور وغيرها في الصَّلاة عدَّة من الأخبار:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا قمتَ إلى الصَّلاة فعليك بالإقبال على صلاتك، فإنَّما لك منها ما أقبلتَ عليه، ولا تعبث فيها بيديك، ولا برأسك، ولا بلحيتك، ولا تُحدِّث نفسك، ولا

---

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٣.

. . . . . .

تتثاءب، ولا تتمطّ، ولا تُكفّر، فإنَّما يفعل ذلك المجوس، ولا تلثّم، ولا تحتفز، وتفرِّج كما يتفرّج البعير، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفرقع أصابعك، فإنَّ ذلك كلّه نقصان من الصَّلاة، ولا تقم إلى الصَّلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً، فإنَّها من خِلال النفاق، فإنَّ الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصَّلاة وهم سكارى، يعني سكر النوم، وقال للمنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إلى الصلاة إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ١٤٢]»[١].

قال العلَّامة في المنتهى: «يُكره التثاؤب في الصَّلاة، لأنَّه استراحة في الصّلاة، ومغيِّر (وتغيير) لهيئتها المشروعة، وكذا يكره التمطِّي أيضاً لهذه العلَّة...».

أقول: التثاؤب معروف، وهو على قسمين: اختياري واضطراري، والتثاؤب المكروه هو الاختياري منه.

وأمَّا الاضطراري فهو من الشَّيطان، كما تشير حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث -: «قال: سألتُه عن الرَّجل يتثاءب في الصَّلاة ويتمطَّى، قال: هو من الشَّيطان، ولن يملكه»[٢].

وتشير إليه أيضاً صحيحة البزنطي «قال: سمعت الرِّضا عليه السلام يقول: التثاؤب من الشَّيطان، والعطسة من الله عز وجل»[٣].

ثمَّ إنَّه **قد يقال**: الاضطراري منه مرجعه إلى الاختياري، وذلك

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة ح٥.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٤.
(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب قواطع الصَّلاة ح١.

.....

لأنَّ مقدماته اختياريّة، لأنَّه إنَّما يكون من ثِقْل البدن وامتلائه واسترخائه، ومَيْله إلى الكسل والنوم.

وإضافته إلى الشيطان لأنَّه الذي يدعو إلى إعطاء النفس شهوتها، فيرجع حينئذٍ إلى التحذير من السَّبب الذي يتولَّد منه، وهو التوسُّع في الشبع، بحيث يثقل عن الطَّاعات ويكسل عن الخيرات.

وأمَّا التمطي: فهو معروف، وقيل: أصله من التمطُّط، وهو التمدُّد، وأمَّا التكفير فسيأتي الكلام عنه - إن شاء الله تعالى - في مبحث القواطع.

وأمَّا الحفز: فعن النهاية: الحثّ والإعجال.

ومنها: صحيحة أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمتَ في الصَّلاة فاعلم أنَّك بين يدي الله، فإنْ كنتَ لا تراه فاعلم أنَّه يراك، فأقبل قبل صلاتك، ولا تمتخط، ولا تبزق، ولا تنقض أصابعك، ولا تورّك، فإنَّ قوماً قد عذِّبوا بنقض الأصابع، والتورُّك في الصَّلاة...»[1].

ونقض الأصابع - بالقاف بعد النون ثمَّ الضّاد المعجمة - قال في مجمع البحرين: «وإنقاض الأصابع تصويتها وفرقعتها، وأنقض أصابعه ضرب بها لتصوّت؛ ومنه الحديث: لا ينقض الرَّجل أصابعه في الصَّلاة».

والمراد بالتورّك المنهي عنه غير التورّك المستحبّ الذي تقدّم في مبحث السُّجود والتشهُّد.

والمراد به هنا - على ما فسَّره جماعة من الأعلام - أن يضع يديه على وِرْكيه في الصَّلاة وهو قائم.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة ح٩.

. . . . . .

قال الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ في الفقيه: «ولا تتورّك، فإنَّ الله عزَّوجل قد عذَّب قوماً على التورك كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصَّلاة. . .».

وقال العلّامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى وكذا المحقق رَحِمَهُ اللهُ في المعتبر: «يكره التورُّك في الصَّلاة، وهو أن يعتمد بيديه على وِرْكيه وهو التخصُّر، روى الجمهور عن أبي هريرة أنَّ النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن التخصُّر في الصَّلاة، ومن طريق أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ما رواه أبو بصير»، ثمَّ ساق الصّحيحة المتقدّمة.

وفسَّر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في النفليَّة التورُّك بالاعتماد على إحدى الرجلين تارةً، وعلى الأخرى أخرى، والتخصّر بقبض خصره بيده، وحكم بكراهتهما معاً.

وأمَّا كراهة العبث في الصَّلاة مطلقاً، فيدلّ عليه جملة من الأخبار بلغت حد الاستفاضة:

منها: مرسلة الفقيه «قال: وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إنَّ الله كره العبث في الصَّلاة. . .»[1]، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: مرسلته الأخرى «قال: وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إنَّ الله كره لي ستَّ خصال، وكرهتهنّ للاوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي: العبث في الصَّلاة. . .»[2].

ورواه في المجالس مسنداً عن الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ عن آبائه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مثله، ولكن السَّند ضعيف بجهالة الحسين بن موسى.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٤.

وكذا يكره التراوح بين القدمين في القيام[١]،

ومنها: ما رواه في الفقيه بإسناده عن حمَّاد بن عمرو وأنس بن محمَّد، عن أبيه عن جعفر بن محمَّد عن آبائه عليهم السلام في وصية النّبيّ صلى الله عليه وآله لعلّي عليه السلام «قال: يا علي! إنَّ الله كره لأمتي العبث في الصَّلاة...»[١]، وهي ضعيفة جدّاً، لأنَّ في إسناد الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله إلى حمَّاد بن عَمْرو وأنس بن محمَّد عدَّة من المجاهيل.

أضف إلى ذلك: جهالة حمَّاد بن عمرو وأنس وأبيه.

ومنها: حسنة زرارة في حديث عن أبي جعفر عليه السلام «في - حديث - قال: عليك بالإقبال على صلاتك، ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك»[٢].

ومنها: صحيحة حمَّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه لمَّا علّمه الصَّلاة، قال: هكذا صلّ ولا تلتفت، ولا تعبث بيديك وأصابعك...»[٣].

وأمَّا كراهة التنخُّم فتستفاد من الرِّوايات الكثيرة الدَّالة على كراهة البصاق، والتي منها صحيحة أبي بصير المتقدّمة[٤]، واستفادة ذلك إنّما هي بالفحوى وتنقيح المناط، والله العالم.

(١) في الفِقه الرَّضوي: «ولا تتكئ مرةً على رجلك ومرةً على الأخرى»[٥].

---

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٣.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٨.
(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب قواطع الصَّلاة ح١.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة ح٩.
(٥) المستدرك باب ٢ من أبواب القيام ح١.

و(ونفخ موضع السُّجود) ومسح وجهه من أثر السُّجود قبل الفراغ وتركه بعده[١]،

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة أنَّ كتاب الفِقه الرَّضوي لم يثبت كونه روايةً عن الرِّضا عليه السلام، بل الأقرب أنَّه فتاوى لابن بابويه، إلَّا إذا كان الموجود بعنوان (رُوي)، فتكون روايةً مرسلةً.

وقد تقدَّم عن الشَّهيد رحمه الله في النفليَّة أنَّه فسَّر التورُّك بالاعتماد على إحدى الرِّجلين تارةً وعلى الأخرى أخرى.

ومهما يكن، فالكراهة في التراوح غير ثابتة، والله العالم.

(١) الموجود في بعض نسخ كتاب الدّروس: «ومسح وجهه...»، بدون «ونفخ موضع السُّجود».

ومهما يكن، فقد تقدَّم الكلام حول كراهة نفخ موضوع السُّجود عند قوله في الدرس الثالث والثلاثين: «ويُكره نفخ موضع السُّجود»[١].

ومن جملة الرِّوايات التي ذكرناها صحيحة محمَّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلتُ له: الرَّجل ينفخ في الصَّلاة موضع جبهته؟ فقال: لا»[٢]، وهي، وإن كانت ضعيفة بطريق الكليني بجهالة محمَّد بن إسماعيل النيشابوري البندقي.

ولكنَّها صحيحة بالطَّريق الثاني للشّيخ، حيث يرويها بإسناده عن محمَّد بن عليّ بن محبوب عن الفضيل.

وأمَّا باقي الرِّوايات الواردة في المسألة فقد ذكرناها هناك، فراجع.

---

(١) مسالك النفوس إلى مدارك الدروس: ج٣/ من كتاب الصلاة ص٦٨.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب السجود ح١.

والتأوُّه بحرف[١]،

وأمَّا كراهة مسح وجهه من أثر السُّجود قبل الفراغ من السُّجود أو الصَّلاة، فالموجود في صحيحة عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام هو استحباب مسح الجبهة من التراب، «قال: سألته: أيمسح الرَّجل جبهته في الصَّلاة إذا لصق بها تراب؟ فقال: نعم، قد كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصَّلاة إذا لصق بها التراب»[١].

وكذا فيما رواه ابن إدريس في آخر السَّرائر نقلاً من كتاب جامع البزنطي صاحب الرّضا عليه السلام «قال: سألتُه عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في صلاته قبل أن يسلّم، قال: لا بأس»[٢].

ولكنَّها ضعيفة بالإرسال، لأنَّ ابن إدريس رحمه الله لم يذكر طريقه إلى جامع البزنطي.

ورواها عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جدِّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام.

ولكنَّها أيضاً ضعيفة بعبد الله بن الحسن، فإنَّه مهمل.

(١) قال المصنِّف في الذِّكرى: «العاشر: التأوُّه بحرف واحد، والأنين به اختياراً، لقربه إلى الكلام...».

وفي المدارك: «الضَّابط في كراهة التأوُّه والأنين: أنْ لا يظهر منهما ما يعدّ كلاماً، وإلَّا حرما وأبطلا الصَّلاة، لكن يمكن المناقشة في الكراهة، مع انتفاء الكلام، لِعدم الظَّفر بدليله...».

---

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب السجود ح١.
(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب السجود ح٥.

.....

وعلَّل الكراهة في كشف اللثام: بدخولهما في يسير العبث.

أقول: أمَّا تعليل المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الذِّكرى الكراهة بالقرب من الكلام.

ففيه: ما لا يخفى، فإنَّ الكراهة حكم شرعيّ، فلا تثبت بهكذا تعليلات واهية.

وأمَّا تعليل صاحب كشف اللثام فأيضاً ليس تامّاً، لانصراف إطلاق العبث عن مثلهما.

وقد يستدلّ لكراهة خصوص الأنين: بما رواه الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنَّه قال: مَنْ أنَّ في صلاته فقد تكلَّم»[1]؛ ورواها الشَّيخ الصَّدوق مرسلةً[2].

والاستدلال للكراهة: مبنيّ على عدم اندراجه في الكلام حقيقةً، فيحمل على إرادة التنزيل مبالغةً في الكراهة.

وفيه: أنَّ الرِّواية بطريق الشَّيخ ضعيفة، لعدم وثاقة طلحة بن زيد، كما أنَّها ضعيفة في الفقيه بالإرسال.

أضف إلى ذلك: أنَّ الأصحاب أعرضوا عنها، وهذا يزيدها وهناً.

وعليه، فما ذكره صاحب المدارك من عدم الظَّفر بدليل للكراهة في محلِّه.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٤.
(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٢.

ومدافعة الحدث، خبثاً كان، أو ريحاً، أو نوماً[١]،

قال في المدارك: «واستحسن المصنِّف في المعتبر جواز التأوُّه بالحرفين للخوف من الله عند ذكر المخوِّفات. وهو حسن، قال: وقد نُقِل عن كثير من الصُّلحاء التأوُّه في الصَّلاة، ووصف إبراهيم بذلك[١] يؤذِن بجوازه».

أقول: قد يستدلّ للصّحّة بخروجه عن منصرف كلام الآدميين.

وعليه، فلا يشمله ما دلّ على قاطعيَّة الصَّلاة بالكلام الآدمي، والله العالم.

(١) أمَّا كراهة مدافعة البول والغائط فهو المعروف بين الأعلام، قال العلَّامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى: «يُكره مدافعة الأخبثين، وهو قول من يُحفَظ عنه العلم».

أقول: تدلّ عليه جملة من الأخبار:

منها: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «لا صلاة لحاقن، ولا لحاقنة، وهو بمنزلة مَنْ هو في ثوبه»[٢].

قال في الحدائق: «بيان: الموجود في التهذيب، والذي نقله جملة من الأصحاب، هو ما ذكرناه من قوله: ولا لحاقنة، ونقله في الوافي: لحاقن، ولا لحاقب».

ثمَّ قال رَحِمَهُ اللهُ: «كلاهما بالحاء المهملة، وفي آخر الأوَّل نون،

---

(١) قوله تعالى في سورة هود: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ﴾، وقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٢.

.....

وفي آخر الثاني باء موحَّدة، يعني بالحاقن: حابس البول، وبالحاقب: حابس الغائط».

ثمَّ نقل كلام النهاية بذلك، إلى أن قال: «فما يُوجد في بعض نسخ التهذيب: لا صلاة لحاقن ولا حاقنة، بالنون فيهما جميعاً، فلعلَّه تصحيف».

وعن أكثر الأعلام أنَّ الأصحّ ما ذكره في التهذيب.

ويؤيِّده: ما عن البرقي في المحاسن أنَّه رواه هكذا: «فعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا صلاة لحاقن ولا حاقنة، وهو بمنزلة من هو في ثوبه»[1].

وقد يؤيِّد ما ذكره صاحب الوافي: ما ورد في رواية إسحاق بن عمَّار «قال: سمعتُ أبا عبد الله الصَّادق عليه السلام يقول: لا صلاة لحاقن، ولا لحاقب، ولا لحازق، فالحاقن الذي به البول، والحاقب الذي به الغائط، والحازق الذي قد ضغطه الخُفّ»[2]، ولكنَّها ضعيفة بجهالة يحيى بن المبارك.

ومنها: رواية أبي بكر الحضرمي عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا تصلِّ وأنت تجد شيئاً من الأخبثين»[3]، وهي ضعيفة بجهالة والد أبي بكر الحضرمي.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب قواطع الصَّلاة ذيل حديث ح٢ أو المحاسن ٨٣/ ١٥.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٥.
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٣.

. . . . . .

ومنها: ما رواه الشَّيخ الصَّدوق رَحِمَهُ اللهُ في الفقيه بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمَّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمَّد، عن آبائه عليهم السلام «في وصية النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لعلِّي عليه السلام، قال: يا عليّ! ثمانية لا تُقبَل منهم الصَّلاة: العبد الآبق حتَّى يرجع إلى مولاه، والناشز وزوجها عليها ساخط، ومانع الزَّكاة - إلى أن قال: - والسَّكران، والزِّبِّين وهو الذي يدافع البول والغائط»(١).

وهي ضعيفة، لأنَّ في إسناد الصَّدوق إلى حمَّاد بن عَمْرو وأَنَس بن محمَّد عدَّة من المجاهيل، كما أنَّ حماد بن عَمْرو وأَنَس وأباه مجهولون، ورواها أيضاً مرسلة.

والزِّبِين: بوزن سجيل وسكين، والمراد بالسَّكران: هو سُكْر النوم، يعني لا يقوم للصَّلاة متناعساً، كما سيأتي.

ثمَّ إنَّ المراد من لا صلاة لحاقن، هو نفي الكمال، لا الصحَّة.

ومن هنا كانت مكروهةً، أي بمعنى أقليَّة الثواب.

ويدلَّ على الصّحَّة مع مدافعة الأخبثَيْن - مضافاً إلى التسالم بينهم - صحيحة عبد الرَّحمان بن الحجَّاج «قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يصيبه الغمز في بطنه - وهو يستطيع أن يصبر عليه - أيصلِّي على تلك الحال، أو لا يصلِّي؟ قال: فقال: إنِ احتمل الصَّبر ولم يخفْ إعجالاً عن الصَّلاة، فليصلِّ وَلْيصبر»(٢).

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٤.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب قواطع الصَّلاة ح١.

. . . . . .

وأمَّا كراهة مدافعة الرِّيح: فقد ذَكَره جماعة من الأعلام، وقد علّلوه بأنّه يسلب الخشوع والإقبال المطلوب في الصَّلاة.

ولا يخفى أنَّ هذا التعليل يصلح للتأييد لا للاستدلال.

نعم، **قد يستدلّ له** بصحيحة عبد الرّحمان بن الحجَّاج المتقدِّمة، فإنَّ قوله: «يصيبه الغمز في بطنه» يشمل الرِّيح، وإلَّا فلا يوجد ما يدلّ عليه بالخصوص.

وأمَّا مدافعة النوم **فتدلّ عليه**: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إِذَا أَقَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ، فَإِنَّمَا لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ، وَلَا تَعْبَثْ فِيهَا بِيَدِيكَ، وَلَا بِرَأْسِكَ، وَلَا بِلِحْيَتِكَ - إلى أن قال: - وَلَا تَقُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا وَلَا مُتَنَاعِساً، وَلَا مُتَثَاقِلًا فَإِنَّهَا مِنْ خِلَالِ النِّفَاقِ، فإنَّ الله سبحانَه نَهَى المؤمنينَ أنْ يقومُوا إلى الصَّلاةِ وهم سُكَارَى، يعني سُكْر النَّوم، وقالَ للمُنَافقِين: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ١٤٢]»[1].

والمراد بكراهة مدافعة النَّوم: الاشتغال بالصَّلاة متناعساً، كما دلَّت عليه الصَّحيحة، فإنَّه بذلك يكون كالسكران، وربَّما دعا على نفسه في أثناء الصَّلاة.

هذا كلُّه إذا عرضت المدافعة للأخبثين قبل الشُّروع في الصَّلاة، قال صاحب الحدائق: «وكيف كان، فإنَّ الحكم المذكور مخصوص بما إذا عرض له ذلك قبل الدُّخول في الصَّلاة، وإلَّا فإن كان بعد ذلك فلا كراهةَ إجماعاً».

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة ح٥.

ولُبس الخُفّ الضّيِّق[١]،

وقد يستدل لذلك بأنَّه لا معنى للكراهة لوِ اتَّفق عروضها في أثناء الصَّلاة لحرمة القطع، فلا يعدل المكلَّف إليه كي يخاطب بالكراهة.

ولكن الإنصاف: أنَّه يمكن القول بكراهة الاشتغال بفعل الصَّلاة إذا عرضت المدافعة حتَّى في أثناء الصَّلاة، وذلك لإطلاق الأدلَّة، فيجوز له القطع حينئذٍ، بل هو الأفضل له.

ولا ينافيه الأمر بالصَّبر في صحيحة عبد الرَّحمان بن الحجَّاج المتقدِّمة، فإنَّه محمول على الإباحة، لأنَّه في مقام توهُّم الحَظْر.

وأمَّا القول: بأنَّه يحرم قطع الصَّلاة.

فيرد عليه: أنَّ عمدة القول بالحرمة هو الإجماع المنقول بخبر الواحد.

ومع قطع النظر عن عدم حجِّيته فإنَّه دليل لُبِّي، يقتصر فيه على القدر المتيقَّن، والمتيقَّن منه غير هذا الفرد، والله العالم.

(١) كما هو المعروف بين الأعلام.

وقدِ استُدل له: برواية إسحاق بن عمّار المتقدّمة «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا صلاة لحاقن، ولا لحاقب، ولا لحازق، فالحاقن الذي به البول، والحاقب الذي به الغائط، والحازق الذي قد ضَغَطه الخُفّ»[١]، ولكنَّها ضعيفة، لجهالة يحيى بن المبارك.

وعلَّل الكراهة في المدارك: «لِما في لُبسه حالة الصَّلاة من سلب الخشوع، والمنع من التمكُّن في السجود».

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٥.

والإيماء والإشارة، إلَّا لضرورة، فيُومِئ برأسه، أو بيده، أو يضرب إحدى يديه على الأُخرى، والتنبيه بالتسبيح والتكبير، والقرآن أَولى؛ وفي رواية الحلبي عن الصَّادق عليه السلام: (الرَّجل يُومِئ بيديه، ويشير برأسه، والمرأة تصفِّق بيدها)[1]،

وفيه: ما عرفته، من أنَّ هذه الأمور لا تصلح مدركاً للحكم الشَّرعي، فالكراهة حينئذٍ غير ثابتة بدليلٍ معتبر.

(١) يدلّ على ما ذكره المصنِّف رحمه الله جملة من الرِّوايات:

منها: صحيحة عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرَّجل يريد الحاجة، وهو في الصَّلاة، قال: فقال: يومِئ برأسه، ويشير بيده، والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفِّق»[1].

ومنها: صحيحة الحلبي «أنَّه سأَل أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يريد الحاجة، وهو في الصَّلاة، فقال: يُومِئ برأسه، ويشير بيده، ويسبِّح، والمرأة إذا أرادت الحاجة - وهي تصلي - فتصفِّق بيديها»[2].

ومنها: موثَّقة عمَّار بن موسى «أنَّه سأل أبا عبد الله عن الرَّجل يسمع صوتاً بالباب - وهو في الصَّلاة - فيتنحنح لتسمع جاريته أو أهله لتأتيه، فيشير إليها بيده، ليعلمها من بالباب، لتنظر من هو، فقال: لا بأس به؛ وعن الرَّجل والمرأة يكونان في الصَّلاة فيريدان شيئاً، أيجوز لهما أن يقولا: سبحان الله؟ قال: نعم، ويومئان إلى ما يريدان، والمرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذها وهي في الصَّلاة»[3].

---

(١) الوسائل باب٩ من أبواب قواطع الصَّلاة ح١.
(٢) الوسائل باب٩ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٢.
(٣) الوسائل باب٩ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٤.

وكرّه أبو الصّلاح التجشّي[١].

ومنها: رواية أبي الوليد «قال: كنتُ جالساً عند أبي عبد الله، فسأله ناجية أبو حبيب، فقال له: جعلني الله فداك! إنَّ لي رحًى أطحن فيها، فربّما قمت في ساعةٍ من اللَّيْل، فأعرف من الرَّحى أنَّ الغلام قد نام، فأضرب الحائط لأُوقظه، فقال: نعم، أنت في طاعةِ الله عزَّوجل، تطلب رزقه»[١]، وهي ضعيفة بجهالة أبي الوليد، لاشتراكه بين عدَّة أشخاص، وكذا غيرها من الرِّوايات الكثيرة.

(١) **وفيه**: أنَّه لا دليل عليه.

وقع الفراغ منه صبيحة يوم الجمعة يوم التاسع والعشرين من محرم الحرام سنة **١٤٣٩** هـ، الموافق لـ **٢٠** تشرين أول سنة **٢٠١٧**م، وذلك في منطقة الشياح من الضاحية الجنوبية لمدينة بيروت.

وأنا الأقل حسن بن علي الرميتي العاملي عامله الله بلطفه الجلي والخفي، فإنَّه أكرم المسؤولين وأجود المعطين وأرحم الراحمين وخير الموفقين وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

---

(١) الوسائل باب٩ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٨.

فهرست الموضوعات

المجلد الرابع من كتاب الصلاة

الدرس الأربعون

وجوب القراءة في الصلاة ٥

تعيّن سورة الحمد في أول ركعة وثاني ركعة من كل صلاة، مع بيان بعض الأخبار التي تدل على ذلك ٥

عدم ركينة القراءة في الصلاة ٧

بيان وجه استدلال بعض الأعلام على وجوب القراءة بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ ومناقشته ١٠

تعيّن سورة الفاتحة في النافلة ١٠

البسملة آية من سورة الفاتحة، ومن كل سورة ما خلا سورة براءة . ١٢

بيان بعض الأخبار التي استدل بها على أن البسملة جزء من سورة الفاتحة، ومن كل سورة عدا سورة براءة ١٤

بيان ما يمكن أن يستدل به لقول ابن الجنيد بأن البسملة آية من سورة الفاتحة فقط، ومناقشته ١٦

القول بوجوب قراءة سورة كاملة مع سورة الفاتحة ١٧
بيان اختلاف الأعلام في وجوب قراءة سورة مع الفاتحة في الفريضة ١٨
بيان أدلّة قول المشهور بوجوب سورة كاملة مع الفاتحة في الفريضة، ومناقشتها ١٨
بيان أدلّة من ذهب إلى عدم وجوب قراءة السورة بعد الحمد في الفريضة، ومناقشتها ٢٩
بيان ما هو مقتضى الإنصاف في القولين ٣٣
وجوب مراعاة حركات الإعراب والبناء في القراءة ٣٤
وجوب الترتيب في القراءة بين الكلمات والآيات ٣٥
حكم مخالفة الترتيب بين الآيات عمداً وسهواً ٣٦
وجوب إخراج الحروف من مخارجها ٣٧
وجوب اعتبار التشديد ٣٩
القول بوجوب اعتبار المدّ، ومناقشته ٤٠
القول بالموالاة في القراءة ٤١
بيان ما استدل به على وجوب الموالاة في القراءة، ومناقشته ٤٢
القول بجواز القراءة بإحدى القراءات العشر ٤٤
التعريف بالقراء العشرة ٤٥
القول بتواتر القراءات السبع، أو العشر، ومناقشته ٤٧
القول في تعيّن القراءة بإحدى القراءات السبع أو العشر أو بكل قراءة كانت معروفة في زمن الأئمة عليهم السلام ٥١

بيان ما استدل به على وجوب القراءة بإحدى القراءات السبع، ومناقشته ٥١
بيان بعض الأخبار التي دلت على جواز القراءات المعروفة بين الناس في زمن الأئمة عليهم السلام ٥٤
بيان ما ورد في صحيح داود بن فرقد من أن الأئمة عليهم السلام كانوا يقرأون قراءة (أبيّ)، وتوجيهه ٥٦
وجوب تقديم سورة الفاتحة على غيرها من السور ٥٧
القول فيما لو قدم السورة على الفاتحة ٥٨
الأقوى بطلان الصلاة فيما لو قدم السورة على الفاتحة ٥٩
صحة الصلاة فيما لو قدم السورة على الفاتحة سهواً ونسياناً ٦٠
بيان اختلاف الأعلام في كيفية توجيه رواية علي بن جعفر ومناقشتهم ٦١
وجوب القراءة بالعربيّة وعدم جواز غيرها من اللغات وعدم جواز الترجمة اختياراً ٦٣
القول بجواز الترجمة حال الإضطرار، ومناقشته ٦٤
جواز القراءة عن المصحف عند الضرورة ٦٥
بيان أدلّة من ذهب إلى عدم جواز القراءة عن المصحف في حال الاختيار، ومناقشتهم ٦٦
وجوب تعلّم القراءة مع سعة الوقت ٦٩
القول فيما لو ضاق الوقت عن تعلّم القراءة، ويقع في خمسة أمور ٧٠
الأمر الأول: فيما لو ضاق الوقت عن التعلّم لقصورٍ ٧١
الأمر الثاني: فيما لو ضاق الوقت بسبب تقصيره ٧١

الأمر الثالث: في اعتبار مشروعية الاتيان بما تيسر من الفاتحة عند ضيق الوقت عن التعلّم مع العجز عن الائتمام ٧٣
الأمر الرابع: القول بوجوب التعويض عن الباقي من الفاتحة بعد القول بوجوب قراءة ما تيسر من الفاتحة عند ضيق الوقت عن التعلّم ٧٤
بيان أدلّة المشهور القائل بوجوب التعويض، ومناقشتها ٧٥
الأمر الخامس: بناءً على وجوب التعويض فهل يعتبر كون التعويض من سائر القرآن؟، أو يكرر ما يحسنه من الفاتحة ٧٧
وجوب قراءة ما يحسن من القرآن إذا لم يحسن شيئاً من الفاتحة .. ٨٩
القول في وجوب كون القراءة بقدر الفاتحة أو أزيد لمن لا يحسن قراءتها، ومناقشته ٨١
الأحوط وجوباً وجوب التتالي عند قراءة ما تيسر من القرآن بدل عن الفاتحة ٨٢
وجوب الذكر إذا لم يحسن شيئاً من القراءة ولم يمكن التعلّم ٨٢
الانصاف عدم وجوب الذكر بمقدار القراءة ٨٥
القول فيما إذا لم يحسن قراءة القرآن ولا الذكر في العربية ويحسنهما بالترجمة ٨٦
القول فيما لو عجز عن قراءة السورة كاملة بعد الفاتحة ٨٧
القول فيما لو تعلم القراءة في أثناء الصلاة ٨٨
القول في كيفية قراءة الأخرس ٨٩
القول في كيفية قراءة الألثغ وشبهه ٩١

جواز التخيير بين التسبيح وقراءة الفاتحة في الركعة الثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من الرباعية ٩٣

بيان بعض الأخبار التي استدل بها على جواز التخيير بين التسبيح والقراءة في ثالثة المغرب، والثالثة والرابعة من الرباعيّة ٩٤

بيان التوقيع الذي رواه الطبرسي الذي يدل على تعيّن الفاتحة في الركعتين الأخيرتين، ومناقشته ٩٦

القول فيما لو نسي قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين فهل يبقى التخيير في الأخيرتين؟ أو يتعين عليه قراءة الفاتحة ٩٧

بيان ما استدل به على وجوب تعيّن قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين لمن نسي أن يقرأ في الأوليين، ومناقشته ٩٨

بيان اختلاف الأعلام في أيهما أفضل التسبيح، أم القراءة في الركعتين الأخيرتين؟ على سبعة أقوال ١٠١

القول الأول: أفضلية التسبيح مطلقاً؛ سواء أكان منفرداً أو إماماً، أو مأموماً، مع بيان أدلّته، ومناقشتها ١٠٣

القول الثاني: أفضلية القراءة مطلقاً، مع بيان أدلّته، ومناقشتها ... ١١١

بيان بقية الأقوال مع أدلتها، ومناقشتها ١١٣

بيان ما هو مقتضى الانصاف من هذه الأقوال المتقدمة ١١٦

بيان اختلاف الأعلام في كيفية التسبيح على عدة أقوال ١١٦

القول الأول: وجوب اثنتا عشرة تسبيحة وصورتها «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» ثلاث مرّات ١١٦

بيان أدلّة هذا القول، ومناقشتها ١١٧
القول الثاني: وجوب تسع تسبيحات وهي «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله» ثلاث مرّات مع بيان أدلته ١٢٠
القول الثالث: وجوب عشر تسبيحات بإثبات التكبير في التسبيحة الثالثة، وإسقاطه في الأوليين، مع بيان أدلته، ومناقشتها ١٢١
القول الرابع: الاجتزاء بأربع تسبيحات وهي «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» مرّة واحدة، مع بيان أدلته، ومناقشتها ١٢٢
القول الخامس: الاجتزاء بثلاث تسبيحات وهي «الحمد لله وسبحان الله والله أكبر» مع بيان دليله، ومناقشته ١٢٤
القول السادس: الاجتزاء بـ «سبحان الله» ثلاثاً، مع بيان دليله، ومناقشته ١٢٥
القول السابع: الاجتزاء بمطلق الذكر، مع بيان دليله، ومناقشته .. ١٢٦
بيان ما هو مقتضى الانصاف من هذه الأقوال المتقدمة ١٢٨
القول في وجوب الاخفات بالذكر ١٢٩
بيان ما استدل به على وجوب الاخفات، ومناقشته ١٢٩
وجوب الترتيب في الذكر ١٣٣
وجوب العربية في الذكر، والموالاة ١٣٤
القول بوجوب الجهر بالقراءة في الصبح وأوليي العشاءين ١٣٤
بيان أدلّة المشهور القائل بوجوب الجهر في الصبح وأُوليي المغرب والعشاء، ومناقشتها ١٣٦

بيان أدلّة من قال بإستحباب الجهر في القراءة، ومناقشتها ١٤٠
بيان ما هو الصحيح من القولين، والموارد التي يجب فيها الجهر . ١٤٣
بيان حكم الجهر في صلاة الجمعة ١٤٥
استحباب الجهر في صلاة الظهر يوم الجمعة ١٤٧
بيان اختلاف الأعلام في تفسير الجهر والإخفات ١٥٠
بيان ما هو مقتضى الانصاف في تفسير الجهر والإخفات ١٥٤
القول في الصوت المبحوح ١٥٤
عدم وجوب الجهر على النساء في الصلاة ١٥٨
القول بأن صوت المرأة عورة يحرم استماعه، ومناقشته ١٥٩
القول في بطلان صلاة المرأة فيما لو جهرت وسمعها الأجنبي على تقدير حرمة سماع صوتها، ومناقشته ١٦١
القول بالتخيير للمرأة في الصلاة الإخفاتية، ومناقشته ١٦٢
بيان حكم الخنثى في الجهر والإخفات ١٦٣
القول في قراءة سور العزائم في الفريضة ١٦٣
بيان ما استدل به على حرمة قراءة العزائم في الفريضة وبطلان الصلاة فيما لو سجد لها، ومناقشته ١٦٤
بيان ما استدل به على جواز قراءة العزائم في الفريضة وجواز السجود لها، ومناقشته ١٦٨
القول في حرمة وبطلان الصلاة بمجرد قراءة إحدى سور العزائم، وإن لم يسجد لها، ومناقشته ١٧١

القول فيما لو قرأ سورة العزيمة سهواً أو نسياناً - على فرض الحرمة والبطلان عمداً - ثم ذكر بعد آية السجدة أو الإتمام؛ وهو على أربعة أقوال ١٧٤
القول الأول: يسجد في الأثناء ولا تبطل الصلاة، ومناقشته ١٧٤
القول الثاني: يؤخر السجود إلى ما بعد الفراغ، ومناقشته ١٧٥
القول الثالث: يُومئ بدل السجود (وهو الأقوى) ١٧٦
القول الرابع: الجمع بين الإيماء في الأثناء، والسجود بعد الفراغ، ومناقشته ١٧٨
القول: فيما لو قرأ سورة العزيمة سهواً - على فرض الحرمة والبطلان عمداً - ثم ذكر قبل أن يتجاوز النصف أو محل السجود ١٧٨
عدم جواز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته ١٨٠
القول ببطلان الصلاة فيما لو قرأ ما يفوت الوقت بقراءته، مع بيان ما ذهب إليه المحقق الهمداني رَحِمَهُ اللَّهُ من تصحيح الصلاة بذلك، ومناقشته ١٨٢
القول في القِران بين السورتين في القراءة في ركعة واحدة ١٨٤
بيان ما استدل به لمشهور المتقدمين القائلين بحرمة القِران ومناقشتهم ١٨٤
بيان ما استدل به على جواز القِران بين السورتين ١٨٧
بيان ما هو مقتضى الانصاف في هذه المسألة ١٨٨
تنبيه على ثلاثة أمور: ١٨٩
الأمر الأول ١٨٩
الأمر الثاني ١٩٠

الأمر الثالث ١٩٠
القول في أن سورة ﴿الضحى﴾ و﴿ألم نشرح﴾ سورة واحد، وكذا ﴿الفيل﴾ ﴿والإيلاف﴾ ١٩١
بيان ما استدل به للمتقدمين القائلين بالاتحاد، ومناقشتهم ١٩٢
بيان الأدلّة التي استدل بها على التعدّد، ومناقشتها ١٩٥
بيان الوظيفة العملية سواء أقلنا بالتعدد أم بالاتحاد ١٩٧
الأقوى وجوب قراءة البسملة بينها سواء أقلنا بالتعدّد أم بالاتحاد . ١٩٩
بيان اختلاف الأعلام في العدول من سورة إلى أُخرى إلا في سورتي التوحيد، والجحد على أربعة أقوال ٢٠١
بيان الأخبار الواردة في جواز العدول من سورة إلى أخرى ٢٠٣
القول الأول: جواز العدول ما لم يبلغ النصف، ومناقشته ٢٠٤
القول الثاني: جواز العدول وإن بلغ النصف شرط أن لا يتجاوزه، ومناقشته ٢٠٤
القول الثالث: جواز العدول إلى أن يبلغ الثلثين ٢٠٧
القول الرابع: جواز العدول مطلقاً، ومناقشته ٢٠٧
القول بعدم جواز العدول من سورتي التوحيد والجحد إلى غيرهما، إلّا في سورتي الجمعة والمنافقين يوم الجمعة ٢٠٨
بيان أدلّة المشهور القائل بعدم جواز العدول من سورتي التوحيد والجحد إلى غيرهما سوى سورتي الجمعة والمنافقين ٢٠٩
بيان ما استدل به المحقق في المعتبر على كراهة العدول، ومناقشته ٢٠٩

بيان أدلّة قول المشهور بجواز العدول من سورتي التوحيد والجحد إلى الجمعة والمنافقين، ومناقشتهما ٢١٠
القول باختصاص جواز العدول من سورتي التوحيد والجحد إلى الجمعة والمنافقين بصلاة الجمعة فقط، ومناقشته ٢١٣
مقتضى الانصاف جواز العدول من سورتي التوحيد والجحد إلى الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة وظهرها وعصرها ٢١٥
القول باختصاص جواز العدول من سورتي التوحيد والجحد إلى الجمعة والمنافقين بصورة ما لم يبلغ النصف، ومناقشته ٢١٧
القول بأن جواز العدول من سورتي التوحيد والجحد إلى الجمعة والمنافقين مشروط بكون قرءاتهما على وجه السهو والنسيان، ومناقشته ٢١٧
القول فيما لو عيّن البسملة لسورة خاصة، ثم عدل عنها إلى غيرها ٢١٨
القول فيما لو قرأ البسملة من دون تعيين سورة خاصة ٢١٩
بيان أدلّة القائلين بوجوب تعيين السورة قبل الشروع في البسملة، ومناقشتها ٢٢٠
القول فيما لو جرى لسانه على بسملة وسورة ٢٢٣
سقوط السورة في الركعتين الأخيرتين ٢٢٤
المعوذتان من سور القرآن الكريم ٢٢٥
حرمة الترجيع المطرب في القراءة في الصلاة وبطلانها ٢٢٦
القول بحرمة قول «آمين» في الصلاة ٢٢٧

بيان أدلّة قول المشهور بحرمة قول «آمين» في الصلاة وبطلانها بذلك، ومناقشتها ٢٢٩
بيان ما هو مقتضى الانصاف في هذه المسألة ٢٣٢

الدرس الواحد والأربعون

سنن القراءة ٢٣٥
استحباب الاستعاذة قبل القراءة في الركعة الأولى ٢٣٥
استحباب الإسرار في الاستعاذة ٢٣٦
بيان كيفية الاستعاذة ٢٣٧
بيان اختلاف الأعلام في الجهر بالبسملة على خمسة أقوال ٢٣٨
القول الأول: المشهور استحباب الجهر بالبسملة في الحمد والسورة في الركعتين الأوليين، وأوّل الحمد في الأخيرتين للإمام والمنفرد، ومناقشته ٢٣٩
القول الرابع: وجوب الجهر في الأوليين والأخيرتين، والقول الخامس: وجوب الجهر في أوليي الظهر والعصر في كلٍّ من الحمد السورة، ومناقشتهما ٢٤٢
القول الثالث: اختصاص الاستحباب بالإمام، ومناقشته ٢٤٤
القول الثاني: اختصاص الاستحباب بالركعتين الأوليين وعدم جواز الجهر في الأخيرتين، ومناقشته ٢٤٥
بيان مقتضى الانصاف من الأقوال المتقدمة ٢٤٥
القول في تعمّد الإعراب، والوقوف في مواضعه، ومناقشته ٢٤٦

القول في استحباب الترتيل ٢٤٧
استحباب سؤال الرحمة، والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما ٢٤٩
استحباب السكوت عقيب الفاتحة، والسورة بقدر نَفَسٍ ٢٤٩
استحباب إحضار القلب ٢٥٠
القول باستحباب قراءة مطوّلات المفصل في صلاة الصبح، ومتوسّطاته في الظهر والعشاء،وقصاره في العصر والمغرب ٢٥١
بيان ما المراد من السور الطوال، والمئين،والمفصل، والمثاني .. ٢٥٢
القول باستحباب قراءة سورة القدر، والتوحيد في سائر الفرائض .. ٢٥٣
القول بإستحباب قراءة ﴿هل أتى﴾، و﴿الغاشية﴾ في صبح الأثنين والخميس ٢٥٥
استحباب قراءة سورة الجمعة والأعلى في العشاءين ليلة الجمعة .. ٢٥٦
القول باستحباب قراءة التوحيد في ثانية المغرب ليلة الجمعة، ومناقشته ٢٥٧
القول باستحباب قراءة سورة المنافقين في ثانية العشاء ليلة الجمعة، ومناقشته ٢٥٨
استحباب قراءة سورة الجمعة والتوحيد في صبح يوم الجمعة ٢٥٨
استحباب قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صبح يوم الجمعة ٢٥٩
استحباب قراءة سورة الجمعة والمنافقين في الظهرين من يوم الجمعة وكذا في الجمعة ٢٦٠
القول بوجوب قراءة سورة الجمعة والمنافقين في الجمعة والظهر من يوم الجمعة، ومناقشته ٢٦١

بيان بعض الأخبار التي تدل على استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في الظهرين من يوم الجمعة، وكذا في الجمعة ٢٦٢
بيان كيفية الجمع بين الأخبار في هذه المسألة ٢٦٤
استحباب إضافة السورة إلى الحمد في النافلة ٢٦٥
جواز الاقتصار على بعض السورة بعد الحمد في النافلة ٢٦٦
القول بجواز قراءة بعض السورة بعد الحمد في النافلة وإكمال البعض الأخر في الركعة الثانية من دون قراءة الحمد، ومناقشته ٢٦٦
القول باستحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية، ومناقشته ٢٦٧
كراهة قراءة السورة الواحدة في الركعتين إلّا سورة التوحيد ٢٦٨
استحباب قراءة التوحيد والجحد في سبعة مواضع ٢٦٩
بيان اختلاف الأعلام في استحباب البدأة بالجحد، أو بالتوحيد .. ٢٧٠
بيان ما استدل به على استحباب البدأة بالجحد ٢٧٠
بيان ما استدل به على استحباب البدأة بالتوحيد ٢٧١
بيان ما هو مقتضى الانصاف في هذه المسألة ٢٧٢
القول باستحباب قراءة التوحيد في أُوليي صلاة الليل ثلاثين مرّة، ومناقشته ٢٧٢
القول باستحباب قراءة السور الطِّوال في البواقي من الركعات الثمان من صلاة الليل، ومناقشته ٢٧٣
بيان ما يستحب أن يقرأ في ركعتي الشفع وركعة الوتر ٢٧٤
القول في أن القضاء تابع للأداء في الجهر والاخفات في القراءة .. ٢٧٦

القول بالجهر في الكسوف والخسوف، والعيد والاستسقاء ٢٧٦
استحباب إسماع الإمام من خلفه بالقراءة ٢٧٧

الدرس الثاني والأربعون

وجوب الركوع، وركنيّته ٢٧٩
القول في الإخلال بالركوع سهواً على أربعة أقوال ٢٨٠
القول الأول: ما ذهب إليه المشهور من بطلان الصلاة فيما لو نسي الركوع حتى دخل في السجود، مع ذكر أدلّته ٢٨١
القول الثاني: ما ذهب إليه الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المبسوط من التفصيل بين الركعتين الأوليين، وثالثة المغرب، وبين الأخيرتين من الرّباعية، مع ذكر دليله، ومناقشته ٢٨٢
القول الثالث، والرابع، ومناقشتهما وبيان ما هو الصحيح من هذه الأقوال المتقدمة ٢٨٦
القول فيما لو تذكر عدم الإتيان بالركوع قبل الدخول في السجدة الثانية ٢٨٧
وجوب الانحناء في الركوع ٢٨٩
بيان اختلاف الأعلام في تحديد المقدار المعتبر في الانحناء ٢٩٠
القول بوجوب الانحناء بمقدار يمكن معه وضع اليد أو الراحة على الركبة، ومناقشته ٢٩٢
الاجتزاء بوصول أطراف الأصابع إلى الرّكبة ٢٩٥
القول في كيفية ركوع فاقد اليدين، وقصيرهما، وطويلهما ٢٩٧
استحباب الزيادة في الانحناء حتى يستوي الظهر والرأس والأسافل ٢٩٨

القول في كراهة التبازخ في الركوع، ومناقشته ٢٩٩
القول في كراهة التدبيخ في الركوع، ومناقشته ٣٠٠
القول في كراهة التطبيق في الركوع ٣٠١
القول في حكم الراكع خلقة أو لعارض ٣٠١
القول فيما لو قصد بهويه غير الركوع، وأراد الركوع به ٣٠٣
القول فيما لو تعذر الانحناء المعهود، واستطاع الانحناء على أحد الجانبين ٣٠٥
القول بوجوب الطمأنينة في الركوع ٣٠٦
بيان الأدلّة التي استدل بها على وجوب الطمأنينة بقدر ما يؤدِّي واجب الذكر، ومناقشتها ٣٠٦
القول بركنية الطمأنينة، ومناقشته ٣١٠
القول في المريض الذي لا يتمكن من الطمأنينة ٣١١
وجوب الذكر في الركوع ٣١٢
بيان اختلاف الأعلام في تعيَّن التسبيح خاصة في الركوع أو إجزاء مطلق الذكر ٣١٣
بيان ما هو مقتضى الانصاف في هذه المسألة ٣١٤
بيان اختلاف الأعلام القائلين بتعيّن التسبيح، في عدد التسبيح وكيفيته ٣١٦
بيان اختلاف الأخبار في هذه المسألة، وكيفية الجمع بينها ٣١٦
الأقوى عدم كفاية مسمّى الذكر، بل لا بد أن يكون بقدر ثلاث تسبيحات ٣٢٢

بيان اختلاف الأعلام في تعيَّن لفظ (وبحمده) مع بيان ما هو مقتضى الانصاف ٣٢٣
بيان الأخبار التي لم يذكر فيها لفظ (وبحمده)، ومناقشتها ٣٢٥
كفاية التسبيحة الصغرى مرّة واحدة في حال الاضطرار ٣٢٧
استحباب تكرار التسبيح ٣٢٨
الأفضل أن لا يطيل الإمام التسبيح إلّا إذا رضي المأمومون ٣٢٩
القول في كراهة نقص التسبيح عن ثلاث مرّات ٣٢٩
استحباب الدعاء قبل الركوع، وأن يختم التسبيح بالمفرد ٣٣٠
استحباب ترتيل التسبيح، وإعرابه ٣٣١
وجوب رفع الرأس من الركوع معتدلاً ٣٣١
وجوب الاطمئنان في رفع الرأس من الركوع ٣٣٢
القول بركنية رفع الرأس من الركوع، والاطمئنان، ومناقشته ٣٣٣
استحباب الدعاء بعد الانتصاب من الركوع ٣٣٤
القول باستحباب قول «ربنا لك الحمد» بعد (سمع الله لمن حمده)، ومناقشته ٣٣٧
استحباب التكبير للركوع ٣٣٩
القول بوجوب التكبير للركوع، ومناقشته ٣٣٩
القول بأن استحباب التكبير للركوع يجوز أن يكون حال الهوي وليس فقط حال الانتصاب، ومناقشته ٣٤٣
استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع والبدأة باليمنى، وتفريج الأصابع ٣٤٤

استحباب جعل شبر بين الرجلين تقريباً ٣٤٥
استحباب تسوية الركبتين وتجنيح العضدين وفتح الإبطين وإخراج الذراعين من الجنبين ٣٤٦
استحباب النظر إلى ما بين القدمين حال الركوع ٣٤٧
استحباب جعل اليدين بارزتين، وكراهة جعلهما تحت الثياب ٣٤٨
استحباب جعل التسبيحة الأولى هي الواجبة عند تكرار التسبيح ... ٣٥٠
استحباب الطمأنينة في الذكر الزائد في القيام والركوع والسجود .. ٣٥٠
استحباب رفع اليدين عند الانتصاب من الركوع ٣٥١
استحباب تأخير التسميع حتى ينتصب ٣٥٤
استحباب رفع الصوت بالذكر للإمام، والتسميع ٣٥٥
استحباب الصلاة على النبي وآله عليهم السلام في الركوع والسجود ٣٥٥
كراهة قراءة القرآن في الركوع والسجود ٣٥٧
القول بكراهة مدّ التكبير للركوع والسجود ٣٥٩
فروع خمسة ٣٦٠
الأول: فيما لو أتى بالذكر قبل إكمال الهوي ٣٦٠
الثاني: فيما لو مُنِع من الانتصاب ٣٦٠
الثالث: فيما لو سقط قبل الركوع ٣٦١
الرابع: القول فيما لو ترك الطمأنينة في النافلة عمداً، أو ترك ما يُبطل بتركه الفريضة، إلّا السور، أو شك في العدد أو زاد سهواً ٣٦٢
الخامس: فيما لو شك في إكمال الهوي بعد الانتصاب، أو شك في الركوع أو في الانتصاب بعد جلوسه للسجود ٣٦٥

الدرس الثالث والأربعون

السجود ٣٦٦
تعريف السجود لغة وشرعاً ٣٦٦
حرمة السجود لغير الله عز وجل ٣٦٧
بيان بعض الأخبار التي فسرت وجه سجود الملائكة عليهم السلام لآدم عليه السلام
وكذا النبي يعقوب عليه السلام وولده للنبي يوسف عليه السلام ٣٦٨
وجوب سجدتان في كل ركعة ٣٧٠
السجدتان معاً ركن ٣٧١
بيان الاشكال الوارد على تفسير ركنية السجدتين معاً، وحلّه ٣٧٢
الإخلال بالسجدتين معاً مبطل للصلاة، وإن كانتا في الأخيرتين .. ٣٧٤
القول في أن الإخلال بالسجدة الواحدة سهواً غير مبطل ٣٧٥
بيان أدلّة قول المشهور بعدم بطلان الصلاة فيما لو أخلَّ بسجدة واحدة
سهواً ٣٧٥
القول ببطلان الصلاة فيما لو نسي سجدة واحدة ومناقشته ٣٧٦
القول ببطلان الصلاة فيما لو نسي سجدة واحدة من الركعتين
الأوليين، وعدم بطلانها فيما لو نسيها من الركعتين الأخيرتين،
ومناقشته ٣٧٨
وجوب الانحناء في السجود إلى أن يساوي مسجد الجبهة موقفه وأن
لا يزيد عن لبنة ٣٨٠
وجوب السجود على الجبهة واليدين والرّكبتين وإبهامي الرّجلين .. ٣٨١

القول بوجوب السجود على مفصل الزندين، ومناقشته ٣٨٤
وجوب الاعتماد على الأعضاء السبعة وعدم كفاية مجرد المماسة . ٣٨٥
القول فيما لو منعه قرح بالجبهة من السجود ٣٨٧
بيان ما استدل به على وجوب السجود على أحد الجبينين فيما لو تعذر السجود على الجبهة، ومناقشته ٣٩٠
بيان ما استدل به على وجوب السجود على الذقن فيما لو تعذر السجود على الجبهة، ومناقشته ٣٩٤
القول بعدم جواز السجود منبطحاً إلّا مع الضرورة ٣٩٥
وجوب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، والذكر فيه، والطمأنينة ٣٩٦
بيان بعض الأخبار التي استدل بها على وجوب الطمأنينة بالسجود بقدره ٣٩٧
وجوب رفع الرأس من السجود معتدلاً ٣٩٧
القول فيما لو انحنى لا للسجود، أو وضع الجبهة والأعضاء بقصد غير السجود ٣٩٩
القول فيما لو زال ألم الساجد على أحد الجبينين أو على الذقن .. ٤٠٠
سنن السجود ٤٠٠
استحباب التكبير قبل السجود ورفع اليدين ٤٠٠
استحباب الهوي متخوّياً، سابقاً بيديه معاً ٤٠٣
استحباب جعل يديه بحذاء أذنيه مضمومتي الأصابع ورؤوسهما إلى القبلة ٤٠٧

استحباب التجافي في السجود ٤٠٨
استحباب مساواة موضع الجبهة للموقف ٤٠٩
استحباب زيادة التمكّن في السجود ليحصل السيماء ٤١٠
استحباب الإرغام بالأنف ٤١١
الأقوى كفاية وضع شيء من الأنف مطلقاً على الأرض في تأدية السنّة ٤١٤
الأقوى عدم اشتراط وضع الأنف على خصوص التراب كي تتأدى السنّة، بل يصح على كل ما يصح السجود عليه ٤١٥
القول باستحباب النظر إلى طرف الأنف حال السجود ٤١٧
استحباب الذكر قبل التسبيح في السجود، وتكرار التسبيح ٤١٨
استحباب الدعاء في السجود ٤١٨
استحباب الدعاء بين السجدتين ٤٢٠
استحباب التكبير للرفع من السجدة الأولى، وللهوي للثانية، وللرفع من الثانية ٤٢١
استحباب التورك بين السجدتين ٤٢٢
القول بكراهة الإقعاء بين السجدتين ٤٢٥
بيان اختلاف الأعلام في كيفية الإقعاء ٤٢٦
بيان الأخبار التي استدل بها على كراهة الإقعاء بين السجدتين، ومناقشتها ٤٢٧
القول باستحباب جلسة الاستراحة متوركاً ٤٣٣
القول بوجوب جلسة الاستراحة، مع بيان ما ذكر من الأدلّة على ذلك، ومناقشتها ٤٣٤

استحباب الدعاء عند جلسة الاستراحة ٤٤٢
بيان بعض الأخبار التي استدل بها على استحباب الدعاء عند الأخذ بالقيام ٤٤٣
استحباب الاعتماد على اليدين عند القيام ٤٤٥
استحباب رفع الرّكبتين قبل اليدين عند القيام ٤٤٦
استحباب كشف قُصة المرأة عن جبهتها ٤٤٧
القول باستحباب كشف باقي أعضاء المساجد للرجل ٤٤٨

الدرس الرابع والأربعون

وجوب التشهد في الثنائية مرّة وفي الثّلاثّية والرباعيّة مرّتين، وعدم ركنيته ٤٤٩
بيان بعض الأخبار التي استدل بها على وجوب التشهد، ومناقشتها ٤٥٠
القول في كيفية التشهد ٤٥٥
وجوب الشهادتين في التشهد الأول، والثاني ٤٥٦
بيان بعض الأخبار التي استدل بها على وجوب الشهادتين في التشهد الأول، والثاني، ومناقشتها ٤٥٧
وجوب الصلاة على محمد وآل محمد في التشهدين ٤٦١
بيان بعض الأخبار التي استدل بها على وجوب الصلاة على النبي محمد وآله في التشهدين من طرق العامة، ومناقشتها ٤٦٢
بيان بعض الأخبار التي استدل بها على وجوب الصلاة على النبي محمد وآله في التشهدين من طرق الخاصة، ومناقشتها ٤٦٣

بيان بعض الأخبار التي يمكن أن يستدل بها على عدم وجوب الصلاة على النبي وآله في التشهد، ومناقشتها ٤٧٠
بيان الكيفية المعتبرة في التشهد ٤٧١
بيان كيفية الصلاة على النبي وآله في التشهد ٤٧٧
استحباب الصلاة على النبي وآله كلما ذكر في الصلاة وغيرها ٤٨٢
بيان بعض الأخبار التي استدل بها على الصلاة على النبي وآله كلما ذكر، ومناقشتها ٤٨٣
وجوب ضم الصلاة على الآل إلى الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر، مع ذكر الأخبار من طرق العامة التي تدل على ذلك ٤٧٨
بيان الأخبار من طرق الخاصة التي استدل بها على وجوب ضم الصلاة على الآل إلى الصلاة على النبي ﷺ ٤٨٨
وجوب تعلم التشهد، ولو بالتلقين ٤٩٠
القول فيما لو لم يتمكن من التعلم ولا التلقين، ولكن يستطيع أن يأتي بالتشهد ملحوناً ٤٩١
القول فيما لو لم يمكنه الاتيان بالتشهد ملحوناً، ولكنه يستطيع ترجمته ٤٩٢
القول فيما لو لم يمكنه الاتيان بالتشهد، ولا الترجمة ٤٩٣
القول فيما لو لم يمكن الإتيان بالتشهد ولا الترجمة ولا الإتيان بمطلق الذكر أو التحميد ٤٩٥
وجوب الجلوس بقدر التشهد مطمئناً ٤٩٦
القول باستحباب وضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع حال التشهد، والنظر إلى حجره ٤٩٩

استحباب الذكر والدعاء قبل التشهد مع بيان الكيفية الأفضل في التشهد ٥٠٠
جواز الدعاء للدين والدنيا في التشهد ٥٠٢
استحباب إسماع الإمام مَن خلفه في التشهد ٥٠٣
وجوب التسليم في آخر الصلاة ٥٠٤
بيان اختلاف الأعلام في وجوب التسليم وجزئيته ٥٠٤
بيان ما استدل به على وجوب التسليم وجزئيته، ومناقشته ٥٠٧
بيان ما استدل به على استحباب التسليم، ومناقشته ٥١٩
القول بعدم الملازمة بين وجوب التسليم وبطلان الصلاة بتخلل المنافي بينه وبين التشهد، ومناقشته ٥٢٨
بيان الخلاصة مما تقدم ٥٢٩
جواز الخروج من الصلاة بصيغة (السلام عليكم)، و(السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) ٥٣٠
القول بجواز الخروج من الصلاة بـ (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)، ومناقشته ٥٣١
القول بوجوب (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) بالصلاة، ومناقشته ٥٣٣
بيان ما استدل به على جواز الخروج من الصلاة بصيغة (السلام عليكم) ٥٣٦
بيان ما استدل به على جواز الخروج من الصلاة بصيغة (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) ٥٣٨

بيان اختلاف الأعلام في الصيغة الواجبة في التسليم ٥٤٢
بيان ما هو مقتضى الإنصاف في هذه المسألة ٥٤٦
القول في كفاية (السلام عليكم) من دون إضافة (ورحمة الله وبركاته) مع بيان دليله ٥٤٧
القول بوجوب إضافة (ورحمة الله وبركاته) إلى (السلام عليكم) مع ذكر الدليل ومناقشته ٥٤٩
وجوب الجلوس في التسليم والطمأنينة فيه ٥٥٠
وجوب مراعاة لفظه ٥٥١
عدم وجوب نية الخروج به ٥٥٢
بيان بعض مستحبات السلام ٥٥٥
القول باستحباب الإتيان بصيغة (السلام عليكم) مرّتين للمنفرد، ومناقشته ٥٥٦
القول باستحباب الإيماء بمؤخر العين عند التلفظ بـ (السلام عليكم)، ومناقشته ٥٥٨
استحباب تسليمة واحدة للإمام ٥٦٢
القول باستحباب الإيماء بصفحة الوجه للإمام عند التلفظ بـ (السلام عليكم)، ومناقشته ٥٦٣
استحباب تسليمين للمأموم إلى اليمين، وإلى الشمال إذا كان أحد على شماله، وإلّا تسليمة واحدة فقط إلى اليمين ٥٦٦
القول بإستحباب الإيماء بصفحة الوجه للمأموم عند التلفظ بصيغة (السلام عليكم)، ومناقشته ٥٧٠

القول بإستحباب قصد المصلّي بـ (السلام عليكم) الأنبياء والملائكة، والحفظة، والأئمة عليهم السلام ٥٧١
القول في أن صيغة (السلام عليكم) هي تحية ٥٧٢
الأقوى عدم وجوب قصد السلام على الأنبياء، والملائكة، والحفظة، والأئمة عليهم السلام بـ (السلام عليكم) ٥٧٣
القول ببطلان الصلاة فيما لو قصد بـ (السلام عليكم) التحية، ومناقشته ٥٧٣
بيان بعض مستحبات الصلاة للمرأة ٥٧٦
بيان حكم الخنثى في الأمور الواجبة، والمستحبة في الصلاة ٥٧٧
كراهة الالتفات إلى اليمين والشمال في الصلاة ٥٧٨
بيان ما استدل به لكراهة الالتفات في الصلاة، ومناقشته ٥٧٩
الأقوى توثيق عبد الحميد بن سالم العطار ٥٨٠
كراهة التثاؤب، والتمطي، والعبث والتنخم والامتخاط، والبصاق،وفرقعة الأصابع، والتورك حال القيام ٥٨٢
القول بكراهة التراوح بين القدمين حال القيام ٥٨٦
كراهة النفخ في موضع السجود ٥٨٧
القول بكراهة التأوه بحرف، ومناقشته ٥٨٨
كراهة مدافعة الخبَث، والريح، والنوم ٥٩٠
القول بكراهة لبس الخف الضيق، ومناقشته ٥٩٤
كراهة الإيماء والإشارة، إلا لضرورة ٥٩٥
القول بكراهة التجشؤ، ومناقشته ٥٩٦